

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس  
كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)

## فعالية آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم  
تخصص: حقوق فرع: التنظيم الدولي والعولمة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور  
مكلل بوزيان

إعداد الطالب  
بوغانم أحمد

### لجنة المناقشة

السيد: د. دهار محمد	أستاذ محاضر (أ)	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيد: أ. د. مكلل بوزيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
السيد: أ. د. أحمد بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة	عضوا مناقشا
السيد: أ. د. بوسماحة الشيخ	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019 الموافق 1441/1440هـ

## إهداء.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى:

❖ من ضحى بالغالي والنفيس من أجل إسعادنا: أبي العزيز أطال الله عمره.

❖ نبع الحنان وبيت الأمان ورمز الحب وبلسم الشفاء أُمي الحنونة أطال الله عمرها.

❖ سندي وعوني ومصدر سعادتي ومكمن طاقتي، رفيقة دربي: زوجتي الغالية متعها الله بدوام الصحة والعافية.

❖ فلذات كبدي أبنائي الأعتاء أطال الله أعمارهم وجعلهم ذرية صالحة تؤمن بلفائه وترضى بقضائه.

❖ كل من نبض قلبي بحبهم، أحبتي مهما كان موقع قربهم أو بعدهم.

❖ كل أصدقائي وزملائي في العمل بالمركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي.

❖ كل من يؤمن بإنسانية الإنسان في هذا الكون بعيدا عن أي تمييز كان.

❖ كل محب للأمن والسلام، مبغض للحرب والعدوان.

## تشكرات

الشكر لله أولا وأخيرا على توفيقه لي لإتمام هذا الرسالة، وبعد أسمى عبارات التقدير للوالدين الكريمين.

فإنني أتقدم بعظيم الشكر والامتنان لأستاذي الفاضل، الأستاذ الدكتور مكلل بوزيان صاحب الفضل بعد الله عز وجل في انجاز هذه الرسالة، وفيما صح فيها واكمل، حيث أنه لم يدخر جهدا في سبيل ارشادي ونصحي وتوجيهي، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص التشكرات وأصدق التقديرات إلى أساتذتي الأجلاء أعضاء لجنة المناقشة الذين سهروا على تقييم هذه الرسالة، وشرفوني بقبولهم مناقشتها واثرائها والكشف عن مواطن الخلل فيها وتقويمها فهم أهل لذلك.

فتحية مرة أخرى لأستاذي الأستاذ الدكتور مكلل بوزيان الذي تعلمت منه خصال الهدوء والتروي والأخلاق العالية، وتحية إخلاص ومحبة خاصة جدا للأستاذين الفاضلين الأستاذ الدكتور أحمد بلقاسم والأستاذ الدكتور الشيخ بوسماحة، وتحية عطرة للأستاذ الدكتور كراجي مصطفى الذي زادنا شرفا بترؤسه لجنة المناقشة، فله منا كل التقدير والثناء.

والشكر موصول الى جامعة سيدي بلعباس إدارة وأساتذة على حفاوة الاستقبال وحسن التعامل كلما قدمنا الى الجامعة وعلى رأسهم السيد لوزاني محمد، فلهم جميعا الشكر والثناء والتقدير.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات:

ح	حديث
ج	جزء
ع	عدد
ط	طبعة
ص	صفحة
(ص)	صل الله عليه وسلم
مج	مجلد
د ط	دون طبعة
د د ن	دون دار نشر
د م ن	دون مكان نشر
د ت ن	دون تاريخ نشر
الق د إ	القانون الدولي الإنساني
م ع د	محكمة العدل الدولية
م أ د	مجلس الأمن الدولي
م ج د	المحكمة الجنائية الدولية
ال ج ع أ م	الجمعية العامة للأمم المتحدة

<b>PUF</b>	Presses Universitaires de France.
<b>INT</b>	International.
<b>VOL</b>	Volume.
<b>LGDJ</b>	Librairie Générale du Droit et de Jurisprudence.

<b>p</b>	Page.
<b>V</b>	Visité.
<b>Op.cit</b>	(opere citato) : dans l'ouvrage déjà mentionné du même auteur
<b>ASP</b>	Assembly of Parties.
<b>CIJ</b>	Cour Internationale de Justice.
<b>Par</b>	Paragraphe.
<b>RES</b>	Résolution.
<b>RGDIP</b>	Revue Générale du Droit International Public.
<b>CICR</b>	Comité Internationale de la Croix Rouge.
<b>CPI</b>	Cour Pénale Internationale.
<b>FIDH</b>	Fédération Internationale des ligues des Droits de L'Homme
<b>ONU</b>	Organisation des Nations Unies.
<b>PUB</b>	Presses Universitaires de Bruxelles.
<b>IUCN</b>	International Union for Conservation of Nature and Natural Resources.
<b>RtoP</b>	Responsibility to protect.
<b>UNHRC</b>	UN Human Rights Committee.
<b>ENMOD</b>	Convention on the Prohibition of the Use of Environmental Modification Techniques for Military or Other Hostile Purposes.
<b>RGDIP</b>	Revue Générale de Droit International Public.
<b>UDHR</b>	Universal Declaration of Human Rights.
<b>ICESCR</b>	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights.

<b>ICCPR</b>	International Covenant on Civil and Political Rights.
<b>HRC</b>	Human Rights Council.
<b>UPR</b>	Universal Periodic Review.
<b>ASPA</b>	The American Service Members Protection Act.
<b>UNPROFOR</b>	United Nations Protection Force.
<b>UNWCC</b>	United Nations War Crimes Commission.
<b>SS</b>	Schutz staffel.
<b>ICC</b>	International Criminal Court.
<b>PCA</b>	Permanent Court of Arbitration.
<b>PCIJ</b>	Permanent Court of International Justice.
<b>IRRC</b>	International Review of the Red Cross.
<b>MINUL</b>	La Mission des Nations Unies au Libéria.
<b>SFDI</b>	Société Française pour le Droit International.
<b>AJIL</b>	American Journal of International Law.
<b>RICR</b>	Revue internationale de la Croix-Rouge.
<b>RDPC</b>	Revue de droit pénal et de criminologie.

بدأت الحروب منذ خلق الله سبحانه وتعالى الخليقة، حيث احتدم الصراع بين الحق والباطل، كل يريد أن تكون له الغلبة والسيطرة، فكان أول صراع بين ابني آدم: هابيل وقابيل، فقتل الثاني الأول، فصار منذ ذلك التاريخ هذا طبع البشر كل يريد أن تكون الكلمة كلمته، والأمر أمره، وليس لأحد بعده أمر.

لهذا نجد أن ظاهرة الحروب موهلة في القدم بسبب الصراعات بين الشعوب، وكان من نتائجها أن أزلت حضارات وثبتت أخرى على أنقاضها، فالحرب وسيلة للتحكم والسيطرة واستعباد الشعوب المهزومة والاستحواذ على خيراتها وثرواتها، لهذا وصفها المؤرخ توسيد يد (Thucydides) بأنها: هم لا يزول وغم لا نهاية له<sup>1</sup>.

لقد مر العالم عبر مختلف محطات تطور البشرية بعدة حروب عانت من ويلاتها البشرية وعاشت بسببها فترات عصبية تفجرت فيها همجية الطغاة لتفتك بوحشية لا مثيل لها بالإنسان، وعصفت باستتباب الأمن والسلم وقضت على إشاعة التواد والتراحم والتعاون بين بني البشر، لكن بالموازاة مع هذا نجد أن نضال الشعوب وكفاحها من أجل العيش في أمن والبقاء في سلم هو الآخر ضارب بجذوره في التاريخ، حيث سعى الإنسان إلى إقرار حقه في الوجود وحقه في الدفاع عن الذات في مواجهة أي تهديد لكيانه، وقصد التخفيف من وطأة الحروب وويلاتها اهتدى الإنسان إلى فكرة القانون .

فالقانون الدولي قبل أن يكون شريعة دول فهو شريعة مجتمعات وجماعات، وما تطبيقه على الدول إلا لاعتبار أن هذه الدول هي مجتمعات سياسية مستقلة، وهذا النوع من المجتمعات كان موجودا وفاعلا في العصور الخوالي، ففي الصين كان الفيلسوف كونفوشيوس (551-479 ق م ) يؤمن بوجود قانون أساسي مشترك لكل الكون يقضي بأن تكون أفعال الإنسان في كل مكان وزمان متفقة مع نظام الطبيعة<sup>2</sup>، وفي مصر القديمة أبرمت معاهدة بين فرعون مصر وملك الحثيين في عام 1278 ق م، وكانت أول معاهدة

1- أنظر د جهاد عودة، النظام الدولي، نظريات وإشكاليات، دار الهدى للنشر والتوزيع، ط 1، الإسكندرية، 2005، ص 588.

2 - أنظر د محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 6، بيروت، 2007، ص 13.

سلام مكتوبة في التاريخ<sup>1</sup>، وفي عهد الإغريق قد جرت حرب شرسة ومستمرة بين المدن الإغريقية فيما بينها، وبينها وبين العالم الخارجي انتهت البعض منها بإبرام معاهدات السلام بين أثينا وإسبارطة منها سلام الثلاثين سنة في عام 446 (ق م)<sup>2</sup>، وفي العهد الروماني لا يختلف الرومان كثيرا عن اليونانيين فقد كانوا يعتقدون بتفوقهم على الشعوب الأخرى وبحقهم في سحق هذه الشعوب والسيطرة عليها، وهو ما جعل الفيلسوف سينيكا يندد بالحرب وكان ضمن أوائل الفلاسفة الذين نادوا بفكرة تحريم الحرب<sup>3</sup>، وفي هذه الحقبة التاريخية تمت عملية تدوين كتابات وآراء أبرز فقهاء القانون الروماني في مدونة تم نشرها بمعرفة الإمبراطور جستنيان عام 523م، هذه المدونة التي سلم فيها رجال الفقه الروماني بوجود ثلاثة نماذج وهي: القانون المدني، قانون الشعوب والقانون الطبيعي<sup>4</sup>.

لقد امتاز الرومان بعقريتهم القانونية حيث ظهرت في روما مجموعة من القواعد القانونية لحكم العلاقات بين رعاياها ورعايا الشعوب الأخرى التابعة للإمبراطورية الرومانية أو تلك التي ترتبط بمعاهدات تحالف أو صداقة والتي سميت بقانون الشعوب<sup>5</sup>. بالمحصلة لقد سادت شريعة الغاب المجتمعات القديمة حيث لا بقاء فيها إلا للأقوى رغم دعوات بعض الفلاسفة والفقهاء لمواجهة تلك الظواهر، إلا أن السمة الغالبة لتلك المجتمعات ظلت بعيدة عن إقرار العدالة وتطبيق القانون على أسس أخلاقية وإنسانية، بل كانت فكرة المصلحة والسيطرة والتوسع وقهر الشعوب المستضعفة هي السمة الغالبة<sup>6</sup> وظل

1 - أنظر د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 14.

2 - المرجع نفسه، ص 15.

3 - أنظر د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي - تاريخه، تطبيقاته ومشروعاته، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1997، ص 10.

4 - أنظر د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 4.

5 - أنظر د. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مج 1، ط 1، القاهرة، 1998، ص 12.

6 - أنظر د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1989، ص 12. وكذلك د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية - دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة



الأمر على ما هو عليه إلى أن أشرقت شمس الأديان السماوية الداعية إلى إرساء المبادئ الإنسانية السامية وإقرار الحق والعدل، ونبذ الظلم ومحاربتة وصيانة حرمة الكائن البشري على وجه المعمورة.

فكانت البداية مع الديانة اليهودية التي مسها التحريف والتزييف من قبل اليهود الذين اعتبروا أنفسهم شعب الله المختار، فطغوا وتجبروا وعاثوا في الأرض فسادا، وظلت فكرة شن الحروب على الشعوب الأخرى سائدة لديهم ولم تفارقهم ليومنا هذا، فجاءت الديانة المسيحية لتصحيح المسار والتخفيف من الهمجية التي سادت قبلها، خاصة بعد تحريف نصوص التوراة، ودعت إلى ترسيخ مبادئ الأخلاق والتسامح والعفو، والحفاظ على العدل وإقامة السلام، غير أن المسيحيين رغم هذه المبادئ انقسموا إلى طائفتين: طائفة تؤمن بفكرة السلام وما دعت إليه المسيحية من قيم روحية تحث على التسامح ونبذ العنف، وطائفة تؤمن بفكرة الحرب العادلة أو المشروعة والحرب العدوانية أو اللامشروعة.

فالحرب المشروعة في نظر القديس أوجستين (Augustin)<sup>1</sup> هي تلك الحرب التي تشن دفعا لعدوان ظالم، ومن هذا المنطلق فهي مباحة من حيث الحكم الشرعي مهما ارتكبت فيها من جرائم لأنها تستهدف الانتقام من الظلم والظالمين، أما الحرب العدوانية أو الحرب غير العادلة فهي حرب غير مشروعة، كالحرب التي تشن مستهدفة إشباع شهوة السلطة والحصول على المجد العسكري أو اغتصاب إقليم أي دولة أخرى أو الاعتداء على أي حق من حقوقها دون مسوغ قانوني<sup>2</sup>، وقد ساد فكر الطائفة الثانية ردحا من الزمن إلى أن بزغ فجر الإسلام كدين شامل يتعاطى مع الشأن الإنساني في كل تحولاته السياسية والاجتماعية

العربية، ط 1، القاهرة، 2010، ص (11، 12). وكذلك الطاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005، ص 18.

1 - القديس أوجستين ولد عام 354م وتوفي عام 430م وهو أحد أعلام الكنيسة اللاتينية الذين آمنوا بفكرة الحرب العادلة ودعوا إليها وله في هذا الشأن مؤلفين: فالأول تحت عنوان " العقيدة المخالفة" والثاني تحت عنوان " مدينة الله"، حيث صدر المؤلف الثاني عام 425م، وتضمن التمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة أو الظالمة. لمزيد من التفاصيل أنظر د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 17، هامش 2.

2 - أنظر د. الطاهر عبد السلام، مرجع سابق، ص 25. وكذلك د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص 19. وكذا د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 17.

والاقتصادية، فهو دين أمن وأمان ودين سلم وسلام، فهو من حرر العبيد، وأعطى الفقير حقه، وأعاد للإنسان كرامته مصداقا لقوله تعالى:

( \* وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا )<sup>1</sup>.

أنه دين أقام العدل والمساواة، حارب الظلم والطغيان، سوى بين الغني والفقير وبين القوي والضعيف، هدب النفس وحرّم قتلها إلا بالحق، كما دعا إلى إقامة العدل والوفاء بالعهد، والحفاظ على النفس والمال والعرض ونبذ الحروب.

ورغم هذه القيم التي جاء بها الإسلام، فقد قامت حروب دينية وحملات صليبية على الدول الإسلامية في كل من القدس والأندلس، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل جرت عدة حروب طاحنة، منها تلك الحرب الدامية التي دامت ثلاثين سنة بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية والتي انتهت بإبرام اتفاقيات واستقاليا عام 1648م، حيث أفرزت هذه الاتفاقيات البنود الأولى لما يمكن أن يسمى بالقانون العام الأوروبي الذي أسس لحل المشكلات القائمة آنذاك بين الدول الأوروبية، وبهذا اعتبرت هذه الاتفاقيات من الناحية القانونية نقطة الانطلاق لتطور القانون الدولي المعاصر<sup>2</sup>.

تأسيسا على ما سبق يمكننا القول بأن القانون الدولي العام قد شهد تطورا هاما في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، حيث كانت تلك الحرب التي جرت في أوروبا بين النمسا وفرنسا عام 1859م محطة نوعية وهامة في تطور حماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة وذلك من خلال الإسهام في تطوير وبلورة فرع جديد في القانون الدولي العام يطلق عليه القانون الدولي الإنساني<sup>3</sup>، الذي تشكلت نواته الأولى منذ التوقيع على اتفاقية جنيف

1 - الآية سبعون من سورة الإسراء.

2 - أنظر د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 18.

3 - أنظر د. حسين المحمدي، بؤادر حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،

2006، ص 29.

الأولى عام 1864م<sup>1</sup>، والتي مهدت لسلسلة من الاتفاقيات الدولية اللاحقة في مجال حماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة.

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل كان من نتائج الحرب العالمية الأولى أن أبرمت اتفاقية جنيف لعام 1929م، حيث كانت الأولى خاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان وهي صيغة معدلة لاتفاقية جنيف لعام 1906م، والثانية خاصة بمعاملة أسرى الحرب<sup>2</sup>، وتعتبر هذه الأخيرة خطوة إضافية لإحداث تقدم في سلسلة الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، ثم جاءت أحداث الحرب العالمية الثانية لتضفي مزيداً من الاتفاقيات الدولية، حيث أبرمت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، مع العلم أن حصيلة هذه الاتفاقيات أطلق عليها مصطلح قانون جنيف.

لم يكن الاهتمام منصبا فقط على إبرام اتفاقيات لحماية ضحايا الحروب بل تعداه لإبرام اتفاقيات لتنظيم الحرب والحد من بعض وسائلها وهو ما تجسد في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907م، والتي أصبحت تعرف فيما بعد بقانون لاهاي.

لقد اكتملت سلسلة هذه الاتفاقيات الدولية بإبرام بروتوكولين ملحقين باتفاقيات جنيف الأربع عام 1977م، وكان الهدف من إبرام هذين البروتوكولين هو سد النقص التي اعترت اتفاقيات جنيف الأربع<sup>3</sup>، كما تمت في هذين البروتوكولين عملية المزوجة بين قانون لاهاي وقانون جنيف تحت عباءة القانون الدولي الإنساني.

ثم انتقل الاهتمام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة عبر إدراجها في التشريعات الوطنية للدول، ولم تتوقف عجلة التطور عند هذا الحد بل زادت وتيرة سرعتها في البحث عن آليات دولية ومحلية للرقابة على انتهاك قواعد ما بات يعرف بالقانون الدولي الإنساني.

1 - أنظر د. عبد الرحمان أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949م وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مطابع الهيئة الخيرية، غزة، 2000، ص (12، 13).

2 - أنظر د. زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص 117.

3 - أنظر د. محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 40.

ومن هذا المنطلق أصبح العالم محكوما بالعديد من الاتفاقيات الدولية والتي باتت تعرف بمصطلح القانون الدولي الإنساني معززة بشبكة من الآليات الرقابية لضمان عدم انتهاك قواعد هذا الأخير، ومع هذا لازالت قواعده تنتهك في معظم النزاعات المسلحة خاصة في ظل النظام الدولي الجديد الذي تسعى في ظله الدول الكبرى لخوض حروب استباقية لحماية مصالحها في أية بقعة من بقاع العالم تحت ذريعة الحرب الشاملة على الإرهاب، وتحريض الشعوب للانقلاب على حكامها متى أصبح هؤلاء الحكام يشكلون عائقا أمام مصالحها كما حدث في كل من العراق وليبيا ويحدث حاليا مع سوريا، أو انتهت صلاحية هؤلاء الحكام ولم يعد بإمكانهم المحافظة على مصالح الدول الكبرى كما حدث مع تونس ومصر عام 2011م.

في ظل هذه الظروف نجد أنفسنا أمام الإشكالية التالية: ما مدى فعالية آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني؟ وهل هذه الانتهاكات تعكس خلافا في قواعد هذا الأخير أم في آلياته أم في كليهما معا؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف على الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني وأهم السمات والخصائص التي تميزه عن بعض القوانين الأخرى، ثم البحث في أهم آليات الرقابة على انتهاك قواعده ومدى فعاليتها، وكذا البحث في أهم المعوقات التي تحول دون الفعالية اللازمة لهذه الآليات.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية القانون الدولي الإنساني وأهم خصائصه كما تهدف إلى مقارنته ببعض القوانين ذات الجوانب الإنسانية، ثم تقييم آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعده من حيث الفعالية من عدمها، ناهيك عن الوقوف على أهم المعوقات التي تحول دون الفعالية اللازمة لهذه الآليات.

هذه الدراسة ذات أهمية بالغة بالنظر إلى أهمية الموضوع المعالج فيها والذي رغم إحاطته بترسانة من الاتفاقيات والآليات الدولية لضمان تطبيقه وعدم انتهاك قواعده، إلا أن هذه القواعد عرضة لانتهاكات جسيمة خاصة في ظل ما أصبح يعرف اليوم بالحرب على الإرهاب.

اعتمدنا في خطتنا على الدراسة التحليلية الوصفية، لأن الاعتماد على الدراسة التحليلية يساعدنا على تحليل تلك النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع، أما

الدراسة الوصفية فهي ضرورة يقتضيها البحث وذلك من خلال وصف مختلف الآليات الرقابية ومدى فعاليتها في الحد من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى وصف الواقع الدولي من خلال الممارسات الدولية في ظل التغييرات الدولية الراهنة.

لتحقيق أهداف الدراسة تضمن البحث بابين فصلا على النحو التالي:

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني وآلياته الرقابية غير الجنائية بحيث قسم هذا الباب إلى فصلين تضمن الفصل الأول خصائص القانون الدولي الإنساني وعلاقته ببعض القوانين الأخرى، بينما تضمن الفصل الثاني آليات الرقابة غير الجنائية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

الباب الثاني: آليات الرقابة الجنائية الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ومعوقاتها، بحيث قسم هذا الباب بدوره إلى فصلين، تضمن الفصل الأول المحاكم الجنائية كآليات للرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بينما تضمن الفصل الثاني معوقات هذه المحاكم الجنائية.

## الباب الأول

الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني وآلياته الرقابية غير الجنائية.

## الباب الأول

### الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني وآلياته الرقابية غير الجنائية.

لقد عرفت البشرية عبر تاريخها الطويل شتى أنواع القسوة والعنف والحروب مما اضطر المجتمع الدولي إلى تنظيم صفوفه والتفاهم على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لتنظيم العلاقات بين الدول زمني السلم والحرب معاً، وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في إنقاذ الإنسان من الظلم والتخلف والطغيان والجبروت، والسمو به نحو المبادئ الإنسانية السامية فهي من أرست القواعد الإنسانية لحفظ النفس والعقل والمال والعرض والكرامة لخلق مجتمع فاضل يسوده العدل والإخاء والرحمة والتسامح بعيداً عن أشكال الحروب والنزاعات.

غير أن ابتعاد الإنسان عن تعاليم الشريعة الإسلامية وحبه للمال والجاه والنفوذ والتسلط جعل منه عدواً لنفسه ولأخيه الإنسان، فاشتد الصراع وازداد التنافس والطغيان فاشتعلت الحروب وأبادت قبائل ودول وشعوب في لحظات من التهور وعدم الاحتكام إلى صوت العقل والحكمة والقيم الإنسانية السامية، وبعد أن اكتوت الدول بنيران الحروب التي مزقت أشلاءها اهتدت إلى فكرة التنظيم الدولي وإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الإنسانية، من بينها اتفاقيات جنيف، واتفاقيات لاهاي والتي أدمجت فيما بعد تحت اسم واحد اصطلاح عليه بالقانون الدولي الإنساني.

تري ما مفهوم هذا القانون؟ ما خصائصه؟ وما علاقته ببعض القوانين ذات الصبغة الإنسانية؟ وما الآليات غير الجنائية للرقابة على انتهاك قواعده؟ الإجابة نستعرضها ضمن الفصلين التاليين:

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني وعلاقته ببعض القوانين ذات الصبغة الإنسانية.

الفصل الثاني: الآليات الدولية غير الجنائية للرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

## الفصل الأول:

### ماهية القانون الدولي الإنساني وعلاقته ببعض القوانين ذات الصبغة الإنسانية

على الرغم من أن القواعد الحديثة للقانون الدولي قد حرمت الحرب كوسيلة لحل الخلافات الحاصلة بين أشخاص القانون الدولي، حيث جاء ميثاق الأمم المتحدة متضمنا لهذا التحريم وذلك بحظر استخدام القوة والتهديد بها، إلا أن الحرب ظلت حقيقة واقعية من حقائق الحياة، باعتبارها ظاهرة اجتماعية صاحبت الإنسان منذ أن جعله الله خليفة في الأرض، وإذا اعتمدنا على الحقائق التي سجلها لنا التاريخ نجد أن فترات الحرب تجاوزت فترات السلم بأضعاف مضاعفة، وهو ما اضطر المجتمع الدولي إلى السعي التدريجي للتقليل من ظاهرة الحرب والحد من آثارها وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات، تأتي على رأسها تلك الاتفاقيات التي أصبحت تعرف في وقتنا الراهن باتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والتي تضمنت جملة من القواعد المنظمة لأساليب ووسائل الحرب، وكذلك توفير الحماية لكثير من الفئات خلال النزاعات المسلحة، وذلك بتضمين نصوصها كيفية الرقابة على تطبيق وتنفيذ هذه القواعد.

سعيًا منا للتعمق أكثر في مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه وكذا علاقته ببعض القوانين الأخرى ذات الصلة، فإننا نحاول الوقوف على هذه المفاهيم من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه.

المبحث الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض القوانين ذات الصبغة الإنسانية.



## المبحث الأول:

### مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه.

منذ أن خلق الله الإنسان على وجه الكرة الأرضية وزرع فيه بذرتي الخير والشر ومنحه عقلا يميز بين البذرتين، طغى عليه حب التملك وحب الذات والأنانية وفي سبيل ذلك ابتدع الحرب وخاضها بلا رحمة ولا شفقة، وحين اكتوى بنارها وتألم، اشتكى من ويلاتها وسعى إلى الحد منها وذلك من خلال سن القواعد القانونية التي من شأنها تنظيم المجتمعات والأفراد زمن السلم، وكذا وضع القواعد التي من شأنها حماية الإنسان زمن الحرب والسعي في لحظات اليقظة الوجدانية إلى أنسنتها والتخفيف من ويلاتها ووطأتها ووضع قيود على أساليبها ووسائل خوضها، فكانت حصيلة هذه القواعد ميلاد ما بات يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني.

وعليه سنتطرق فيما يلي إلى مفهوم هذا القانون، طبيعة قواعده وأهم المبادئ التي كرسها (مطلب أول)، ثم أهم المحطات التاريخية التي ساهمت في تطور قواعده وآلياته (مطلب ثاني).

## المطلب الأول:

### مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه.

لقد تم التطرق إلى هذا المفهوم من قبل العديد من الجهات سواء تعلق الأمر بفقهاء القانون الدولي أو بعض المنظمات وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن هنا ارتأينا أن نتطرق إلى هذه المفاهيم والخصائص ضمن الفرع الأول، ثم نتطرق إلى طبيعة قواعده ضمن الفرع الثاني، ثم نتناول مبادئ القانون الدولي الإنساني ضمن الفرع الثالث.

### الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه.

ليس هناك إجماع بين الفقهاء على إعطاء تعريف موحد للقانون الدولي الإنساني فكل فقيه أعطاه تعريفا حسب الزاوية التي نظر منها إليه، إذ أن معظم التعريفات التي جاد بها الفقهاء كانت متفاوتة من حيث القرب أو البعد من التعريف الذي جاءت به اللجنة الدولية

للسليب الأحمر، وعليه سنتناول أهم هذه التعريفات (أولاً) ثم نتناول أهم خصائص هذا القانون (ثانياً)، وذلك وفق ما يلي.

### أولاً: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني:

إن استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني يعود إلى الفقيه ماكس هير (Max Huber) رئيس اللجنة الدولية للسليب الأحمر الأسبق ومن ثم أصبح هذا التعبير هو المعمول به على مستوى الفقه الدولي، كما أنه أصبح ذا طابع رسمي، وقد ورد هذا المصطلح في المؤتمر الدبلوماسي بجنيف ( 1974-1977 ).

يذهب جانب من الفقه إلى أن القانون الدولي الإنساني هو: " مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات، وتحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة، سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أو غير دولية"<sup>1</sup>. وهذه الأعراف مستمدة من القانون الاتفاقي والقانون الدولي العرفي، يشار إليهما على الترتيب بقانون جنيف (القانون الاتفاقي للنزاعات المسلحة)، وقانون لاهاي (القانون العرفي للنزاعات المسلحة).

يُعرّف البعض القانون الدولي الإنساني بأنه: " ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب "<sup>2</sup>.

لقد اقتصر هذا التعريف على حماية الفرد فقط حماية إنسانية في حالة الحرب، دون التطرق إلى الحماية الخاصة بالأعيان المدنية وكذا تنظيم وسائل وأساليب القتال. ويعرّفه رأي آخر بأنه: " مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليس لها علاقة بالعمليات العدائية"<sup>3</sup>.

1- انظر. ليون فريدمان، قانون الحرب، الوثيقة الختامية، الجزء 2، 1972، قانون الصراعات المسلحة: مجموعة من الاتفاقيات والقرارات في الحرب " قانون جرائم الحرب"، هوارد ليفي، قانون الصراعات المسلحة، الجزء 2، 1986.

2 - د. جون بكتيه، القانون الدولي الإنساني- تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، 1984، ص 07.

3 - أنظر ستانيسلاف أنهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للسليب الأحمر، أوت، 1984، ص 09.

إن ما نستخلصه من هذا التعريف هو أن ستانيسلاف قد اعتبر بان القانون الدولي الإنساني يتجسد في مجموعة من قواعد القانون الدولي المرتبطة زمنيا بحالة حدوث النزاعات المسلحة بحيث اقتصر تعريفه على الفئات المحمية دون التطرق إلى شيء مهم وجوهري وهو ذلك المتعلق بتلك الوسائل والأساليب المستخدمة في العمليات العدائية، وهل أطراف العلاقة العدائية أحرار في استخدام هذه الوسائل والأساليب على إطلاقها دون قيد أو شرط، كما لا يفوتنا أن نوضح للقارئ الكريم المقصود بعبارة " الأعيان التي ليس لها علاقة بالعمليات العدائية " الواردة في هذا التعريف، حيث يقصد منها تلك الأعيان المدنية والعين المدنية هي العين التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ولا يحقق تدميرها كليا أو جزئيا أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية أكيدة مثل (المدارس، الجامعات المساكن، المستشفيات، الملاجئ، دور العبادة كالمساجد والكنائس، دور الثقافة، وسائل النقل المدني والمواصلات، المزارع، المتاجر، مصادر المياه وخزاناتها وكل ما هو مخصص لغرض مدني).

فمصطلح الأعيان المدنية هو المصطلح الأحدث الذي تم استعماله مؤخرا من خلال البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977<sup>1</sup>.

ويعرفه الدكتور عامر الزمالي بأنه : " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية " <sup>2</sup>.

نلاحظ بأن هذا التعريف أشار إلى أن القانون الدولي الإنساني يعتبر فرعا من فروع القانون الدولي العام وهو ما ذهب إليه جون بكتيه في تعريفه السابق الذكر، مما يعني تطابقا في وجهات نظر الرجلين في هذا الشق بالذات، غير أن عامر الزمالي تطرق إلى شيء مهم وهو أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي تلك القواعد المستمدة من العرف والاتفاقيات الدولية والتي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر

1- راجع نص المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

2 - د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والإنتاج المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 2، تونس 1997، ص 07.

عن ذلك النزاع من آلام، وهنا لابد أن نشير إلى أن هذه الفقرة جاءت بعمومها دون الإشارة إلى طبيعة الأشخاص المتضررين إن كانوا من المقاتلين أم من غير المقاتلين (المدنيين) على اعتبار أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد حمائية ووقائية ( احترازية ) لفئة غير المقاتلين، وقواعد حمائية وعلاجية لفئة المقاتلين الذين تضرروا جراء العمليات القتالية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يشر إلى تنظيم الوسائل المستخدمة في النزاع المسلح وكأنه اقتصر قواعد القانون الدولي الإنساني في قانون جنيف فقط على اعتبار أن قانون جنيف يتمثل في تلك الاتفاقيات الخاصة بحماية الأشخاص بمختلف فئاتهم وأعمارهم وحماية الممتلكات التي ليست لها علاقة بمختلف العمليات العسكرية.

يُعرفه الدكتور محمد يوسف علوان بأنه : " مجموعة القواعد القانونية التي تلزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا النزاعات الدولية وغير الدولية"<sup>1</sup>.

هذا التعريف يشير إلى أن القانون الدولي الإنساني يتجسد في تلك القواعد القانونية التي تلزم الدول بتنفيذها حماية لضحايا النزاعات الدولية وغير الدولية وبهذا نجد أن هذا التعريف وسع مبدأ الحماية ليشمل ضحايا النزاعات غير الدولية، غير أن ما نسجله على هذا التعريف أنه أسقط كلمة ( المسلحة ) من النزاعات سواء كانت دولية أم غير دولية، لأن النزاع إن لم يتطور إلى حد استخدام السلاح فلن يكون هناك ضحايا هذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد أن هذا التعريف قد أهمل جانب الحماية المقررة لصالح الممتلكات التي ليست لها علاقة بالجوانب العسكرية، ناهيك عن عدم الإشارة إلى تنظيم أساليب القتال والحد من بعض الوسائل المستخدمة فيه.

كما يعرفه الدكتور جعفر عبد السلام بأنه: " مجموعة القواعد والمبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة في وقت النزاع المسلح وذلك من أجل:

- الحد من الآثار التي يحدثها العنف والحرب على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية.

1 - د. يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط 1، القاهرة، 2000، ص 485.

- تجنب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية"<sup>1</sup>.

في هذا التعريف جاءت الفقرة الأولى سليمة حيث أشارت إلى أن القانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة من المبادئ والقواعد التي تضع قيودا على استخدام القوة أثناء النزاعات المسلحة وعدم تجاوز القدر الذي تقتضيه الضرورات الحربية، غير أن الفقرة الثانية جاءت غير مكتملة فهي بحاجة إلى إضافة عبارة ( ويلات النزاع المسلح ) في نهاية الفقرة حتى تؤدي الفقرة معناها السليم، وهنا يجب أن نشير إلى أنه لو احتفظنا بالفقرة كما جاءت في التعريف لأجبرنا على استبدال كلمة تجنب بكلمة (حماية) وهي الكلمة الأنسب لأن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية.

و يُعرّفه الدكتور محمد المجذوب على أنه: " ذلك الجزء المهم من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني، ويهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة "<sup>2</sup>.

في هذا التعريف جاءت عبارة النزاعات المسلحة معطوفة عن أوقات الحرب وهو ما يعني أن الدكتور محمد المجذوب يرى أن هناك فارقا بين المصطلحين كطرفين زمنيين غير أن معظم المراجع يرد فيها مصطلح النزاعات المسلحة مرادفا لحالة الحرب وهو تعبير سليم لان مصطلح النزاعات المسلحة أصبح هو المصطلح الأكثر استخداما في العصر الحديث كبديل لحالة الحرب في العصور السابقة.

ومن جهة ثانية نجد أن هذا التعريف أشار إلى أن الهدف من هذا القانون هو حماية الإنسان في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة وهو تعبير غير سليم كون عبارة ( الإنسان ) تشمل المقاتل وغير المقاتل، خاصة وأننا نعلم أن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية غير المقاتلين من مدنيين ومرضى وجرحى وغرقى وأسرى.<sup>3</sup>

1 - د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 49.

2 - د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 762.

3 - راجع في هذا الشأن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

كما نسجل بان هذا التعريف لم يتطرق إلى الممتلكات التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية وكذا أساليب ووسائل القتال وتنظيمها، وبالتالي فهو تعريف أهمل جوانب أساسية في القانون الدولي الإنساني.

أما الدكتور محمد نور فرحات فيعرفه على أنه : " مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرًا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري "1.

نلاحظ من خلال هذا التعريف بان الدكتور محمد نور فرحات جعل القانون الدولي الإنساني مقتصرًا على تلك القواعد والمبادئ المتفق عليها دوليا وبالتالي فهو قد استبعد قواعد ومبادئ أساسية كانت سبابة في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني ألا وهي تلك القواعد والمبادئ العرفية هذا من جهة، ومن جهة ثانية أشار في تعريفه إلى أن هذه القواعد والمبادئ تهدف إلى حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية، وبمفهوم المخالفة نحن نرى أن هذا التعريف جانب الحقيقة لأن الهدف من العمليات العسكرية هو استهداف هؤلاء الأفراد المشتركين في العمليات العسكرية إلى غاية تحقيق الهدف المنشود من جراء هذه العمليات، والأصح أن هذه القواعد والمبادئ جاءت لحماية غير المقاتلين ( مدنيين، مرضى جرحى، غرقى وأسرى ) وكذا حماية الممتلكات التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية (الأعيان المدنية).

باختصار نجد أن هذا التعريف تطرق فقط إلى النطاق الشخصي للحماية، كما نسجل بأنه أغفل جوانب جد أساسية في القانون الدولي الإنساني وهي تلك المتمثلة في حماية

1 - أ. د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد في القاهرة في الفترة من 14 إلى 16 نوفمبر 1999 بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف، مشار إليه من قبل: د. نجات أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 49.

الممتلكات التي ليست لها علاقة بالعمليات العدائية وكذا تنظيم أساليب القتال والحد من بعض وسائله.

ويعرفه الدكتور محمود شريف بسيوني بأنه : " مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتحرم أية هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء أكانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أم بالصفة غير الدولية، وهذه الأعراف مستمدة من القانون التعاهدي والقانون الدولي العرفي، والذي يشار إليه بالترتيب بقانون جنيف (القانون التعاهدي للصراعات المسلحة) وقانون لاهاي (القانون العرفي للصراعات المسلحة) وقانون لاهاي لا يعد قانونا عرفيا بكامله، أنه في جزء منه قانون عرفي، ومن ثم فإن الفرق التقليدي بين القانون العرفي والقانون التعاهدي يتلاشى"<sup>1</sup>.

ما يستشف من هذا التعريف هو أن الدكتور محمود شريف بسيوني يرى بان القانون الدولي الإنساني هو مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات في إشارة ضمنية منه إلى الأشخاص الذين ليست لهم علاقة بالعمليات العسكرية وكذا الممتلكات التي ليست لها علاقة هي الأخرى بهذه العمليات مشيرا إلى المصادر التي استمدت منها هذه الأعراف وتلاشي الفوارق التقليدية بين هذه المصادر، كما نسجل بأنه حذا حذو بعض سابقه ممن استعرضنا تعريفاتهم من حيث عدم تطرقه إلى تنظيم أساليب القتال والحد من بعض وسائله.

كما يُعرّفه الدكتور عبد الوهاب بياض بأنه:" مجموعة القواعد القانونية الدولية الإنسانية عرفية كانت أم اتفاقية، والتي توضع لمواجهة المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، هذه القواعد تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في اختيار

1 - أ. د. محمود شريف بسيوني، القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د ط، د م ن، 1999، ص 65. مشار إليه من قبل د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 49.

طرق القتال ووسائله، وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال التي لا يمكن أن تتعرض للإصابة جراء النزاع المسلح<sup>1</sup>.

هذا التعريف الوحيد من بين التعريفات السابقة الذي جاء شاملاً تقريباً لجميع جوانب القانون الدولي الإنساني، غير أننا نسجل بان العبارة الواردة في التعريف كما يلي:

" ... وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال التي لا يمكن أن تتعرض للإصابة جراء النزاع المسلح"، جاءت بعمومها دون الإشارة إلى طبيعة الأشخاص والأموال التي لا يمكن أن تتعرض للإصابة جراء النزاع المسلح، لكن هذه العبارة في رأينا قد تكون إشارة ضمنية إلى الأشخاص والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية، ومع هذا نشير إلى أن بعض القراء يأخذون بظاهر النص دون الغوص في خباياه الضمنية.

أما بخصوص الأستاذ الدكتور سعيد سالم جويلي فيعرفه على أنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية (اتفاقية أو عرفية) المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تستهدف تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، وكذلك حماية الأشخاص والأموال حال تلك النزاعات المسلحة من أجل الوصول إلى حصر الخسائر الناجمة عن النزاعات المسلحة في أضيق نطاق، والمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته الإنسانية"<sup>2</sup>.

ما نسجله على هذا التعريف هو أن عبارة الأشخاص والأموال جاءت بعمومها في حين نجد أن القانون الدولي الإنساني يستهدف نعم حماية فئة الأشخاص غير المقاتلين أو الذين أصبحوا غير قادرين على مواصلة القتال بسبب المرض أو الجراح أو الغرق أو الأسر، بينما فئة المقاتلين غير مشمولة بالحماية كونها هي المستهدفة من جراء العمليات العسكرية، كذلك بالنسبة للأموال المقصودة بالحماية هي الأموال أو الممتلكات المدنية فقط والتي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية، كما تضمن التعريف في شق منه المحافظة على

1 - د. عبد الوهاب بياض، القانون الدولي الإنساني، د دن، ط 2، باريس، 2006، ص 22.

2 - أ. د. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني - القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 243.



حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكرامته الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، لكن في رأينا لو انتهت الفقرة بعبارة " قدر المستطاع" لأدت معناها السليم لان النزاعات المسلحة في الواقع تحد من هذه الحقوق بالنسبة لفئة غير المقاتلين، بينما فئة المقاتلين فحقوقهم وحرياتهم غير محمية أصلا خاصة ما تعلق بأهم الحقوق كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية لان هذه الفئة هي المستهدفة بالأساس من جراء النزاعات المسلحة.

ومع هذا نجد أن هذا التعريف إلى جانب التعريف المقدم من قبل الدكتور عبد الوهاب بياض هما التعريفان الموسعان للقانون الدولي الإنساني وهما الأقرب إلى التعريف الذي جاءت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث عرفت هذه الأخيرة القانون الدولي الإنساني على أنه: " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأماكن المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لإخطار النزاع"<sup>1</sup>.

إذن من خلال هذه التعريفات المستعرضة للقانون الدولي الإنساني ومن خلال اطلاعنا على مصادره المتمثلة في اتفاقيات جنيف المختلفة والبروتوكولات الملحقة بها وكذا اتفاقيات لاهاي يمكننا استخلاص الخصائص العديدة لهذا القانون ضمن النقطة الثانية الموالية.

### ثانيا: خصائص القانون الدولي الإنساني:

يتميز القانون الدولي الإنساني بالخصائص العديدة والتي نوجز البعض منها فيما يلي:

1- علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام هي علاقة الفرع بالأصل فهو فرع حديث من فروع القانون الدولي العام، بل يعد أبرز فرع من فروع كونه جاء خصيصا لمعالجة أوضاع غير عادية في ظروف غير عادية (حالة الحرب).

1- انظر د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 6، بيروت، 2007، ص 869.

2- قواعد القانون الدولي الإنساني ذات شقين، فهي في شقها الأول قواعد حمائية (وقائية) بالنسبة لفئة غير المقاتلين (المدنيين) وكذلك بالنسبة للممتلكات التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية (الأعيان المدنية)، أما في شقها الثاني فهي قواعد علاجية لفئة المقاتلين الذين أصبحوا خارج إطار العمليات القتالية (المرضى، الجرحى، الغرقى، الأسرى)<sup>1</sup>.

4- بما أن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام فإن مصادر الأصل هي مصادر للفرع وبالتالي فإن المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي: الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون، القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية أما المصادر الاحتياطية فهي: أحكام المحاكم الدولية والفقهاء الدولي<sup>2</sup>.

5- قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد موجودة وقائمة لكنها ساكنة، غير أنها تصبح ديناميكية وذات فعالية بمجرد حصول نزاع مسلح سواء كان ذلك على نطاق دولي أم داخلي<sup>3</sup>.

6- يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تقييد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة النزاع المسلح، وفي اختيار أساليب ووسائل القتال التي تروق لها.

7 - قواعد القانون الدولي الإنساني خطابها موجه بصورة مباشرة للأفراد على خلاف الأصل وهو أن القانون الدولي لا يخاطب إلا الدول والمنظمات الدولية.

8 - بما أن القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام فإن الآليات التنفيذية للأصل هي آليات تنفيذية للفرع، ولهذا تمت الاستعانة بمجلس الأمن الدولي كجهاز تنفيذي في الأمم المتحدة لفرض احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث لجأ هذا الأخير في العديد من النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم داخلية والتي ارتكبت فيها العديد

1- انظر د. محمد المجذوب، ود. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 34. وكذلك وفقا لهذا المفهوم د. إسماعيل عبد الرحمان، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، ط 1، 2003، ص 24.

2- انظر د. هشام بشير، والأستاذ إبراهيم عبد ربه إبراهيم، القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، 2012، ص 43 وما بعدها.

3- انظر د. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 52.

من الجرائم في انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني إلى إصدار قرارات بتشكيل محاكم جنائية دولية لمحاكمة منتهكي هذه القواعد، كما صدرت عنه العديد من قرارات إحالة منتهكي هذه القواعد إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة<sup>1</sup>.

9 - سمو قواعد القانون الدولي الإنساني على القوانين الداخلية للدول<sup>2</sup>.

10 - قواعد القانون الدولي الإنساني عندما تُنتهك لا تعترف بالحصانات ولا بالرتب ولا بالألقاب الرسمية، فمنتهكو هذه القواعد أصبحوا مجرمين وصفة الإجرام هذه نزع عنهم الحصانات والرتب والألقاب، وأصبحوا مطلوبين أمام المحاكم الجنائية<sup>3</sup>.

11 - قواعد القانون الدولي الإنساني هي من أرست قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد<sup>4</sup>.

1- لقد أصدر مجلس الأمن الدولي عديد القرارات بتشكيل محاكم جنائية دولية نذكر منها ما يلي:

- قرار المجلس رقم (808) الصادر بتاريخ: 22 / 02 / 1993 الخاص بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا.

- قرار المجلس رقم (955) الصادر بتاريخ: 18 / 11 / 1994 الخاص بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

- قرار المجلس رقم (1315) الصادر بتاريخ: 14 / 08 / 2000 الخاص بتشكيل المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون.

- قرار المجلس رقم (1757) الصادر بتاريخ: 30 / 05 / 2007 الخاص بتشكيل المحكمة الجنائية في لبنان.

- قرار المجلس رقم (1272) الصادر بتاريخ: 25 / 10 / 1999 الخاص بتشكيل المحكمة الجنائية المدولة لتيمور الشرقية.

- قرار الإحالة رقم (1593) الصادر بتاريخ: 31 / 03 / 2005 الخاص بإحالة الوضع في منطقة دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية.

- قرار الإحالة رقم (1970) الصادر بتاريخ: 26 / 02 / 2011 الخاص بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

2 - لقد نص المبدأ الثاني من المبادئ المستخلصة من محكمة نورمبرغ على ما يلي: " عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعتبره القانون الدولي جناية دولية لا يخلص الفاعل الذي ارتكبه من المسؤولية في القانون الدولي ". مشار إليه من قبل د. كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط1، أربيل، العراق، 2008، ص 17.

3- قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير الذي أصبح مطلوباً للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهو لا يزال في سدة الحكم بعد اتهامه بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في النزاع الدائر في منطقة دارفور.

4- وهو أول مبدأ قامت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بصياغته ضمن مبادئ القانون الدولي الواردة في نظام محكمة نورمبرغ وأحكامها، حيث جاء نص هذا المبدأ كما يلي: " كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جناية بحسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب ".

إذن من خلال مختلف التعريفات والخصائص المستعرضة نستطيع أن نعرف القانون الدولي الإنساني على أنه : " ذلك الفرع المهم من فروع القانون الدولي العام المستلهمه قواعده من العرف الدولي والاتفاقيات الدولية، والتي تهدف بصفة عامة إلى أنسنة النزاعات المسلحة والتخفيف من ويلاتها من خلال وضع قيود على أساليب الحرب ووسائلها وصولاً إلى أقل الأضرار في الأرواح والممتلكات، كما تهدف هذه القواعد بالخصوص إلى حماية غير المقاتلين الذين لا صلة لهم بالعمليات القتالية أو المقاتلين الذين كفوا عن القتال بسبب المرض أو الجراح أو الغرق أو الأسر، وحماية العناصر الأساسية للبيئة<sup>1</sup>، والممتلكات التي لا علاقة لها بالعمليات العسكرية أو التي لم تعد لها علاقة بتلك العمليات ".

### الفرع الثاني: طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن المتصفح لنصوص المواد (7,6,6,6) من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب يجد بأن هذه المواد قد خولت للأطراف السامية المتعاقدة عقد اتفاقيات خاصة بالمسائل المشار إليها في هذه الاتفاقيات شريطة عدم تأثيرها الضار على الفئات المحمية بموجب هذه الاتفاقيات، ويستشف هذا من نص المادة السادسة المذكورة أعلاه، حيث نصت على بطلان أية اتفاقيات أخرى يلجأ إليها الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع إذا كان من شأنها الانتقاص من قواعد الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل حالت هذه الاتفاقيات دون تنازل الفئات المحمية عن حقوقها الممنوحة لها بموجب أحكام اتفاقية جنيف الأولى أو بموجب اتفاقيات خاصة<sup>2</sup>.

إن مضمون هذه الفقرة إن دل على شيء إنما يدل على مدى الطابع المطلق لقواعد الحماية في القانون الدولي الإنساني<sup>3</sup>، وبالرجوع إلى تصفح المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 نجد أنها فرضت التزاماً على جميع الأشخاص المخاطبين بالاتفاقيات ذات الطابع الإنساني باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها

1 - العناصر الأساسية للبيئة هي: الماء، الهواء، التربة، النبات، الإنسان والحيوان.

2 - راجع نص المادة السابعة من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

3 - أنظر د. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني مرجع سابق، ص (260، 261).

الحيولة دون انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا يحق لها انتهاك هذه القواعد تحت أي سبب أو مبرر كان حتى ولو تعلق الأمر بحجة الدفاع عن النفس أو القصاص أو موافقة الضحايا كما أسلفنا سابقا أو حالة الضرورة<sup>1</sup>، كما يتعين على كافة الدول بغض النظر عن كونها أطرافا في النزاع أم لا أن تتخذ جميع التدابير الكفيلة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وضمن احترامها من قبل الجميع ما دام ذلك يندرج ضمن الالتزامات الدولية التي تسري في مواجهة الكافة (erga omnes)<sup>2</sup>.

وبالعودة إلى أسس القانون الدولي الإنساني نجد أنها لم تكثف بكونها تسري في مواجهة الكافة وأنها ذات طابع مطلق بل هي أيضا ذات طابع عرفي وأمر، حيث يشكل القانون الدولي الإنساني الفرع الرئيس والأهم للقانون الدولي العام، إذ يستمد قواعده من المصادر العرفية والاتفاقية، فالتفاقيات القانون الدولي الإنساني متطورة وتغطي بشكل جيد جوانب كبيرة من النزاعات المسلحة، وتوفر حماية لفئات واسعة من الأشخاص<sup>3</sup> وتضع قيودا على بعض أساليب القتال ووسائله<sup>4</sup>.

لكن على الرغم من ذلك نجد أن انتهاكات جسيمة تحدث لقواعده، فتارة بحجة أن آثار هذه الاتفاقيات لا تمتد لغير أطرافها وتارة أخرى بحجة ظهور شكل جديد من النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي لا تكاد تغطيها أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، كون الاتفاقيات التي تغطي هذا النوع من النزاعات المسلحة غير الدولية محدودة<sup>5</sup>.

1 - أنظر د. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص (244،245).

2 - أنظر د. صلاح جبير البصيصي، تطوير قواعد التفسير في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج 1، ع 1، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، 2009، ص 181.

3 - راجع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977.

4 - راجع إعلان سان بطرسبرغ لعام 1968، اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، بروتوكول جنيف لعام 1965 بشأن الغازات، اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972، اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1977 وبروتوكولاتها، اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993، اتفاقية أوتوا لعام 1997.

5 - تقتصر هذه الاتفاقيات على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الثاني الملحق بها لعام 1977.

وهو ما يستدعي منا تسليط الضوء على طبيعة قواعد هذا القانون، أي: هل هي ذات طبيعة عرفية أم اتفاقية؟ وهل هي ذات طبيعة أمر أم مكملة؟ لأن معرفة طبيعة هذه القواعد ذات أهمية بالغة في فرض الرقابة على مدى احترام الدول لهذه القواعد، وعلى مدى فعالية مختلف آليات الرقابة على انتهاك هذه القواعد.

### أولاً: الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

تعود أصول القانون الدولي الإنساني إلى الممارسات العرفية للجيش التي تطورت على مر العصور وفي جميع القارات، ولم يكن هذا القسم من القانون الدولي الذي يعرف عادة بـ "قوانين وأعراف الحرب"، يطبق من قبل جميع الجيوش، كما أنه لم يكن يطبق بالضرورة اتجاه كل الأعداء، ولم تكن جميع القواعد المطبقة هي نفسها، غير أن النموذج الذي كان معتمدا والقائم في الأصل على مفهوم شرف الجندي، قد اقتصر على ضبط السلوك تجاه المقاتلين والمدنيين، وكان مضمون القواعد يشتمل عموما على حظر السلوك الذي كان يعتبر قاسيا أو شائنا ولا ضرورة له، وهو مضمون لم يتطور من قبل الجيوش وحدها، بل كان لكتابات القادة الروحيين الأثر الكبير فيه.

أما العلامة الفارقة والأبرز في ما يخص تصنيف هذه الأعراف في وثيقة واحدة فكانت في وضع الأستاذ "فرانسيس ليبير" تعليمات لتوجيه جيوش الولايات المتحدة في الميدان، والتي وضعت موضع التنفيذ بأمر عام رقم (100) من الرئيس لنكولن في عام 1863 خلال الحرب الأهلية الأمريكية، وأثرت مدونة ليبير كما تعرف اليوم بقوة في تدوين قوانين الحرب وأعرافها<sup>1</sup>، وفي اعتماد دول أخرى للوائح مشابهة، وشكلت هذه القواعد معا الأساس لمشروع اتفاقية دولية بشأن قوانين وأعراف الحرب رفعت إلى مؤتمر بروكسل في عام 1874م.

وبالرغم من عدم اعتماد هذا المؤتمر لمعاهدة ملزمة، فقد جرى استخدام قسم كبير من أعماله في ما بعد في وضع اتفاقيات ولوائح لاهاي لعامي 1899 و1907م، ومع أن

1 - أنظر د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية - دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2010، ص 38.

هذه المعاهدات لم تُدون كافة نواحي العرف، فقد أُعيد التأكيد على أهميتها المستمرة فيما يعرف بـ " شرط مارتينز "، الذي أُدرج للمرة الأولى في ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، والذي ينص على ما يلي: " وإلى أن يحين استصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب ترى الأطراف السامية المتعاقدة من المناسب أن تعلن أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدها، يظل السكان والمحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما جاءت من التقاليد التي سادت بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام"<sup>1</sup>.

وتتجلى الأهمية الخاصة بالقانون العرفي بشكل واضح بالرغم من تدوينه الجزئي أو بسبب ذلك في اعتماد هذا القانون في مختلف محاكمات جرائم الحرب بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية<sup>2</sup>، وحتى يتسنى لنا إبراز الطبيعة العرفية لهذا القانون بشكل عملي سوف نستعرض هذا الموضوع من ناحيتين : من الناحية النظرية ثم من الناحية التطبيقية.

#### أ - من الناحية النظرية:

نحن نعلم أن العرف يتكون من ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي وبالتالي: لا بد من إثبات وجود هذين الركنين في القواعد التي جاء بها القانون الدولي الإنساني، فالركن المادي يتمثل في تواتر أشخاص القانون الدولي العام على إتباع سلوك معين، وهو ما ينطبق على قواعد القانون الدولي الإنساني التي تكونت قبل اتفاقية جنيف لعام 1864 واتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 إذ اقتصر دور هذه الاتفاقيات على تقنين ما استقر عليه ضمير الجماعة الدولية من أعراف متعلقة بالحرب آنذاك، فهذه الاتفاقيات لم تكن وليدة لحظة إنشائها بل نتيجة اتباع الجماعة الأوروبية في ذلك الوقت لسلوك معين في إدارة الحروب .

1 - مارتنز هو وزير الخارجية الروسي آنذاك، وهو رجل قانون ودبلوماسي محنك.

2 - Kunt Dorman, Elements of war crimes under the Rome statute of the international criminal court, sources and commentary, Cambridge university press, 2003.

بينما الركن المعنوي يتجسد من خلال شعور الجماعة الدولية آنذاك بالزامية اتباع ذلك السلوك وضرورة احترامه<sup>1</sup>، وعليه فإن قواعد القانون الدولي الإنساني التي وجدت قبل الاتفاقيات السالف ذكرها فهي قواعد ذات طبيعة عرفية تصلح لمواجهة حتى من لم يشارك في إنشائها، وهذا المفهوم يسري أيضا على القواعد التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكولها الإضافيين، فهي الأخرى قد اكتسبت الصفة العرفية وذلك باتباع المجتمع الدولي لهذه القواعد وضرورة احترامها والالتزام بها.

### ب - من الناحية التطبيقية:

يكفي لإثبات الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني التطرق إلى موقف محكمة العدل الدولية من القضايا التي عرضت عليها، فكانت أول قضية عرضت عليها هي تلك المتعلقة بقضية مضيق كورفو حيث فرقت المحكمة في هذه القضية بين نوعين من الالتزامات<sup>2</sup>:

النوع الأول: هو التزام عام يتمثل في ضرورة الإخطار عن وجود أية حقول ألغام في المياه الإقليمية، أما النوع الثاني: فيعد التزاما خاصا جوهره ضرورة تحذير السفن الحربية البريطانية من وجود هذه الألغام، وقد أسست هذه الالتزامات على الاعتبارات الأولية للإنسانية التي تناسب زمن السلم أكثر من زمن الحرب<sup>3</sup>، مستبعدة بذلك اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 التي تطبق في زمن الحرب، هذه الاتفاقية التي أقرت وقننت وفسرت مبادئ موجودة سلفا، وهذا ما يؤكد الطبيعة العرفية لأحكام هذه الاتفاقية.

1 - أنظر د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 36.

2 - أنظر د. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 69.

3 - اعتبرت المحكمة أن: "الالتزامات الإجبارية على السلطات الألبانية كانت تشمل على التحذير، تحقيقا لفائدة النقل البحري بشكل عام بوجود ألغام في المياه الإقليمية الألبانية، وتحذير السفن الحربية البريطانية التي كانت تقترب من الخطر الوشيك نتيجة وجود حقول الألغام، ولا تركز مثل هذه الالتزامات على اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907م التي تنطبق في زمن الحرب، وإنما على مبادئ عامة مقرة، وتحديد الاعتبارات الأولية للإنسانية التي تناسب زمن السلم أكثر مما تناسب زمن الحرب، فضلا عن التزام كل دولة بعدم السماح عن عمد استخدام أراضيها في الأعمال التي تتناقض مع حقوق الدول الأخرى".



كما تعرضت المحكمة إلى بيان الطبيعة العرفية لاتفاقيات جنيف لعام 1949م حيث أكدت أنه لا يشترط أن تكون الدولة طرفا في اتفاقيات جنيف، بل يمكن الحكم على سلوكها من خلال المبادئ العامة الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وهو ما يعكس الطبيعة العرفية لقواعد هذا القانون.

لقد كشفت المحكمة في رأيها الاستشاري الشهير حول قضية التحفظات على معاهدة الإبادة الجماعية لعام 1951 عن الطابع العرفي للقواعد المنصوص عليها في هذه المعاهدة، حيث أقرت أن المبادئ التي تشكل أساس المعاهدة هي مبادئ معترف بها من طرف الأمم المتحدة على أنها تلزم الدول حتى خارج علاقاتها التعاهدية.

كما رأت المحكمة في إعلاناتها الصادرة عن الهيئات الدولية الأخرى تأكيدا للطبيعة العرفية للقانون الدولي الإنساني، وهي تذكر بان: "محكمة نورمبرغ العسكرية قد وجدت بالفعل عام 1945 أن القواعد الإنسانية المتضمنة في اللائحة المرفقة لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 قد أقرتها جميع الأمم المتحدة واعتبرتها تفسيرية لقوانين الحرب وأعرافها"<sup>1</sup>.

أشارت المحكمة أيضا إلى تقرير الأمين العام الذي اعتمد عام 1993 بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا الذي وافق عليه مجلس الأمن بالإجماع<sup>2</sup>، حيث تضمن هذا التقرير ما يلي: "جزء القانون الدولي الإنساني التقليدي الذي أصبح دون شك جزءا من القانون الدولي العرفي هو القانون المنطبق على النزاعات المسلحة كما تجسده اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب واتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة المرفقة في 18 أكتوبر 1907، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 09 ديسمبر 1948، وميثاق المحكمة العسكرية الدولية المؤرخ في 8 أوت 1945"<sup>3</sup>.

1 - نقلا عن المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 2003، ص (180،181).

2 - راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم (808) لعام 1993م، الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

3 - أنظر القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، على الموقع الإلكتروني:

وبهذا تكون المحكمة قد أكدت على أن الغالبية العظمى من أحكام اتفاقيات لاهاي وجنيف تعد تفسيرية للقانون العرفي، وبناء عليه نخلص إلى أن أغلبية القواعد القانونية التي تضمنها القانون الدولي الإنساني هي قواعد عرفية بالأساس.

### ثانياً: الطبيعة الأمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني:

إن مفهوم القواعد الأمرة الذي ارتبط تقليدياً بفكرة النظام الدولي العام، قد تم ضبطه للمرة الأولى في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969، حيث نصت هذه الاتفاقية على ما يلي: " ... القاعدة الأمرة في القانون الدولي بشكل عام هي القاعدة المقبولة والمعترف بها من جانب المجتمع الدولي للدول ككل، بوصفها قاعدة لا يمكن إبطالها أو تعديلها إلا بقاعدة أخرى من القانون الدولي العام لها الطابع نفسه"<sup>1</sup>.

وقد أكد الفقه الدولي أن قواعد القانون الدولي الإنساني تندرج ضمن طائفة القواعد الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وهو ما أكدته صراحة الفقرة الخامسة من المادة (60) من الاتفاقية السالفة الذكر<sup>2</sup>.

وفي هذا السياق يرى الدكتور إبراهيم أحمد خليفة بأن الطبيعة الأمرة لهذه القواعد تعد نتيجة منطقية لطبيعتها العرفية، فالقانون الدولي الإنساني يسعى لحماية الإنسان وحماية الإنسان تمثل مصلحة جوهرية لا يمكن للمجتمع الدولي أن يستغني عنها، ومن ثم فإن القواعد القانونية التي تحمي هذه المصلحة يجب أن تتصف بالطبيعة الأمرة بحيث لا يجوز مخالفتها ويبطل كل اتفاق مخالف لها<sup>3</sup>.

لقد أتيح لمحكمة العدل الدولية أن تؤكد الطبيعة الأمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني كم فعلت بالنسبة لطبيعتها العرفية، حيث فسرت الحقوق والواجبات المنصوص

---

<https://www.icrc.org/ar/international-review/article/international-humanitarian-law-and-advisory-opinion-international-court.2019/09/15> أطلع عليه بتاريخ: 2019/09/15

1 - راجع نص المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.

2 - مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ع 1، مج 1، ص 180. نقلاً عن عزت سعد الدين، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج 39، القاهرة، 1983، ص (271-278).

3 - أنظر د. إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص (83، 84).

عليها في معاهدة الإبادة بأنها قواعد أمرّة، حتى تحترم هذه القواعد كقواعد أساسية للإنسان الذي يرمي القانون الدولي الإنساني إلى حمايته.

كما أعادت المحكمة ذكر هذه الصفة الأمرّة في قرارها الصادر بتاريخ 1996/07/11 في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والمونتينيغرو(الجل الأسود) حين أقرت بأن: " الواجبات والحقوق المسخرة في معاهدة الإبادة هي واجبات وحقوق أمرّة"1، كما أكدت المحكمة هذا المبدأ في أمرها الصادر في 1997/12/17، والذي أقرت فيه بما يلي: " باعتبار أن البوسنة والهرسك أعادت التذكير بالخاصية الأمرّة للواجبات الناتجة عن معاهدة الإبادة وأن الأطراف اعترفت قانونيا أن خرق المعاهدة من قبل لا يمكن في كل الأحوال أن يستعمل كمبرر لخرق آخر لهذه المعاهدة".

فالمحكمة وهي بصدد التعرض لتحديد طبيعة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قد أكدت أن المبادئ التي تقوم عليها قد تم الاعتراف بها من قبل الأمم المتحدة، وأنها تعد ذات نطاق عالمي، وهدفها إنساني ومتمدن، وأنه لا يعود على الأطراف المتعاقدة بأية مزايا أو أضرار أو مصالح خاصة ولكن لديها مصلحة مشتركة وأن الهدف منها هو جلب أكبر عدد ممكن من الدول<sup>2</sup>.

كما أضافت المحكمة أن المبادئ التي تشكل أساسا للاتفاقية، هي المبادئ التي تعترف بها الدول المتمدنة بوصفها ملزمة للدول سواء صدقت على الاتفاقية أم لم تُصدق عليها.

استنادا إلى هذه المعطيات يمكننا أن نقول: إن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد عرفية أمرّة كونها جاءت خصيصا لحماية الأشخاص والأموال أثناء النزاعات المسلحة، إلى جانب وضعها قيودا على طرق ووسائل القتال، وبالتالي فإن هاتين الخاصيتين لقواعد القانون الدولي الإنساني تنعكسان بالإيجاب على الرقابة الدولية على انتهاك هذه القواعد وتفعيل آلياتها.

1 - راجع نص الفقرة (31) من قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ: 1996/07/11م.

2 - أنظر د. إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 85.

### الفرع الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني.

إن القانون الدولي الإنساني في ثوبه الحالي يقوم على أساس جملة من المبادئ الهامة والتي تهدف إلى توفير الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة على الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالأعمال الحربية أو الذين أصبحوا عاجزين عن المشاركة فيها، كما تمتد تلك الضمانات إلى الأعيان المدنية التي لا تشكل هدفا عسكريا، وليس هذا فحسب بل تمتد أحكام هذه المبادئ لتشمل تقييد حق أطراف النزاع المسلح في استعمال وسائل وأساليب معينة في القتال.

لقد سعى القانون الدولي الإنساني في شكله الحالي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة حرصا منه على احترام مقتضيات الإنسانية التي تحول دون تجاوز الضرورات العسكرية، مع مراعاة التمييز بين المقاتلين والمدنيين، والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومبادئ القانون الدولي الإنساني منها ما هو أساسي (أولا)، ومنها ما هو عام (ثانيا)، ومنها ما هو خاص (ثالثا)، وهو ما سوف نوضحه ضمن النقاط الموالية:

#### أ - المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني:

يرتكز القانون الدولي الإنساني على جملة من المبادئ الإنسانية الأساسية التي هي محل اتفاق بين غالبية الشعوب، حتى لو كان البعض منهم ليسوا أطرافا في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تضمنت في ثناياها العديد من هذه المبادئ، والتي نوجزها فيما يلي:

#### أ - مبدأ الفروسية:

تعود الجذور التاريخية لهذا المبدأ إلى العصور الوسطى، حيث تضمن خصال النبيل والشهامة في الفارس المقاتل<sup>1</sup>، هذه الخصال التي تحول دون مهاجمة الجرحى أو الأسرى أو المدنيين الذين لا علاقة لهم بالأعمال الحربية أو مهاجمة الممتلكات المدنية التي ليست

1 - أنظر د. محمد سامي جنيته، دروس في قانون الحرب، مجلة القانون والاقتصاد، ع 1، جامعة القاهرة، 1941، ص 42. وكذلك د. إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 30.

لها صلة بالأعمال القتالية، احترام العهود المقطوعة وتجنب أساليب المكر والغدر والخيانة وكل عمل يتنافى وسمات الشرف العسكري<sup>1</sup>، الذي يتجلى في أن الحرب ما هي إلا كفاح شرف ونبل لا يجوز فيها إساءة معاملة الجرحى أو الأسرى أو المدنيين، كما تضمن هذا المبدأ مبدأ آخر ألا وهو مبدأ المعاملة بالمثل: الذي يعني أنه إذا تمسك أحد أطراف النزاع المسلح بمبدأ الفروسية تعين على الطرف الآخر التمسك به، والعكس صحيح إذا أخل أحدهم بمبدأ الفروسية كان على الطرف الآخر عدم الالتزام به طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل<sup>2</sup>.

إن المتتبع للتاريخ يجد أن مبدأ الفروسية أول من طبقه بمفهومه الشامل الصحيح الذي لا تشوبه شائبة هم الفرسان المسلمون المقاتلون الأوائل في عهد الرسول (ص) وعهد الصحابة من بعده، وتمسك الفرسان المسلمين بذلك حتى في حروبهم مع المسيحيين في زمن الحروب الصليبية، ولم يطبقوا معهم مبدأ المعاملة بالمثل لأن الصليبيين آنذاك لم يحترموا هذا المبدأ في حروبهم مع المسلمين على الرغم من أن هذا المبدأ كان مطبقاً ومحترماً في العمليات القتالية التي تدور رحاها بين الفرسان المسيحيين فيما بينهم<sup>3</sup>.

رغم الشوائب التي لحقت بهذا المبدأ من قبل الفرسان المسيحيين إلا أنه يعتبر النواة الأولى نحو إنشاء قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث ساهم وبشكل كبير في التلطيف من ويلات الحروب والحد من آثارها وأضفى عليها مبادئ وقيماً وقواعد الشرف العسكري<sup>4</sup> كما أسهم في إنشاء وتطوير العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني كإسعاف المرضى وعلاج الجرحى ورعايتهم<sup>5</sup>.

1 - أنظر د. محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 36.

2 - أنظر د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 25، القاهرة، 1969، ص (18، 19).

3 - أنظر د. محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 37. وكذلك خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 61.

4 - أنظر د. هشام بشير، والأستاذ. إبراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 92.

5 - أنظر د. نجات أحمد أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 98. وكذلك غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2010/2009، ص 25.

ب - مبدأ الإنسانية:

يعتبر هذا المبدأ أول مبدأ دعا إلى أنسنة النزاعات المسلحة والالتزام بالجوانب الإنسانية في خوض الحروب واحترام الكرامة الإنسانية زمني السلم والحرب، وقد دعت إليه الأديان السماوية وعلى رأسها الدين الإسلامي حين حرم قتل النفس إلا بالحق مصداقا لقوله تعالى:

( قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ۖ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ۖ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ )<sup>1</sup>.

لقد أكدت الأحكام الدولية عرفية كانت أو مكتوبة بأن الحرب حالة واقعية من صنع البشر لا يمكنها أن تلغي الإنسانية، وقضت بوجوب التعامل مع ضحايا هذه الحروب بإنسانية من خلال احترام الشرف والدم والمال، وقد كان السبق للإسلام في هذا المجال حين دعا إلى تكريم الإنسان مصداقا لقوله تعالى:

( \* وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا )<sup>2</sup>.

والكرامة هنا تشير إلى صيانة الذات البشرية حتى في أشد الظروف قسوة وهي الحروب، خاصة لفئة الذين لا يشاركون في القتال أصلا أو الذين كفوا عن المشاركة فيه حيث تقتصر العمليات العسكرية على فئة المقاتلين فقط مصداقا لقوله تعالى:

( وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ )<sup>1</sup>.

1 - الآية (151) من سورة الأنعام.

2 - الآية 70 من سورة الإسراء.

يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تفرض احترام حقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية أثناء النزاعات المسلحة، كما يلزم أطراف النزاع بالكف عن كل ما من شأنه تجاوز حالة الضرورة العسكرية، كالقضاء على من لم يعد قادرا على القتال أو من لم يشارك فيه أصلا<sup>2</sup>، حيث يتفرع عن هذا المبدأ مبدأ جنيف التالي: " الأشخاص العاجزون عن القتال، والأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية يجب احترامهم و حمايتهم، ومعاملتهم معاملة إنسانية".

الملاحظ على هذا المبدأ أنه فرض ثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب وهي: واجب احترامهم، واجب معاملتهم معاملة إنسانية، وواجب عدم إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة وفي السياق ذاته أشارت المادة الثالثة عشر من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م إلى واجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، مع فرض حظر على الدولة الحامية أن تقترب أي فعل أو إهمال غير مشروع يكون سببا في موت أسير في عهدها لأن ذلك يعد انتهاكا جسيما لقواعد هذه الاتفاقية<sup>3</sup>.

تأسيسا على ما سبق يمكننا القول بأن مبدأ الإنسانية يعبر عن جوهر ومضمون قواعد القانون الدولي الإنساني، كون المعاملة الإنسانية هي مسألة حس سليم مقرون بحسن النوايا للدول والأفراد بغية توفير الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة<sup>4</sup>.

### ج - مبدأ الضرورة العسكرية.

تولّد هذا المبدأ عن قاعدة حديثة لخوض الحرب مفادها " لا تنزل بعدوك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض الحرب" حيث جاءت هذه القاعدة بديلا مناقضا لقاعدة قديمة لخوض الحرب مفادها " أنزل بعدوك أقصى ما تستطيعه من الأذى"، أي أن القاعدة البديلة تفيد بأن الهدف الوحيد المشروع الذي يجب أن تسعى إليه الدول زمن الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، لذلك فإن إقصاء أكبر عدد ممكن من أفراد القوات العسكرية يكفي

1 - الآية 190 من سورة البقرة.

2 - أنظر د. عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 78.

3 - اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 3، جنيف، 1995، ص 100.

4 - أنظر د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 64.

لتحقيق هذا الغرض<sup>1</sup>، فالضرورة العسكرية يجب ألا تتجاوز عتبة الاعتبارات الإنسانية التي تتطلب الجرح بدل القتل، والجرح البسيط بدل الجرح العميق أملاً في الشفاء بأقل ألم والأسر بدل الجرح البسيط.

يفيد هذا المبدأ بأن الضرورة العسكرية يجب أن تتوقف عند شل قوة الخصم والانتصار عليه، فالقانون الدولي الإنساني يرفض استخدام هذا المبدأ كتبرير قانوني للقيام بأعمال غير مشروعة تتجاوز عتبة المتطلبات الإنسانية، فالضرورة العسكرية يجب أن ينظر إليها على أنها السعي لتحقيق الهدف العسكري بواسطة وسائل وأساليب يقر استخدامها القانون الدولي<sup>2</sup>.

#### د - مبدأ التناسب " النسبية " :

يعتبر هذا المبدأ مبدأً ضمناً يهدف إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين تتمثل أولاهما فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية، بينما تتمثل الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حين لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة خاصة في ظل التطور السريع لتكنولوجيا السلاح<sup>3</sup>، لذلك جاء البروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977م لتعزيز كفاءة احترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها<sup>4</sup>.

وتحقيقاً لهذا الهدف نص البروتوكول الإضافي الأول<sup>5</sup> على: ضرورة اتخاذ الأطراف المتحاربة لجميع التدابير الوقائية والممكنة عند اختيار وسائل وأساليب القتال منعا لإلحاق خسائر بالمدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بالممتلكات المدنية بشكل

1 - راجع في هذا الصدد إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868م بشأن حظر استعمال بعض القذائف زمن الحرب.

2 - راجع في هذا الشأن: نصي المادتين (23، 64) من اتفاقية لاهاي الرابعة، نص المادة (26) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، نص المادتين (54، 56) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977م. أنظر د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 65.

3 - أنظر د. إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 69.

4 - راجع نص المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

5 - راجع نص المادة (57) من نفس البروتوكول.



عرضي أثناء الهجوم<sup>1</sup>، وقد أقر هذا المبدأ قبل ذلك في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907م بموجب المادة (22) والتي نصت على أنه: "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".

انطلاقاً مما سبق يمكننا القول بأن: هذا المبدأ يبرر إمكانية سقوط الضحايا بين المدنيين بنسبة معقولة نتيجة الهجوم على الأهداف العسكرية والمقاتلين، إذا كان ذلك من شأنه حصول التفوق العسكري على العدو<sup>2</sup>.

#### هـ - مبدأ التمييز.

يعتبر هذا المبدأ حجر الأساس في بناء قواعد القانون الدولي الإنساني، فهو مستمد من قاعدة التمييز الضاربة بجذورها في قوانين وتشريعات الحضارات القديمة، كالحضارة الهندية، حيث نص قانون مانو الشهير على أن: "المحارب الشريف لا يقتل شخصاً مسالماً غير محارب"<sup>3</sup>، وهي قاعدة عرفية تمثل أساساً لقوانين الحرب وأعرافها، وتسعى لتمييز الأشخاص والأموال المساهمة في العمليات القتالية (المقاتلين والأهداف العسكرية) عن الأشخاص والأموال المدنية التي لا تساهم مساهمة مباشرة في العمليات القتالية (المدنيين والأعيان المدنية بما في ذلك البيئة الطبيعية وغير الطبيعية المحيطة بميدان القتال)، فالعمليات القتالية يجب أن تقتصر على الفئة الأولى ولا تمتد آثارها لتشمل الفئة الثانية لعدم مساهمتها مساهمة مباشرة في العمليات القتالية<sup>4</sup>.

وفي هذا السياق نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977م على أن: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين

1 - أنظر د. عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 78.

2 - أنظر د. ديب عكاوي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص (104،105).

3 - أنظر د. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2011، ص 82.

4- Drafts Rules for limitation of the dangers incurred by the civilian population in Crimes of War, Second Edition, Geneva, 1958, Annex 11, P.144.

الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها<sup>1</sup>، والمقصود بالأهداف العسكرية هنا: تلك الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري بالنظر إلى طبيعتها أو موقعها أو غايتها أو استخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في ظروف القتال ميزة عسكرية أكيدة<sup>2</sup>.

نستخلص مما سبق بأن مبدأ التمييز جاء مستهدفا الحماية العامة للمدنيين والأعيان المدنية وحصر العمليات القتالية على المقاتلين والأهداف العسكرية، كيف لا وقد تولد عن هذا المبدأ المبادئ التطبيقية التالية:

- 1 - حظر العدوان على الأماكن المجردة من وسائل الدفاع.
- 2 - حظر استخدام السكان المدنيين كدروع بشرية لحماية الأهداف العسكرية من الهجوم.
- 3 - حظر الهجمات الانتقامية على المدنيين والأعيان المدنية.
- 4 - حظر تخريب أو انتزاع الأعيان الضرورية لبقاء السكان<sup>3</sup>.
- 5 - حظر مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة<sup>4</sup>.
- 6 - حظر عمليات السلب والنهب كما حدث في غزو العراق عام 2003م.

#### ثانياً: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.

إن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني هي تلك المبادئ التي تشكل قاسماً مشتركاً بينه وبين بعض القوانين ذات الصبغة الإنسانية، كالقانون الدولي لحقوق الإنسان مثلاً بحيث اشتقت وتفرعت هذه المبادئ العامة عن تلك المبادئ الأساسية السالفة الذكر والتي

1 - راجع نص المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949م.

2 - راجع نص المادة (52) من نفس البروتوكول.

3 - أنظر د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 72.

4 - أنظر أ. د أحمد عبد الوئيس، الحماية الدولية للبيئة في النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 52، القاهرة، 1996، ص (74، 75).

تشكل النسيج الأساسي لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن أبرز هذه المبادئ العامة: مبدأ الأمن، مبدأ عدم التمييز ومبدأ صيانة الحرمات.

#### أ - مبدأ الأمن والسلامة الشخصية:

إن مصطلح الأمن يعني الشعور الذي يسود الفرد أو الجماعة بإشباع الدوافع العضوية والنفسية، واطمئنان الجميع بزوال ما يهددهم من مخاطر، أما مصطلح السلامة لغة يعني: العافية والبراءة من العيوب والآفات والنجاة من المهالك، واصطلاحاً يعني المحافظة على الأرواح والممتلكات والبيئة التي يعيش الإنسان في كنفها، وذلك باتخاذ الاحتياطات الوقائية لمنع الحوادث والدمار من خلال برامج وقائية<sup>1</sup>.

وبناء عليه فإن مبدأ الأمن والسلامة الشخصية في إطار القانون الدولي الإنساني يعني ذلك الفكر الإنساني المتحضر الذي جسده قواعد وأحكام هذا القانون بهدف حماية أرواح ضحايا النزاعات المسلحة بشقيها الدولي والداخلي، من خلال ترسانة من الضمانات والآليات سواء كانت قضائية أم غير قضائية وهو ما سوف يكون موضوع بحثنا من خلال الفصلين الثاني والثالث من هذه الرسالة.

لقد جاء هذا المبدأ لترسيخ الضمانات القانونية التي خُصَّ بها الإنسان كإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو معتقده، والتي كرستها بعض القوانين ذات الصبغة الإنسانية كالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بحيث تشمل هذه الضمانات: عدم جواز القبض على الإنسان أو اعتقاله تعسفياً، وعدم جواز اتهامه إلا بناء على حكم قانوني صادر عن محكمة شرعية ومختصة مع مراعاة عدم تطبيق قانون العقوبات بأثر رجعي، وتوفير كافة الضمانات القانونية: من شهود وحق الدفاع عن النفس<sup>2</sup>.

1 - أنظر د. خضر عباس، مفهوم الأمن والحماية والسلامة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://drabbass.wordpress.com/2011/04/24/209> أطلع عليه يوم 2016/11/08

2 - أنظر أ. د. سعيد سالم جويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 143.

كما جاء هذا المبدأ بحظر الأعمال الانتقامية أو العقوبات الجماعية، وأخذ الرهائن<sup>1</sup> وكل ما من شأنه أن يمس بحياة الأشخاص أو بكرامتهم ظلماً وتعسفاً<sup>2</sup>، كما تضمن هذا المبدأ عدم جواز التنازل عن الحقوق، منعا لبعض الممارسات التي سادت على نطاق واسع خلال الحرب العالمية الثانية والتي كانت تمنح الأشخاص المحمية مراكز أفضل في الظاهر بينما تحرمهم في الواقع من مزايا اتفاقيات القانون الدولي الإنساني<sup>3</sup>.

#### ب- مبدأ عدم التمييز:

لقد ورد هذا المبدأ ضمن الأحكام والمبادئ التي تضمنها البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977م<sup>4</sup>، وهو يقضي بالمساواة وحظر أي تمييز قائم على أساس اللون، أو الجنس، أو العرق، أو الثروة، أو الدين، أو أي معيار مشابه<sup>5</sup>، تقوم به الدولة التي تعد طرفاً في النزاع أو أية هيئة أو منظمة تقوم بتقديم الخدمات لضحايا النزاعات المسلحة، اللهم إلا إذا تعلق هذا التمييز على أساس حالات عدم المساواة المتعلقة بمرض لا اعتبارات طبية كحالة الجرحى والمرضى، أو ضعف طبيعي كحالة النساء والأطفال<sup>6</sup>.

تأسيساً على ما سبق نقول: بأن القانون الدولي الإنساني جاء مستهدفاً غرضاً إنسانياً نبيلاً تجلّى في حماية ضحايا النزاعات المسلحة بغض النظر عن كونها دولية أم داخلية

1 - أنظر د. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني- مصادر، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، د م ن، 2008، ص 95.

2 - أنظر د. أشرف اللماوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، د م ن، 2006، ص 59.

3 - أنظر د. نجاة أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 108.

4 - راجع نصي المادتين (10، 75) من البروتوكول الإضافي الأول، ونص المادة (2) من البروتوكول الإضافي الثاني.

5 - أنظر د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 93.

6 - أنظر د. نجاة أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص (108، 107).

بحيث تشمل هذه الحماية جميع الضحايا بلا تمييز<sup>1</sup> مهما كانت طبيعة هذا التمييز، ما لم يكن هذا التمييز تمييزاً قانونياً يحمله القانون الدولي الإنساني في ثناياه.

### ج - مبدأ صيانة الحرمات:

يرتكز هذا المبدأ على أساس احترام حياة الإنسان وسلامته البدنية والروحية وخصائصه الشخصية ومعتقداته الدينية في حالتها السلم والحرب معاً، علماً أن حق الحياة هو التاج الذي يوضع على رؤوس بقية الحقوق، فلولاها ما بقيت تذكر أو يحسب لها حساب<sup>2</sup>، وينجر عن هذا المبدأ العام المبادئ الفرعية التالية:

- 1 - واجب المحافظة على حياة من يستسلم، وصيانة حرمة من يسقط في القتال<sup>3</sup>.
- 2 - حظر أعمال التعذيب المادي أو المعنوي حظراً مطلقاً، ومنع الإهانة واعتبار ذلك من جرائم الحرب التي يعاقب عليها القانون<sup>4</sup>.
- 3 - حق الاعتراف للإنسان بشخصيته أمام القانون وكذا احترام كرامته، وإنسانيته وعرضه وحقوقه العائلية، ومعتقداته الدينية، كما هو وارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>5</sup>، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م<sup>6</sup>.
- 4- حق الإنسان في الحماية والرعاية اللتين تتطلبهما حالته: فالمريض والمسن تتطلب حالتهما الصحية مزيداً من الرعاية الصحية والعناية الطبية.
- 5- حق الإنسان في تبادل الأنباء و الأخبار مع أسرته وتلقي طرود الإغاثة<sup>7</sup>.

1 - أنظر د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2006، ص (92،93).

2 - أنظر د. جون بكتيه، القانون الدولي الإنساني - تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص 51.

3 - راجع نصي المادتين (41، 42) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977م.

4 - راجع نص المادة (75) من نفس البروتوكول.

5 - راجع نص المادة (6) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

6 - أنظر خالد روشو، مرجع سابق، ص 63.

7 - راجع في هذا الشأن نص المادة (63) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

6 - عدم حرمان أي شخص من ممتلكاته بشكل تعسفي: كحالة الاستيلاء على ممتلكات الشخص ظلماً أو اغتصابها دون مبرر قانوني، أو مصادرة أمواله أو إتلاف مزرعته أو هدم بيته كما هو حاصل اليوم مع الشعب الفلسطيني من قبل الاحتلال الإسرائيلي.

#### د - مبدأ الحد من حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل خوض الحرب:

ينص هذا المبدأ على أنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو<sup>1</sup>، ويعتبر من بين المبادئ العامة التي استقرت عليها الأعراف الدولية في الحروب وهو ما أكدته المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر في قراره رقم 28 لعام 1965م حيث جاء في هذا القرار: بأن مبدأ تقييد حق المتحاربين الوارد في نص المادة (22) من اتفاقيات لاهاي يشكل مبدأ أساسياً وثابتاً في القانون الدولي العام<sup>2</sup>.  
لقد استقر هذا المبدأ في القانون الدولي المعاصر وخاصة في حالة النزاعات المسلحة وذلك لضمان حماية أكثر فاعلية لضحاياها<sup>3</sup>، مع العلم بأن هذا المبدأ قد ورد لأول مرة في إعلان سان بطرسبرغ عام 1868م<sup>4</sup>.

#### ثالثاً: المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني.

فضلاً عن المبادئ الأساسية والمبادئ العامة السالفة الذكر، هناك العديد من المبادئ الخاصة المستلهمة إما من قانون جنيف أو من قانون لاهاي والتي نوجز البعض منها فيما يلي:

1 - راجع نص المادة (22) من اتفاقية لاهاي لعام 1907م.

2 - أنظر د. هشام بشير والأستاذ إبراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 105.

3- International conference for the Protection of war victims, Geneva, 30 August- 01 September 1993, final declaration of the conference, in I.R.R.C, N° 296, September- October 1993, P.378.

4 - أنظر جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003م، ص (155، 156).

أ - مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها:

يعتبر هذا المبدأ المقصد الرئيس من المبدأ العام السالف الذكر، والقاضي بتقييد حق الأطراف المتحاربة في استخدام وسائل القتال، حيث يهدف المبدأن معا إلى حظر استخدام الأطراف المتحاربة لبعض الأسلحة التي تحدث آلاما لا مبرر لها تطال الجميع: مقاتلين مدنيين والبيئة الطبيعية، أي أنها تتجاوز الغاية المشروعة للحرب، أو تفوق الأهداف العسكرية المشروعة<sup>1</sup>.

ونشير في هذا الصدد إلى أنه وردت على سبيل الحصر بعض الأسلحة التي يسبب استخدامها آلاما لا مبرر لها في اتفاقيات لاهاي لعام 1907م والمتمثلة فيما يلي: المقذوفات أو الرصاص المتفجر، الألغام والصواريخ والقنابل اليدوية، رصاص دمدم الذي يخترق الجسم ويتمدد بداخله، السم والأسلحة السامة أو أية مادة يكون القصد منها مضاعفة الجراح، والغازات السامة، وبنادق القنص وان كان حظرها متوقفا على طبيعة الذخيرة وتأثيرها على الهدف محل الهجوم<sup>2</sup>، مع الإشارة إلى أن هذا المبدأ يتضمن عدة مبادئ تطبيقية والتي نوجز البعض منها فيما يلي:

- 1 - حظر أو تقييد استعمال وسائل وأساليب القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارا بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية<sup>3</sup>، كالأسلحة النووية مثلا.
- 2 - التزام الأطراف المتحاربة بضرورة أخذ الحيطة لدى تطوير أو جلب أسلحة جديدة<sup>4</sup>.
- 3 - الامتناع عن شن هجمات عشوائية أو هجمات الردع ضد السكان المدنيين<sup>5</sup>.

1 - لمزيد من التفاصيل راجع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1996م المتعلق بمدى شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها من خلال: Report. I.C.J, 1996, Par.78, P.227.

2 - أنظر د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط 2، الإسكندرية، 1975م، ص (810)، (811).

3 - راجع نص المادة (35) الفقرة الثالثة من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م.

4 - راجع نص المادة (36) من نفس البروتوكول.

5 - راجع نص المادة (51) من نفس البروتوكول.

4 - حظر التقنيات التي تؤدي إلى إحداث تغييرات بيئية تكون لها آثار بالغة الضرر أو واسعة النطاق أو طويلة الأمد كوسيلة لإلحاق الدمار والخسائر والأضرار بأية دولة طرف في الاتفاقية<sup>1</sup>.

5 - حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة كتلك الأسلحة ذات الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها في جسم الإنسان بالأشعة السينية<sup>2</sup>، وكذلك الألغام و الشرك الخداعية وغيرها من الحيل الحربية<sup>3</sup>.

#### ب- مبدأ الحياد:

هو مبدأ يلزم الهيئات والمنظمات الإنسانية المكلفة بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة بالالتزام بجانب الحياد وعدم التدخل في النزاع بشكل أو بآخر بهدف الحفاظ على الحصانة الممنوحة لهم، والتي من شأنها منع تعريض أي فرد من أفراد خدمات الإغاثة للخطر، أو إدانته بسبب معالجته للمرضى والجرحى أو عنايته بالضحايا<sup>4</sup> مع ضرورة الامتناع عن الإدلاء بأية معلومات عن الأشخاص الجرحى والمرضى الذين يقومون برعايتهم.

تأسيسا على ما سبق أقول بأنه: يجب على كل هيئة أو منظمة إنسانية تعمل في إطار إغاثة أو حماية أو مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة أن تلتزم في عملها الإنساني بالحفاظ على استقلالها وحيادها وعدم تحيزها طبقا للمبادئ التي أنشئت من أجلها كما هو الشأن بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

1 - نشير هنا إلى أن هذه الفقرة ليست مجرد تكرار للفقرة الثالثة من المادة (35) السالفة الذكر، كونها تتضمن التزاما عاما ينصب على الاهتمام بحماية البيئة الطبيعية أثناء سير الأعمال الحربية، لكن الالتزام الوارد في المبدأ التطبيقي (4) المذكور أعلاه يمتد ليشمل حماية السكان المدنيين أيضا. أنظر في هذا الشأن د. هشام بشير والأستاذ إبراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 109.

2 - لمزيد من التفاصيل راجع محتوى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977م.

3 - راجع نصوص المواد (3، 4، 5، 6) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977م.

4 - راجع نص المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.



### ج - مبدأ الحياة السوية:

ينص هذا المبدأ على ضرورة تمكين الأشخاص المحميين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني من أن يعيشوا حياة سوية قدر الإمكان، فالأسر مثلاً: ليس عقوبة بقدر ما هو وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى بخصمه<sup>1</sup>، على اعتبار أن الأسر يشل نشاط المقاتل وذلك من خلال نزع سلاحه والحد من حركته، وكذا السكان المدنيين تحت الاحتلال فلا يجوز الحد من حرياتهم إلا لمقتضيات الأمن.

نستشف من هذا المبدأ بأنه لا بد من ضمان الحد الأدنى من ظروف الحياة العادية للأشخاص سواء كانوا مرضى أو جرحى أو أسرى أو مدنيين أثناء النزاعات المسلحة أو تحت سلطة الاحتلال.

### د - مبدأ الحماية:

هو مبدأ يلزم أي دولة طرف في النزاع بضرورة توفير الحماية الكاملة للأشخاص الواقعين تحت سلطاتها، فالأسير مثلاً ليس تحت سلطة القوات التي أسرته بقدر ما هو تحت سلطة الدولة التابعة لها تلك القوات، والأشخاص الواقعين تحت الاحتلال هم تحت مسؤولية الدولة التي احتلت إقليمهم من حيث النظام والخدمات العامة، وفي حالة غياب أي مصدر للحماية، أمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م هذه الحماية من خلال الدولة الحامية أو بدائلها<sup>2</sup>، وهو ما سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني من هذا البحث ضمن آليات الرقابة غير القضائية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

1 - راجع نصوص اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب لعام 1949م.

2 - راجع نصي المادتين (14، 30) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب لعام 1949م.

## المطلب الثاني:

### التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي الإنساني.

إن المتتبع لحلقات التاريخ ليجد بأنها موصولة، يكمل بعضها بعضاً، فالماضي وسيلة لفهم الحاضر، والحاضر يعيش فيه الماضي وكلاهما يعيش على رسم ملامح المستقبل، فالقانون الدولي الإنساني وإن كان حديث النشأة إلا أن قواعده موعلة بجنورها في الماضي، فهي قديمة قدم الإنسانية ذاتها، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من تاريخها، كيف لا وقد ارتبطت بالمجتمعات ارتباطاً وثيقاً منذ بدأت الخليقة، وتأثرت سلباً و إيجاباً بالظروف الزمنية و المكانية لتلك المجتمعات، وبالتيارات الفكرية السائدة فيها، كما ارتبطت بالشرائع السماوية كلها<sup>1</sup>.

تأسيساً على هذا ارتأينا: أنه من المفيد أن نخرج على قبسات من تاريخ القانون الدولي الإنساني ونلم ببعض مراحل تطوره حتى يتسنى لنا فهم ما يعنيه هذا القانون في العصر الراهن، وذلك من خلال طرق أبواب بعض العصور القديمة (فرع أول) العصور الوسطى (فرع ثاني)، والعصر الحديث (فرع ثالث).

### الفرع الأول: العصور القديمة.

إن ما لا يختلف فيه اثنان هو أن الجريمة الدولية موعلة في القدم بحيث تتعدى في سلوك مرتكبيها ونتائجها وأثارها حدود الدولة الواحدة لتمس بسيادة واستقرار دول أخرى أو الاعتداء على إحدى الطوائف داخل الدولة الواحدة، ولم تتوقف عجلة تطور الجريمة عند هذا الحد بل تعدته إلى ما أصبح يعرف اليوم بالجريمة الدولية والتي تجلت في صورتين:

أولاهما: جريمة تمتد فيها سطوة الدول إلى سيادة وأمن واستقرار دولة أو دول أخرى أملاً في أرض أوسع أو ثروات أو بهدف زعزعة أمن واستقرار منطقة ما، كما هو الشأن اليوم في منطقة الخليج العربي.

1 - أنظر د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص (12، 13).

وثانيهما: أن تشكل هذه الجريمة اعتداء على مصلحة محمية دوليا بموجب الأعراف والاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الدولية<sup>1</sup>، خاصة ذلك الشق من هذه القوانين الدولية الذي أصبح يعرف بالقانون الدولي الإنساني، الذي جاء بقواعد و آليات للحيلولة دون حصول مثل هذه الجرائم أثناء النزاعات المسلحة.

إن قواعد هذا القانون لم تأت هكذا نباتا بغير أرض أو ماء، بل هي نتاج سلسلة من حلقات التطور عبر مختلف العصور، نستلها بإسهامات العديد من الحضارات الإنسانية التي عرفت حروباً طاحنة أشد قسوة ووحشية على الأعداء، بغض النظر عن كونهم مقاتلين أو غير مقاتلين<sup>2</sup>، وكانت الحرب أسلوباً ممنهجاً بحثاً عن السيادة أو السلطة أو الغنائم ولهذا سنتطرق إلى إسهامات البعض من هذه الحضارات ضمن النقاط الموالية:

#### أولاً: إسهامات الحضارة السومرية.

تعرف هذه الحضارة باسم حضارة ما بين النهرين (دجلة و الفرات) وتعد من أرقى الحضارات القديمة باعتبارها مهداً لكثير من الرسل و الأنبياء و الصالحين<sup>3</sup>، لقد عرفت هذه الحضارة كغيرها من الحضارات القديمة الكثير من الحروب، حيث كانت للحرب عندهم أنظمة خاصة كإعلان الحرب والتحكيم، وحصانة المفاوضين، ومعاهدات الصلح وقد أصدر حمورابي (ملك بابل) القانون الشهير الذي كان يحمل اسمه (قانون حمورابي) والذي استلهاه بالعبرة التالية: " إنني أقرر هذه القوانين كي أحول دون ظلم القوي

1 - أنظر د. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية - دراسات تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 2012، ص9.

2 - زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2009، ص 03.

3 - أنظر ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن كثير)، قصص الأنبياء، دار المقطم، ط 1، القاهرة، 2008، ص 37.

للضعيف"<sup>1</sup>، هذا القانون الذي تضمن الكثير من القواعد التي استلهمت من العقيدة الدينية والقيم و المبادئ الأخلاقية<sup>2</sup>.

### ثانياً: إسهامات الحضارة الفرعونية.

تعد الحضارة الفرعونية في مصر أولى الحضارات في العالم وأعظمها استقراراً واتساعاً وتديناً<sup>3</sup>، وقد تعاقبت ثلاثون أسرة على الحكم فيها، وكانت تؤمن بأن السعي للسيطرة على العالم القديم لن يتم إلا بالقوة العسكرية، ومع ذلك فالتاريخ يثبت بأن هذه الحضارة كانت أقل وحشية من جيرانها، نتيجة مستوى المدنية المتقدم بها<sup>4</sup>، وكان آمون رع (Amon-ra) يحكم بالعدل أثناء حكمه وينصف التعتيس ولا يقبل هدايا أو قرابين من الطغاة الظالمين.

كما عرف النظام السائد آنذاك عدم التفرقة في المعاملة بين الإنسان الحر والعبد بصدد العقاب على جريمة القتل، وليس هذا فحسب بل كانت حتى جثث الموتى تحترم وبهذا ساد مبدأ احترام الإنسان حياً وميتاً من خلال وضع قواعد خاصة بشن الحرب وإحلال السلام<sup>5</sup>، كما نجد بأن فرعون مصر رمسيس الثاني قد أبرم معاهدة سلام دائم وعلاقة تحالف وصدافة مع خاتوسيل ملك الحثيين آنذاك عام 1287 قبل الميلاد<sup>6</sup>.

- 1 - أنظر د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 5، 2005، ص 12. وكذلك نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، تقديم الدكتور محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2010، ص 30.
- 2 - لقد تمت عملية اكتشاف قانون حمو رابي على يد عالم الآثار الفرنسي دي مورجان عام 1902م في مدينة سومر منقوشاً باللغة المسمارية على الحجر الموجود حالياً في متحف اللوفر بباريس، حيث تضمن 282 مادة صيغت صياغة قريبة من الصياغة الحديثة. أنظر د. أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص 14. هامش 6.
- 3 - أنظر الإمام محمد أبو زهرة، مقارنات الأديان - الديانات القديمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965، ص 5.
- 4 - أنظر سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مذكرة ماجستير، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، 2008، ص 7.
- 5 - أنظر د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية- دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2010، ص 7.
- 6 - أنظر د. أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص (30،31).

### ثالثاً: إسهامات الحضارة الصينية.

تعد الحضارة الصينية هي الأخرى من أقدم وأعرق الحضارات القديمة، حيث كانت مقسمة إلى ولايات إقطاعية حدثت فيما بينها العديد من الحروب من أجل السيطرة وبسط النفوذ<sup>1</sup>، وكان من نتائجها ظهور بعض القواعد الإنسانية للحيلولة دون اللجوء إلى الحرب وإقرار عقوبات تطبق على المتسببين فيها، وبغية تحقيق هذا الهدف دعا كونفوشيوس إلى تحالف الشعوب عن طريق هيئة تضم مندوبين عنهم<sup>2</sup>.

### رابعاً: إسهامات الحضارة الهندية.

لقد عرفت الحضارة الهندية شيئاً من القواعد التي تحكم وتنظم بعض جوانب العمليات الحربية التي تتبع أساساً من الاعتبارات الإنسانية، كتلك القواعد التي تضمنتها مجموعة مانو (قانون مانو) والتي تحرم على المقاتل قتل العدو المستسلم أو الأسير، أو من كان نائماً أو مجرداً من السلاح، أو كان ضمن فئة المسالمين من غير المقاتلين<sup>3</sup>، هذه القواعد تشكل نفس الأسس التي تشكل منها القانون الدولي الإنساني في وقتنا الحاضر<sup>4</sup>.

### خامساً: إسهامات الحضارة اليونانية.

لقد كان الاعتقاد السائد لدى اليونانيين بأنهم متميزون عن سائر البشر، وأنهم شعب فوق الشعوب الأخرى، ومن هنا يحق لهم إخضاع هذه الشعوب والسيطرة عليها، وانطلاقاً

1 - أنظر د. أشرف محمد لا شين، مرجع سابق، ص 15. وكذلك د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 28. أيضاً د. فتحي المرصفاوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، 1996م، ص 152. وكذلك د. أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، 1997م، ص 197.

2- Howard S. Levie, History of the law of war on land, ICRC, N838, 30/06/2000, P.339.

مشار إليه من قبل نصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، دون ترقيم للصفحات.

3 - أنظر د. صلاح الدين عامر، مقدمة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1982، ص 5. وكذلك د. هشام بشير والأستاذ. إبراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 22. هامش 3.

4 - أنظر نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 31.

من منطق التعالي هذا، سادت علاقات عدائية بينهم وبين بقية الشعوب وصلت حد الحروب الطاحنة التي لا تخضع لأية ضوابط أو قواعد قانونية، وكان منطقتهم في الحرب القسوة وعدم مراعاة الاعتبارات الإنسانية<sup>1</sup>.

لكن هذه القسوة في الحروب مهدت لظهور بعض الفلاسفة كأفلاطون (Aflaton)<sup>2</sup> الذي لفت الأنظار إلى أن المجرم مريض يحتاج إلى العلاج وأن العقوبة هي الدواء الشافي، فإذا استعصى العلاج وثبت بأن المجرم غير قابل للإصلاح فليس ثمة ما يحول بين المجتمع والتخلص منه<sup>3</sup>، ثم جاء فيلسوف آخر اسمه أرسطو<sup>4</sup> الذي نادى بوجوب مقاومة كافة أنواع الظلم والطغيان بأقصى درجات القوة والعنف، وتعتبر فلسفته هذه أساسا للفلسفة الأخلاقية و السياسية، كما تعتبر أساسا لفكرة القانون الطبيعي التي نادى بها فقهاء الكنيسة في العصور الوسطى، والتي انبثقت عنها فكرة قانون الشعوب في العلاقات الدولية التي امتدت حتى عصر النهضة الأوروبية<sup>5</sup>.

كما يعتبر أرسطو الرائد الأول لأصحاب نظرية المنفعة وعلى رأسهم جيرمي بنتام (1748، 1832م)، إذ كان يرى بأن العقوبة القاسية المصحوبة بسرعة في التنفيذ تحقق لا محالة مزية الردع العام، فالمجرم يجب أن ينال عقوبة تزيد في مقدارها عن الضرر الذي أحدثته الجريمة بهدف إعادة التوازن للمجتمع الذي أخلت به الجريمة<sup>6</sup>، وبالرجوع إلى الفيلسوف السابق: أفلاطون فهو الآخر جاء بفكرة الردع الخاص والردع العام من خلال فكرته بأن المجرم لا يعاقب فقط بسبب الجريمة التي ارتكبها وإنما خوفا من أن يرتكب جرائم جديدة في المستقبل، أي حتى لا يعود إلى طريق الجريمة من جهة، ومن

1 - أنظر د. أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 32.

2 - أفلاطون فيلسوف يوناني شهير ينحدر من سلالة أرسقراطية ولد عام 427 قبل الميلاد، وتوفي عام 347 ق م.

3 - أنظر د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 9.

4 - أرسطو فيلسوف تتلمذ على يد أستاذه أفلاطون مدة عشرون سنة تقريبا، ولد هذا الأخير عام 384 ق م وتوفي عام 322 ق م.

5 - أنظر د. حسنين صالح عبيد، مرجع سابق، ص 13.

6 - أنظر د. محمد عبد اللطيف عبد العال أحمد، عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، دراسة مقارنة بأحكام التشريع الإسلامي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص 31.

جهة ثانية حتى لا يقدم غيره على ارتكاب أية جريمة<sup>1</sup>، وهو ما يعد لبنة في بناء قواعد القانون الدولي الإنساني.

### سادسا: إسهامات الحضارة الرومانية.

لا تختلف الحضارة الرومانية عن سابقتها اليونانية، فقد كان الرومانيون يعتقدون بتفوقهم على بقية الشعوب الأخرى، وبالتالي لهم حق السيطرة عليهم، ولكن في كل حضارة مضت هناك دائما من يرفض هذا المنطق، فها هو شيشرون (Cicéron) خطيب روما الشهير والفيلسوف سينيكا قد ذهب إلى أن الإنسان أمر مقدس بالنسبة لأخيه الإنسان وإلى وجوب احترام كرامة البشر والدعوة إلى توسيع مفهوم الأخلاق ليعم الشعور بالإخاء العام<sup>2</sup>.

لقد كان سينيكا من أوائل المنددين بالحرب والمنادين بفكرة تحريمها<sup>3</sup>، ولهذا نجد أن القانون الروماني قد أقر حرمة الجسد وأحاطه بسياج من الحماية تتناسب مع حرمة الإنسان ذاته، كما أقر مجموعة من القواعد المنظمة للعلاقة بين أفراد الشعب الروماني وأفراد بقية الشعوب الأخرى<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: إسهام العصور الوسطى في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

على الرغم من حداثة مصطلح القانون الدولي الإنساني إلا أن قواعده جاءت نتيجة مخاض عسير منذ أقدم العصور، حيث ظهرت إلى الوجود نتيجة عاملين أساسيين هما: العامل الديني ومبدأ الفروسية الذي يعكس فكرة الشرف العسكري الذي تحلى به المحاربون القدامى، والفرسان في العصور الوسطى الذين كانوا ينظرون إلى الحروب على أنها كفاح شريف يجب أن يحظى بمعاملة المرضي والجرحى وعدم التعرض لغير المقاتلين من الأعداء، وهي قواعد أستلهمها الفرسان آنذاك من مبادئ الدين المسيحي الذي أسهم

1 - أنظر د. عبد الرحيم صدقي، العقاب، دراسة تأصيلية علمية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1994، ص 15.

2 - أنظر د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 11.

3 - أنظر د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 13.

4 - أنظر د. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، ومدى هذه الحماية في مصر، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 2004، ص 33.

في تكوين العرف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة<sup>1</sup>، من خلال الدعوة إلى الأخوة الإنسانية والمحبة الشاملة التي يجب أن تسود بين البشر قريبا أو غريبا، كما يجب أن يمتد نصيب منها حتى إلى الأعداء من غير المقاتلين<sup>2</sup>.

في بداية العصور الوسطى لم تكن الكنيسة على وئام مع الإمبراطورية الرومانية الوثنية، ولم يكن المسيحيون على استعداد للقتال في جيش وثني لذلك تعرضوا للاضطهاد طيلة العهد الوثني للإمبراطورية، غير أن اعتناق الإمبراطور قسطنطين للدين المسيحي وإصداره لمرسوم ميلانو الشهير عام 313م غير كفة الموازين وأصبحت للكنيسة سلطة زمنية مهابة علاوة على سلطتها الروحية، فاعترفت الكنيسة بفضل الإمبراطور وعززت تحالفها معه، ومنحته بركاتها وذلك بإسباغها المشروعية على حروبه التي يخوضها إعلانا لشأن الصليب المقدس.

لهذا طلع القديس أوغستين (Saint-Augustin) في القرن الخامس ومن بعده القديس توماس داكن (Saint-Tomas d'Aquin) بنظرية الحرب العادلة ذات الأصول الرومانية، والتي كان الهدف من ورائها تسوية الحرب وتبريرها أخلاقيا وذلك بإضفاء الطابع الديني عليها باعتبارها حربا يريد الله ضد أعدائه المشركين في خطوة لإقناع معتقي الديانة المسيحية التي تعتبر سفك الدماء جريمة<sup>3</sup>، من هذا المنطلق وباسم الصليب المقدس شنت أوروبا المسيحية ثمانية حروب صليبية ضد المسلمين في الفترة الممتدة من عام 1095م إلى غاية 1291م، ارتكب خلالها الصليبيون جرائم بشعة ومذابح وحشية رهيبة في حق المسلمين لم يسلم منها لا صغير ولا كبير، لا طفل ولا امرأة ولا أسير حرب، فكانت هذه الجرائم تبررها الكنيسة تحت غطاء الحرب المقدسة لتحرير المقدسات المسيحية في فلسطين وغيرها من المناطق الإسلامية<sup>4</sup>، أما المسلمون في هذه الحرب

1 - أنظر د. محمد سامي جنينه، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، 1944، ص 41. وكذلك جان غليرمان، إسهام أطباء الجيوش في نشأة القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، س 2، ع 8، جنيف، أوت، 1989، ص 234.

2 - أنظر أ. د. نزار العنكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2010، ص 24.

3 - المرجع نفسه، ص 25.

4 - أميرة أحمد، تقرير عن الحروب الدينية في أوروبا وواقعا العربي، الموقع الإلكتروني:



العدوانية التي فرضت عليهم، فكانوا رغم ذلك متمسكين بقواعد ومبادئ وأحكام القانون الدولي الإسلامي الذي يعتبر أول من أرسى قواعد خوض الحرب وأنسنتها، وهو ما سوف يكون موضوع دراستنا في إطار علاقة التفاعل بينه وبين القانون الدولي الإنساني ضمن المبحث الثاني من هذا الفصل.

وبالرجوع إلى الحرب المقدسة التي شنتها الكنيسة الأوروبية على المسلمين فقد انقلب السحر على الساحر وشنت الكنيسة الكاثوليكية حرباً دينية مقدسة على أبناء الحركة الإصلاحية البروتستانتية التي قام بها الراهب الكاثوليكي مارتن لوثر<sup>1</sup>. ومن هنا انقسم العالم المسيحي في أوروبا إلى قسمين: قسم كاثوليكي وقسم بروتستانتى بحيث دارت بينهما حروب طاحنة دامت عشرات السنوات<sup>2</sup> وخلفت آلاف القتلى والجرحى.

رغم ما قيل عن هذه الحقبة التاريخية إلا أن الكنيسة إلى جانب فتاوى علماء اللاهوت المتعلقة بالحرب العادلة قد ساهموا في بلورة بعض القواعد الإنسانية، فمنذ القرن العاشر أصدرت الكنيسة مدونة سلوك تضمنت: هدنة الله (Trêve de dieu) التي تحرم الأعمال الحربية في الفترة الممتدة بين أمسية يوم الخميس وصبيحة يوم الأحد من كل أسبوع، وخلال فترة الصيام التي تسبق عيدي الميلاد والفصح<sup>3</sup>، كما تضمنت فرض السلام الإلهي (Paix de dieu) الذي يمنح الحماية لطائفة من الأشخاص كالرهبان والشيوخ والنساء والأطفال، وليس هذا فحسب بل تمتد هذه الحماية لبعض الأعيان كالمدارس والمعابد وبعض أملاك الكنيسة<sup>4</sup>.

أطلع عليه بتاريخ: 2017/05/20.

1 - أميرة أحمد، المرجع نفسه، ص 2.

2 - منها حرب الثلاثين سنة التي دارت بين الكاثوليك والبروتستانت والتي أبادت أربعين بالمائة من شعوب أوروبا، وما يقرب من نصف سكان ألمانيا تقريباً، حيث انتهت هذه الحرب بإبرام معاهدة واستقاليا عام 1648م.

3 - أنظر عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 114.

4 - أنظر أ. د. نزار العنبيكي، المرجع السابق، ص 26.

### الفرع الثالث: إسهامات العصر الحديث في تطوير قواعد وآليات القانون الدولي الإنساني.

منذ بداية القرن التاسع عشر بدأت القواعد العرفية التي استمدت من الاعتبارات الإنسانية والشرف والفروسية والدين والأخلاق تنتقل إلى دائرة القواعد القانونية الملزمة نتيجة عملية تقنين وتدوين تلك القواعد التي تحكم سلوك المتحاربين، وقد شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر قفزة نوعية في مجال تدوين عادات وأعراف الحرب<sup>1</sup>، وهو ما يحتم علينا تتبع أهم الاتفاقيات الدولية التي كان لها الفضل في إرساء النواة الأولى لتطور قواعد وآليات القانون الدولي الإنساني وصولاً إلى ما استقر عليه المجتمع الدولي من قواعد وآليات في العصر الراهن، وذلك ضمن مرحلتين: مرحلة التدوين الأولي (أولاً) ثم مرحلة التدوين الموسع (ثانياً).

#### أولاً: مرحلة التدوين الأولي لقواعد وآليات القانون الدولي الإنساني.

يتم حصر هذه المرحلة ابتداءً من تاريخ تصريح باريس البحري عام 1856 إلى غاية 1929م وهو تاريخ انعقاد اتفاقيتي جنيف بخصوص حماية جرحى ومرضى وأسرى الحرب، ليتخلل هذه الفترة العديد من المحطات التاريخية التي مر بها القانون الدولي الإنساني وذلك وفق ما يلي.

#### أ- تصريح باريس البحري عام 1856م:

صدر هذا التصريح في 16 أبريل عام 1956 بعد انتهاء حرب القرم<sup>2</sup>، متضمناً قواعد تسيير العمليات القتالية في الحروب البحرية، ويعد من أسبق النصوص القانونية المكتوبة في هذا المجال كونه جاء بمجموعة من القواعد والمبادئ والأحكام والتي لا يتسع المقام لذكرها ولكن الأبرز منها: تحريم القرصنة أو مهاجمة سفن العدو والاستيلاء عليها

1 - أنظر أ. د. صلاح الدين عامر، مقدمة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، الندوة الأولى حول القانون الدولي الإنساني بالاشتراك بين الجمعية المصرية للقانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، نوفمبر، 1982، ص 06.

2 - هي حرب نشبت بين فرنسا وبريطانيا من جهة وروسيا القيصرية من الجهة المعادية عام 1854م نتيجة الخلاف الذي نشأ بين رهبان الكنيستين: الكاثوليكية والأرثوذكسية حول أي منهما أحق بحراسة الأماكن المقدسة في بيت المقدس. أنظر خالد روشو، مرجع سابق، ص 54. هامش 3.

بتفويض من الحكومة، تحريم الحصار البحري إلا في حالة الضرورة، حماية بضائع وأموال الأعداء المحملة على سفن محايدة وكذلك حماية أموال وبضائع الدول المحايدة إذا كانت محملة على سفن الأعداء<sup>1</sup>.

إن القواعد والمبادئ التي تضمنها هذا التصريح لتعد حجر الأساس في تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، غير أنها كانت تفتقد لآليات حماية لهذه القواعد.

### ب- البلاغ الشهير الصادر عن وزارة الدفاع الأمريكية عام 1863م:

معظم مؤرخي القانون الدولي الإنساني يقفون عند هذا البلاغ على اعتباره نقطة الانطلاقة الفعلية لبداية تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث جاء هذا البلاغ متضمنا تعليمات الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن بشأن تنظيم العمليات العسكرية البرية عام 1863م، بعد أن صيغت صياغة قانونية من قبل الأستاذ فرانسيس ليبير: ذلك الرجل القانوني من أصول ألمانية بعد أن هاجر إلى أمريكا واستقر بها<sup>2</sup>.

لقد صدرت هذه التعليمات في واشنطن إبان الحرب الأهلية الأمريكية خلال الحقبة الزمنية (1861، 1865) متضمنة قواعد كيفية تسيير العمليات الحربية البرية، ومعاملة السكان المدنيين، وكيفية التعامل مع الجرحى وأسرى الحرب، والمقاتلين غير النظاميين ومن ثمة صارت هذه التعليمات تمثل تقنيناً لقواعد الحرب البرية، ومن هذا المنطلق حازت أهمية قانونية وتاريخية كبيرة، وكان لها أثر جلي وواضح على محاولات التقنين اللاحقة لهذا التاريخ<sup>3</sup>.

1 - أنظر د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص (37،38). نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 33.  
د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 29.

2- لقد أطلق فرانسيس ليبير على هذه التعليمات " تقنين القواعد التي تحكم الجيوش في الميدان وفقا لقوانين وعادات الحرب" وقد نشرت هذه التعليمات بموجب الأمر العام رقم 100. لمزيد من التفاصيل أنظر فريتس كالسهو فن، وليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص (23،24).

3 - من بين هذه المحاولات لدينا إعلان بروكسل 1874م، قواعد اتفاقيات لاهاي 1899، 1907، إلى جانب بعض القواعد التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م. أنظر د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 447.

وليس هذا فحسب بل تضمنت هذه التعليمات أيضا عقوبات تطبق على القوات الأمريكية في حالة ارتكابهم لجرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص ضد أفراد العدو وفوق أرضهم متى ثبت ارتكابهم لتلك الجرائم<sup>1</sup>.

انطلاقا من هذه المعطيات يمكننا القول: بأن هذه التعليمات قد شكلت فعلا اللبنة الأساسية والأرضية الخصبة لتطور قواعد القانون الدولي الإنساني، كونها تضمنت العديد من القواعد والمبادئ الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها إلى جانب وجود آلية عقابية لمعاقبة منتهكي هذه القواعد والمبادئ، وهو ما يعطيها الأفضلية على تصريح باريس السابق ذكره نظرا لافتقاده لآلية رقابة على انتهاك القواعد التي جاء بها.

### ج- اتفاقية جنيف لعام 1864م:

تعتبر هذه الاتفاقية اللبنة الأولى في بناء القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>، ويعود الفضل في خروجها إلى حيز الوجود إلى جهود حركة الصليب الأحمر الدولي اثر انعقاد المؤتمر الدبلوماسي بدعوة من الاتحاد الفدرالي السويسري عام 1864 بمدينة جنيف بسويسرا<sup>3</sup> حيث حضر هذا المؤتمر مندوبون عن ستة عشر دولة تمكنوا من التوقيع على بنود هذه الاتفاقية التي أطلقوا عليها اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان والتي تضمنت عشر مواد فقط تتعلق بحياد الأجهزة الصحية، وسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية<sup>4</sup>، تقديم المساعدة الصحية دون تمييز، احترام المتطوعين المدنيين الذين يسهمون في أعمال الإغاثة، وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء<sup>5</sup>

1 - أنظر د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 38.

2 - أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (1)، 2008، ص 5.

3 - يعود الفضل في إبرام هذه الاتفاقية إلى جهود الشاب السويسري آنذاك هنري دونان الذي ألف كتابا تحت عنوان تذكارات سولفرينو والذي نقل من خلاله ما شاهده في موقعة سولفرينو التي تعد واحدة من أكثر المعارك دموية في التاريخ بين الجيشين الفرنسي والنمساوي عام 1859م.

4 - أنظر د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 32.

5 - أنظر د. هشام بشير والأستاذ. إبراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 30.

ناهيك عن مسألة جمع المرضى والجرحى العسكريين والعناية بهم<sup>1</sup>، وتبادل الجرحى والمصابين عندما تسمح الظروف بذلك.

تعد هذه الاتفاقية الحلقة الأولى في سلسلة اتفاقيات الصليب والهلال الأحمر الدوليين في مجال إقرار وتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>، ومع هذا نسجل على هذه الاتفاقية العديد من النقائص نذكر منها: أنها اقتصرت في عملية تقديم الإغاثة على جرحى الحرب البرية دون البحرية، اقتصرت على العسكريين فقط، ولم توفر الحد الأدنى من الحماية للمدنيين و الأعيان المدنية، كما أن قواعدها مجرد مبادئ عامة لا تتضمن أية آليات رقابية أو عقابية على مرتكبي الجرائم أو منتهكي هذه القواعد، ناهيك على أنها لم تتضمن الإشارة إلى تنظيم أساليب القتال و الحد من بعض وسائله.

#### د- إعلان سان بترسبورغ عام 1868م:

تمخض هذا الإعلان عن مؤتمر سان بترسبورغ الذي عقد في الفترة الممتدة من 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868م بحضور ممثلين عن ستين دولة، بدعوة من قيصر روسيا ألكسندر الثاني، حيث ورد في مقدمة هذا الإعلان: بأن للحرب حدودا يجب ألا تتعداها الدول حتى لا تخرج عن مبادئ الإنسانية<sup>3</sup>، كما أقر مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي الإنساني ألا وهو: مبدأ الضرورة العسكرية الذي يقصر العمليات العسكرية عند حدود إضعاف قوة الخصم وتجنب استخدام أسلحة من شأنها إحداث أضرار لا مبرر لها<sup>4</sup> وبهذا يكون هذا الإعلان قد وضع حدودا لما ينبغي أن تقف عنده الحروب مراعاة للدواعي الإنسانية<sup>5</sup>، كما جاء بمبدأ حظر استخدام القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن 400غ كونها تحدث ألما مضاعفة لا مبرر لها.

1 - أنظر د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 39.

2 - أنظر د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1998، ص 22. وكذلك د. نجات أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 25.

3 - أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، ع 34، نوفمبر- ديسمبر، 1993، ص (467،468).

4 - أنظر د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 6.

5 - أنظر د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 45.

تأسيساً على ما سبق يمكننا القول: بأن هذا الإعلان تضمن مبادئ أساسيين من مبادئ القانون الدولي الإنساني ألا وهما: مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية، كما أرسى أول قاعدة في القانون الدولي الإنساني تحرم استخدام الأسلحة ذات الآثار التدميرية الكبيرة<sup>1</sup>، وبهذا يعد هذا الأخير أول وثيقة دولية تحمل في طياتها تقنين استخدام الأسلحة في الحروب إلا أنه لم يشر إلى أية آلية عقابية لمعاقبة مخالفه.

### هـ - مشروع إعلان بروكسل عام 1874م:

إثر النتائج المتمخضة عن الحرب التي نشبت بين فرنسا وبروسيا عامي 1870 و 1871 دعت روسيا القيصرية إلى عقد مؤتمر ببروكسل عام 1874م، والذي حضرته أغلبية الدول الأوروبية آنذاك<sup>2</sup> لمناقشة مشروع اتفاقية دولية تقدمت به الحكومة الروسية لبحث قواعد وأعراف الحرب البرية، حيث أفضت مناقشات الوفود الحاضرة إلى التوقيع على البروتوكول الختامي لهذا المؤتمر في 27 أوت 1874م، كما تم التوقيع على الإعلان الدولي المتعلق بقوانين وأعراف الحرب البرية المتكون من ست وخمسين مادة<sup>3</sup> في 27 سبتمبر 1874.

على الرغم من أن هذا المشروع يعتبر أول مشروع جاء متضمناً حماية المدنيين وأعيانهم المدنية<sup>4</sup> إلا أنه لم يحظ بتصديق الحكومات رغم الجهود المضنية التي بذلتها حكومة روسيا القيصرية في سبيل إقناع هذه الحكومات بالتصديق على مشروع هذه

<sup>1</sup> - Meyrowitz, H. Réflexions : " A propos du centenaire de la déclaration de Saint Petersburg", R.I.C.R, N°. 600, 1968, P.541.

<sup>2</sup> - حضر المؤتمر وفود حكومات كل من: ألمانيا، النمسا، المجر، هولندا، الدانمرك، اسبانيا، فرنسا، بريطانيا، اليونان، إيطاليا، روسيا، السويد، النرويج، تركيا، وقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية المشاركة في فعاليات المؤتمر، وبهذا صار المؤتمر قاصراً فقط على الدول الأوروبية. مشار إليه من قبل د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 41. هامش 3.

<sup>3</sup> - أنظر د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 41. هامش 3.

<sup>4</sup> - أنظر د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 31. وكذلك د. ديب عكاوي، القانون الدولي الإنساني، أكاديمية العلوم الأوكرانية، معهد الدولة والقانون، كييف، 1995، ص 27.

الاتفاقية، وبالتالي لم يرق إلى اتفاقية دولية نافذة وملزمة لأطرافها<sup>1</sup> إلا أنه اكتسب قيمة معنوية كبيرة بدليل أن مجمع القانون الدولي قد اهتدى به عند إعداده لمشروع اتفاقية دولية بشأن قوانين الحرب البرية في دورة أكسفورد عام 1880م، كما عملت بعض الحكومات على ترسيخ قواعد مشروع بروكسل من خلال التعليمات التي أصدرتها إلى جيوشها في الميدان وحصل الأمر نفسه مع روسيا في حربها مع تركيا<sup>2</sup>، وكان له أكبر الأثر من خلال اتخاذه أرضية في الإعداد لمؤتمرى السلام بلاهاي عامي 1899،<sup>3</sup> 1907. من خلال ما سبق يمكننا القول بأن مشروع إعلان بروكسل قد تميز عن سابقه بكونه أول وثيقة تضمنت حماية المدنيين والأعيان المدنية من أخطار الحرب البرية، إلا أن هذه الحماية جاءت مقتصرة فقط على أخطار الحرب البرية دون أخطار الحرب البحرية هذا من جهة، ومن جهة ثانية لم تشر قواعد هذا الإعلان إلى آليات لحماية هذه القواعد في حالة الانتهاك.

#### و - مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899م:

انعقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة من 18 ماي إلى 29 جويلية 1899م بدعوة من قيصر روسيا، وبحضور ممثلين عن ست وعشرين دولة من أصل تسع وعشرين دولة دعيت لحضور المؤتمر، بحيث أسفر هذا المؤتمر عن توقيع ثلاث اتفاقيات دولية، تعلقت الأولى بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية في حالة نشوبها كما تضمنت آلية قضائية دولية مجسدة في محكمة التحكيم الدولية الدائمة في لاهاي<sup>4</sup>، أما الاتفاقية الثانية فتعلقت بتدوين قوانين و أعراف الحرب البرية وهي متممة لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 وقد

1 - أنظر كل من: فرييتس كالسهورفن وليزابيت تسغفلد، مرجع سابق، ص 26. د. حسين عبيد، مرجع سابق، ص 45.  
د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 449.  
2 - أنظر د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 42.  
3 - أنظر صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1974، ص 170.  
4 - أنظر د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 46. وكذلك د. محمد فهاد الشالدة، مرجع سابق، ص 33.

اعتمدت هذه الاتفاقية على مشروع إعلان بروكسل حول الحرب البرية لعام 1874م وألحقت بها لائحة الحرب البرية المستمدة من المشروع<sup>1</sup>.

أما الاتفاقية الثالثة فتعلقت بتطبيق المبادئ الإنسانية على ضحايا الحرب البحرية لأول مرة، كما أسفر هذا المؤتمر على ثلاث تصريحات أيضاً: تعلق الأول بالحرب الجوية وتضمن قيوداً على رمي القذائف من المناطيد، أما التصريح الثاني فتعلق بحظر الغازات الخانقة السامة ثم الأسلحة الكيميائية والبيولوجية<sup>2</sup>، أما بخصوص التصريح الثالث فتعلق بحظر استخدام الرصاص القابل للتمدد عند الإصابة كرصاص دم دم.

انطلاقاً مما تقدم نقول أنه على الرغم من التقدم النسبي الذي أحرزته اتفاقية لاهاي الأولى للسلام من حيث نصها على احترام مبدأ الإنسانية، وعدم تجاوز مبدأ الضرورة العسكرية، حماية المدنيين وبعض الأعيان المدنية، حماية ضحايا الحرب البحرية لأول مرة، إنشاء آلية تحكيم دولية لحل النزاعات التي تنشأ بين الدول، إلا أننا نسجل عليها المآخذ التالية: تطبيق الاتفاقية كان قاصراً على أطرافها فقط، انضمام أية دولة إلى الاتفاقية مرهون بعدم اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة<sup>3</sup>.

### ز- اتفاقية جنيف لعام 1906م:

بهدف سد الثغرات والنقائص التي تخللت اتفاقية جنيف لعام 1864م بادر الاتحاد السويسري تحت تحركات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بجنيف، وهو ما تحقق فعلاً يوم 06 جويلية 1906م، حيث أثمرت جهود المؤتمرين عن ميلاد اتفاقية دولية خاصة بتحسين حالة الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان، هذه الاتفاقية التي تضمنت بين طياتها 33 مادة، أوجبت على السلطات التي يقع في قبضتها جرحى أو مرضى عسكريين واجب احترامهم ومعالجتهم بغض النظر

1 - أنظر نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 35.

2 - أنظر د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص (33،34).

3 - راجع نص المادة الثانية والثلاثون من اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899م الخاصة بتطبيق المبادئ الإنسانية على ضحايا الحرب البحرية.



عن جنسيتهم، كما أوجبت على الدول المتعاقدة تضمين تشريعاتها نصوصاً جنائية<sup>1</sup> تحرم الأعمال التي تنطوي على مخالفات لنصوص هذه الاتفاقية أثناء العمليات العسكرية<sup>2</sup>. مما سبق نقول أنه على الرغم من أن هذه الاتفاقية هي صيغة متممة و مطورة لاتفاقية عام 1864م إلا أننا نسجل بأنها حاولت وضع أسس لحالة الضرورة<sup>3</sup> التي تعطي لأطراف النزاع شرعية الخروج عن قواعد الحماية المقررة لفئة الجرحى والمرضى من العسكريين في ميدان القتال، كما نجد أن قواعد الحماية التي تضمنتها كانت مقتصرة على القوات المسلحة النظامية لدول معترف بها فقط، دون أن تمتد هذه القواعد لتشمل حروب التحرير الوطنية ضد الاستعمار، كما أنها لم تأت بآليات حماية واضحة المعالم في حالة انتهاك هذه القواعد، ومع هذا تعتبر حلقة أساسية ضمن سلسلة حلقات تطور قواعد القانون الدولي الإنساني.

### ح - مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لعام 1907م:

على ضوء ما ورد في اتفاقية جنيف لعام 1906م وبعد عام من ذلك التاريخ وثمانية أعوام من انعقاد مؤتمر السلام الأول لعام 1899م، انعقد المؤتمر الثاني للسلام بمدينة لاهاي في الفترة الممتدة من 15 جويلية إلى 18 أكتوبر 1907م، بمبادرة من قيصر روسيا آنذاك لسد النقائص و الثغرات التي تخللت اتفاقيات لاهاي لعام 1899م بشأن القواعد الخاصة بأساليب ووسائل القتال، حيث بلغ عدد الدول المشاركة في هذا المؤتمر 44 دولة، وهو ما يؤكد الأهمية البالغة لهذا المؤتمر في تحقيق التوازن بين الاعتبارات الإنسانية و مقتضيات الضرورة العسكرية في ظل ازدياد وتيرة التسلح

1 - لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة (28) من اتفاقية جنيف لعام 1906م.

2 - أنظر د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته - دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، ط 1، القاهرة، 2000، ص 20. وكذلك د. عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني - تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة، مشار إليه من قبل محمود شريف بسيوني، القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، مرجع سابق، ص 215. وكذلك د. حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 48.

3 - لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة (12) من اتفاقية جنيف لعام 1906م

وما يرافقها من انتهاكات للقواعد الخاصة بأساليب ووسائل القتال، وقد تمكن المؤتمر من إبرام ثلاثة عشر اتفاقية خاصة بقواعد الحرب<sup>1</sup>.

لقد حظي قانون الحرب بحيز كبير من أعمال هذا المؤتمر، حيث حلت اتفاقية لاهاي الرابعة الموقعة في 18/10/1907م المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها محل اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899م، كما تطرق المؤتمر إلى بعض جوانب الحرب البحرية<sup>2</sup>، على الرغم من تمكن المؤتمرين من إبرام ثلاثة عشر اتفاقية متممة للنقائص التي اعترت اتفاقيات لاهاي لعام 1899م، إلا أننا نسجل بأن المادة الثالثة من الاتفاقية التاسعة قد أباحت للأسف قصف مدن كاملة مجردة من وسائل الدفاع في حالة رفض السلطات المحلية فيها لأوامر الاستيلاء على المؤن و الإمدادات اللازمة للاستعمال المباشر للقوة البحرية المرابطة أمام المكان الذي توجد به المدينة<sup>3</sup>.

1 - أسفر هذا المؤتمر عن إبرام ثلاثة عشر اتفاقية وإعلان، وهذه الاتفاقيات هي:

- الاتفاقية الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية.

- الاتفاقية الخاصة بتحريم استخدام القوة لتحصيل الديون التعاقدية.

- الاتفاقية الخاصة ببدء العمليات العدائية.

- الاتفاقية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

- الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات المحايدين في الحرب البرية.

- الاتفاقية الخاصة بوضع السفن التجارية للعدو عند بدء العمليات العدائية.

- الاتفاقية الخاصة بتحويل السفن التجارية إلى سفن حربية.

- الاتفاقية الخاصة بوضع الألغام تحت سطح البحر.

- الاتفاقية الخاصة بالقصف بالقنابل بواسطة القوات البحرية زمن الحرب.

- الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ اتفاقية جنيف على حالة الحرب في البحار.

- الاتفاقية الخاصة بالحجز أثناء الحرب البحرية.

- الاتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة دولية للغنائم.

- الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات الدول المحايدة في الحروب البحرية.

- التصريح الخاص بإلقاء القذائف والمتفجرات من المناطيد الطائرة إلى الأرض.

- مشروع اتفاقية خاصة بإنشاء محكمة دولية للتحكيم القضائي بين الدول. أنظر في هذا الشأن: Michel Belanger,

Droit international humanitaire, gualino éditeur, Paris,2002,P56.

2 - أنظر ناصري مريم، مرجع سابق، د ت للصفحات.

3 - أنظر فريبتس كالسهورن و ليزابيت تسغفلد، مرجع سابق، ص 28.

## ط - بروتوكول جنيف لعام 1925م:

إن الاتفاقيات والمؤتمرات السابق ذكرها لم تتمكن من الحيلولة دون قيام الحرب العالمية الأولى، تلك الحرب التي كشفت لنا عن قصور هذه الاتفاقيات في حظر الغازات الخائقة والسامة، حيث استخدم خلال هذه الحرب الكلورين، والفوسجين، وغاز الخردل وهو ما كان محل إدانة من قبل الرأي العام<sup>1</sup> الذي اضطر المؤتمرين إلى حظر هذه الوسائل حظرا مطلقا كما تم أيضا حظر وسائل الحرب الجرثومية<sup>2</sup>.

مما سبق يمكننا القول بأنه على الرغم من الحظر الذي جاء به هذا البروتوكول في مجال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية إلا أن هذا الحظر لم يعزز بآليات دولية من شأنها فرض الرقابة على احترام القواعد التي جاء بها.

## ي - اتفاقية جنيف لعام 1929م:

أظهرت النتائج الكارثية للحرب العالمية الأولى (1914، 1918م) مدى قصور القواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات السابقة لهذا التاريخ في توفير الحماية اللازمة لضحايا الحرب، مما اضطر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع الحكومة السويسرية بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف بسويسرا عام 1929م، هذا المؤتمر الذي أسفر عن إبرام اتفاقيتين دوليتين هما:

### 1- اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى في الميدان:

هذه الاتفاقية هي اتفاقية مؤرخة في 1929/07/27 خاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، وهي صيغة جديدة معدلة ومطورة لاتفاقية جنيف لعام 1906، تتكون من تسع وثلاثين مادة تمت فيها مراعاة الخبرات المكتسبة من الحرب العالمية الأولى<sup>3</sup>، بحيث تضمنت هذه الأخيرة أحكاما جديدة تتعلق بالطيران الصحي ودوره

1- لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن راجع ديباجة بروتوكول جنيف لعام 1925م.

2 - أنظر فريتس كالسهورن و إيزابيت تسغفلد، مرجع سابق، ص 29.

3 - المرجع نفسه، ص 33.

في تقديم الإسعافات، وشروط استخدامه، كما أقرت استخدام شارتين جديدتين هما "الهلال الأحمر" <sup>1</sup> و "الأسد و الشمس الأحمرين" <sup>2</sup>.

لقد ألغت هذه الاتفاقية شرط المشاركة الجماعية الذي تضمنته اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899م والذي كان ينص على أن هذه الاتفاقية لا تسري إلا على القوات التابعة للدول الموقعة عليها، أي أن الاتفاقية الجديدة تسري حتى على الدول المتحاربة التي ليست أطرافاً فيها.

## 2 - اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1929/07/27م:

إن هذه الاتفاقية تعتبر بحق بوابة فتح جديد في مجال حماية المبادئ الإنسانية في شقها المتعلق بحماية الأسرى، نتيجة ما أفرزته الحرب العالمية الأولى من أعداد كبيرة من الأسرى من كلا الطرفين المتحاربين ومدى معاناتهم، فهي أول معاهدة تناولت في موادها السبعة والسبعين أهم ما يتصل بحياة الأسير والتي لم يكن لها تنظيم حتى ذلك التاريخ إلا بصورة جزئية في لائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1899<sup>3</sup>، حيث كفلت له هذه الاتفاقية التمتع بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالاتها المتخصصة بجمع المعلومات من الأسرى و تبادلها مع ذويهم<sup>4</sup>.

تأسيساً على ما سبق يمكننا أن نقول بأنه على الرغم مما استجد من قواعد في هاتين الاتفاقيتين من أجل حماية جرحى ومرضى وأسرى الحرب والتي تعتبر إضافات جديدة في حلقات سلسلة تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أننا نسجل بعض المآخذ على هاتين الاتفاقيتين، فأول مآخذ هو خلوهما من أية ضمانات لحقوق المدنيين زمن الحرب شأنهما في ذلك شأن ما سبقهما من الاتفاقيات، ثانياً مآخذ هو عدم امتداد أحكامهما لتشمل

1 - تم إقرار استخدام إشارة الهلال الأحمر إلى جانب الصليب الأحمر بناء على طلب سابق تقدمت به الدولة العثمانية إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2 - تم إقرار استخدام إشارة الأسد والشمس الأحمرين إلى جانب الصليب الأحمر بناء على طلب سابق تقدمت به إيران إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لكنها عدلت عن ذلك عام 1980م واكتفت باعتماد إشارة الهلال الأحمر بموجب اتفاقية جنيف لعام 1929م.

3 - أنظر فريبتس كالسهورن و ليزابيت تسغفلد، مرجع سابق، ص 33.

4 - أنظر د. نجات أحمد أحمد، مرجع سابق، ص 66.

حماية ضحايا حروب التحرر الوطنية، ناهيك عن عدم وجود آليات دولية للرقابة على تطبيق أحكام هاتين الاتفاقيتين، ومن هذا المنطلق فالقانون الدولي الإنساني لا يزال بحاجة إلى تدوين موسع يشمل جميع الفئات ويلبي جميع الحاجات الناجمة عن الحرب.

### ثانيا: مرحلة التدوين الموسع لقواعد القانون الدولي الإنساني.

يتم حصر هذه المرحلة من تاريخ إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م إلى غاية تاريخ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998م، مروراً ببعض المحطات التاريخية الهامة التي ساهمت في تطور قواعد وآليات القانون الدولي الإنساني وذلك وفق ما يلي:

#### أ - اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م<sup>1</sup>:

إن الأحداث الأليمة للحرب الداخلية الإسبانية ومن بعدها الحرب العالمية الثانية كشفت بما لا يدع مجالاً للشك عن النقائص والثغرات التي تخللت اتفاقيات مرحلة التدوين الأولي لقواعد وآليات القانون الدولي الإنساني المشار إليها سابقاً، لقد حركت هذه الأحداث ضمائر من يشرفون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فدعوا إلى عقد مؤتمر تمهيدي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الدوليين في 1946، وهو ما حصل بالفعل حيث انعقد المؤتمر وتمت فيه دراسة المشاريع الأولى للاتفاقيات التي سيتم فيها سد النقائص والثغرات التي كشفت عنها الأحداث السابق ذكرها، وبالموازاة مع ذلك كان لمؤتمر ستوكهولم المنعقد ما بين 02 و 31 أوت 1948 الدور البارز و الحاسم في إثراء مشاريع هذه الاتفاقيات المستقبلية، فقد حضره ممثلو خمسين دولة وسبعين جمعية وطنية وبعد اعتماد هذه المشاريع بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدعوة من الاتحاد السويسري إلى عقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي استقطب حضور ممثلين عن 63 دولة وبعد أربعة أشهر من المناقشات أسفر هذا المؤتمر عن إقرار أربع اتفاقيات تم اعتمادها

1 - أنظر فرييتس كالسهورن و ليزابيت تسغفلا، مرجع سابق، ص 33.

في 12 أوت 1949، والتي دخلت حيز النفاذ رسميا في 21 أكتوبر 1950 حيث اهتمت هذه الاتفاقيات الأربع بمراجعة اتفاقيتي جنيف لعام 1929 وقانون لاهاي لعام 1907 وتطويرهما على النحو التالي:

### 1- الاتفاقية الأولى خاصة بحماية الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان<sup>2</sup>:

تضم هذه الاتفاقية 64 مادة موزعة على خمسة فصول بها العديد من القواعد والأحكام التي عدلت ونقحت قواعد وأحكام اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929.

### 2 - الاتفاقية الثانية خاصة بحماية جرحى ومرضى وغرقى العسكريين في البحار<sup>3</sup>:

تضم هذه الاتفاقية 63 مادة موزعة على ثمانية فصول بها العديد من القواعد والأحكام التي عدلت ونقحت قواعد وأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907، ليس هذا فحسب بل جاءت بإضافات لم تكن موجودة أصلا في اتفاقيتي لاهاي لعام 1907 كتلك الأحكام التي نصت على فرض عقوبات جزائية على من يقتربون أو يأمرؤن باقتراف انتهاكات جسيمة في حق الفئات المحمية بموجب هذه الاتفاقية.

### 3- الاتفاقية الثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب<sup>5</sup>:

تضم هذه الاتفاقية 143 مادة موزعة على ستة أبواب بها العديد من القواعد والأحكام التي عدلت ونقحت قواعد وأحكام اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929، كما تضمنت مسؤولية الدولة الحاجزة عن الأسرى المحتجزين، وكذلك الرقابة على أماكن تواجد الأسرى ناهيك عن العقوبات الجزائية في حالة ثبوت انتهاكات جسيمة في حقوق الأسرى

1 - انظر د. زكريا عزمي، مرجع سابق، ص (122،123).

2 - أنظر وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني- مع نصوص القانون الإسلامي في هذا المجال، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، 2013، ص 119.

3 - المرجع نفسه، ص 161.

4 - أنظر أ. د. جورج أبي صعب، اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس والغد- دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط 1، القاهرة، 1999، ص 411.

5 - أنظر وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 21.

إن الأعمال الوحشية التي تلقاها أفراد المقاومة المسلحة في البلدان التي خضعت للاحتلال الألماني خلال الحرب العالمية الثانية أدت إلى الاعتراف الصريح لهم في التمتع بوضع أسرى الحرب ولكن وفق شروط صارمة<sup>1</sup>.

#### 4- الاتفاقية الرابعة خاصة بحماية المدنيين زمن الحرب<sup>2</sup>:

تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية تتناول موضوع حماية المدنيين بشكل واضح وشامل ودقيق، فهي تحمي بصفة خاصة فئتين من المدنيين هما: رعايا العدو المدنيون المقيمون في إقليم طرف محارب وسكان الأراضي المحتلة، وهو انجاز لم يتحقق في اتفاقيات التدوين الأولي لقواعد وآليات القانون الدولي الإنساني السابق ذكرها، وأهم ما جاء في هذه الاتفاقية هو مبدأ الرقابة كآلية لتطبيق الاتفاقية وكذلك مبدأ قمع المخالفات الجسيمة لأحكامها.

خلاصة لما سبق نستطيع أن نستخلص أهم المستجدات التي جاء بها هذا المؤتمر والتي نوجزها فيما يلي: - إدراج قاسم مشترك بين جميع الاتفاقيات الأربع بحيث يتجلى هذا الأخير في المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع، والتي تعد بحد ذاتها معاهدة مصغرة تطبق في حالة نشوب نزاع مسلح داخلي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة<sup>3</sup>.

إن اعتماد هذه المادة ليعد بحق خطوة عملاقة في اتجاه تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، هذا إلى جانب تضمين الاتفاقيات الأربع أحكاما تلزم الأطراف المتعاقدة اتخاذ الإجراءات العقابية والتأديبية و التنظيمية الكفيلة بالتصدي لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>4</sup>.

1 - تتلخص هذه الشروط فيما يلي: - أن يقودها شخص مسؤول عن رؤوسيه، - أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعيد، - أن تحمل الأسلحة جهرا، - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها. لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

2 - أنظر وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 193.

3 - هناك ظروف أملت إدراج هذه المادة كقاسم مشترك بين اتفاقيات جنيف الأربع آنذاك وهي الحرب الأهلية الإسبانية.

4 - لمزيد من التفاصيل راجع نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن هذه الاتفاقيات الأربع تعتبر منعطفًا تاريخيًا أكثر تنظيمًا وفعالية من سابقتها، بل الأكثر تطورًا في إقرار وتثبيت وتعزيز فعالية قواعد وآليات القانون الدولي الإنساني كفرع أساسي من فروع القانون الدولي المعاصر<sup>1</sup>، ومع هذا نقول بأنه على الرغم مما استحدثت واستجدت من قواعد وآليات دولية في هذه الاتفاقيات غير أن الزمن كان فيما بعد كفيلاً بالكشف عن ثغرات وقصور فيها<sup>2</sup>، وهو ما استدعى ضرورة سد هذه الثغرات في البروتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقيات.

### ب - البروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977م:

لقد شكلت قواعد وأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م انجازًا تاريخيًا تمثل في انتصار المبادئ الإنسانية على الهمجية والقسوة أثناء الحروب، ومع هذا فقد كشفت حروب التحرر التي خاضتها الشعوب المستعمرة العديد من الثغرات في هذه الاتفاقيات خاصة توسع نطاق حرب العصابات وتنامي معاناة المدنيين أثناء الحرب من جراء تطور تكنولوجيا السلاح<sup>3</sup>، وهو ما جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبادر بالتنسيق مع الحكومة السويسرية بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بجنيف ما بين عامي 1974 و1977م بهدف مناقشة مشروع بروتوكولين أعدتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسد تلك الثغرات، وبعد أربع سنوات من النقاشات توج المؤتمر في 10 جوان 1977م باعتماد بروتوكولين ملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

1- انظر د. ديب عكاوي، مرجع سابق، ص 32.

2 - بعد تاريخ اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م اجتاحت العالم موجة من حروب التحرر الوطني من نير الاستعمار، ومن هنا استجدت مشكلة التعامل مع مقاتلي حرب العصابات الذين يؤسرون أثناء حروب التحرر، ومن جديد أظهرت هذه الأحداث مدى قصور اتفاقيات جنيف الأربع في هذا المجال.

3 - انظر د. فليب شيبوري، اتفاقيات جنيف لعام 1949م أصولها وأهميتها الراهنة، تصريح بتاريخ: 2009/08/12 على الموقع الإلكتروني:



## 1- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م:

يتعلق هذا البروتوكول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية<sup>1</sup>، ويتكون من 102 مادة موزعة على ستة أبواب، أهم ما جاء فيها اعتبار حروب التحرر الوطنية من قبيل النزاعات المسلحة الدولية، وبالتالي يسري عليها ما يسري على النزاعات المسلحة الدولية<sup>2</sup>، وكذا قمع الانتهاكات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك مع تحميل القادة والرؤساء المسؤولية الجنائية والتأديبية في حالة ثبوت اقتراف انتهاكات للقواعد الواردة فيه<sup>3</sup>، كما عزز الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بألية جديدة ألا وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق<sup>4</sup>، ودعا أيضا إلى تقييد أساليب القتال والحد من بعض وسائله<sup>5</sup>.

## 2 – البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م:

يختص هذا البروتوكول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>6</sup> من حيث توفير الحد الأدنى من الحماية للمدنيين والجرحى والمرضى، وكذا أحكام استعمال الشارة يتكون من 28 مادة موزعة على خمسة أبواب، جاءت تعزيزا لأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع<sup>7</sup>، كما وسع هذا البروتوكول من نطاق الضمانات الأساسية المتصلة بالحقوق القضائية وحظر القيام ببعض الأعمال المحددة. في الأخير نقول بأن المجتمع الدولي كان يعتقد أنه باعتماد هذين البروتوكولين يكون قد أسدل الستار عن آخر حلقة من سلسلة حلقات تطور قواعد وآليات القانون الدولي الإنساني، هذه الحلقة التي من شأنها الحيلولة دون حصول انتهاكات لقواعد القانون الدولي

1 - أنظر وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 279.

2 - راجع نص الفقرة (01) من المادة (01) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

3 - راجع نص المادة (86) من نفس البروتوكول.

4 - راجع نص المادة (90) من نفس البروتوكول.

5 - أنظر د. عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د م، 2008، ص 39.

6 - أنظر وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 387.

7 - أنظر د. فليب شيبوري، مرجع سابق، ص 07.

الإنساني، لكن تجري الرياح بما لا تشتهي السفن فقد استمرت الحروب واستمرت معها الانتهاكات مما اضطر المجتمع الدولي لمواصلة إصدار العديد من القرارات الجزئية التفصيلية من أهمها:

- اتفاقية جنيف لحظر استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980م.

- البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الأسلحة المحرقة أو تقييدها لعام 1980.

- اتفاقية باريس المتعلقة بحظر استحداث الأسلحة الكيميائية، ومنع إنتاجها وتخزينها واستخدامها لعام 1993.

- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا كآلية دولية لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا البلد بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي عام 1993.

- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سابقا كآلية دولية لمعاقبة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا البلد بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي عام 1994.

- البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الألغام والإشراك الخداعية أو تقييدها لعام 1996.

- اتفاقية أوتاوا لحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد، وتخزينها وإنتاجها لعام 1997.

#### د - المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998م:

جاءت هذه المحكمة تنويفا لمجهودات المجتمع الدولي منذ خمسينيات القرن الماضي في البحث عن آلية دولية من شأنها وضع حد لسياسة اقرار الانتهاكات والإفلات من العقاب، هذه الآلية سوف تكون محل دراسة تفصيلية في الفصل الثالث من هذه الرسالة ضمن فعالية الآليات القضائية للرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

كخلاصة لهذا المبحث نستطيع القول بأن القانون الدولي الإنساني كفرع أساسي من فروع القانون الدولي العام قبل أن يكتمل بشكله الحالي كان قد عرف عدة محطات

1 - أنظر علاء فتحي عبد الرحمان محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، 2010، ص 52.

من التطور، بداية بتقديم الرعاية للجرحى فقط ثم ألحق بهم المرضى في الحروب البرية دون البحرية، ثم امتدت هذه الرعاية لتشمل مرضى وجرحى وغرقى الحروب البحرية ثم الاهتمام بحماية المدنيين وأسرى الحرب وتنظيم أساليب القتال و الحد من بعض وسائله كما اهتم بحماية الأعيان المدنية، ثم اتسع نطاقه ليشمل الممتلكات الثقافية والأماكن الدينية وصولاً إلى البيئة الطبيعية وكل ما له علاقة ببقاء الإنسان على وجه المعمورة.

### المبحث الثاني:

#### علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض القوانين ذات الصبغة الإنسانية.

نتناول في هذا المبحث علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض القوانين ذات الصبغة الإنسانية، حيث نستهل هذه الدراسة بعلاقة القانون الدولي الإنساني ببعض فروع القانون الدولي العام التي تفرعت عن ذات الأصل الذي تفرع عنه هو الآخر، بحيث تكون هذه العلاقة محل دراسة ضمن المطلب الأول، ثم نتناول بعد ذلك علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الإسلامي نظراً لوجود جسر ذي صبغة إنسانية يربط بينهما هذا من جهة ومن جهة ثانية كون القانون الدولي الإسلامي كان له السبق في إصباح النزعة الإنسانية على الحروب، فهو أول من دعت شريعته إلى أنسنة الحروب والحد من ويلاتها، فجل قواعد القانون الدولي الإنساني مستمدة من القانون الدولي الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً مضت وليس كما يعتقد البعض بأن هذه القواعد كانت وليدة الحضارة الغربية، لهذه الأسباب أفردنا المطلب الثاني كاملاً من هذا المبحث لدراسة علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الإسلامي.

### المطلب الأول:

#### علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض فروع القانون الدولي العام.

نتناول في هذا المطلب علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض فروع القانون الدولي العام ذات الصبغة الإنسانية، حيث نتناول علاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان (فرع

أول) ثم علاقته بالقانون الدولي للبيئة (فرع ثاني) وأخيرا علاقته بالقانون الدولي الجنائي (فرع ثالث).

### الفرع الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

نتناول هذه العلاقة من خلال الوقوف على مفهومي القانونين (أولا)، نقاط الالتقاء أو التشابه بينهما (ثانيا)، ثم أوجه الاختلاف بينهما (ثالثا).

#### أولا: مفهوم كلا القانونين.

حتى يتسنى لنا الوقوف على العلاقة التفاعلية بين القانونين واستنتاج أوجه الشبه والاختلاف بينهما لا بد أن نتطرق إلى مفهوم القانونين، بالنسبة إلى القانون الدولي الإنساني سبق التطرق إلى مفهومه في المبحث الأول من هذا الفصل<sup>1</sup>، تفاديا للتكرار نذهب مباشرة إلى مختلف المفاهيم المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

يعرف الدكتور عمر سعد الله القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: " فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيشة البشر"<sup>2</sup>.

كما يُعرّفه من جهة أخرى على أنه: " مجموعة القواعد والمبادئ المصممة من أجل احترام كرامة الأفراد والشعوب في زمن السلم، وجزئيا في زمن الحرب"<sup>3</sup>. ويعرفه الأستاذ الدكتور محمد نور فرحات على أنه: " مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحرريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك، وتشمل هذه الحماية صنفين من الحقوق:

1 - راجع مفهوم القانون الدولي الإنساني من خلال ص (23، 24) من هذه الرسالة.

2 - أنظر د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 19.

3 - أنظر د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 333.

- 1- حماية حقوق الإنسان في حالة السلم من اعتداء السلطات العامة.
- 2- حماية حقوق الإنسان ذات الحصانة أثناء النزاعات المسلحة، كحظر الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية"<sup>1</sup>.

أما الأستاذ (Michel Bélanger) فيعرفه على أنه: " مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم حماية المصالح الحيوية للإنسان في زمن السلم كما في زمن الحرب أو أية وضعية مماثلة لها"<sup>2</sup>.

بينما عرفه الدكتور خيرى أحمد الكباش على أنه: " مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصفه إنساناً وعضواً في المجتمع من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها، وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء فيها النزول عنها مطلقاً أو التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها"<sup>3</sup>.

إذن من خلال استعراضنا للتعريفات الخاصة بالقانونيين اتضح لنا مدى وجود جسر تكامل وتفاعل بين القانونيين في جانب منهما، كما اتضح لنا أيضاً وجود مساحة كبيرة للاختلاف بين القانونيين، وهو ما سنتطرق إليه ضمن النقطتين (ثانياً وثالثاً) الموائيتين:

---

1 - أنظر ا. د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ضمن كتاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط1، بيروت، 2000، ص (84،85).

مشار إليه من قبل عكسه إسعاد، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلالى ليايس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2012/2011، ص 56.

وكذلك الأستاذ. سامر أحمد موسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.eastlaws.com>. (تاريخ الاطلاع: 2017/05/14).

كما أشير إلى هذا التعريف من قبل د/ هشام بشير والأستاذ. إبراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص61.

2- Michel Bélanger, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, EJA, Paris, 2002, P33.

3 - أنظر د. خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص 229.

## ثانياً: علاقة التفاعل والتكامل بين القانونين.

هناك موضوعات مشتركة محط اهتمام كل من القانونين أصبحت تشكل جسراً للتواصل والتكامل والتفاعل بينهما والتي نوجز البعض منها ضمن النقاط الموالية:

### أ - علاقة التفاعل والتكامل من حيث الاشتراك في نفس المصدر والهدف:

كلاهما يشكل فرعا لأصل واحد ألا وهو القانون الدولي العام الذي يشكل المصدر المشترك لكل منهما، وبالتالي يعتبر الشريعة العامة لكلا القانونين يتم اللجوء إليه لسد أي قصور أو نقص في نصوصهما<sup>1</sup>، رغم التفاوت الزمني في ظهور كل منهما، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان أكثر حداثة من القانون الدولي الإنساني غير أنهما يهدفان إلى هدف واحد ألا وهو حماية الإنسان وكرامته والبيئة التي يعيش في كنفها، فالأول يحمي الإنسان وحقوقه من تعسف السلطات والثاني يحمي الإنسان وبيئته من شرور الحرب وويلاتها<sup>2</sup>.

### ب - علاقة التفاعل والتكامل من حيث بعض المبادئ المشتركة بينهما:

على الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني جاءت خصيصاً لحماية غير المقاتلين وأعيانهم المدنية من شرور الحرب وويلاتها، وكذا تنظيم وسائل وأساليب إدارة الحرب، بينما جاءت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية حقوق الإنسان زمني السلم والحرب من تعسف السلطات الحاكمة، إلا أن هناك العديد من المبادئ تكون أرضية للتفاعل والتكامل بين القانونين والتي نوجز البعض منها فيما يلي:

- 1- حصانة وحماية الذات البشرية للإنسان بغض النظر عن جنسه أو دينه أو لغته أو عرقه.
- 2- منع التعذيب بشتى أنواعه.

1 - أنظر إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 19. مشار إليه من قبل غنيم قنص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2010/2009.

2 - أنظر د. جون س. بكتيه، مرجع سابق، ص 36.

- 3- احترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب، وتأمين الحد الأدنى من الضمانات القانونية لجميع البشر في زمني السلم والحرب على حد سواء<sup>1</sup>.
- 4- احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد.
- 5- احترام ضمانات إجراءات التحقيق والمحاكمة العادلة<sup>2</sup>، استنادا إلى ما أشارت إليه المادة 75 فقرة (4) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع والأحكام المماثلة لها المشار إليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- 6- التجسيد الميداني للحماية الخاصة ببعض الفئات كالأطفال والنساء.

### ج - علاقة التفاعل والتكامل من حيث الطبيعة العرفية والأمرة لقواعدهما:

معظم قواعدهما ذات طبيعة أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في آرائها الاستشارية في العديد من المناسبات وفي هذا الشأن أكدت محكمة العدل الدولية في 08 جويلية 1996 عبر رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها الفعلي بحجة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي على الطابع العرفي لكل من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واللائحة الملحقة بها واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 واتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948<sup>3</sup>، كما أكد جانب من الفقه على اتسام العديد من قواعد القانونين بالطابع العرفي الدولي التي اعتادت الدول على تطبيقها حتى خارج مجال العلاقات التعاقدية.

كما تم التأكيد على الطبيعة الأمرة لقواعد هذين القانونين<sup>4</sup> تجسيدا لما ورد في نص المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، الذي منح الصفة الأمرة لكل القواعد الواردة في الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني<sup>1</sup>.

---

1 - أنظر د. جون بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، محاضرات أقيمت في جامعة ستراسبورغ، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، 1984، ص 65. وكذلك د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 17.

2 - أنظر د. هشام بشير، والأستاذ. إبراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص (62، 63).

3 - أنظر أ.د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، دار مجدلاوي، عمان، 2002، ص (8، 9). مشار إليه من قبل الأستاذ. سامر أحمد موسى، مرجع سابق، ص 14.

4 - أنظر د. جون بكتيه، مرجع سابق، ص 91.

د - علاقة التفاعل والتكامل من حيث مساعي الأمم المتحدة لتفعيل وتنفيذ قواعدهما:

نحن نعلم بان قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ولدت وترعرعت في أحضان منظمة الأمم المتحدة منذ 1948، حيث أبرمت جل الاتفاقيات الدولية لهذا القانون تحت إشراف ورعاية هذه الهيئة، وحتى اليوم لازالت هذه المنظمة تلعب دور الحارس الأمين الساهر على تطوير وتفعيل دور الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان زمني السلم والحرب معاً، وذلك من خلال أجهزتها الرئيسية كالجمعية العامة التي أشرفت على العديد من اتفاقيات ومؤتمرات القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

1 - لقد ورد نص المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات كما يلي:

1/ الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً.

2/ يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها:

(أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً أو إنهائها:

إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة؛ أو فيما بين جميع الأطراف.

(ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة.

(ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذرياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة.

3/ لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي:

(أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية.

(ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

4/ لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها.

5/ لا تنطبق أحكام الفقرات (1، 2، 3) على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع

الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات

اذ تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الأول لحقوق الإنسان في طهران بمشاركة الأمم المتحدة في الجهود الرامية إلى ترقية وتطوير القانون الدولي الإنساني، حيث خرج هذا المؤتمر بتوصية عبر فيها المؤتمر بالإجماع عن تفهمهم لنظرية النزاعات المسلحة، كما دعي الأمين العام للأمم المتحدة بتكليف مشترك من الجمعية العامة واللجنة الدولية للصليب الأحمر جميع الدول الأطراف في الأمم المتحدة إلى إيلاء رعاية خاصة بقواعد القانون الدولي الإنساني، كما حث المؤتمر جميع الدول على ضرورة التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ونزولا عند رغبة المؤتمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1968/12/19



كما سعت الأمم المتحدة جاهدة إلى دعم القانون الدولي الإنساني بعدد من الاتفاقيات الدولية والإعلانات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، كاتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرت من قبل الجمعية العامة عام 1948، هذا إلى جانب العديد من المعاهدات الدولية التي تحظر استعمال الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وتقيّد حدود استعمال أسلحة تقليدية معينة، كما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

هذا إلى جانب العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي منها ما هو خاص بإنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني كقراره المؤرخ في 1993/02/22 والصادر تحت رقم 808 الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية في يوغوسلافيا سابقا وقراره المؤرخ في 1994/11/08 والصادر تحت رقم 995 الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة مقترفي الجرائم في رواندا<sup>1</sup>.

إن وجود هذا الجسر من التفاعل والتكامل والترابط بين القانونين جعل الدكتور محمد طلعت الغنيمي يقترح دمجهما تحت مسمى واحدا أطلق عليه مصطلح (القانون الإنساني) تعبيراً منه عن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

---

توصية تحت رقم 2444 أكدت فيها ما توصل إليه المؤتمرون، وبناء على هذه التوصية قدم الأمين العام للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرين لعام 1969 أول تقرير عن حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة إلى الجمعية العامة التي طلبت منه أن يولي عناية خاصة بحماية حقوق المدنيين والمقاتلين في نضال الشعوب من أجل التحرر من السيطرة الاستعمارية وتقرير المصير. أنظر في هذا الشأن د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 415.

1 - أنظر د. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص 305.

2 - أنظر د. محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الإنساني الدولي الإسلامي، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، إصدارات الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1982، ص 25. وكذلك السيد هاشم، القانون الإنساني والقوات المسلحة، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، 1982، ص 78.

### ثالثا: نقاط التباعد أو الاختلاف بين القانونين.

على الرغم من النقاط التي أثرناها سابقا بشأن مسألة التفاعل و التكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، غير أن مسألة التفاعل و التكامل هذه تكون في كثير من الأحيان معقدة نظرا لاختلاف الحالات التي يطبق فيها كل قانون فحالات النزاع المسلح لا يمكن مساواتها بأوقات السلم، نظرا لأن بعض قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تعطي نتائج متضاربة عندما تطبق على الوقائع نفسها، كونها تعكس الواقع المختلف الذي أسس كل قانون من أجله، ومن هنا تبرز العديد من نقاط التباعد أو الاختلاف بين القانونين والتي سوف نوجز البعض منها فيما يلي:

#### أ - التباعد أو الاختلاف من حيث المصادر:

على الرغم من اشتراك كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في نفس مصادر القانون الدولي العام بوصفهما فرعين من فروع، على اعتبار مصادر الأصل هي مصادر لذات الفرع من الفروع، إلا أن كل قانون يستقل بمصادره الخاصة التي تبتعد أو تختلف في مضمونها أو محتواها عن مصادر القانون الآخر وهو ما سنتطرق إليه من خلال النقاط التالية:

#### 1 - العرف الدولي:

احتل العرف الدولي المركز الأول أو الصدارة في بلورة وتنظيم قواعد القانون الدولي الإنساني لهذا يقال بأنه كان قانونا عرفيا في بدايته بعكس قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث احتلت الاتفاقيات الدولية المركز الأول أو الصدارة في بلورة وتنظيم قواعده<sup>1</sup>، كون العرف لم يكن بارزا بداية نشوء قواعد هذا القانون.

1 - قواعد هذه المعاهدات تم استلهاها من تعاليم الأديان، وقواعد الأخلاق لكافة الشعوب، ومن تكرار إتباعها في العمل الدولي وشيوع نصوصها في المعاهدات، أصبحت تشكل عرفا عاما ساد مختلف الدول. لمزيد من التفاصيل أنظر د. نغم إسحاق زيا، مرجع سابق، ص 53.

## 2 - الاتفاقيات الدولية:

احتلت هذه الاتفاقيات الدولية المركز الثاني بعد العرف في بلورة وتنظيم قواعد القانون الدولي الإنساني حيث كشفت هذه الأخيرة عن الكثير من القواعد العرفية في هذا المجال وقننتها، في حين نجد أن الاتفاقيات الدولية قد احتلت المركز الأول أو الصدارة كما أسلفت سابقا في نشأة وبلورة وتنظيم قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهذه الاتفاقيات هي التي أنشأت قواعد هذا القانون وشكلت فيما بعد عرفا دوليا في هذا المجال بحيث عدت الصيغة الأكثر قبولا من جانب الدول لتقييد سيادتها في مجال حقوق الإنسان الذي هو شأن داخلي لا تقبل التدخل فيه<sup>1</sup>، فهي بهذا عكس اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي لم تُنشئ قواعد هذا القانون بل كشفت عن قواعد عرفية سابقة وقننتها، ومن هنا ارتأينا أن نسرده الاتفاقيات الدولية أو الإعلانات الخاصة بكل قانون وفق ما يلي:

### - الاتفاقيات الدولية أو الإعلانات الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان:

تتجسد هذه الأخيرة في نوعين من الاتفاقيات الدولية: اتفاقيات دولية عالمية واتفاقيات دولية إقليمية، فالعالمية يأتي في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت الفقرة (2) من ديباجته على إيمان الشعوب بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامته، وبما للرجال والنساء والأمم صغيرها وكبيرها من حقوق متساوية<sup>2</sup>، كما تضمنت الفقرة (ب) من المادة (13) من الميثاق على حق الجمعية العامة النظر في مواضيع حقوق الإنسان والعمل على تحقيقها للناس كافة دون أي تمييز قائم على أساس الدين أو الجنس أو اللغة من خلال الدراسات ووضع التوصيات وذلك بمعونة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يباشر اختصاصاته الاقتصادية والاجتماعية تحت إشراف الجمعية العامة<sup>3</sup>، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والبروتوكول الاختياري الملحق به، العهد

1- انظر د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 87.

وكذلك د. جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 76. نقلا عن د. نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 45.

2 - أنظر د. محمد منصور الصاوي، المرجع نفسه، ص 199.

3 - راجع في هذا الشأن نصوص المواد التالية: م/55، م/56، م/62، م/68، من ميثاق الأمم المتحدة.

الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 والبروتوكول الاختياري الملحقان به، الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحقان بها، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها<sup>1</sup>، إلى جانب هذه الاتفاقيات أو الصكوك الدولية هناك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948<sup>2</sup>.

أما الاتفاقيات أو الصكوك الإقليمية فتتمثل في: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعتمدة في روما عام 1950 والتي تضمنت الخطوات الفعالة للتنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وما يسجل على هذه الاتفاقية أنها كانت في جوهرها مقتصرة على الحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 والتي تضمنت بنودها خطوات تنفيذ الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحيث كان نطاقها أوسع، فشمّل إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981<sup>3</sup>، حيث تضمن هو الآخر الكثير من الحقوق الواردة

1 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، متاح على الرابط:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/OptionalProtocolRightsPersonsWithDisabilities.aspx> (تاريخ الاطلاع : 2017/06/15).

2 - يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثلاثين مادة تبين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي يجب أن يتمتع بها في كافة أنحاء العالم بلا تمييز مهما كان شكله، حيث استهلّت هذه المواد بنص المادة الأولى التي نصت على ما يلي: " يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

3 - أنظر كتاب القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتكم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع الإلكتروني:

في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مضيفا إليها أبعادا لم يشملها الإعلان نظرا لخصوصية شعوب هذه القارة وما عانته من استعمار واستغلال من قبل الدول الأوروبية<sup>1</sup>، الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، والذي أكدت الدول العربية من خلاله التزامها بما ورد من مبادئ في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

### – الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني:

يستمد القانون الدولي الإنساني قواعده من العرف الدولي كما ذكرنا سابقا إلى جانب الاتفاقيات الدولية بحيث تشكل الصكوك الدولية التالية أساس القانون الدولي الإنساني الحديث:

- القواعد المنبثقة عن اتفاقيات لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية<sup>3</sup>.
- القواعد المنبثقة عن اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بحماية ضحايا الحروب وبصفة خاصة المرضى والجرحى في الميدان.
- القواعد المنبثقة عن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949<sup>4</sup>، والبروتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقيات لعام 1977<sup>1</sup>.

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5kzmuy.htm> دخول الموقع بتاريخ:

2015/03/21.

1 - أنظر د. نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، طبع بدعم أمانة عمان الكبرى، ط 1، عمان، 1999، ص 54.

2 - راجع بنود الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، متاح على الرابط:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html> أطلع عليه بتاريخ: 2018/02/15.

3 - استمدت هذه القواعد من القانون الدولي العرفي ولهذا تعتبر ملزمة لجميع الدول بغض النظر عن قبولها لها من عدمه. أنظر في هذا الصدد، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة (HR/PUB/11/1)، 2011.

4 - هذه الاتفاقيات الأربع: الأولى تتعلق بتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، الثانية تتعلق بتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، الثالثة تتعلق بكيفية التعامل مع أسرى الحرب والرابعة تتعلق بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، وتعتبر الكثير من الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات والبروتوكولان الملحقان بها جزءا من القانون الدولي العرفي وتطبق في أي نزاع مسلح، ولمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على: القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إلى جانب هذا تعتبر العديد من الاتفاقيات الدولية التي تناولت إنتاج أسلحة معينة واستخدامها وتكديسها ضمن مصادر القانون الدولي الإنساني إذا كانت تنظم سير الأعمال القتالية المسلحة وتفرض قيودا على استخدام بعض الأسلحة والتي تأتي على ذكرها فيما يلي:

- اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية وتدميرها.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها.
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.
- اتفاقية الذخائر العنقودية.
- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

#### ب - التباعد أو الاختلاف من حيث النطاق الزمني للتطبيق:

تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية<sup>2</sup>، في حين تطبق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات أي في زمن السلم كما في زمن النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية.

#### ج - التباعد أو الاختلاف من حيث النطاق الشخصي:

إن الدارس للقانونين يتمتع بتمتع يجد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد وضع معايير عامة تنطبق على جميع البشر دون تمييز بينهم قائم على أساس عرقي أو جنسي (تنطبق

---

Customary international Humanitarian law by Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Cambridge University Press, 2005.

- 1 - البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بينما يتعلق البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
- 2 - أنظر نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2010، ص 45. مشار إليه من قبل د. هشام بشير والأستاذ. إبراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 63.

هذه المعايير على الأثنى كما تنطبق على الذكر) أو ديني (تنطبق هذه المعايير على جميع الأشخاص بغض النظر عن الديانة المتبعة من قبل كل واحد منهم) أو لوني (لا فرق بين أسود وأبيض) أو لغوي أو عقائدي أو مركز اجتماعي (لا فرق بين رئيس ومرؤوس) أو اقتصادي للفرد (لا فرق بين غني وفقير) أو لأي سبب آخر، بل جاءت قواعده بمبدأ المساواة بين جميع البشر في كل زمان ومكان ودون تحديد أو تشخيص أو تصنيف للأشخاص الذين سيستفيدون من أحكامه<sup>1</sup>.

في حين جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني مستهدفة حماية حقوق فئات خاصة من البشر هم: المدنيون، المرضى، الجرحى، الغرقى، أسرى الحرب في ظروف خاصة تعرف بفترة النزاعات المسلحة<sup>2</sup>، وتظل فئات أخرى خارج إطار هذه الحماية وهي فئات الجواسيس والمرترقة والخونة<sup>3</sup>.

#### د - التباعد أو الاختلاف من حيث الحقوق المحمية:

إن القانون الدولي الإنساني قد أسبغ الحماية على أنواع محددة من الحقوق ( الحق في الحياة، عدم التعرض للتعذيب، عدم إجراء تجارب طبية أو علمية، احترام الشخصية القانونية، التحرر من الاسترقاق، الحق في الغذاء، الحق في الصحة، الحق في العودة إلى

<sup>1</sup> - Marco Sassoli, Antoine Bouvier and others, How Does Law Protect in War, international committee of the Red Cross, Geneva, 1999, P.265.

وفي نفس هذا السياق راجع نصوص المواد التالية: الفقرة (02) من المادة (02) من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والفقرة (01) من المادة (02) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والمادة (01) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والمادة (01) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والمادة (02) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1986.

<sup>2</sup> - أنظر د. نغم إسحاق زيا، مرجع سابق، 2009، ص 188.

<sup>3</sup> - هذه الفئات تحرم من التمتع بالحماية المقررة في اتفاقيات جنيف الثلاث لعام 1949 الخاصة بتحسين أوضاع المقاتلين وكذلك الحرمان من تلك الحقوق المقررة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ومع هذا تشير إلى أن حقوق هذه الفئات في الحماية يظل مقتصرًا على نص المادة (75) من نفس البروتوكول ولمزيد من التفاصيل أنظر د. نغم إسحاق زيا، المرجع نفسه، ص 190.

الوطن إن كان الشخص من المعتقلين أو الأسرى، ولفئات معينة من الأشخاص، كونه قانون يسري في ظروف استثنائية وهي حالة النزاعات المسلحة<sup>1</sup>.

في حين يتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان حماية كل أنواع الحقوق مما يجعل نطاقه أوسع وأشمل بكثير من نطاق القانون الدولي الإنساني، لذلك فهو عام وشامل لكل أنواع الحقوق وفي مختلف الظروف<sup>2</sup>.

#### هـ - التباعد أو الاختلاف من حيث آليات الرقابة على تنفيذ قواعدهما:

ترتكز قواعد القانونين على مجموعة من الآليات الدولية والمحلية لدعم تنفيذها من خلال الرقابة المستمرة على مدى تنفيذ أحكامها، ومن ميزة هذه الآليات أنها في القانون الدولي الإنساني محدودة وترتكز أغلبها على موافقة الدول، بينما في القانون الدولي لحقوق الإنسان فهي كثيرة ومتنوعة بين عالمية وإقليمية ومحلية، ولتوضيح مدى اختلاف هذه الآليات بين القانونين ارتأينا التطرق إلى الآليات الخاصة بكل قانون وفق ما يلي:

#### 1 - آليات الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني:

هناك ترسانة من الآليات الرقابية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منها ما هو قضائي ومنها ما هو غير قضائي، الشق الأول من هذه الآليات غير القضائية تجسده المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أم غير حكومية، أما الشق الثاني فتجسده تلك الآليات التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربع إلى جانب البروتوكول الإضافي الأول لهذه الاتفاقيات بنص صريح كنظام الدولة الحامية وبدائلها<sup>3</sup>، اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>4</sup>، التحقيق<sup>5</sup> اللجنة الدولية لتقصي الحقائق<sup>6</sup>، التفاصيل الخاصة بهذه الآليات سوف نتطرق إليها

1 - أنظر أ. د. محمد نور فرحات، مرجع سابق، ص 83.

2 - المرجع نفسه، ص 75.

3 - راجع نصوص المواد (8، 8، 8، 9) من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب لعام 1949م.

4 - راجع نصوص المواد (10، 10، 10، 11) من نفس الاتفاقيات.

5 - راجع المواد (52، 53، 132، 149) من نفس الاتفاقيات.

6 - راجع نص المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.



في الفصلين الثاني و الثالث من هذه الرسالة ضمن مختلف الآليات الرقابية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

## 2 - آليات الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تسعى المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها الرئيسية المختلفة<sup>1</sup>، وأجهزتها الثانوية المختصة في حقوق الإنسان كمجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية المنشأة بموجب الاتفاقية العامة للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنشأة بموجب الاتفاقية العامة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، لجنة القضاء على التمييز العنصري المنشأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1983، لجنة حقوق الطفل المنشأة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل لعام 1989، لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>2</sup>.

هذا إلى جانب المنظمات الدولية المتخصصة في مجالات محددة من حقوق الإنسان كمنظمة الصحة العالمية، منظمة اليونسكو، منظمة العمل الدولية، المنظمة الدولية للزراعة والتغذية، وما تقوم به هذه المنظمات من دعم في مجال حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة في إطار المجالات المتخصصة فيها.

1 - الأجهزة الرئيسية: الجمعية العامة، مجلس الأمن الدولي، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمانة العامة، مجلس الوصايا ومحكمة العدل الدولية.

2 - لمزيد من التفاصيل حول هذه الآليات يرجى مراجعة: مجلد الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، مكتب الإعلام العام للأمم المتحدة، نيويورك، 1968، ص 02 وما يليها. أنظر أيضا د. نظام عساف، مرجع سابق، ص 61. المحامي باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، المرجعية القانونية والآليات، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص (101، 195)، وكذلك د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان - دراسات في القانون والشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1998، ص 260.

وفضلا عن هذه الآليات العالمية هناك آليات إقليمية تتولى الرقابة على مسألة حقوق الإنسان كالمحكمة الأوروبية واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان اللتان أنشئتتا بهدف الرقابة والإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان على صعيد القارة الأوروبية المحكمة الأمريكية واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان المعنيتان بالرقابة والإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان على صعيد القارة الأمريكية، هذا إلى جانب تلك الآليات الإقليمية المتواجدة على صعيد القارتين الإفريقية والآسيوية، ناهيك عما تقوم به المنظمات غير الحكومية من أنشطة رقابية على مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية بخصوص حقوق الإنسان، معتمدة في ذلك على مجموعة من الوسائل نذكر منها: نظام التقارير<sup>1</sup>، نظام الشكاوى والادعاءات<sup>2</sup>، نظام تشكيل لجان تقصي الحقائق لبحث انتهاكات حقوق الإنسان على مستوى أقاليم العديد من الدول<sup>3</sup>.

إذن رغم اختلاف هذه الآليات بين القانونيين إلا أنه في الظرف الراهن أضحت العديد من آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان تسعى جاهدة لكشف انتهاكات قواعد القانونيين معاً كمجلس حقوق الإنسان<sup>4</sup>، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>

1 - أنظر المحامي باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 125. وكذلك د. محمد يوسف علوان، مصدر سابق، ص (221)، مع مراجعة نصوص المواد (41، 42، 43) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و نص المادة (62) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2 - أنظر محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 266.

3 - أنظر د محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2001، ص 50. وكذلك المحامي باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 69.

4 - لتجاوز السلبات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب تسييسها و الانتقائية والازدواجية في تقاريرها و طريقة اختيار أعضائها وفي ضوء السعي المتزايد لإصلاح الأمم المتحدة ومؤسساتها وتفعيل احترام مبادئ حقوق الإنسان أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/3/15 تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان وقد صوتت 170 دولة لصالح القرار من مجموع 191 دولة، بينما عارضته أربع دول هي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وجزر مارشال وبالاو، وامتنعت ثلاث دول أخرى عن التصويت وهي إيران، بلوروسيا و فنزويلا .

حيث أصبح هذا المجلس تابعا للجمعية العامة مباشرة مما يعطيه منزلة رفيعة تتناسب مع أهمية الوظيفة الموكلة إليه ويتجاوز مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي طالما عانت منها اللجنة سابقا.

لجان تقصي الحقائق المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي للبحث والتحري وجمع الأدلة عن انتهاكات قواعد القانونين معا في العديد من دول العالم<sup>2</sup>، ناهيك عما تقوم به الدول من إنشاء لجان خاصة بالقانونين على المستوى المحلي تنفيذا لالتزاماتها الدولية الناجمة عن هذين القانونين<sup>3</sup>، هذا إلى جانب ظهور المحاكم الجنائية الدولية بعد الحرب العلمية الثانية بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآليات عقابية لمنتهكي القواعد الإنسانية<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي للبيئة.

نتناول هذه العلاقة من حيث المفاهيم الخاصة بكل قانون (أولا)، نقاط التقارب بين القانونين (ثانيا)، ثم نقاط التباعد أو الاختلاف بينهما (ثالثا).

#### أولا: مفهوم القانون الدولي للبيئة.

إن القانون الدولي للبيئة شأنه شأن القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو الآخر يعتبر فرعا حديثا من فروع القانون الدولي العام اختلفت النظرة إلى مفهومه فهناك من يُعرِّفه على أنه: " مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية

1 - تمثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التزام العالم بالمثل العالمية للكرامة الإنسانية، يرأسها مفوض سامي يقود جهود الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ويعمل على تدعيم الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وتعزيز المساواة والتصدي للتمييز، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتدعيم المساءلة وسيادة القانون، وإدماج حقوق الإنسان في التنمية وفي المجال الاقتصادي، وتوسيع الحيز الديمقراطي والإنذار المبكر وحماية حقوق الإنسان في حالات النزاع والعنف وانعدام الأمن.

2 - لجنة تقصي الحقائق في يوغوسلافيا سابقا المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 780 لعام 1992 بهدف جمع المعلومات والأدلة والتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ولأعراف وقوانين الحرب وانتهاكات الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان كاتفاقية حظر الإبادة الجماعية لعام 1948، لجنة تقصي الحقائق المشكلة في إقليم أبخازيا بجورجيا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 876 لعام 1993 بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في هذا البلد، اللجنة الثلاثية للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1968، وتهدف هذه اللجنة بصفة خاصة إلى مدى احترام إسرائيل لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة. ولمزيد من التفاصيل أنظر د. نغم إسحاق زيا، مرجع سابق، ص (339، 340).

3 - أنظر د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص (294-299).

4 - المرجع نفسه، ص 304. وما يليها.

التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"<sup>1</sup>، يبدو بأن هذا التعريف لم يكن دقيقا بالمعنى القانوني لأنه امتد ليشمل النظم الطبيعية التي تتضمن القوانين الفيزيائية والكيميائية و بعض النظم الاجتماعية.

ويُعرّف على أنه: " ذلك القانون الذي يهدف من خلال أحكامه إلى تنظيم أنشطة الأشخاص الدولية في مجال استخدام الموارد الطبيعية للحفاظ على البيئة ومواردها من المخاطر التي تهددها بكافة صور التلوث، فإذا كانت البيئة نظاما متكاملًا يقوم على أساس تفاعل مجموعة من العناصر المتوازنة تخلق نظاما بيئيا في كافة عناصر البيئة فيتعين الحفاظ على مكونات البيئة في السلم وأثناء النزاعات المسلحة، وليس الغرض من القانون الدولي للبيئة حماية بيئة الإنسان فحسب، بل لجعل هذه البيئة أكثر عطاء و ملاءمة للأجيال الحاضرة والمستقبلية"<sup>2</sup>، يبدو بأن هذا التعريف قد ركز على الجانب الغائي للقانون الدولي للبيئة في مجالي السلم والحرب من خلال الحفاظ على مكوناتها والعمل على جعلها أكثر نفعا للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وبهذا يعتبر هذا التعريف في رأينا أكثر ملاءمة من سابقه.

كما يُعرّف على أنه: " مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق الأشخاص الدوليين ورعايا الدول في مكونات البيئة براء، بحرا وجوا، وتفرض قيودا على الكافة في أساليب ووسائل استخدام البيئة، وكل ما من شأنه من أعمال أو تصرفات تهدد البيئة أو تعرضها للخطر، أو تؤثر فيها في جميع الأوقات بهدف حمايتها من كافة صور التلوث أو الإضرار بها للحفاظ على التوازنات البيئية، ويترتب على مخالفة تلك القواعد المسؤولية الجنائية والمدنية بحسب الأحوال"<sup>3</sup>.

1 - أنظر عبد الله العوض، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، س 9، ع 2، الكويت، جوان 1985، ص (40:43).

2 - أنظر أ. د. صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982، ص 699.

3 - أنظر د. سيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة - الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2014، ص (111، 112).

واضح أن هذا التعريف قد تطرق إلى حدود حقوق وواجبات الدول ورعاياهم اتجاه مكونات البيئة بمجالاتها الثلاث، وأن القيام بأي تصرف من شأنه الإضرار بالبيئة يستتبع المسؤولية الدولية عن ذلك سواء كانت مدنية أو جزائية، وبالتالي فإن هذا التعريف جاء بإضافات لم ترد في التعريفين السابقين.

بالنسبة لهذا القانون نكتفي بهذا القدر من التعريفات، أما بالنسبة إلى تعريف القانون الدولي الإنساني فقد سبق وأن تطرقنا إليه في المبحث الأول من هذه الرسالة<sup>1</sup>.  
تأسيساً على ما سبق من تعريفات بالنسبة للقانونين يمكننا استخلاص نقاط التقارب بينهما ضمن النقطة (ثانياً) ونقاط التباعد ضمن النقطة (ثالثاً) الموائيتين:

### ثانياً: نقاط التقارب بين القانونين.

هناك العديد من نقاط التقارب أو التشابه بين القانونين سواء كان ذلك من حيث المصدر أو من حيث الهدف أو من حيث المسؤولية أو من حيث الطبيعة العرفية لقواعدهما أو من حيث آثار الحرب عليهما، أو من حيث آثار التقدم العلمي والتكنولوجي على قواعدهما، أو من حيث بعض آليات الرقابة على تطبيق قواعدهما، أو من حيث بعض المبادئ المشتركة بينهما، وهو ما سنتطرق إليه ضمن النقاط التالية:

#### أ - من حيث المصدر:

كلاهما يعتبر فرعاً حديثاً من فروع القانون الدولي العام، وبالتالي فمصادر الأصل هي مصادر لأي فرع من فروعها، وعليه فمصادر القانون الدولي العام<sup>2</sup> هي قاسم مشترك بين القانونين.

#### ب - من حيث الهدف:

كلاهما يهدف إلى حماية الإنسان وما يحيط به من عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة ونبات وحيوان أثناء النزاعات المسلحة<sup>1</sup>.

1 - راجع مفهوم القانون الدولي الإنساني من خلال ص (23، 24) من هذه الرسالة.

2 - وهي تلك المصادر الوارد ذكرها في نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

### ج - من حيث المسؤولية:

إن انتهاك قواعد أي من القانونين يترتب المسؤولية الدولية بشقيها: المدني على صعيد الأضرار التي تتسبب فيها الدول، والجزائي<sup>2</sup> على صعيد الأضرار التي يتسبب فيها الأفراد، فإذا كان لكل دولة حق سيادي على مكونات البيئة في نطاق إقليمها إلا أنه يتوجب عليها عدم الإضرار ببيئة بقية الدول<sup>3</sup>، والعمل على الحفاظ عليها من مخاطر تلويثها وفي حالة ما أخلت أية دولة بهذا القيد وعبثت بمكونات البيئة مما سبب أضراراً للغير، كان لزاماً عليها أن تتحمل تبعه المسؤولية الدولية عن تلك الأضرار<sup>4</sup>.

### د - من حيث الطبيعة العرفية للقواعد:

إن القواعد الناجمة عن الاتفاقيات الدولية في كلا القانونين قد ساهمت وتساهم في نشأة قواعد عرفية جديدة في نطاق كل قانون.

### هـ - من حيث آثار الحرب على القانونين:

فالحرب آفة تفتك بالإنسان وبالبيئة التي يعيش فيها، كما أنها تنتهك تلك القواعد الخاصة بكل قانون.

<sup>1</sup> - Simon Morseden. Strategic Environmental Assessment international, in and European Law, Published by Earth cam in the UK and USA, 2008, P32.

<sup>2</sup> - أنظر أ. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ص (29، 33). وأيضاً أ. د محمود سامي جنيته، بحوث في قانون الحرب، مطبعة فوري، القاهرة، 1941، ص56. وكذلك د. صلاح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 42.

<sup>3</sup> - راجع في هذا الشأن نص المبدأ (21) من مجموعة المبادئ التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول بشأن البيئة الإنسانية (مؤتمر ستوكهولم بالسويد) لعام 1972م. وكذلك نص المبدأ (02) من ضمن مجموعة المبادئ التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني بشأن البيئة والتنمية (مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل) لعام 1992م. أنظر د. سيد هلال، مرجع سابق، ص (173، 174).

<sup>4</sup> - أنظر أ. د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1996م، ص (344، 345).

و - من حيث آثار التقدم العلمي والتكنولوجي على قواعدهما:

إن التقدم العلمي والتكنولوجي بقدر ما هو مفيد في الجوانب العلمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وما يعود به من نفع على الإنسان، فهو ذو آثار سلبية مدمرة على الإنسان وبيئته، خاصة ما تعلق منه بتكنولوجيا السلاح الفتاك من أسلحة نووية، كيميائية وبيولوجية<sup>1</sup>، وما ينجر عن استخدام هذه الأسلحة في حالة التهور وغياب الحكمة والتعقل من آثار مدمرة لكل ما هو متواجد على سطح المعمورة من إنسان وحيوان ونبات وهواء وماء، والحفاظ على هذه العناصر كلها هي الغاية من نشأة قواعد القانونين معا. وبالتالي فقواعد القانونين سوف تُنتهك لا محالة إذا ما استخدم أي نوع من هذه الأسلحة، وما قضية هيروشيما وناكازاكي<sup>2</sup> إلا خير دليل على الآثار الكارثية للإشعاعات النووية الممتدة عبر الزمن على الإنسان والبيئة.

ز - من حيث آليات الرقابة على تطبيق قواعد القانونين:

هناك العديد من آليات الرقابة الدولية المشتركة بين القانونين سواء تعلق الأمر بـ: الدول أو المنظمات الدولية الحكومية أو المنظمات الدولية غير الحكومية أو المحاكم الدولية وهو ما سوف نتطرق إليه ضمن النقاط الموالية:

1 - الدول:

يظهر دور الدول كآليات لتطبيق القانونين من خلال سن تشريعات وطنية تتضمن نشر الوعي البيئي والإنساني بين جميع فئات المجتمع والعمل على إدراج قواعد القانونين في مناهج التعليم بمختلف مراحل وأنواعه المدني والعسكري تتماشى وما احتوته الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذين القانونين، وذلك بهدف نشر المعرفة لرعاية أحكام القانونين حتى يصبح ذلك منهجا سلوكيا متبعًا بين أفراد المجتمع للإحساس بالمسؤولية المشتركة لحماية

1 - أنظر د. سمير فاضل، الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج 34، القاهرة، 1978، ص 298.

2 - لقد تمت عملية قنبلة مدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين عام 1945 بقنبلتين نوويتين إبان الحرب العالمية الثانية من قبل سلاح الجو الأمريكي بضوء أخضر من الرئيس الأمريكي ترومان، ومع ذلك ظلت هذه الجريمة ليومنا هذا دون حساب أو عقاب.

تلك الأحكام، ليس هذا فحسب بل تسعى تلك الدول للاهتمام بهذه التشريعات وتطويرها من حيث إعدادها وصياغتها وترتيب الجزاءات الرادعة لانتهاك أحكامها على الصعيدين الإداري والجنائي<sup>1</sup>.

## 2 - المنظمات الدولية:

نتطرق هنا إلى دور كل من المنظمات الدولية الحكومية العالمية بشقيها (العام والمتخصص) والمنظمات الدولية الإقليمية، ثم نتطرق بعد ذلك إلى دور المنظمات الدولية غير الحكومية وذلك وفق الآتي:

### - المنظمات الدولية الحكومية العالمية:

ونخص هنا بالذكر دور كل من منظمة الأمم المتحدة كمنظمة حكومية عامة وبعض المنظمات الدولية المتخصصة:

#### \* منظمة الأمم المتحدة:

يظهر دور هذه الأخيرة كآلية للرقابة على تطبيق أحكام القانونين من خلال أجهزتها الرئيسية وخاصة مجلس الأمن الدولي، الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية. فمجلس الأمن الدولي حَمَلَ العراق مسؤولية الأضرار البيئية واستنفاد الموارد الطبيعية بسبب عدوانه على الكويت<sup>2</sup>، كما أدان التجارب النووية التي أجرتها كل من الهند وباكستان عام 1998م<sup>3</sup>، أما على صعيد الجمعية العامة فقد أصدرت القرار (37/47) لعام 1992م تحت عنوان حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، كما صدر عنها القرار (30/62) لعام 2007م بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحتوي اليورانيوم المستنفذ على صحة البشر والبيئة على حد السواء، ثم قرارها الخاص بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة كأحد أهم نتائج مؤتمر ستوكهولم بشأن البيئة الإنسانية لعام 1972م<sup>4</sup>، هذه

11 - أنظر د. سيد هلال، مرجع سابق، ص 479.

2 - راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم (687) لعام 1991م.

3 - راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1172) لعام 1998م.

4 - راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2997) لعام 1972م.



طبعا عينة فقط عن العديد من القرارات التي صدرت عن الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي بشأن حماية البيئة من التلوث والاندثار، أما محكمة العدل الدولية فقد أصدرت حكمها بشأن قضية مضيق كورفو بين ألبانيا وبريطانيا عام 1949م بإلزام ألبانيا بتعويض الأضرار التي تكبدتها بريطانيا، كما أصدرت قرارها التحفظي بوقف التجارب النووية التي كانت تجريها فرنسا في فضاء جنوب المحيط الهادي بموجب دعوى رفعتها كل من استراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا<sup>1</sup>.

#### **\*/ المنظمات الدولية المتخصصة:**

نكتفي هنا بالتطرق إلى عينة من هذه المنظمات ولتكن الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>2</sup> التي تعمل وسيطا لتبادل الخبرات والمعونات الخاصة بالاستخدام السلمي للطاقة الذرية بين الدول، والسعي للتخلص من النفايات المشعة الناجمة عن استخدام هذه الطاقة<sup>3</sup>، وقد ساهمت هذه الوكالة في حماية البيئة من مخاطر الطاقة النووية وذلك بوضع مدونة سلوك تتضمن معايير الأمن والسلامة لحماية صحة الإنسان والتقليل من أخطارها على الحياة والممتلكات وكذا حماية البيئة<sup>4</sup>.

#### **- المنظمات الدولية الإقليمية:**

تلعب المنظمات الدولية الإقليمية كالاتحاد الإفريقي، جامعة الدول العربية، منظمة الدول الأمريكية، ومجلس أوروبا دورا حيويا في حماية قواعد وأحكام كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة، فمجلس أوروبا على مستوى الاتحاد الأوروبي ونظرا للحروب الدامية التي عرفتها هذه القارة والتي لم يحترم فيها المقاتلون قواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة لاستخدام أساليب الحرب ووسائل القتال، وهو ما أدى إلى عرقلة التقدم الاقتصادي والتنمية المستدامة على مستوى هذه القارة، لذلك اضطر هذا المجلس

1 - أنظر د. سيد هلال، مرجع سابق، ص (582 - 585).

2 - أنشئت الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1957م بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (810) المؤرخ في 14/04/1954م مهمتها الأساسية استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية.

3 - أنظر أ. د. محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص (69، 70).

4 - راجع نص الفقرة السادسة من المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة، كالاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري<sup>1</sup>، الاتفاقية الأوروبية للحد من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب<sup>2</sup>، اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة على البيئة<sup>3</sup>.

### - المنظمات الدولية غير الحكومية:

نأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأبرز مثال عن هذه المنظمات غير الحكومية باعتبارها أهم آلية رقابية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ونظرا للترابط والتوافق بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي للبيئة<sup>4</sup>، فهذه الأخيرة يقع عليها عبء جمع المعلومات والبيانات الخاصة بمقتربي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي للبيئة ورفعها مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تنظر الموضوع لإثبات وقوع الانتهاك من عدمه<sup>5</sup>.

### 3 - المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>6</sup> إلى أن الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب وأعرافها تشمل الهجوم الذي يعلم منفذه أنه سيسفر عنه ضرر واسع النطاق وطويل

1- أبرمت الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري في لندن بتاريخ: 1969/05/06م ودخلت حيز النفاذ ابتداء من 1970/11/20م، بحيث تضمنت أربعة عشر مادة.

2- أبرمت الاتفاقية الأوروبية للحد من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في ستراسبورغ بتاريخ: 1974/01/25م ودخلت حيز النفاذ ابتداء من 2003/06/27م، بحيث تضمنت ثمانية مواد.

3- أبرمت اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة على البيئة في لوغانو بسويسرا بتاريخ: 1993/06/21م وتضمنت سبعة وثلاثون مادة.

4- يظهر هذا الترابط أو التوافق أو التناغم بشكل جلي من خلال نصوص المواد (35، 89، 90، 91، 97، 98) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م، ونصوص بعض المواد من اتفاقية انمود (ENMOD) المعروفة باسم اتفاقية جنيف لعام 1977م لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية، أو أية أغراض عدائية أخرى، هذه الاتفاقية دخلت حيز النفاذ في أكتوبر عام 1978م. أنظر د. سيد هلال، مرجع سابق، ص (336 - 340).

5- المرجع نفسه، ص 368.

6- راجع الفقرة الثانية من المادة الثامنة، البند (ب) 4/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الأمد وشديد للبيئة الطبيعية، وبالتالي فالمحكمة مختصة بمحاكمة كل من يرتكب انتهاكات جسيمة في حق الإنسان وبيئته الطبيعية.

### ح- من حيث المبادئ المشتركة بين القانونين:

هناك العديد من المبادئ المشتركة بين القانونين باعتبارهما فرعين حديثين من فروع القانون الدولي العام هذا من جهة، وباعتبارهما يعالجان كل القضايا التي تتعلق بحفظ كيان الإنسان وبيئته، ونأتي فيما يلي على ذكر أهم هذه المبادئ:

#### 1- مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق:

هذا المبدأ قد أقرته الشريعة الإسلامية قبل أربعة عشر قرناً، أما بالنسبة للقوانين الوضعية فتمتد جذور هذا الأخير إلى القانون الروماني الذي أكد بأن حرية استعمال الحق يجب أن تستغل على نحو لا يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير<sup>1</sup>.

#### 2- مبدأ المنع أو الحظر:

إن مبدأ المنع أو الحظر أو ما يعرف بالمصطلح المرادف " الوقاية خير من العلاج" في إطار القانون الدولي للبيئة يعني أنه يتوجب على الدول عند بسط سيادتها على مواردها وما يرافق ذلك من أنشطة وأعمال أن تأخذ جانب الوقاية والحماية والحذر، على ألا تكون هذه الأنشطة سبباً في تدمير الإنسان أو تلويث البيئة وإلحاق أضرار بليغة بهما لا يمكن السيطرة عليها فيما بعد، أو أن تتم السيطرة عليها ولكن بطرق مكلفة جداً.

لقد ورد هذا المبدأ في كثير من الاتفاقيات الدولية نذكر منها: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، اتفاقية التنوع البيولوجي ضمن نص المادة السادسة عشر منها، اتفاقية تغير المناخ ضمن نص المادة الثالثة الفقرة الثانية، إعلان ريو دي جانيرو الخاص بالبيئة و التنمية عام 1992 ضمن نص المبدأ الخامس عشر من هذا الإعلان<sup>2</sup>.

1- أنظر د صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 52.

2 - أنظر شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص 183.

أما في إطار القانون الدولي الإنساني فإن هذا المبدأ يعني منع أو حظر أنواع معينة من الأسلحة والتي تكون مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر كالأسلحة النووية والأسلحة الكيماوية والبيولوجية.

### 3- مبدأ إصلاح الضرر:

إذا كان المبدأ السابق يعد مبدأ وقائياً فإن هذا الأخير يعتبر مبدأ علاجياً يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر، وفي حالة استحالة ذلك فهو يهدف إلى التعويض العيني أو النقدي بحسب المصلحة التي مسها الضرر، ويعد هذا الأخير أثراً من آثار المسؤولية بصفة عامة، فمسؤولية إصلاح الضرر البيئي هي مسؤولية الجميع وخاصة الدول الصناعية الكبرى في ظل السياسة الاقتصادية أو العسكرية المنتهجة من قبلها وما ينجر عنها من أخطار على البيئة والإنسان معاً، وقد أشار المبدأ (21) من إعلان ستوكهولم لعام 1972 إلى مسؤولية الدول في هذا المجال.

### 4- مبدأ حسن النية:

يرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بتنفيذ الالتزامات الدولية في مختلف القوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وقد كرسته القوانين الوطنية كانت أم دولية إلى جانب الأديان والشرائع السماوية.

لقد اعتمد فريق الخبراء المعني بالقانون الدولي للبيئة المبدأ (14) الذي ورد نصه كالآتي: "تتعاون الدول مع بقية الدول الأخرى بحسن نية لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية المتجاوزة للحدود وتعمل جاهدة على المنع الفعال للتأثيرات البيئية العابرة للحدود أو تخفيفها"<sup>1</sup>.

1 - أنظر سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري (في بروتوكول كيوتو عام 1977م)، (في اتفاقية تغير المناخ لعام 1992م)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2010، ص 153.

## 5 - مبدأ حظر الهجمات المعادية ضد البيئة الطبيعية<sup>1</sup>:

تتضمن أحكام القانون الدولي الإنساني حظر الهجمات العدائية ضد البيئة الطبيعية حظرا قاطعا، وهو ما تضمنته أيضا أحكام القانون الدولي للبيئة من خلال نصها على أنه يتعين أن تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو النشاطات العدائية الأخرى<sup>2</sup> وضرورة عدم إقدام القوات المتحاربة على القيام بأنشطة عدائية تضر بالبيئة الطبيعية<sup>3</sup>.

## 6 - مبدأ حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد:

اتفقت الدول في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر على حظر استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا واسعة النطاق وطويلة الأمد وشديدة الأثر<sup>4</sup> كما أضاف البروتوكول الثالث الملحق بهذه الاتفاقية حظر الهجوم بالأسلحة الحارقة على الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي حماية للبيئة الطبيعية<sup>5</sup>.

## 7 - مبدأ ليس لأطراف النزاع حق مطلق في اختيار وسائل وأساليب القتال:

أحكام القانون الدولي الإنساني أشارت إلى أنه ليس لأطراف النزاع مطلق الحرية في اختيار وسائل وأساليب القتال، بل حقها في ذلك مقيد بقيود تهدف إلى حماية الإنسان وبيئته وكافة ضحايا النزاعات المسلحة<sup>6</sup>.

1 - أنظر د. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص 59.

2 - راجع في هذا الشأن نص الفقرة الثانية من المادة (55) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وكذلك نص المبدأ (24) من الميثاق العالمي للطبيعة 1982م، إلى جانب البندين (24، 39) من إعلان ريو دي جانيرو بالبرازيل علم 1992م.

3 - أنظر أ. د. أحمد عبد الويس شتا، الحماية الدولية للبيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 52، القاهرة، 1996م، ص 47.

4 - راجع الفقرة (04) من ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المبرمة في جنيف بتاريخ 1980/10/10م.

5 - راجع نص الفقرة الرابعة من المادة (02) من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

6 - راجع نص المادة (35) فقرة (01) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

## 8 - مبدأ حظر الهجمات ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية<sup>1</sup>:

تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني إلى جانب هذا المبدأ العديد من المبادئ التي تصب في نفس الهدف نذكر منها: مبدأ حظر ارتكاب أي عمل عدائي ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب<sup>2</sup>، مبدأ حظر مهاجمة السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية حتى لو كانت أهدافا عسكرية<sup>3</sup>، لما لذلك من آثار وخيمة على الإنسان والبيئة، مبدأ حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والمنشآت وموارد مياه الشرب ومنشآت الري<sup>4</sup>.

## 9 - مبدأ حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية:

نظرا لما انجر عن التقدم العلمي والتكنولوجي من أسلحة حديثة ومتطورة بما في ذلك مختلف أسلحة الدمار الشامل، سعت الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى (المعروفة باتفاقية ENMOD) إلى إقرار مبادئ إعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية (مؤتمر ستوكهولم لعام 1972م)، وفرض حظر شامل على كل ما من شأنه التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية وفي ديناميكية الكرة الأرضية أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعة أحيائها المحلية وغلافها البري والبحري والجوي أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله، وما يتضمنه من شهب ونيازك وأجرام سماوية وكواكب تسبح في الفضاء الخارجي<sup>5</sup>، فحماية البيئة هي حماية للإنسانية والبشرية من الانقراض، كما لا

1 - راجع نص المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

2 - راجع نص المادة (53) من نفس البروتوكول.

3 - راجع نص المادة (56) فقرة (01) من نفس البروتوكول.

4 - راجع نص المادة (54) فقرة (02) من نفس البروتوكول.

5 - راجع كل من ديباجة ونص المادة (01) من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى الموقعة في 1976/12/10م والتي دخلت حيز النفاذ في 1978/10/05م، وقد حظيت هذه الاتفاقية بأهمية خاصة من المجتمع الدولي لإدراكه أبعاد التقدم العلمي والتكنولوجي ومدى تأثيرهما على البيئة الطبيعية. انظر د. سيد هلال، مرجع سابق، ص (146، 147).

يفوتنا أن نشير إلى أن التقارب أو التفاعل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة يكمن في التكامل الحاصل بين البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، الذي يحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي تحدث الاختلال بالتوازن البيئي واتفاقية (ENMOD) السالفة الذكر التي تحظر استخدام البيئة بصفة عمدية كوسيلة قتال للتغيير فيها بما يؤدي إلى وجود ظواهر تبدو طبيعية كالأطمار الحمضية مثلا نتيجة بعض الغازات العالقة بالجو.

### ثالثا: نقاط التباعد أو الاختلاف بين القانونين.

على الرغم من نقاط التقارب أو التشابه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة إلا أنهما يتضمنان العديد من نقاط التباعد أو الاختلاف والتي نأتي على ذكر البعض منها فيما يلي:

#### أ - يختلفان من حيث زمن التطبيق:

إن قواعد القانون الدولي للبيئة تطبق زمني السلم والحرب معا<sup>1</sup>، شأنها في ذلك شأن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بينما قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق فقط زمن الحرب.

#### ب - يختلفان من حيث بعض المصادر الخاصة:

جل مصادر القانون الدولي الإنساني هي مصادر للقانون الدولي للبيئة، غير أن القانون الدولي للبيئة ينفرد ببعض المصادر الخاصة به والتي نأتي على ذكر البعض منها فيما يلي:

1 - مبادئ وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية بستوكهولم بالسويد عام 1972م.

2- اتفاقية اليونيسكو (المنظمة العالمية المتخصصة في التربية والثقافة والعلوم) لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المؤرخة في 16/11/1972م.

3- الميثاق العالمي للحقوق والواجبات الاقتصادية المؤرخ في 12/12/1974م.

1 - أنظر د. سيد هلال، مرجع سابق، ص 135.

- 4- مؤتمر هلنسكي للأمن والتعاون الأوروبي عام 1975م.
- 5- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10/12/1982م.
- 6- الميثاق العالمي للمحافظة على الطبيعة عام 1982م.
- 7 - مبادئ وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (قمة الأرض) بريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992م<sup>1</sup>.
- 8 - اتفاقية كيوتو باليابان عام 1997م المتعلقة بضرورة تخفيض الدول من إنتاج الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري.

### ج - يختلفان من حيث بعض المبادئ الخاصة:

إلى جانب المبادئ المشتركة بين القانونين كما أسلفنا سابقا هناك مبادئ ينفرد بها القانون الدولي للبيئة، نأتي فيما يلي على ذكر البعض منها:

#### 1 - مبدأ حسن الجوار:

يعد مبدأ حسن الجوار من أهم المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية بين الدول وأي إخلال بهذا المبدأ ينعكس سلبا على استقرار المنطقة كلها، فهذا المبدأ يرتكز بالأساس على احترام مبدأ السيادة<sup>2</sup>، لذلك يتوجب على الدول عند ممارسة اختصاصها الإقليمي ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة.

وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى حث الدول على التسامح والعيش معا في سلام وحسن جوار، وبذلك يعد حسن الجوار مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر<sup>3</sup>، كما يعد من أهم المبادئ البارزة في حل المشاكل البيئية لذلك تمت الإشارة إليه في العديد من النصوص الدولية: كالاتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث لعام 1969م

1 - لقد تمخض عن مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو عام 1992م إبرام ثلاث اتفاقيات: الأولى تتعلق بالتنوع الحيوي وتهدف إلى حماية الكائنات الحية سواء كانت نباتية أو حيوانية المهدة بالانقراض، الثانية تتعلق بالتغيرات المناخية ومكافحة ارتفاع درجة الحرارة عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لسخونة الجو كغاز ثاني أكسيد الكربون (CO<sub>2</sub>)، الثالثة تتعلق بالغابات والمساحات الخضراء. أنظر د. سيد هلال، مرجع سابق، ص (124، 125).

2 - أنظر عبد اللاوي عبد الكريم، حماية البيئة من التلوث، مقال متاح على الموقع الإلكتروني:

(تاريخ الاطلاع: 2017/10/13). <http://www.alkanounia.com/t578.html#.W7-d5sKNzIU>.

3 - راجع في هذا الشأن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.



والتي أكدت على أن مبدأ حسن الجوار من المبادئ العامة للقانون الدولي ولا يحق لأية دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسبب ضرراً كبيراً في دولة مجاورة، إعلان البيئة بستوكهولم عام 1972، والذي جعله ملازماً لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق<sup>1</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م والتي أكدت على أنه: "تجري الدول الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بشرط ألا تؤدي إلى إلحاق أضرار عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها وأن لا ينتشر التلوث الناتج عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقاً سيادية"<sup>2</sup>، وهو ما تم تأكيده من قبل مجمع القانون الدولي لعام 1911م أثناء دورته في مدريد حيث أقر توصية للدول تتعلق بحق الدول في ممارسة سيادتها على مياهها الإقليمية شريطة عدم الإضرار بالدول المجاورة، وبهذا نخلص إلى أن مبدأ حسن الجوار يعد أهم وأبرز مبدأ من مبادئ القانون الدولي للبيئة.

## 2 - مبدأ الملوث الدافع:

في القانون الدولي البيئي جاء مبدأ الملوث يدفع لجعل الطرف المسؤول عن حدوث التلوث مسؤولاً عن الدفع مقابل الضرر الذي ألحقه بالبيئة الطبيعية، ويُعد هذا المبدأ عرفاً إقليمياً بسبب الدعم القوي الذي حظي به من معظم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD: Organization for Economic Cooperation and Development) والسوق الأوروبية (EC: the European Community)، ويقوم هذا المبدأ على قاعدة مفادها أن الملوث الذي يتسبب في حادث عليه تحمل تكاليف الوقاية منه أو العمل على إزالته، وقد ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من خلال التوصية التي أقرتها في 26 ماي 1972 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالجوانب الاقتصادية والسياسية للبيئة على المستوى الدولي، والتي أكدت على أن الهدف من وضع مبدأ الملوث الدافع هو تخصيص تكاليف وتدبير منع ومكافحة التلوث، مع تجنب التوتر

1 - راجع نص المبدأ (21) من إعلان البيئة بستوكهولم عام 1972م.

2 - راجع نص المادة (194) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.

في التجارة والاستثمارات المالية على أن يتحمل الملوث المصاريف المتعلقة بالتدابير التي تحددها السلطات العامة من أجل المحافظة على البيئة<sup>1</sup>.

وفي نفس هذا السياق قد تبني إعلان ريو دي جانيرو الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1992 مبدأ الملوث الدافع، ويستدل على ذلك من خلال العبارة: (على السلطات الوطنية أن تسعى إلى تشجيع إدخال التكاليف البيئية واستخدام الآليات الاقتصادية في ذاتية الفرد وسلوكه آخذة في الاعتبار المبدأ القائل بأن المتسبب في التلوث يجب عليه تحمل نفقات التلوث، مع احترام ومراعاة المصلحة العامة وبدون الإخلال بالاستثمار والتجارة الدولية)<sup>2</sup>، لكن هذا الإعلان لم يُقرّ أية تدابير إلزامية للدول رغم أنه أكد في المبدأ (13) منه على ضرورة التوصل إلى إرساء قانون دولي لتحديد المسؤوليات والتعويضات عن الأضرار التي تلحق بالبيئة.

غير أن اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 أكدت مسؤولية الدول التي تباشر أنشطة مشروعة في الحاضر أو في المستقبل وقد أثبتت التطورات العلمية والتكنولوجية بعد ذلك أن الأنشطة التي تنطوي على خطورة الإضرار بطبقة الأوزون أو أضرت بها فإنه يمكن إلزام الدول التي باشرت هذه الأنشطة رغم مشروعيتها وقت ممارستها بدفع التعويض اللازم على أساس مبدأ الملوث الدافع<sup>3</sup>.

كما أن مبدأ الملوث الدافع تم اعتماده في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1978 والتي أُدخلت عليها تعديلات بتاريخ 10 جوان 1995، حيث أكدت هذه الاتفاقية<sup>4</sup> على الدول واجب حماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر

1 - أنظر سهير إبراهيم حاجب الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، 2008، ص 137.

2 - راجع نص المبدأ (16) من إعلان ريو دي جانيرو الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية لعام 1992م. لمزيد من التفاصيل أنظر سلافه طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2010، ص 88.

3 - أنظر محمد عبد الرحمان الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 237.

4 - راجع نص المادة (04) من اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1978 والتي أُدخلت عليها تعديلات بتاريخ 10 جوان 1995م.

المتوسط وذلك من خلال تطبيق مبدأ الغرم أو الملوث الدافع الذي يستند على تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحته والتخفيف منه، يتحملها الملوث مع ايلاء العناية للمصلحة العامة. ولعب الفقه دوراً كبيراً في ظهور هذا المبدأ، فالفقيه بريور (prieur) يرى بأن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث، الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية تغطي جميع آثار التلوث، وأن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة<sup>1</sup>.

لقد أعطى الفقه الدولي لهذا المبدأ مفهومين: مفهوم اقتصادي ويعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها"، لذلك يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية<sup>2</sup>، أما المفهوم السياسي فيعني فرض السلطات العامة إرادتها عن الخزينة العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة باتقاء التلوث ومكافحته، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - Michel prieur : « l'énoncé d'un tel principe aux allures de slogan publicitaire ne peut que satisfaire le défenseur de l'environnement...dans une acceptation large, ce principe vise à imputer au pollueur le coût social de la pollution qu'il engendre, cela conduit à entraîner un mécanisme de responsabilité pour dommage écologique couvrant tous les effets d'une pollution non seulement sur les biens et les personnes mais aussi sur la nature elle-même...le principe pollueur payeur progresse puisqu'il est de plus en plus invoqué pour justifier l'adoption de régimes de responsabilité objective en matière de responsabilité ». [http://mydzkanoun.blogspot.com/2014/11/blog-post\\_92.html](http://mydzkanoun.blogspot.com/2014/11/blog-post_92.html).(2018/11/12 تاريخ الاطلاع)

<sup>2</sup>-Jean Philippe barde, économie et politique de l'environnement, PUF, 2ème édition, paris, 1992, p 210.

<sup>3</sup> -Martine rémond-guilloud, du droit de détruire, essai sur le droit de l'environnement, PUF, 1<sup>er</sup> édition, Paris, 1989, P 162.

في الأخير نقول بأن هذا المبدأ يهدف إلى تحميل المنتج الملوث التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي يحدثه، وتكاليف التدهور الايكولوجي الناجمة عن عملية إنتاجه<sup>1</sup>.

### 3 - مبدأ التنمية المستدامة:

يهدف هذا المبدأ إلى التوفيق بين متطلبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية الاقتصادية وعدم النظر إلى حماية البيئة بصفة مستقلة ومنفردة، أي ضرورة مراعاة البعد البيئي عند إعداد السياسات الاقتصادية<sup>2</sup>، وبعبارة أخرى فإنه يجب أن تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ عن عملية تحقيق التنمية المستدامة<sup>3</sup>.

فالبيئة مورد للتنمية وحالتها مقياس هام وحفظها شغل شاغل للتنمية، لأن الإفراط في التنمية يمنح الناس خيارين: إما الموت بسبب نقص الموارد وإما الاختناق بسبب التغيرات المناخية التي تحدث نتيجة ارتفاع درجة حرارة الأرض أو ما يعرف بظاهرة الاحتباس الحراري<sup>4</sup>، وعليه فمبدأ التنمية المستدامة يهدف إلى التوفيق بين التنمية الاقتصادية والتطور الاجتماعي واحترام البيئة والمحافظة عليها<sup>5</sup>.

### د - يختلفان من حيث بعض الآليات الخاصة:

على الرغم من وجود بعض الآليات المشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة ممثلة في الدول والمنظمات الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية إلا أن القانون الدولي للبيئة ينفرد ببعض الآليات الخاصة به على غرار القانون الدولي الإنساني، تتجسد هذه الآليات الخاصة في بعض المنظمات الدولية غير

<sup>1</sup> - Pannatier Serge, Droit international de l'environnement de la contrainte à l'incitation.

(تاريخ الاطلاع : 2018/11/12). <https://www.Vur-ade.Ch/pdf-files/deppannatier.pdf>. 2000.p 420.

<sup>2</sup> - أنظر صونيا بيزات، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف 2، 2017/2016، ص 16.

<sup>3</sup> - راجع نص المبدأ الرابع من المبادئ التي أقرها إعلان ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992.

<sup>4</sup> - Sachs Ignacy, Stratégie de l'écodéveloppement, Éditions Ouvriers, Paris, 1980, P27.

<sup>5</sup> - Catherine Roche, l'essentiel du Droit de l'environnement, 4 édition A jour de la loi grenelle II, Gualino éditeur, L'extenso éditions, 2011, P 25.

الحكومية، كمنظمة السلام الأخضر (Greenpeace)<sup>1</sup>، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN)<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي.

إن مصطلح القانون الدولي الجنائي يعد مصطلحاً حديث النشأة، إذ يعود الفضل في بلورته وانتشاره إلى جهود الروماني البرلماني وأستاذ القانون الجنائي في جامعة

1 - منظمة السلام الأخضر تعرف أيضاً باسم غرين بيس أو بالإنجليزية Greenpeace وهي منظمة بيئية عالمية غير حكومية، تملك مكاتب في أكثر من أربعين دولة في العالم مع هيئة تنسيق دولية في أمستردام، هولندا. تهدف منظمة السلام الأخضر إلى: "ضمان قدرة الأرض على تغذية الكائنات الحية بكافة أنواعها"، وبذلك تركز في حملاتها البيئية على قضايا ذات أهمية عالمية مثل: ظاهرة الاحتباس الحراري، التعدي على الغابات، الصيد الجائر، الصيد التجاري للحيتان، هندسة الجينات ومناهضة جميع القضايا النووية، ولتحقيق أهدافها تستخدم المنظمة عدّة طرق سلمية مثل التحرك المباشر وجمع مؤيدين حول القضايا البيئية والعمل على إصدار بحوث ودراسات علمية، ولا تقبل المنظمة التمويل من الحكومات أو الشركات أو الأحزاب السياسية، وهي تعتمد على 2.9 مليوني فرد داعم لها على مستوى العالم إضافة إلى المنح التي توهب للمنظمة، لدى منظمة السلام الأخضر مركز استشاري عام في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي عضو مؤسس في ميثاق مسألة المنظمات الدولية غير الحكومية.

تعرف منظمة السلام الأخضر بتحركاتها السلمية المباشرة، حيث يستخدم نشطاء منظمة السلام الأخضر وسائل الاحتجاج المباشرة غير العنيفة، إذ يتوجه النشطاء إلى مكان التحرك الذي يشكل خطراً على البيئة، وبدون اللجوء إلى استخدام القوة يسعون إلى إيقاف التعديتات، وتعمل هذه المنظمة على تغيير السياسات الحكومية والصناعية التي تهدد العالم البيئي.

وقد وُصفت منظمة السلام الأخضر بأكثر منظمة بيئية بارزة في العالم، إذ عملت على رفع مستوى المعرفة العامة في القضايا المتعلقة بالبيئة، واستطاعت أن تؤثر على كل من القطاعين العام والخاص، وحظيت باهتمام عالمي لجهودها في إنقاذ الحيتان ومعارضتها قتل صغار حيوانات الفقمة القيثارية قبالة سواحل نيو فاوندلاند، وفي عام 1985 خطط أعضاء منظمة السلام الأخضر لاستخدام سفينتهم رينبو وريز (محارب قوس قزح) للاحتجاج على التجارب النووية الفرنسية في جنوبي المحيط الهادئ، إلا أن انفجاراً أغرق السفينة في ميناء أوكلاند بنيوزيلندا، ولقي مصور تابع للسلام الأخضر مصرعه، وأقرّ مسؤولون في الحكومة الفرنسية بمسؤوليتهم عن إغراق السفينة رينبو وريز، مما أدى إلى استقالة وزير الدفاع من منصبه. لتفاصيل أكثر راجع منظمة السلام الأخضر على الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org>

2 - الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة ومواردها المعروف بـ (IUCN):

International Union for Conservation of Nature and Natural Resources كان يسمى سابقاً بالاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (1948-1956) ثم سمي بالاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة (1990-2008)، أما اسمه القانوني الكامل هو الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، وهو المنظمة البيئية الأولى في العالم تأسست عام 1948 ويقع مقرها في جنيف بسويسرا وتضم أكثر من 200 حكومة و 1000 منظمة غير حكومية وحوالي 10000 متطوع في 160 دولة حول العالم، يقوم عملها على البحث العلمي وتوحيد الجهود لمكافحة التغيرات السلبية التي تطرأ على النظام البيئي عبر شبكة مدعمة بـ 1100 موظف و 62 مكتب يتم تمويلها عن طريق الحكومات والشركات، المنظمة مراقب رسمي في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويصدر عن الاتحاد سنويا القائمة الحمراء للأصناف النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض. لمزيد من التفاصيل راجع الاتحاد العالمي للحفاظ على الطبيعة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.marefa.org> أطلع عليه يوم 2018/02/15.

بوخارست (Vespasien Pilla) الناشط في الاتحاد البرلماني الدولي الذي تأسس عام 1889م<sup>1</sup>.

نتناول في هذا الفرع علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي من حيث المفهوم، وهنا نشير إلى أن القانون الدولي الإنساني سبق لنا وأن تعرضنا إلى مفهومه في المبحث الأول من هذه الرسالة ومن باب الحرص على تفادي التكرار نمر مباشرة إلى تعريف القانون الدولي الجنائي (أولاً)، ثم نتطرق بعد ذلك إلى علاقة التقارب أو التشابه بينهما (ثانياً)، وأخيراً نتطرق إلى أوجه الاختلاف أو التباعد بينهما (ثالثاً) وذلك وفق ما يلي:

### أولاً: مفهوم القانون الدولي الجنائي.

اختلف فقهاء القانون الدولي في إعطاء تعريف موحد للقانون الدولي الجنائي، فمنهم من عرفه على أنه: " فرع من فروع القانون الدولي العام، يسير في طريق التطور ويسعى بشكل حثيث لاستكمال مقومات وجوده من أجل حفظ التوازن، والمحافظة على أمن وسلامة البشرية و تحديد مسؤولية الأشخاص العابثين به"<sup>2</sup>، ومنهم من عرفه على أنه: " ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يهدف إلى حماية النظام العام الدولي من خلال العقاب على ارتكاب الأفعال التي تشكل اعتداء عليه، أو بقول آخر مجموعة القواعد القانونية التي تعاقب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام"<sup>3</sup>.

1 - لمزيد من التفاصيل أنظر أ. د. نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 98، هامش (2).

2 - أنظر د. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 07.

3 - أنظر في هذا الشأن كل من:

Glaser S, Introduction à l'étude du Droit international pénale, Bruylant, Bruxelles, Recueil Sirey, Paris, 1954, P.07.

د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 13.

أما الفقيه (Graven) فيعرفه على أنه: " مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية والتي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه"<sup>1</sup>.

### ثانياً: أوجه التفاعل أو الالتقاء بين القانونين.

هناك العديد من نقاط التفاعل بين القانونين والتي نوجز البعض منها فيما يلي.

أ - كلاهما يعد فرعاً حديثاً من فروع القانون الدولي العام، وبالتالي فمصادر الأصل هي مصادر لذات الفرع<sup>2</sup>، وعليه فهما يشتركان في المصادر ذاتها، المتمثلة في العرف الدولي والاتفاقيات الدولية، والمبادئ العامة للقانون.

ب - كلاهما يهدف إلى حماية شخص الإنسان من الجرائم ذات الطابع الدولي باعتباره الوحيد المخاطب بأحكامهما<sup>3</sup>.

ج - كلاهما يسعى إلى تجريم الأفعال غير المشروعة التي تخل بأمن الإنسانية وسلمها زمن النزاعات المسلحة بشقيها الدولي والداخلي، كالقتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية<sup>4</sup>.

د - لقد نشأ القانون الدولي الجنائي وترعرع في ظل قانون الحرب بهدف تأمين الرقابة على العمليات الحربية محاولاً بذلك توسيع دائرة التجريم الدولي ليشمل جرائم دولية أخرى كالإرهاب الدولي، الاتجار بالرقيق، تهريب المخدرات، جرائم تزييف العملة، القرصنة البحرية، وممارسة التعذيب بمختلف أشكاله<sup>5</sup>.

1 - أنظر د. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، 1965، ص 194.

2 - أنظر د. نجاهة أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 76.

3 - أنظر د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 64.

4 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

5 - أنظر في هذا الشأن كل من:

د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 08.

د. محمد المجذوب و د. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2009، ص 48.

هـ – إن القانون الدولي الجنائي يمثل الشق الإجرائي لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، كون المحاكم الجنائية الدولية أنشئت كآليات عقابية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.

على الرغم من وجود العديد من نقاط التقارب أو التشابه بين القانونين كما هي موضحة أعلاه، إلا أننا نسجل بعض أوجه التباعد أو الاختلاف بينهما وذلك وفق ما هو موضح أدناه:

### ثالثاً: أوجه الاختلاف أو التباعد بين القانونين.

كما أوضحنا أوجه التقارب بين القانونين سنوضح أيضاً بعض أوجه الاختلاف أو التباعد بينهما وذلك من خلال ما يلي:

أ – إن نطاق التجريم في القانون الدولي الجنائي أوسع بكثير من نطاقه في ظل القانون الدولي الإنساني، على اعتبار أن القانون الدولي الجنائي هو من يحدد النظام القانوني للجرائم التي ترتكب ضد الإنسان، وتلك التي ترتكب ضد أشخاص القانون الدولي، من دول ومنظمات دولية، في حين يقتصر القانون الدولي الإنساني على حظر الجرائم التي ترتكب ضد الإنسان وحده<sup>2</sup>.

ب – يختلفان أو يبتعدان من حيث النطاق الزمني لتطبيق قواعدهما، فقواعد القانون الدولي الإنساني تطبق زمن النزاعات المسلحة فقط، بينما قواعد القانون الدولي الجنائي تطبق زمني السلم والحرب معاً<sup>3</sup>، شأنها في ذلك شأن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ج – يختلفان من حيث المبادئ، فمبادئ القانون الدولي الإنساني سبق وأن تطرقنا إليها في المبحث الأول من هذا الفصل، وهي تختلف اختلافاً كلياً عن مبادئ القانون الدولي الجنائي التي أقرتها المحاكم الجنائية الدولية منها: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

1 - أنظر د. هشام بشير والأستاذ إبراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص (72، 73).

2 - أنظر د. محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 65.

3 - أنظر د. هشام بشير والأستاذ إبراهيم عبد ربه إبراهيم، مرجع سابق، ص 75.



(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق عن ارتكاب الفعل المجرم)<sup>1</sup>، مبدأ عدم رجعية نصوص التجريم<sup>2</sup> حيث أنه بموجب هذا المبدأ لا يسأل الشخص عن سلوك سابق لبدء نفاذ النص التجريمي لهذا السلوك، مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد<sup>3</sup>، مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية<sup>4</sup> فالصفة الرسمية للشخص لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية في حالة إتيانه لسلوك مجرم، مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء<sup>5</sup>، فالرئيس أو القائد العسكري سيكون مسؤولاً مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيه الخاضعين لسيطرته سيطرة فعلية، مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم<sup>6</sup>، فالجرائم المدرجة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لا تسقط بالتقادم مهما كانت أحكام هذا التقادم.

### المطلب الثاني.

#### علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الإسلامي.

إذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني مستمدة من تلك القواعد الوضعية<sup>7</sup> للقانون الدولي العام التي تنظم سير العلاقات بين أشخاص القانون الدولي في حالتي السلم والحرب معاً، فإن قواعد القانون الدولي الإسلامي هي تلك القواعد السماوية المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي لا يمكن مقارنتها مع القواعد الوضعية، فهي تفوقها عدالة واتساعاً وشمولاً.

1 - راجع نصي المادتين (22، 23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - راجع نص المادة (24) من نفس النظام.

3 - راجع نص المادة (25) من نفس النظام.

4 - راجع نص المادة (27) من نفس النظام.

5 - راجع نص المادة (28) من نفس النظام.

6 - راجع نص المادة (29) من نفس النظام.

7- سواء كانت عرفية أم اتفاقية لتنظيم العلاقات الدولية في حالتي السلم والحرب، انظر في هذا الشأن: أ، د سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإسلامي - دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2014، ص12.

إن الدول في ظل قواعد القانون الدولي العام هي التي ترسم علاقاتها الدولية على أساس من المصالح سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم عسكرية، بينما الشريعة الإسلامية أقامت العلاقات الدولية على أسس إنسانية وأخلاقية، هدفها تقويم الشخصية الإنسانية وتنقيتها من العبودية والتسلط والظلم والجور والعدوان، فهي التي تنظم علاقة الإنسان بربه (العبادات)، وعلاقته مع نفسه (الأخلاق)، وعلاقته مع غيره (المعاملات).

وعليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم القانون الدولي الإسلامي (فرع أول)، علاقة التقارب بينه وبين القانون الدولي الإنساني (فرع ثاني)، ثم علاقة التباعد بين القانونين (فرع ثالث).

### الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإسلامي.

إن عبارة القانون الدولي الإسلامي تتضمن ثلاث مصطلحات: أولها مصطلح قانون<sup>1</sup> حيث لم يرد هذا اللفظ في القرآن الكريم، كما أنه لم يرد في الأحاديث النبوية الشريفة ولم يستخدمه فقهاء الشريعة بالمعنى المتعارف عليه حالياً، إنما استخدموا لفظ القرآن الكريم السنة النبوية، التشريع (legislation)، الشريعة (enactment) والفقهاء (jurisprudence) بشكل يختلف اختلافاً كلياً عن المعنى الاصطلاحي للقانون<sup>2</sup> لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، لذا فإن لفظ القانون يعبر عنه بمصطلح الشريعة، حيث ورد لفظها في القرآن الكريم بمعنى الطريقة والمنهاج المتبع في أمر الدين<sup>3</sup>، مصداقاً لقوله تعالى:

(ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)<sup>4</sup>.

فالشريعة هي كل ما شرعه الله لعباده من أحكام مختلفة يتخذونها سبيلاً ومنهاجا في حياتهم، وسميت بهذا الاسم لاستقامتها وتشبيهاها بمورد الماء، كونها هي من تحيي

1 - اختفت الآراء حول مصطلح القانون، فمنهم من يرى بأن أصله لاتيني (canon) وتعني أحد أعيان الكنيسة، وتعني كلمة (Canon Law) القانون الكنسي الذي انتهى العمل به في إنجلترا منذ بداية الإصلاح الديني، كما تعني كلمة قانون الشريعة، واستخدمت من قبل الفقهاء الرومان والألمان بالمعنى الاصطلاحي لكلمة قانون.

2 - أنظر أ. د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، 2014، ص 27.

3- انظر الشيخ حسين محمد مخلوف، كلمات القرآن تفسير وبيان، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1956، ص302.

4 - الآية 18 من سورة الجاثية.

النفوس والعقول كما يكون مورد الماء سببا في حياة الكائنات الحية على مختلف أشكالها وأنواعها.

أما مصطلح الدولي فهو مستمد من الدولة، والدولة مصطلح حديث نقل إلى العالم العربي في بداية القرن الماضي عندما عربت كلمة (state) إلى دولة، بينما فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستعملوا هذا المصطلح إنما استعملوا مصطلح الأمة، الخلافة، الإمارة السلطنة، القبيلة، العشيرة، منذ أربعة عشر قرنا مضت، حيث ورد مصطلح الأمة أكثر من خمسين مرة في القرآن الكريم كقوله تعالى:

( وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ )<sup>1</sup>.

ثم قوله تعالى: ( كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ )<sup>2</sup>.

لقد استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح السير والمغازي كتعبير عن تلك القواعد التي تطبق في السلم والحرب، كما استعملوا مصطلح الأمم<sup>3</sup> منذ أربعة عشر قرنا قبل استعماله من قبل الغرب.

يرى الأستاذ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي بأنه لا توجد نصوص قانونية اسمها القانون الدولي العام، كالقانون المدني وقانون العقوبات وغيرها من القوانين، إنما هو مصطلح جزافي يطلق على العرف والمعاهدات الدولية التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، وقياسا على ذلك فهو يرى بأنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية مصطلح اسمه القانون الدولي الإسلامي<sup>4</sup>، إنما استخدم هذا المصطلح للتعبير عن قواعد السير

1 - الآية 104 من سورة آل عمران.

2 - الآية 110 من نفس السورة.

3 - لقد ورد مصطلح الأمم اثني عشرة مرة في القرآن الكريم.

4 - أنظر أ. د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 35.

والمغازي، فالسير قواعد تنظم العلاقات الدولية وقت السلم كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر امتثالاً لقوله تعالى:

( كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ )<sup>1</sup>.

والإيمان بالله تعالى والوعظ والمجادلة بالتى هي أحسن مصداقاً لقوله تعالى:

( ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۗ وَجِدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ )<sup>2</sup>.

بينما المغازي قواعد تنظم العلاقات الدولية وقت الحرب<sup>3</sup>.

إذن على ضوء تعريف القانون الدولي العام خلص الأستاذ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي إلى إعطاء تعريف للقانون الدولي الإسلامي هذا مضمونه: ( هو مجموعة القواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية، والتي تنظم العلاقات بين الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية في وقتي السلم والحرب )<sup>4</sup>.

الفرع الثاني: نقاط الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإسلامي.

هناك العديد من نقاط الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإسلامي، فهما يختلفان من حيث: المصادر، الخصائص والنطاق الزمني لكل منهما، وهو ما سوف نتطرق إليه في النقطتين الموالتين.

1 - الآية 110 من سورة آل عمران.

2 - الآية 125 من سورة النحل.

3 - إن مصطلح السير والمغازي مصطلح كثير التداول لدى الفقهاء المسلمين وعلى رأسهم الفقيه محمد بن الحسن الشيباني.

4 - أنظر أ. د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 41.

أولاً: الاختلاف من حيث المصادر:

تختلف مصادر القانون الدولي الإنساني عن مصادر القانون الدولي الإسلامي فمصادر القانون الدولي الإنساني تتجلى في تلك المصادر العامة إلى جانب المصادر الخاصة، فمصادره العامة باعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام هي المعاهدات الدولية<sup>1</sup>، العرف الدولي<sup>2</sup>، المبادئ العامة للقانون<sup>3</sup> كمصادر أساسية، وأحكام المحاكم ومذاهب كبار فقهاء القانون الدولي كمصدرين احتياطيين<sup>4</sup>.

1 - المعاهدة الدولية بالمعنى الدقيق هي اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يهدف إلى إحداث آثار قانونية في علاقاتهم المتبادلة، وهو ما يعني أن هذا الاتفاق قد يكون بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية فيما بينها. انظر في هذا الشأن الأستاذ زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 54. والأستاذة ابتسام الفرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البلدة، 1998، ص 261.

2 - العرف الدولي يعتبر بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، يرتب المسؤولية الدولية عند خرق أي قاعدة عرفية من قواعده باعتبارها قاعدة ملزمة، فهو بذلك يختلف عن العادات الدولية التي تعتبر هي الأخرى بمثابة ممارسات دولية تواتر عليها الاستعمال لمدة طويلة غير أنها تنفرد إلى عنصر الإلزام وأن مخالفة هذه الممارسات تترتب عنها مسؤولية أخلاقية وليست مسؤولية قانونية. انظر في هذا الشأن الدكتور زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام - دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 106.

3 - المبادئ العامة للقانون: لتحديد المقصود بهذه المبادئ انقسم الفقه الدولي بشأنها إلى مذهبين: الأول يرى بان هذه المبادئ مستمدة من مبادئ القانون الدولي التي كرستها الممارسة الدولية بين أشخاص القانون الدولي، بينما يرى الثاني بان هذه المبادئ مستمدة من مبادئ الأنظمة القانونية الداخلية للدول وهو الرأي الراجح لدى أغلبية الفقهاء وقد ذهب الأستاذ علي إبراهيم في هذا الاتجاه حين قال بان المبادئ العامة للقانون نشأت وترعرعت أصلاً في أحضان النظم القانونية الداخلية للحضارة الإنسانية الكبرى في العالم مثل النظام الإسلامي، النظام اللاتيني الجرمانى والنظام الانجلو ساكسونى، ثم مرت إلى دائرة العلاقات الدولية واكتسبت صفة المصدر المستقل بفضل العمل الدولي وتطبيق المحاكم الدولية لها. انظر في هذا الشأن كلا من: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007، ص 374. وكذلك د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 70. وكذلك د. زازة لخضر، مرجع سابق، ص 136.

4 - لقد ورد ذكر هذه المصادر في البند (د) من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كما يلي: (أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا وذلك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59))، مع الإشارة إلى أن فحوى المادة (59) يشير إلى ما يلي: (لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه).

## أ - المصادر الأصلية للقانون الدولي الإنساني:

تتضمن هذه المصادر الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون بينما تتجلى مصادره الخاصة في قسمين أساسيين نتطرق إليهما فيما يلي:

### القسم الأول: اتفاقيات تنظيم القتال والحد من بعض وسائله.

يضم هذا الأخير الاتفاقيات الدولية المنظمة لسير عمليات القتال وأساليبه وتعرف بـ (قانون لاهاي)، تسعى هذه الاتفاقيات إلى تنظيم سلوك الأطراف المتحاربة في القتال وتشمل الأعراف والقواعد المتعلقة بكيفية شن الحرب على العدو والأسلحة التي يجوز أو لا يجوز استخدامها في القتال، بحيث تندرج تحت هذا المسمى المصادر التالية:

- تصريح باريس لعام 1856 المتعلق بالحرب البحرية، تصريح سان بطرس بورغ لعام 1868 المتعلق بحظر استخدام الرصاص المتفجر، تصريح بروكسل الصادر بتاريخ 1874/08/27 بشأن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، اتفاقيات لاهاي لعامي (1899، 1907)<sup>1</sup>، اتفاقية واشنطن المبرمة في 1922/02/09 بشأن حرب الغواصات وحرب الغازات، مشروع اتفاقية لاهاي لعام 1923 بشأن الحرب الجوية، اتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية لعام 1972، اتفاقية حظر وتقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة مفرطة الضرر وعشوائية الأثر لعام 1980، اتفاقية تحريم استخدام الأسلحة الكيميائية لعام 1993، بروتوكول عام 1995 بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى

1 - من بين أهم اتفاقيات لاهاي لعام 1899 نجد الاتفاقية الثانية الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية والاتفاقية الثالثة الخاصة بتكليف مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 (المتعلقة بتحسين حال جرحى القوات المسلحة في الميدان) على الحرب البحرية، أما أهم اتفاقيات لاهاي لعام 1907 نجد الاتفاقية الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية والاتفاقية العاشرة الخاصة بتكليف مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1906 (المتعلقة بتنقيح وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1864) على الحرب البحرية. أنظر في هذا الصدد المعلومات الواردة تحت عنوان (سنوات مهمة في تاريخ القانون الدولي الإنساني والحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين) على الموقع الإلكتروني:

<http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/mouvement-date-011006> أطلع عليه يوم:

بروتوكول عام 1996 بشأن حظر وتقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية، اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها<sup>1</sup>.

### القسم الثاني: الاتفاقيات الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

تهتم هذه الاتفاقيات بحماية المدنيين من رجال ونساء وأطفال وكل من ليست له علاقة بالأعمال القتالية إلى جانب حمايتها للعسكريين الذين كفوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الغرق أو الأسر ناهيك عن حمايتها للأعيان المدنية التي ليست لها علاقة لا من قريب ولا من بعيد بالأعمال القتالية، ومن بين أهم هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي:

- اتفاقية جنيف المبرمة في 1864/08/22 الخاصة بحماية جرحى الحرب البرية.
- اتفاقية لاهاي الثالثة المبرمة في 1899/07/12 الخاصة بضحايا الحرب البحرية.
- اتفاقية جنيف المبرمة في 1906/07/06 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف المبرمتان في 1929/07/27 المتعلقةين بحماية جرحى ومرضى وأسرى الحرب البرية.
- اتفاقية واشنطن المبرمة في 1935/04/15 المتعلقة بكفالة الحماية الدولية للمرافق ذات الطابع التاريخي، العلمي والفني زمن الحرب.
- اتفاقية لندن المبرمة في 1945/08/08 الخاصة بمجرمي الحرب.
- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها المبرمة في 1948/12/09.

- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، الأولى خاصة بحماية جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان وهي تنقيح وتطوير للاتفاقية الأولى من اتفاقيتي جنيف لعام 1929

1 - أنظر اللواء محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)، المكتب المغربي الحديث، ط 1، القاهرة، 2003، ص 222. مشار إليه من قبل د. محمد ثامر خماط و د. ضياء عبد الله، تطوير قواعد التفسير في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج 1، ع 1، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، العراق، 2009، ص (175، 176).

الثانية خاصة بحماية جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وهي تنقيح وتطوير لاتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907، الثالثة خاصة بحماية أسرى الحرب، وهي تنقيح وتطوير لاتفاقية جنيف الثانية لعام 1929، الرابعة خاصة بحماية المدنيين زمن الحرب، وهي استكمال لاتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907.

- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الخاص بضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الخاص بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية<sup>1</sup>.

#### ب - المصادر الأصلية للقانون الدولي الإسلامي

المصادر الأصلية للقانون الدولي الإسلامي هي تلك المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية والتي أجمع فقهاؤها على أنها تنحصر في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أو القرآن والحكمة.

وقد ورد مصطلح الحكمة هنا كمرادف لمصطلح الشريعة وهو ما ذهب إليه كثير من الفقهاء وعلى رأسهم الإمام الشافعي<sup>2</sup> رضي الله عنه استنادا إلى ما جاء في الآيات القرآنية التالية:

رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ<sup>3</sup>.

1 - أنظر د. سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007، ص (31، 32)، مشار إليه من قبل د. محمد ثامر خماط و د. ضياء عبد الله، مرجع سابق، ص (176، 177).

2 - الأمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط1، المجلد الأول، دار ابن حزم، بيروت 2005، ص (25، 26).

3 - الآية (129) من سورة البقرة.



كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٦١﴾<sup>1</sup>

وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ<sup>٢</sup> وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا<sup>٣</sup> وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ<sup>٤</sup> وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا<sup>٥</sup> وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ<sup>٦</sup> وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ<sup>٧</sup> ﴿١٦٢﴾<sup>2</sup>

لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾<sup>3</sup>

وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ<sup>٤</sup> وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ<sup>٥</sup> وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ<sup>٦</sup> وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١٦٥﴾<sup>4</sup>

وَأذْكَرْتَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ<sup>٥</sup> إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿١٦٦﴾<sup>5</sup>

هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٧﴾<sup>6</sup>

1 - الآية (151) من سورة البقرة.

2 - الآية (231) من نفس السورة.

3 - الآية (164) من سورة آل عمران.

4 - الآية (113) من سورة النساء.

5 - الآية (34) من سورة الأحزاب.

6 - الآية (02) من سورة الجمعة.

بعد سردنا لهذه الآيات التي ورد فيها مصطلح الكتاب بديلا عن القرآن الكريم ومصطلح الحكمة بديلا عن السنة النبوية الشريفة، سنتطرق فيما يلي إلى هذين المصدرين.

## 1 - القرآن الكريم:

يعتبر المصدر الأول للقانون الدولي الإسلامي ويعرف على أنه كلام الله المنزل منجما على خاتم الأنبياء والرسل محمد بن عبد الله (ص)، المتعبد بتلاوته، المنقول إلينا بالتواتر، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس، وقد سمي القرآن بخمسة وخمسين اسما نذكر منها:

الكتاب: لجمعه أنواع العلوم والقصص والأخبار على أكمل وجه، قال تعالى:

وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ<sup>ط</sup> وَجَعْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ<sup>ع</sup> وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيِّنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَنُذُرًا لِّلْمُؤْمِنِينَ<sup>1</sup>.

ويقول الرسول (ص) في هذا الشأن هو: " كتاب الله فيه نبأ ما كان قبلكم، وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله،... ومن دعا إليه فقد هدى إلى صراط مستقيم"<sup>2</sup>.

المبين: لأنه أبان أي أظهر الحق من الباطل.

الفرقان: لأنه فرق بين الحق والباطل.

الروح: لأنه تحيا به القلوب والأنفس.

الشفاء: لأنه يشفي الأمراض البدنية والقلبية كالكفر والغل والجهل، وقد ورد في القرآن الكريم كثير من قصص الأنبياء والرسل وما عانوه من ظلم وطغيان واستكبار مع الأقوام الذين أرسلوا فيهم كقوم عاد وثمود وفرعون حين قال تعالى:

1 - الآية 89 من سورة النحل.

2 - أنظر محمد الصالح الصديق، البيان في علوم القرآن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1994، ص (31، 32).

أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ﴿٦﴾ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴿٧﴾ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ ﴿٨﴾  
وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ ﴿٩﴾ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ  
﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴿١٢﴾ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ<sup>1</sup>.

ويقول أيضا:

فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً<sup>ط</sup> أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ  
الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً<sup>ط</sup> وَكَانُوا بِآيَاتِنَا تَجْحَدُونَ<sup>2</sup>، وقال أيضا في شأن قوم  
نوح: (قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرْنِكَ فِي صَلْتِ مُبِينٍ)<sup>3</sup>، كما قال في شأن قوم مدين:  
قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَدْعُوبُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا  
أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أُولَئِكَ نَكُفِّرُهُمْ<sup>4</sup>.

## 2 - السنة النبوية الشريفة.

تُعتبر السنة النبوية ثاني مصدرٍ من مصادر التشريع في الإسلام؛ فهي كل ما ورد  
عن النبي عليه الصلاة والسلام من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفة خلقية أو خلقية، وقد نقلت  
السيرة جيلاً بعد جيل بطرقٍ صحيحة واضحة، حيث تُعتبر سيرته وسنته عليه الصلاة  
والسلام من أوضح السير بين الأنبياء والرسل عليهم السلام، فقد جاء فيها الإخبار عن:  
مولده، نشأته، صفاته الخلقية والخلقية، تفاصيل علاقته بأصحابه، علاقته اليومية مع  
زوجاته، مواقفه مع الآخرين، الحوادث التي حصلت أثناء فترة نبوته بتفاصيلها، المعارك

1 - الآيات من (6-13) من سورة الفجر.

2 - الآية 15 من سورة فصلت.

3 - الآية (60) من سورة الأعراف.

4 - الآية (88) من نفس السورة.

التي خاضها وشارك فيها قبل الإسلام وبعد البعثة، وجميع ما جاء به عن الله من أحكام وأمر شرعية وتطبيقاتها العملية في هيئاته وأفعاله وأقواله<sup>1</sup>.

لهذا نجد أن السنة النبوية هي تجسيد ميداني وتطبيق عملي لأحكام القرآن الكريم وفي هذا الصدد يقول تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ \* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)<sup>2</sup>، ومن هنا لا بد من إتباع هذه السنة النبوية والتمسك بها استناداً للآية الكريمة: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا)<sup>3</sup>، ولمزيد من فهم السنة النبوية لا بد من التطرق إلى المفاهيم اللغوية والاصطلاحية لهذه الأخيرة ومختلف أقسامها ضمن النقاط الموالية.

#### - المفهوم اللغوي للسنة:

فالسنة النبوية في المفهوم اللغوي هي المنهج والطريقة والسبيل، سنة الله: أحكامه وأمره ونهيه، والسنة: أي السيرة أو الطريقة أو الطبيعة أو الشريعة<sup>4</sup>.

#### - المفهوم الاصطلاحي للسنة:

تعرف السنة في اصطلاح علماء الحديث بأنها: "كل ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام ولم يدل على وجوبه دليل"، أما المحدثون فعرفوا السنة بأنها: "كل ما نُقل عن رسول الله (ص) من أقوال وأفعال وتقرير، وصفات خلقية وخلقية، سواءً أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها"<sup>5</sup>، بينما عرف الفقهاء السنة تعريفاً مختلفاً عن تعريف أهل الحديث حيث نظروا إلى السنة بنظرة خاصة من ناحية الأجر والثواب أو التوبيخ والعقاب فعرفوا السنة بأنها: ما طُلب من المكلف فعله طلباً غير جازم، أي ما كان مطلوباً من المسلمين أن يفعلوه

1 - أنظر في هذا الشأن هبة سعيد، مقال على الموقع الإلكتروني: <https://mawdoo3.com> أطلع عليه يوم: 2018/09/25.

2 - الأيتان (3، 4) من سورة النجم.

3 - الآية (07) من سورة الحشر.

4 - المنجد في اللغة العربية، دار الشرق، ط 40، بيروت، 2003، ص 353.

5 - أنظر أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ج 8، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 2000، ص 417.

لكن دون إلزام لهم على فعله، وقيل أيضاً بأنها ما يُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه أي ما كان في فعله ثواب لمن فعله، وليس في تركه عقاب على من تركه<sup>1</sup>.

### - أقسام السنة النبوية:

تنقسم السنة النبوية بحسب ورودها وبحسب طريقة إثباتها من النبي عليه الصلاة والسلام إلى عدة أقسام وهي: السنة القولية، السنة الفعلية، والسنة التقريرية<sup>2</sup>، وتختلف درجة الاحتجاج بالسنة بحسب قوة ذلك القسم ودرجته، ونأتي فيما يلي على توضيح كل قسم من هذه الأقسام:

#### \*/ السنة القولية:

وهي كل ما نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام من أقوال من لفظه، كقوله: (إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الآخِرَةِ مَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي فِي الآخِرَةِ الثَّرَثَارُونَ الْمُتَفَيِّهُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ قَالَ : المتكبرون)<sup>3</sup>، وتعتبر السنة القولية أعلى درجات السنن من حيث الاحتجاج بها لثبوتها ووضوحها.

#### \*/ السنة الفعلية:

وهي كل ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام من أفعال تُشير إلى أحكام شرعية ككيفية أداء الصلاة، وكيفية وضوئه وأدائه لمناسك الحج وما إلى ذلك، والسنة الفعلية تأتي في المرتبة الثانية بعد السنة القولية وهي أقوى في الاستدلال من السنة التقريرية.

#### \*/ السنة التقريرية:

وهي كل ما أقره النبي مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوت منه وعدم إنكار، أو بموافقته وإظهار استحسانه وتأييده، ومثالها ما رواه أبو سعيد الخدري حيث

1 - أنظر أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، بيروت، 2002، ص 274.

2 - أنظر د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المطبعة العربية، بغداد، 1964، ص 38.

3 - أنظر محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ج 3، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 1، 2663، الرياض، 2000.

قال: " خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء، فحضرت الصلاة فتيما صعيدًا طيبًا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة، وقال للآخر: لك الأجر مرتين"<sup>1</sup>، وتُعتبر السنة التقريرية حُجَّةً، لكنها ليست بمنزلة السنة القولية والسنة الفعلية.

### ثانيا: الاختلاف من حيث النطاق الزمني لكل قانون.

لقد سبق وأن تطرقنا في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة إلى مراحل تطور القانون الدولي الإنساني، ووقفنا من خلال ذلك على أن قواعد القانون الدولي الإنساني تطورت ولا زالت تتطور بتطور المجتمع وما يرافقه من تطور في الأحداث والحروب وتكنولوجيا السلاح وأساليب القتال، ومن ثمة نجد بأن أحكام وقواعد هذا الأخير تطورت على مر العصور بتطور مصادره عبر محطات تاريخية معينة<sup>2</sup>.

بينما أحكام وقواعد القانون الدولي الإسلامي صالحة لكل زمان ومكان، إلى جانب كونها صالحة لزمن السلم كما هي صالحة لزمن الحرب، انطلاقاً من صلاحية مصادرها ( الكتاب والسنة النبوية) لكل زمان ومكان على اعتبار أن الرسالة المحمدية هي خاتمة الرسائل السماوية، وهي من وحي الإله الخالق المسير لهذا الكون، على عكس مصادر القانون الدولي الإنساني والتي هي من ابتداع المخلوق لا الخالق، والمخلوق بشر والنقص طبع من طبيعة البشر، فمهما كانت مصادر القانون الدولي الإنساني متطورة سيظل يعتريها النقص على عكس مصادر القانون الدولي الإسلامي.

### ثالثا: الاختلاف من حيث الخصائص.

يتميز القانون الدولي الإسلامي بخصائص ومميزات لا نظير لها في بقية القوانين بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، هذه الخصائص جعلته قابلاً للثبات والعطاء طيلة أربعة عشر قرناً مضت من الزمن، وسيبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وعليه

1 - رواه أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي وغيرهم وصححه الألباني.

2 - راجع محتوى الصفحات (101 - 103) من هذه الرسالة.

سنتطرق فيما يلي إلى تلك الخصائص التي تميز القانون الدولي الإسلامي عن القانون الدولي الإنساني والتي نوجز البعض منها فيما يلي:

#### أ - تشريع إسلامي:

قواعد القانون الدولي الإسلامي قواعد إسلامية<sup>1</sup>، تطبق فقط من قبل الدول الإسلامية في علاقاتها فيما بينها، وفي علاقاتها مع غيرها من الدول غير الإسلامية، بينما قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد تطبق على الجميع ولا تأخذ بخصوصية دول معينة<sup>2</sup>.

#### ب - قواعد دينية ملزمة:

إن قواعد القانون الدولي الإسلامي هي قواعد دينية ملزمة كونها أوامر ونواهي صادرة من رب الكون إلى عباده حتى تستقيم لهم الحياة للعيش في كنف الكرامة الإنسانية بينما قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد مستمدة من العرف أو المعاهدات الدولية وبالتالي الالتزام بها نابع من إرادة الدول<sup>3</sup>.

#### ج - قانون شامل وقواعده أشمل:

القانون الدولي الإسلامي يعمل على تنظيم: علاقة الإنسان بخالقه، علاقته بنفسه وعلاقته بغيره من بني جلدته مستهدفاً بذلك الحفاظ على الضرورات الخمس التي شرّعت أحكام الفقه الإسلامي لأجلها وهي: الحفاظ على النفس والدين والعقل والعرض والمال زمني السلم والحرب معاً، في حين نجد بأن القانون الدولي الإنساني قد اهتم فقط بتنظيم علاقة الإنسان بغيره، وزمن الحرب فقط<sup>4</sup>.

1 - قواعد القانون الدولي الإسلامي قواعد شاملة لجميع مناحي الحياة منها: القواعد الدبلوماسية، قواعد السلام، قواعد خوض الحرب، القواعد الخاصة بمركز الأجانب، قواعد الحياد وحرية أعالي البحار، قواعد الحقوق الإنسانية، قواعد تسليم المجرمين. لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن أنظر د. حامد سلطان، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة القانون والعلوم السياسية، ص 80.

2 - أنظر أ. د. سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإسلامي، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2014، ص 42.

3 - المرجع نفسه، ص 43.

4 - أنظر د. عثمان عبد الرحمان عبد اللطيف، الفقيه الحنفي محمد بن الحسن الشيباني وأثره في تطوير مبادئ القانون الدولي وقواعد العلاقات الدولية - طرف من الاستجارة نموذجاً، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2015، ص 106.

إلى جانب ذلك نجد بأن قواعد القانون الدولي الإسلامي قواعد شاملة لجميع مناحي الحياة في حالتها السلم والحرب معا، بينما قواعد القانون الدولي الإنساني وضعت خصيصا لتطبق في حالة الحرب والاحتلال الأجنبي فقط، لذلك نجد بأن القانون الدولي الإسلامي أوسع وأشمل، حيث يقدم صورا أشمل، وأبعادا أعمق، وأفكارا أغزر وأصوب في سبيل الحفاظ على حقوق الناس كافة زمني السلم والحرب معا.

#### د - لا يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل:

قواعد القانون الدولي الإسلامي تنظم العلاقات بين الدول كما تنظم العلاقات بين الأفراد وفق التشريع الإلهي بعيدا عن التأثير بما يقوم به الأعداء من جرائم، فإذا ما اغتصب العدو أسيرا أو قتله فالمسلمون لا يقابلون ذلك بالمثل انطلاقا من أن الدين الإسلامي لا يجاري السفهاء في ردائهم<sup>1</sup>.

#### هـ - قانون مقدس:

القانون الدولي الإسلامي قانون مقدس لأنه ذو أصل الهي، فالذي شرع أحكامه وأوجدها للإنسان هو خالق ذلك الإنسان، وهو أعلم بما يصلح له في دنياه وفي آخرته، وهو أعلم بما في داخل النفس الإنسانية وما يتفق معها وما يتعارض مع ميولها وطبيعتها وبالتالي فالقانون الدولي الإسلامي لا يخضع إلى النظم القانونية العلمانية<sup>2</sup>، عكس القانون الدولي الإنساني.

#### و - أكثر ضمانا للحقوق:

في القانون الدولي الإسلامي يعمل الوازع الديني على تعميق الالتزام بالحقوق والحريات زمني السلم والحرب إلى جانب الالتزام القانوني، لأن وجود العقوبة الأخروية في القانون الدولي الإسلامي يجعل الالتزام بحقوق الإنسان زمني السلم والحرب لا يعتمد على وجود آليات الرقابة الدولية والوطنية لوحدها، بل أهم رقابة في ذلك هي الرقابة الإلهية.

1 - أنظر أ. د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 45.

2 - أنظر إسلام نجم الدين شرابي، حقوق الإنسان بين القانون الدولي الإنساني والمنظور الإسلامي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.lahaonline.com/articles/view/1097.htm> أطلع عليه بتاريخ: 2018/10/02.



## ز - لا يتجزأ:

إن مجال تطبيق القانون الدولي الإسلامي كل لا يتجزأ فهو لا يفرق بين النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية، كما أنه لا يفرق بين النزاعات الداخلية والاضطرابات والتوترات الداخلية عكس ما هو معمول به في القانون الدولي الإنساني.

## ح - أحكامه موافقة للفطرة الإنسانية:

لقد جاءت أحكام القانون الدولي الإسلامي موافقة للفطرة الإنسانية في كل ما أمرت به أو نهت عنه، مراعية في ذلك ما جُبل عليه الإنسان من نزعات وميول مادية أو روحية على اعتبار أنه مركب من مادة دنيوية وروح سماوية، فحققت له إشباع غرائزه الدنيوية وارتقت به إلى الملكوت الأعلى دون إفراط أو تفريط، فكانت بذلك على وفاق تام وانسجام كامل مع الفطرة التي فطره الله عليها<sup>1</sup>، وهو ما لم ترق إليه أحكام القانون الدولي الإنساني.

## ط - الثبات في القواعد والمرونة في التطبيق:

يستند القانون الدولي الإسلامي على قواعد أساسية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل مستمدة كما أسلفنا سابقا من القرآن الكريم والسنة النبوية، ونصوصها مدونة ومحفوظة بدقة وعناية فائقة، بحيث تتضمن هذه النصوص الأحكام العامة للتشريع دون بيان التفاصيل المتعلقة بتطبيق تلك الأحكام، تاركة بذلك سلطة تقديرية للمجتهد مراعاة لاختلاف الظروف والأحوال، فمثلا النصوص الشرعية الخاصة بنظام الحكم وضعت خطوطا عريضة لهذا النظام تتضمن الأمر بالعدل بين الرعية وطاعة أولي الأمر وتحقيق الشورى بين المسلمين والتعاون على البر والتقوى، غير أنها تركت تطبيق هذه الخطوط العريضة لواقع يتسم بشيء من المرونة والسعة، فالمهم من ذلك هو تحقيق الغايات المرجوة منها بغض النظر عن الوسائل التي تمت بها والأشكال التي قامت عليها، طالما أنها لا تخالف نوا شرعية أو مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإسلامي، فالقواعد ثابتة والأحكام تتغير بتغير الزمان

1 - أنظر د. عثمان عبد الرحمان عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 75.

والمكان، ولهذا ترك الإسلام باب الاجتهاد مفتوحا في القانون الدولي الإسلامي ليقبس المجتهد ما لم يرد به نص على المنصوص ويلحق الأشباه بالنظائر<sup>1</sup>.

إذن مما سبق ذكره نخلص إلى أن خاصية الثبات في المصادر والمرونة في التطبيق تعطي القانون الدولي الإسلامي ميزة خاصة ينفرد بها عن بقية القوانين أو التشريعات المعاصرة والتي تفتقد في الغالب الأعم إلى معايير وأسس وقواعد ثابتة مما يجعلها عرضة لأهواء وميولات وألعيب واضعيها.

### الفرع الثالث: أوجه التشابه أو التقارب بين القانونين.

على الرغم من نقاط التباعد أو الاختلاف المذكورة أعلاه إلا أن هناك العديد من نقاط التشابه أو التقارب بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإسلامي، سواء تعلق الأمر بمبادئ خوض الحرب، أو حقوق الفئات المحمية، أو إسهامات الفكر الإسلامي في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما سنتطرق إليه ضمن النقاط الموالية:

### أولاً: التقارب من حيث مبادئ خوض الحرب.

هناك العديد من المبادئ العامة الواردة في القرآن كمصدر أول من مصادر القانون الدولي الإسلامي التي تحكم سير الحروب، وتميز المشروعة منها من غير المشروعة في تناغم تام مع بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني ونذكر فيما يلي البعض من تلك المبادئ:

#### أ - مبدأ السلم أصل والحرب استثناء:

في القانون الدولي الإسلامي إن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم من الشعوب هو السلم وليس الحرب امتثالا لقوله تعالى: (يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٧٨﴾<sup>2</sup>، \* وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْتَحِ هَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٧٩﴾<sup>3</sup>، (إِلَّا الَّذِينَ يَصُلُونَ إِلَى

1 - المرجع نفسه، ص (76، 77).

2 - الآية (208) من سورة البقرة.

3 - الآية (61) من سورة الأنفال.

قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ آعَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿١﴾

ب - مبدأ عدم مشروعية الحرب إلا في حالة الدفاع الشرعي:

في القانون الدولي الإسلامي الحرب لا تكون مشروعة إلا في حالة الدفاع الشرعي عن المصالح الضرورية عند الاعتداء عليها، شريطة عدم تجاوز حدود الدفاع الشرعي امتثالاً لقوله عز وجل:

(الْشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ آَعَتَدَى عَلَيْكُمْ فآَعَتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آَعَتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَآَعَلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾) <sup>٢</sup> (وَإِنْ آَعَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ <sup>ط</sup> وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾) <sup>٣</sup>.

ج - مبدأ لا إكراه في الدين:

القانون الدولي الإسلامي لا يجيز استخدام القوة لإكراه الغير على اعتناق الدين الإسلامي، وفي هذا الصدد عوتب الرسول (ص) من قبل ربه من خلال الآية الكريمة:

1 - الآية (90) من سورة النساء.

2 - الآية (194) من سورة البقرة.

3 - الآية (126) من سورة النحل.

(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا<sup>١</sup> أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿١١﴾)<sup>١</sup>، (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ<sup>٢</sup> قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ<sup>٣</sup> فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا<sup>٤</sup> وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٦﴾)<sup>٢</sup>.

#### د - مبدأ مراعاة العدالة في حالتي السلم والحرب:

القانون الدولي الإسلامي يراعي جانب العدالة في العلاقات الدولية في حالة السلم كما يراعي أيضا العدالة في التعامل مع العدو في حالة الحرب، وذلك من خلال عدالته في التعامل مع مرضى وجرحى وغرقى وأسرى العدو، وكذا المدنيين وأعيانهم المدنية امتثالا لقوله تعالى:

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ<sup>٥</sup> وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ<sup>٦</sup> عَلَىٰ ءَا لَآ تَعْدِلُوا<sup>٧</sup> أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ<sup>٨</sup> وَاتَّقُوا اللَّهَ<sup>٩</sup> إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٠٧﴾)<sup>٣</sup>، وهو ما جسده الرسول (ص) ميدانيا في سيرته وغزواته.

#### هـ - مبدأ العفو عند المقدرة:

القانون الدولي الإسلامي يدعو إلى العفو والصفح والتسامح عند المقدرة امتثالا لأمر الله تعالى:

(فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ<sup>١٠</sup> وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً<sup>١١</sup> يُحَرِّفُونَ<sup>١٢</sup> الْكَلِمَٰةَ عَن مَّوَاضِعِهَا<sup>١٣</sup> فَبِمَا حَضَّأْتُمْ<sup>١٤</sup> أَعْدَائِكُمْ<sup>١٥</sup> وَتَقَالُ تَبَايَاهُ<sup>١٦</sup> وَتَوَلَّوْا<sup>١٧</sup> أَدْبَارَكُمُ<sup>١٨</sup> وَمَا تَعْبَهُوا<sup>١٩</sup> لِلنَّاسِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٨﴾)<sup>٤</sup>

1 - الآية (99) من سورة يونس.

2 - الآية (256) من سورة البقرة.

3 - الآية (08) من سورة المائدة.

وَأَصْفَحَ<sup>ع</sup> إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾<sup>١</sup> ، (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ

وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ<sup>ع</sup> وَإِنْ تَعَفَوْا وَتَصَفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿١٤﴾<sup>٢</sup>، (فَأَصْفَحَ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَمٌ<sup>ع</sup> فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿١٥﴾)<sup>٣</sup>.

#### و - مبدأ الالتزام والتفديد بالمعاهدات:

يدعو القانون الدولي الإسلامي شأنه شأن القانون الدولي الإنساني إلى الالتزام والتفديد بالمعاهدات والاتفاقيات خاصة الإنسانية منها امتثالاً للآيتين الكريمتين:

(وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ

عَلَيْكُمْ كَفِيلًا<sup>ع</sup> إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٦﴾)<sup>٤</sup>، (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ

أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ<sup>ع</sup> وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ<sup>ط</sup> إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿١٧﴾)<sup>٥</sup>.

#### ثانياً: التقارب من حيث حقوق الفئات المحمية:

هناك العديد من نقاط التقارب أو التشابه بين القانون الدولي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني من حيث حقوق الفئات المحمية: كحقوق الأسرى، حقوق المرضى والجرحى والغرقى، حقوق المدنيين، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

1 - الآية (13) من نفس الصورة.

2 - الآية (14) من سورة التغابن.

3 - الآية (89) من سورة الزخرف.

4 - الآية (91) من سورة النحل.

5 - الآية (34) من سورة الإسراء.

## أ - حقوق الأسرى في القانون الدولي الإسلامي:

القانون الدولي الإسلامي يدعو إلى تحرير الإنسان من الاستعباد وإخراجه من ظلمة العبودية والشرك والظلم إلى نور الحرية ونبذ العبودية لغير الله، امتثالاً لقوله تعالى: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) <sup>1</sup>، فقبل الإسلام كان الأسر في مقدمة أسباب

الاسترقاق إلا أن القانون الدولي الإسلامي حرم استرقاق الأسرى ودعا إلى إطلاق سراحهم بمقابل أو بدون مقابل امتثالاً لقوله تعالى:

(فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَتُمْهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا <sup>2</sup> ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ <sup>3</sup> وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ) <sup>4</sup>.

ولهذا لم يسترق الرسول (ص) أي أسير في الحرب وحث المسلمين على الحفاظ على حياة الأسرى والسهر على سلامتهم ومعاملتهم بالحسنى وتمكينهم من ممارسة شعائرهم الدينية بكل حرية بعيداً عن أي إكراه، وتأمين الغذاء لهم امتثالاً لقوله تعالى: (وَيُطْعَمُونَ الْطَعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) <sup>3</sup>.

وحين فتح مكة لم يأسر أهلها إنما قال لهم قولته الشهيرة: اذهبوا فأنتم الطلقاء، وقد انتهج المسلمون من بعده نفس النهج، حيث قام القائد صلاح الدين الأيوبي إبان الحروب الصليبية بإطلاق سراح خمسة وعشرين ألف أسير بدون مقابل <sup>4</sup>، وفي هذا الصدد نجد بأن

1 - الآية (05) من سورة الفاتحة.

2 - الآية (04) من سورة محمد.

3 - الآية (08) من سورة الإنسان.

4 - أنظر أ. د. مصطفى الزلمي، حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة والقانون، مقال متاح على الموقع الإلكتروني:

معظم قواعد القانون الدولي الإنساني قد استمدت أصلاً من قواعد وأحكام القانون الدولي الإسلامي.

### ب - حقوق المدنيين في القانون الدولي الإسلامي:

القانون الدولي الإسلامي لا يستبيح سفك دماء الأبرياء من المدنيين أثناء الحروب فالقتال شرع إما: لرد اعتداء: أي لمقاتلة من يقاتل المسلمين مصداقاً لقوله تعالى:

(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ  
الْمُعْتَدِينَ) <sup>1</sup>.

أو لحماية المستضعفين في الأرض مصداقاً لقوله تعالى:

(وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ  
يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل  
لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا) <sup>2</sup>.

أو لإخماد الفتن امتثالاً لقوله تعالى:

(وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۗ فَإِنْ آتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ  
ۗ)

إذن فالقانون الدولي الإسلامي وضع قواعد صارمة لخوض الحرب وجسدها رسول  
الله (ص) ميدانياً كقائد عظيم، وإنسان رحيم من خلال نهيه عن قتل المدنيين من النساء

اطلع عليه بتاريخ: 2018/09/30.

1 - الآية (190) من سورة البقرة.

2 - الآية: (75) من سورة النساء.

3 - الآية (193) من سورة البقرة.

والأطفال والشيوخ لأنهم لا يشاركون في القتال، وهو ما جسده اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م في القانون الدولي الإنساني.

### ج - حقوق المرضى والجرحى والغرقى في القانون الدولي الإسلامي:

يعتبر المرضى والجرحى والغرقى الذين لم يعد بإمكانهم مواصلة القتال أو الإعانة عليه من فئة المدنيين، وطبقا لمبادئ الرحمة والكرامة الإنسانية في القانون الدولي الإسلامي يجب حماية هؤلاء ومعاملتهم معاملة إنسانية والتكفل بعلاج جروحهم وأمراضهم وعدم تركهم يتعذبون، وفي هذا الشأن يقول رسول الله (ص): " إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا"<sup>1</sup>، وقد أصدر تعليماته إلى الجيش عند فتح مكة<sup>2</sup>: بأن لا يجهز على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن<sup>3</sup>.

وهنا نشير إلى أن اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949م جاءتا متناغمتين مع قواعد القانون الدولي الإسلامي في هذا الشأن.

### ثالثا: التقارب من حيث إسهامات الفكر الإسلامي في ترسيخ قواعد الق د ا.

من يعتقد بأن قواعد القانون الدولي الإنساني من ابتداع الفكر الغربي فهو مخطئ لأن السبق في ابتداع هذه القواعد يعود بالدرجة الأولى إلى رواد الفكر العربي الإسلامي الذين دعوا إلى تعزيز النزعة الإنسانية خلال الحروب بعد حقبة الرسول (ص) وصحابته الكرام وأخص بالذكر الفقيهين البارزين في هذا المجال عبد الرحمان الأوزاعي ومحمد بن الحسن الشيباني.

1 - أنظر يحي بن شرف أبو زكريا النووي، شرح النووي عن مسلم - باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس، ح (2613)، دار الخير، د ط، القاهرة، 1996.

2 - أنظر أ. د. ماهر حامد الحولي، حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ع 26، غزة، 2018، ص 18.

3 - أخرجه ابن أبي شيببة في مصنفه، 266/15، ح (2613).



## أ - إسهامات عبد الرحمان الأوزاعي 1:

يعتبر الأوزاعي من الرواد المبدعين في مجال الإفتاء والنزعة الإنسانية، فقد اهتم بمعاملة الأعداء أثناء الحروب، وحرّم التعرض للفلاحين والرعاة والرهبان والعجزة

1 - لإمام الحافظ إمام بيروت وسائر الشّام والمغرب والأندلس أبو عمرو عبدُ الرحمان بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي، فقيه ومُحدّث وأحد تابعي التابعين وإمام أهل الشّام في زمانه. أُضيف إلى ألقابه لقب إمام العيش المُشترك في لبنان في العصر الحديث، لما مثّله مواقفه في عصره من تسامح مع المسيحيين واليهود من أهل الشّام، ولُقّب بشفيح النصارى لموقفه الحازم في مُواجهة والي الشّام والخليفة العبّاسي أبي جعفر المنصور، اللذين عزمَا على إجلاء أهالي جبل لبنان المسيحيين بعد أن ثارت جماعة منهم وتمردت على العبّاسيين وشقّت عصا الطاعة، فرفض الأوزاعي إجلاء هؤلاء كُلّهم طالما أنّ فئةً منهم فقط كانت من ثارت، ووقف بوجه الخِلافة بعناد مُذكرًا أهل السُلطة بالعدل بين الناس وأنّ خطأ فئة لا يستوجب مُعاقبة الجماعة، فأبطل هذا القرار، وسلم أهالي جبل لبنان من تعسّف السُلطة، وحفظوا للأوزاعي جميله.

على الأرجح وُلد الأوزاعي في بعلبك، وعاش فترة من صباه في قرية الكرك البقاعيّة بيتيماً فقيراً، ثمّ انتقل مع أمّه إلى بيروت. وكان قبل ذلك قد عاش مع عائلته في دمشق، وتقلّب بين حلب وحماة وقنسرين وسواها. أُطلق عليه اسم «الأوزاعي» نسبةً إلى «الأوزاع» وهي قبيلة يمنيّة حميريّة من بطن ذي الكلاع من قحطان. نزل أفرادٌ منها في دمشق قرب باب الفراديس، وقد أُطلق على المنطقة التي نزلوا فيها اسم قرية «الأوزاع». لم يذكر المؤرخون والفُقهَاء والعُلماء شيئاً عن والد الإمام الأوزاعي باستثناء ما أشار إليه الإمام نفسه، ولا عن والدته أو أحواله، غير أنهم أشاروا إلى أنه كان له عمٌ واحد، والثابت أنه تزوّج أكثر من مرّة، ورزق بثلاث بنات وصبيٍّ واحد، وكان له حفيدين من بناته بحسب الظاهر.

عاش الأوزاعي في عهدين سياسيين هامين، فشهد نهاية الدولة الأموية وقيام الدولة العبّاسية، وعاصر من الخُلفاء: الوليد بن عبد الملك، وسليمان بن عبد الملك، وعمر بن عبد العزيز، ويزيد بن عبد الملك، وهشام بن عبد الملك، والوليد بن يزيد، ويزيد بن الوليد، وإبراهيم بن الوليد، ومروان بن محمد، وأبا العبّاس السفاح، وأبا جعفر المنصور. وكانت الفترة التي عاشها الإمام الأوزاعي تزخر بالعلم والعُلماء والفُقهَاء والفُراء والمُحدثين، ومن أبرز عُلماء تلك الفترة الأئمّة: مالك بن أنس، وجعفر الصادق، وسفيان الثوري، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وأبو حنيفة النعمان، والليث بن سعد، وسواهم. وكان الأوزاعي من المُتفوقين علمياً وفقهياً وجُراً على الكثير من عُلماء عصره، وقد أفتى وهو في الثالثة عشرة من عمره في مسائل فقهيّة، بينما أفتى وهو في السابعة عشرة من عمره في مسائل عقائديّة. وكان الأوزاعي مؤمناً أشد الإيمان بالقاعدة الإسلامية «الرحلة في طلب العلم»، لذا تنقل في مُدن الشّام وفي اليمامة والبصرة والمدينة المنورة وبيت المقدس، وحجّ أكثر من مرّة، لذلك فقد تعمّق في العُلوم الدينيّة والشرعيّة بشكلٍ لافتٍ للنظر. أمّا فيما يختص بالقضاء فقد رفض الأوزاعي منصب القضاء في العصرين الأموي والعبّاسي، فلمّا وُلّي زمن يزيد بن الوليد جلس مجلساً واحداً ثمّ استعفى، إيماناً منه بأنّ القضاء مسؤوليّة إسلاميّة ضخمة لا يُمكن لأيّ إنسان أن يتحمّل وزر مسؤوليّتها.

وكان الأوزاعي من كبار الأئمّة المُدافعين عن الإسلام والسُنّة النبويّة، لا سيّما في فترة تزايد البدع والجدل والانحراف عن القرآن والسُنّة، كما كان حريصاً على الجهاد والرباط والدفاع عن المظلومين وعن الحق، وكان استقراره في ثغر بيروت بدافع الرباط ورد الاعتداءات عن ديار الإسلام، وكانت الفترة التي قضاها في بيروت أكثر سني حياته المُنتجة والغزيرة، ففيها طوّر مذهبه، وانتشر في كافّة أنحاء الشّام وانتقل إلى المغرب والأندلس، ليكون خامس مذهب أهل السنة والجماعة، لكن لم يُكتب لمذهبه البقاء، فاندثر بعد أن لم يهتم تلامذته بتدوينه والحفاظ عليه، فحل مكانه المذهب الحنفي والشافعي في الشّام والمالكي في المغرب والأندلس. توفي الأوزاعي في بيروت سنة 157 هـ، وكانت جنازته كبيرة وقيل إن من شارك فيها من المسيحيين واليهود كان أكثر ممن شارك من المسلمين، وأنّ قسماً من هؤلاء أشهر إسلامه يومها. دُفن الأوزاعي في قرية «حنتوس» جنوب بيروت، وشُيّد على قبره مقام ومسجد عُرف بمسجد الإمام الأوزاعي. أنظر في هذا الشأن أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، فتوح البلدان، ج 2، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988م، صفحة 167. وكذلك حسان علي حلاق، موسوعة العائلات البيروتية، مج 1، دار النهضة العربيّة، ط 1، بيروت، 2010م، ص (51، 52).

وأصحاب الصوامع ما لم يساهموا مساهمة مباشرة في القتال، كما حرم التعرض للصغار والنساء حتى ولو تترس بهم الأعداء، وقد أفتى بعدم جواز تخريب أي شيء من أموال العدو وحيواناته وأشجاره استناداً إلى وصية الخليفة الأول أبي بكر الصديق إلى قائد الجيش يزيد بن أبي سفيان حين أرسله على رأس جيش إلى الشام وقد أوصاه بما يلي: (يا يزيد إني أوصيك بتقوى الله وطاعته، والإيثار له والخوف منه، إذا سرت فلا تضيق على نفسك، ولا على أصحابك في مسيرك، ولا تغضب على قومك ولا على أصحابك، وشاورهم في الأمر واستعمل العدل، وباعد عنك الظلم والجور؛ فإنه لا أفح قوم ظلموا، ولا نُصروا على عدوهم، وإذا لقيتم القوم فلا تُؤلُّوهم الأُدبارَ، وإذا أظفرك الله عليهم فلا تَعْلُ ولا تمثل ولا تغدر ولا تجبن ولا تقتلوا ولدًا ولا شيخًا ولا امرأة ولا طفلًا، ولا تعقروا بهيمة إلا بهيمة المأكول، ولا تغدروا إذا عاهدتم ولا تنتقضوا إذا صالحتم، وستمرون على قوم في الصوامع رهبانًا يزعمون أنهم ترقبوا في الله فدعوهم ولا تهدموا صوامعهم)<sup>1</sup>.

كما اهتم بمسائل الأسر والأسرى وتغليب النزعة الإنسانية في العلاقات الدولية على اعتبار أن الأصل في القانون الدولي الإسلامي هو السلم والمسالمة، ودعا إلى المحافظة على حياة رهائن العدو وعدم قتلهم، كما دعا إلى مراعاة العهود والمعاهدات عملاً بالآية الكريمة:

وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ

كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾<sup>2</sup>

1 - أنظر د. محمد المجذوب و د. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2009، ص 54.

2 - الآية (91) من سورة النحل.

ب - إسهامات محمد بن الحسن الشيباني:

يعتبر الإمام الفقيه محمد بن الحسن الشيباني<sup>1</sup> رائد التفكير في بلورة قواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية بصفة عامة من خلال كتابيه: السير الكبير والسير الصغير<sup>2</sup> وسنحاول فيما يلي التطرق إلى أهم ما جاء في كتابه السير الكبير من آراء في بعض المسائل المتعلقة بالقانون الدولي والعلاقات الدولية بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة:

1 - اهتم بحماية حقوق الإنسان وبالأخص حماية الحق في الحياة، وقال في هذا الشأن: " لا يحل للمسلم أن يقي روحه بروح من هو مثله في الحرمة".

2 - تطرق إلى نظرية الاستنقاذ كوسيلة لحماية المضطهدين ورَفَع الظلم عنهم وإنقاذهم وهو ما يعرف اليوم بنظرية مبدأ التدخل الإنساني.

3 - تطرق إلى عدم جواز المعاملة بالمثل في حالة الغدر (أي من غدرك لا تغدر به).

4 - بالنسبة لإبرام المعاهدات الدولية يعتبر أول من دعا إلى إتباع قواعد وأصول تعتبر اليوم من الشروط الأساسية لصحة انعقاد المعاهدات: كتحرير المعاهدات، كتابة مدة المعاهدة وتاريخها، التحديد الدقيق لموضوع المعاهدة، تصديق السلطات المختصة عليها، قواعد تفسير المعاهدة، الأثر النسبي لها، انقضائها إلى غير ذلك<sup>3</sup>.

5 - اعتبر بأن قاعدة الوفاء بالعهد ركيزة أساسية ولازمة لكل علاقة قانونية راسخة ومستقرة، وأن هذه القاعدة تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل.

1 - ولد محمد بن الحسن الشيباني بواسطة عام 131هـ، ثم انتقل إلى الكوفة مع والده، نشأ وترعرع في العراق، حفظ القرآن الكريم وتتلّمذ على يد الإمام أبي حنيفة النعمان في تلقي الحديث والفقه وبعد وفاته لازم أبا يوسف حتى برع في الفقه وكان أبرز تلاميذه، ثم نهل من علم الأوزاعي ولازم مالك بن أنس مدة حتى انتهت إليه رئاسة الفقه بالعراق بعد أبي يوسف، ويرجع إليه الفضل في نشر مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وقد ولي قضاء الرقة في عهد الخليفة هارون الرشيد، ووصفه معاصروه بأنه إمام أهل الرأي لسعة اطلاعه وغزارة علمه وتبحره في الفقه. لمزيد من التفاصيل أنظر د. عثمان عبد الرحمان عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 11 وما يليها.

2 - أنظر د. أحمد أبو الوفاء، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، دراسات مستقيضة في مجلة القانون والاقتصاد، منشورات كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987، ص (1 - 214).

3 - أنظر د. محمد المجذوب و د. طارق المجذوب، مرجع سابق، ص (58، 59).

6 - كرس القسط الأكبر من كتابه السير الكبير لشرح مسائل ما بات يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني، حيث تناول فيه قواعد خوض الحرب وشرط إعلانها وإدارتها وتعبئتها وأخلاقياتها، ومدى مشروعيتها وسائل العنف القاسية كالحرق والإتلاف، وتحريم المثلة بالجثث والتعذيب بالنار حتى ولو فعل العدو ذلك، ومشروعيتها الخدع الحربية، وعقد الهدنة وأساليب انتهاء الحرب، وكيفية التعامل مع الأسرى والمرضى والجرحى، وتجنيد المدنيين ويلات الحرب، وتحديد العلاقة مع المحايدين إلى غير ذلك<sup>1</sup>.

تأسيسا على ما سبق يمكننا القول بأنه كان للفكر الإسلامي السبق والريادة في بلورة علم العلاقات الدولية وتنظيمها وترتيبها، وقد اعترف الفكر الغربي<sup>2</sup> بهذه الريادة والأسبقية من خلال تأسيس علماء القانون الدولي في أوروبا عام 1955م لجمعية في ألمانيا باسم "جمعية محمد بن الحسن الشيباني للقانون الدولي"<sup>3</sup>، وقد لقب أحد العلماء الألمان الفقيه محمد بن الحسن الشيباني بـ: غروسيوس المسلمين<sup>4</sup>، وترجم كتابه السير الكبير إلى اللغة التركية ومنها إلى بعض اللغات الأوروبية، كما أدركت الأمم المتحدة قيمة هذا الكتاب فترجمته منظمة اليونسكو إلى اللغة الفرنسية<sup>5</sup>، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن محمد بن الحسن الشيباني كان فقيها عظيما ورائدا مبدعا في القانون الدولي العام عموما والقانون الدولي الإنساني خصوصا، فهو أول من أرسى قواعد الحرب وابتكر حلولا لمعظم المشكلات الناجمة عنها.

1 - أنظر د. عثمان عبد الرحمان عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 37.

2 - أنظر د. عدنان السيد حسين، العلاقات الدولية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 2، بيروت، 2010، ص 160 وما بعدها.

3 - أنظر مجمع الفقه الإسلامي، القانون الدولي الإسلامي في ضوء كتابات واجتهادات الإمام الأوزاعي والإمام الشيباني رحمهما الله، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 2011، ص 270. وكذلك د. محمد المجذوب و د. طارق المجذوب مرجع سابق، ص 57.

4 - يعتبر العلامة الهولندي غروسيوس (Grotius) المولود عام 1583م والمتوفى عام 1645م رائد القانون الدولي في الغرب وهو صاحب أهم كتاب في قانون السلم والحرب، وقد تأثر هذا المفكر بما كتبه الشيباني واقتبس الكثير عنه من خلال اطلاعه على ما نشره الفقيه الإسباني سواريز (Suarez) المولود عام 1548م بغرناطة بالأندلس عن الفكر العربي الإسلامي في حقل القوانين والعلاقات الدولية. أنظر د. محمد المجذوب و د. طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 57.

5 - أنظر د. عثمان عبد الرحمان عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 27.

### خلاصة الفصل:

مما سبق نستخلص بأن القانون الدولي الإنساني غني بقواعده الخاصة بحماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة، وفي هذا الصدد هناك العديد من نقاط التقارب بينه وبين العديد من فروع القانون الدولي العام ك: القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي للبيئة، والقانون الدولي الجنائي هذا من جهة، ومن جهة ثانية هناك شبه تطابق بينه وبين القانون الدولي الإسلامي، غير أن القانون الدولي الإسلامي أشمل وأعم وأغنى في قواعده من القانون الدولي الإنساني.

في الأخير نقول مهما كان القانون الدولي الإنساني غني بقواعده سيظل النقص يعتريها على اعتبار أنها من صنع البشر، وقد تضمنت هذه القواعد العديد من آليات الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، فهل هذه الآليات لها الفعالية اللازمة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني؟، ذلك ما سوف نتطرق إليه ضمن الفصل الثاني الموالي.

## الفصل الثاني.

### آليات الرقابة غير الجنائية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

كثيرا ما كانت الحروب سببا في انتهاك القيم الإنسانية وتسببت في ويلات لا حصر لها وهو ما اضطر المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الإنسانية وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977م، حيث كرست قواعد هذه الاتفاقيات جملة من الآليات لحماية ضحايا هذه الحروب من أشخاص وأعيان مدنية.

ليس هذا فحسب بل جاءت هذه الآليات لتتولى نقل مضمون النصوص القانونية لتلك الاتفاقيات إلى التطبيق الميداني، والعمل على احترام أحكامها ومراقبة الالتزام بها، تمثلت تلك الآليات في الدولة الحامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل وجدت منظمة الأمم المتحدة نفسها مجبرة أمام الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على التدخل لوضع حد لهذه الانتهاكات حفاظا على السلم والأمن الدوليين، وعليه قسمنا محتوى هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: آليات اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليهما الإضافيين للرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: منظمة الأمم المتحدة كآلية للرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

## المبحث الأول.

### آليات اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليهما للرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن المتصفح لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977م سيقف على أنها تضمنت بعض الآليات للرقابة على احترام قواعد هذه الاتفاقيات وعدم انتهاكها، فالاتفاقيات الأربع نصت على الدور الرقابي للدولة الحامية وقد تعزز الدور

الرقابي بإنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بموجب البروتوكول الإضافي الأول<sup>1</sup> (مطلب أول)، ليس هذا فحسب بل نصت أيضا اتفاقيات جنيف الأربع على الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر وقد أفردنا لها (المطلب الثاني) من هذا المبحث نظرا للدور الجوهرى الذي تلعبه في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والسهر على عدم انتهاكها.

### المطلب الأول.

الدور الرقابي للدولة الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق على انتهاك قواعد الق د  
!

إن التطور التاريخي الذي عرفته قواعد القانون الدولي الإنساني مكن هذه القواعد من أن تنص في أحكامها على خلق آليات دولية للرقابة على مدى احترام هذه القواعد وعدم انتهاكها، بحيث تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع النظام الرقابي للدولة الحامية كآلية للرقابة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وعدم انتهاكها (فرع أول)، وتضمن البروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقيات النظام الرقابي للجنة الدولية لتقصي الحقائق كآلية للرقابة على احترام هذه القواعد وعدم انتهاكها (فرع ثاني)، بينما الفرع الثالث نتناول فيه تقييم نظام الرقابة لهاتين الآليتين وذلك وفق ما يلي:

#### الفرع الأول: النظام الرقابي للدولة الحامية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن الحروب كثيرا ما تتسبب في قطع العلاقات الدبلوماسية ووقف كل صلات الاتصال والتواصل بين الأطراف المتحاربة، وما يرافق ذلك من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وخرق لحقوق الضحايا، وهو ما يستدعي ضرورة وجود طرف ثالث محايد يسعى جاهدا لمساعدة أطراف النزاع على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ويحظى بإمكانية الوصول إلى السلطات والضحايا الخاضعين لنطاق سيطرتها ويساعد في جهود الإغاثة ويقوم بدور مفوض المجتمع الدولي لضمان تنفيذ أطراف النزاع لالتزاماتها، ناهيك عن انتهاجه نهج المبادرة والتفقد والوساطة والمساعدة وبذل المساعي

<sup>1</sup> - راجع نص المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

الحميدة، لقد تجسد هذا الدور في نظام الدولة الحامية الذي يعد تكريسا لممارسة عرفية ترجع إلى القرن السادس عشر، وتم تقنين هذا الدور الرقابي لأول مرة في التاريخ ضمن نص المادة (86) وما يليها من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929م الخاصة بأسرى الحرب وتجسد هذا الدور في الحرب العالمية الثانية، حيث كانت سويسرا دولة حامية لخمس وثلاثين دولة<sup>1</sup>.

قد تثير هذه المقدمة العديد من التساؤلات منها: ما تعريف الدولة الحامية؟ ما الجذور التاريخية للنظام الرقابي لهذه الدولة؟ ما الأساس القانوني لهذا النظام الرقابي؟ ما المهام المنوطة بالنظام الرقابي لهذه الدولة؟ ما مدى فعالية هذا النظام الرقابي؟ وما بدائله؟ إنها تساؤلات نسعى للإجابة عنها من خلال النقاط التالية:

#### أولاً: تعريف الدولة الحامية.

الدولة الحامية هي: " تلك الدولة التي يوافق على اختيارها أطراف النزاع بهدف تأمين احترام القانون الدولي الإنساني ورعاية مصالح طرف لدى طرف آخر"<sup>2</sup>.  
وتعرف على أنها: " تلك الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة متحاربة ومصالح رعايا هذه الدولة لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية العادية بينهما ودخولهما في نزاع مسلح، وذلك عن طريق الاضطلاع بالمهام الإنسانية ومراقبة التزام أطراف النزاع بتنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني"<sup>3</sup>.  
وتُعرف أيضاً على أنها: " دولة تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعايا هذه الدولة لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين"<sup>4</sup>.

1 - أنظر مرجعنا، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص 98.

2 - أنظر د. إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 102.

3 - أنظر د. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني- محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 5، القاهرة، 2005، ص 125

4- G.I.A.D. Draper: The implementation and enforcement of the Geneva conventions of 1949 and of the two additional protocol of 1977, R.C, Tome 164, 1979, P.13. And Séé : G. Abi – Saad : Les mécanismes de Mise en Œuvre du Droit Humanitaire, R.G.D.I.P, 1978, P.104.



كما تُعرّف على أنها: " تلك الدولة التي تكون مستعدة بالاتفاق مع إحدى الدولتين المتنازعتين لكفالة الرّعاية لمصالح أحد الطرفين لدى الطرف الآخر وحماية رعايا ذلك الطرف والأشخاص التابعين له"<sup>1</sup>.

بينما يُعرّفها الأستاذ إيف ساندو على أنها: " دولة تكفلها دولة أخرى (تعرف باسم دولة المنشأ) لرعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة (تعرف باسم دولة المقر)"<sup>2</sup>.

### ثانياً: الجذور التاريخية للنظام الرقابي للدولة الحامية.

إن النواة الأولى لقواعد القانون الدولي الإنساني قد تشكلت بإبرام اتفاقية جنيف لعام 1864م، غير أن هذه الاتفاقية جاءت خالية من الإشارة لأية آلية للرقابة على تنفيذ قواعدها كما لم تشترط أي دور لأي طرف ثالث للقيام بهذه المهمة<sup>3</sup>، ومن هذا المنطلق ارتأينا أن نقسم التطور التاريخي لهذا النظام إلى مرحلتين: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية و مرحلة الحرب العالمية الثانية وما بعدها وذلك وفق ما يلي:

#### أ- مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية:

لقد برزت ولأول مرة فكرة ضرورة وجود دولة ثالثة تؤدي دور الرقابة الدولية لحماية أسرى أحد أطراف النزاع، وذلك بمناسبة الحرب الفرنسية – الألمانية عام 1870م أين كلفت بريطانيا بحماية أسرى القوات الفرنسية لدى ألمانيا، كما تقمصت الولايات المتحدة الأمريكية دور الدولة الحامية خلال الحرب الصينية – اليابانية عام 1894م، أما أثناء الحرب اليابانية – الروسية عام 1904م فقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بحماية

1 - أنظر عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2008، ص 74.

2 - أنظر د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 322.

3 - أنظر د. عبد الكريم محمد الداوول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 199.

أسرى القوات اليابانية لدى روسيا<sup>1</sup>، في حين قامت فرنسا بحماية أسرى القوات الروسية لدى اليابان<sup>2</sup>.

جاءت اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907م تكريسا لعادات وأعراف حربية استقرت في المجتمع الدولي آنذاك، حيث تضمنت القواعد الواردة في هذه الاتفاقيات مسألة معاملة أسرى الحرب دون الإشارة إلى دور الدولة الحامية في حماية تلك القواعد، ومع ذلك فقد كانت أحداث الحرب العالمية الأولى بداية التجسيد الفعلي لدور الدولة الحامية في تطبيق أحكام لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907م المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب<sup>3</sup> طبقا للعرف الدولي السائد آنذاك، حيث قامت الدول المشتركة في تلك الحرب بتعيين دولة حامية لضمان تمثيل مصالحها وحمايتها في الدولة المعادية، وعهدت إليها بواجب الرقابة على مدى احترام الخصم للالتزامات الناشئة عن تلك القواعد الواردة في لائحة لاهاي الرابعة لعام 1907م وذلك من خلال إيفاد ممثلين عنها لزيارة معسكرات الأسرى قصد الوقوف على الانتهاكات المحتملة ولفت انتباه السلطات المعنية في الدولة الحاجزة إلى تلك الانتهاكات<sup>4</sup>.

لقد عرفت الحرب العالمية الأولى العديد من الدول الحامية حيث مثلت اسبانيا الدولة الحامية للأسرى الفرنسيين لدى ألمانيا، ومثلت كل من سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية الدولة الحامية للأسرى الألمان لدى فرنسا، كما مثلت الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الحامية للأسرى البريطانيين لدى ألمانيا<sup>5</sup>.

غير أن القرار الألماني الصادر عام 1914م القاضي بعدم اعتراف ألمانيا بصفة الدولة للعديد من الدول التي احتلت أقاليمها وبالتالي كان معظم الأسرى عرضة للمعاملة

1 - أنظر عبد علي محمد سوادي، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد العراق، 1988م، ص 122.

2- Charles Rousseau: Droit des Conflits Armes, Pedone, Paris, 1983, P.94.

3 - أنظر د. حيدر كاظم عبد علي، نظام الدولة الحامية، مقال منشور في مجلة الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، مج 1، ع 1، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بابل، العراق، 2009، ص 161.

4 - أنظر عبد الكريم محمد الداخول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 199.

5 - أنظر ليث الدين صلاح حبيب وأركان حميد جديع، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، ع 1، كلية القانون، جامعة الأنبار، مارس 2010، ص 367.

القاسية واللاإنسانية نتيجة حرمانهم من خدمات الدولة الحامية<sup>1</sup>، وهو ما اضطر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء انعقاد مؤتمرها الدولي العاشر في جنيف عام 1921م إلى دعوة الدول إلى عقد اتفاقية دولية تعنى بمعاملة أسرى الحرب، تكون مكملة ومعدلة لاتفاقيات لاهاي السالفة الذكر، وبالفعل لقد لقيت هذه الدعوة أذانا صاغية من قبل المجتمع الدولي آنذاك وتم إبرام اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بأسرى الحرب عام 1929م، والتي تطرقت لنظام الدولة الحامية ضمن نصي المادتين (86،87)، وهي أول اتفاقية دولية تضمنت نظام الدولة الحامية كآلية رقابية دولية محايدة تكلف بتمثيل مصالح الطرف المتحارب لدى الطرف الخصم<sup>2</sup>، لكن معظم الدول الكبرى آنذاك لم تكن أطرافا في هذه الاتفاقية كروسيا والصين واليابان وهو ما حال دون فعالية تذكر لهذه الآلية خلال هذه المرحلة.

#### ب- مرحلة الحرب العالمية الثانية وما بعدها:

لقد كانت الحرب العالمية الثانية تجربة أكثر مرارة من سابقتها (الحرب العالمية الأولى) حيث فاقتها شدة وقسوة وفتكا بأرواح الأسرى والمدنيين<sup>3</sup>، ناهيك عن العدد الضخم من الأسرى من كلا الطرفين المتحاربين، ففي عام 1940م تم أسر مليون وأربعمائة ألف جندي فرنسي من قبل ألمانيا، في حين كان عدد الأسرى الألمان لدى الدول الغربية المتحالفة أربعة ملايين جندي ألماني، وثلاثة ملايين وثمانمائة ألف أسير ألماني لدى روسيا<sup>4</sup> هذا العدد الهائل من الأسرى مرده عدم تفعيل النظام الرقابي للدولة الحامية المنصوص عنه في اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بأسرى الحرب لعام 1929م، وذلك بسبب عدم انضمام

<sup>1</sup> - Louis Delbes, Les principes généraux du contentieux international, Paris, 1962, P.536.

<sup>2</sup> - Jean Pictet, Commentary to the Geneva Conventions of 12 August 1949, Vol.1, ICRC, Geneva, 1952, P.86. and also D. Schindler and J. Toman, The Law of Armed Conflicts, Martinus publishers, Henry Dunant Institute, Geneva, 1988, P.359.

<sup>3</sup> - أنظر د جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني – تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص 41.

<sup>4</sup> - أنظر شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليف، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 352.

بعض الدول الحاجزة كروسيا والصين واليابان إلى هذه الاتفاقية مما جعلهم يطلقون العنان لأبشع صور القسوة والعذاب والتنكيل ضد هؤلاء الأسرى<sup>1</sup>.

ولهذا نجد بأن ويلات الحرب العالمية الثانية قد كشفت عن مدى قصور الأحكام الواردة في نص المادة (86) السالفة الذكر من عدة جوانب نذكر منها<sup>2</sup>.

1- بقاء الكثير من أسرى الحرب بدون دولة حامية نتيجة عدم اعتراف الدولة الحاجزة بدولة المنشأ.

2 - خلو نص المادة (86) من أية آلية رقابية بشأن حماية المدنيين من ويلات الحرب في خضم المعارك، وأثناء وقوعهم في قبضة العدو.

3 - نظرا لاتساع رقعة الحرب فلا توجد دولة محايدة فعلا تقوم مقام النظام الرقابي للدولة الحامية، وحتى وان وجدت فلم تكن مستعدة أو راغبة في القيام بذلك الدور.

بناء على هذه الأسباب قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدراسة معمقة بهدف سد الثغرات وأبواب القصور التي حالت دون فعالية النظام الرقابي للدولة الحامية في حماية الأسرى والمدنيين خلال الحرب العالمية الثانية، حيث تبين لها من خلال الدراسة ضرورة ما يلي:

- عدم اقتصار النظام الرقابي للدولة الحامية على اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1929م كونها خاصة بحماية فئة الأسرى فقط، في حين كشفت الحرب عن تضرر فئة واسعة ألا وهي فئة المدنيين التي لم تكفل لها تلك الاتفاقية أي شكل من أشكال الحماية، ومن هنا لا بد من توسيع نطاق النظام الرقابي للدولة الحامية ليشمل جميع الاتفاقيات ذات الصبغة الإنسانية.
- اتخاذ الترتيبات اللازمة لإحلال بدائل محل النظام الرقابي للدولة الحامية في حالة ثبوت عدم جدوى هذا النظام أو عدم فعاليته.
- فرض النظام الرقابي للدولة الحامية إجباريا<sup>3</sup>.

1 - أنظر عبد علي محمد سوادي، مرجع سابق، ص (123، 124).

2 - أنظر د. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص (28،29). وكذلك ايف ساندو، مرجع سابق، ص (521، 522).

3- Jean Pictet, op. cit, P.76.

ومن هنا بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف وهو ما تحقق فعلا في الفترة الممتدة من 21 أبريل إلى غاية 12 أوت 1949م أين انتهزت اللجنة الفرصة وقدمت نتائج تلك الدراسة إلى المؤتمر بهدف تطوير النظام الرقابي للدولة الحامية، حيث أسفر هذا المؤتمر عن إقرار أربع اتفاقيات عرفت باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والأهم من هذا كله هو إقرار النظام الرقابي للدولة الحامية في كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات الأربع<sup>1</sup>، ومع هذا أثبتت الحقبة الزمنية التي تلت هذه الاتفاقيات وجود بعض النقائص والثغرات بخصوص هذا النظام الرقابي، وهو ما دفع المجتمع الدولي آنذاك إلى محاولة سد هذه النقائص من خلال إقرار بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقيات، والذي عرف بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

وبالرجوع إلى أحداث النزاعات المسلحة التي أعقبت عام 1949م، تاريخ إبرام اتفاقيات جنيف الأربع فإن النظام الرقابي للدولة الحامية لم يعمل به إلا في بعض الحالات المحدودة، كحالة النزاع الذي ثار بشأن قناة السويس عام 1956م والذي كان من نتائجه قيام العدوان الثلاثي على مصر<sup>2</sup>، ونزاع إقليم غوا بين الهند والبرتغال عام 1961م، ونزاع جزر الفولكلاند (المالوين) بين بريطانيا والأرجنتين عام 1982م<sup>3</sup>.

### ثالثا: الأساس القانوني للنظام الرقابي للدولة الحامية.

يستمد النظام الرقابي للدولة الحامية أساسه القانوني من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929م الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، ومن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، ومن

1 - راجع نصوص المواد: (8) من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بحماية الجرحى والمرضى في الميدان.

(8) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بحماية الجرحى والمرضى والغرقى في البحار.

(8) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب.

(9) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب.

2 - على إثر هذا النزاع قامت كل من إسرائيل وفرنسا وبريطانيا بعدوان ثلاثي على مصر عام 1956م.

3 - أنظر كاملي بلال، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012/2011، ص 81.

خلال البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977م، لقد نصت المواد (8، 8، 8، 9) من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي على ما يلي: "تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدولة الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع وطلبا لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف مندوبيها الدبلوماسيين أو القنصليين مندوبين من رعاياها، أو رعايا دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن...ويكون ذلك بصفة استثنائية ومؤقتة"<sup>1</sup>.

من خلال هذا النص يمكننا استخلاص الأحكام الأساسية التالية:

- الأطراف المتعاقدة ملزمة بقبول الدور الرقابي للدولة الحامية المؤدى من خلال ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين وغيرهم.
  - اقتصر الدور الرقابي للدولة الحامية على الحدود والمهام التي رسمتها لها قواعد القانون الدولي الإنساني.
  - التزام دولة الاحتلال بتقديم جميع التسهيلات للدولة الحامية للقيام بمهامها على أكمل وجه.
- إن نصوص المواد المذكورة أعلاه قد قيدت أعمال النظام الرقابي للدولة الحامية بضرورة موافقة الدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال، فشرط الموافقة هذا يعد عائقا يحول دون فعالية هذا النظام الرقابي، ولهذا جاء نص المادة(5) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977م لإزالة هذا العائق من خلال نصه على ضرورة التزام الأطراف المتحاربة بتطبيق النظام الرقابي للدولة الحامية، بهدف تأمين الاحترام اللازم لقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>، أي أن النظام الرقابي للدولة الحامية أصبح ذو طبيعة إلزامية في ظل البروتوكول الإضافي الأول<sup>3</sup>.

1 - أنظر د. فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999م، ص 35.

2 - لمزيد من التفاصيل راجع محتوى الفقرة (01) من المادة (05) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

3 - أنظر عبد الكريم محمد الداخول، مرجع سابق، ص (200، 201).

تأسيسا على ما سبق نقول بأن النظام الرقابي للدولة الحامية لم يأت هكذا من فراغ إنما هو إحدى الثمار التي أنتجتها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقيات، وهي من رسمت لها حدود المهام التي ستوكل لها والتي سنوضحها فيما يلي:

#### رابعاً: المهام الموكلة للنظام الرقابي للدولة الحامية.

إن النظام الرقابي للدولة الحامية كآلية رقابية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني يستمد مهامه الرقابية من خلال الأحكام والقواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول الملحق بها، بحيث تنحصر هذه المهام إجمالاً فيما يلي:

أ- المهام الخاصة بحماية أسرى الحرب على أراضي الأطراف المتنازعة:

أمطت الأحكام الواردة في كل من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929م الخاصة بأسرى الحرب واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م اللتان عن جملة من المهام المنوطة بالدولة الحامية كآلية رقابية على عدم انتهاك الأحكام والقواعد الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ونوجز فيما يلي أهم هذه المهام:

- تقوم الدولة الحامية بالإشراف على تطبيق الأحكام والقواعد الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الخاصة بأسرى الحرب، ناهيك عن رعايتها لمصالح الأطراف المتنازعة وذلك من خلال ممثليها الذين تلزم أطراف النزاع على تسهيل مهامهم إلى أقصى الحدود الممكنة، كما يلزم هؤلاء الممثلين بعدم تجاوز عتبة المهام التي أوكلتها لهم الاتفاقيات الخاصة بأسرى الحرب، هذا إلى جانب مراعاتهم لمقتضيات أمن الدولة التي يؤدون فيها واجباتهم، ومع ذلك لا يجوز وضع قيود على نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك ضرورة حربية وبصفة استثنائية ومؤقتة<sup>1</sup>.

- تقوم الدولة الحامية ببذل مساعيها الحميدة لتسوية جميع النزاعات التي تثور بين الأطراف المتنازعة حول مصالح الأسرى، وكذلك حول تطبيق أو تفسير الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الخاصة بأسرى الحرب، وتحقيقاً لهذا الغرض تبادر الدولة

1 - راجع نص المادة (8) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الخاصة بأسرى الحرب.

- الحامية تلقائيا أو بدعوة من أحد أطراف النزاع بعقد اجتماع بين ممثليها وممثلي السلطات المسؤولة عن أسرى الحرب في أرض محايدة بعيدا عن كل الضغوطات والمضايقات<sup>1</sup>.
- في إطار الحماية العامة لأسرى الحرب تقوم الدولة الحامية ببسط رقابتها على نظام الأسر في أي نطاق كان سواء كان ذلك لدى السلطات الأسيرة، أو أثناء نقل هذه الأخيرة لأسرى الحرب إلى دولة طرف في الاتفاقية، وفي حالة ما اكتشفت الدولة الحامية أي تقصير من قبل هذه الأخيرة في تنفيذ الأحكام الخاصة بنظام الأسر، تقوم على الفور بإخطار الدولة التي قامت بنقلهم بذلك التقصير قصد اتخاذ التدابير الكفيلة بتصحيح الوضع أو إعادة الأسرى إليها وعدم التهرب من المسؤولية<sup>2</sup>.
- تسعى الدولة الحامية جاهدة للوقوف على جميع المعلومات المتعلقة بالموقع الجغرافي لمعسكرات أسرى الحرب والتأكد من بعدها عن ميادين القتال، وضمان عدم اتخاذهم دروعا بشرية من قبل الدولة الأسيرة لهم، وكذا توفير الملاجئ الواقية لهم من الغارات الجوية وجميع الأخطار الناجمة عن الحرب، مع تمييز معسكرات الأسرى بإشارات مرئية دالة دلالة واضحة لا لبس فيها على أن هذه المعسكرات خاصة بأسرى الحرب<sup>3</sup>.
- بالنسبة لعمل أسرى الحرب: خولت قواعد وأحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م ممثلي الدولة الحامية حق الرقابة على معسكرات الأسرى بما في ذلك فصائل العمل لهؤلاء الأسرى من خلال زيارة هذه المعسكرات، والاطلاع على السجلات المخصصة لفصائل العمل التابعة لهذه المعسكرات والتي تحفظ تحت مسؤولية قائد المعسكر، وبالتالي الوقوف على مدى ملاءمة ظروف العمل في هذه الفصائل لتلك الأحكام والقواعد الواردة في الاتفاقية السابقة الذكر<sup>4</sup>، مع ضرورة معرفة معدل الأجر اليومي لعمل الأسير الذي تحدده السلطة الأسيرة وتبلغ دولته بذلك<sup>5</sup>.

1 - راجع نص المادة (11) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الخاصة بأسرى الحرب.

2 - المادة نفسها.

3 - راجع نص المادة (23) من نفس الاتفاقية.

4 - راجع نص المادة (56) من نفس الاتفاقية.

5 - راجع نصي المادتين (60، 62) من نفس الاتفاقية.



- بالنسبة للموارد المالية لأسرى الحرب: في حالة إرسال أسرى الحرب مدفوعات إلى ذويهم في بلدانهم، تجري هذه العملية تحت إشراف الدولة الحامية بحيث تتكفل بإيصال الإخطار المرسل من الدولة الحاجزة إلى بلد الأسير، ويكون هذا الإخطار متضمنا اسم المرسل واسم المرسل إليه وقيمة المبلغ المرسل بعملة الدولة الحاجزة، وتوقيع الأسير والتصديق على التوقيع من قبل قائد المعسكر<sup>1</sup>.

تحتفظ الدولة الحاجزة بحساب لكل أسير تستطيع الدولة الحامية التحقق من وجود هذه الحسابات عند زيارة معسكرات الأسرى بهدف الإشراف على موافاة أطراف النزاع بكشوف حسابات الأسرى، وفي حالة انتهاء الأسر بالإفراج عن الأسير أو إعادته إلى وطنه تشرف الدولة الحامية عن إيصال إرسالية من الدولة الحاجزة إلى الحكومة التي يتبعها الأسير تتضمن كشوف الأرصدة الحسابية لكل أسير، مع تصديق ممثل مفوض عن الدولة الحامية على كل صفحة من هذه الكشوف<sup>2</sup>.

كما تشرف الدولة الحامية على إيصال طلبات تعويض أسرى الحرب عن العجز أو الإصابة الناجمة عن العمل لدى الدولة الحاجزة قبل الإفراج عنهم<sup>3</sup>.

- تتكفل الدولة الحامية بتأمين نقل الطرود الفردية أو الجماعية التي تتضمن على الأخص مواد غذائية أو ملابس أو أدوية أو لوازم لتلبية الاحتياجات الدينية أو الدراسية أو الترفيهية بما في ذلك الكتب والمستلزمات الدينية، والمواد العلمية، وأوراق الامتحانات، والآلات الموسيقية، والأدوات الرياضية، وكل مادة تتيح للأسرى مواصلة الدراسة أو ممارسة نشاط فني إذا حالت العمليات العسكرية دون اضطلاع الأطراف المتنازعة بمسؤولياتها إزاء تأمين نقل هذه الطرود<sup>4</sup>، مع التزام الدول الحاجزة بتقديم جميع التسهيلات للدولة الحامية للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه<sup>5</sup>.

1 - راجع نص المادة (63) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الخاصة بأسرى الحرب.

2 - راجع نصي المادتين (65، 66) من نفس الاتفاقية.

3 - راجع نص المادة (68) من نفس الاتفاقية.

4 - راجع نصوص المواد (72، 73، 75) من نفس الاتفاقية.

5 - راجع نص المادة (77) من نفس الاتفاقية.

- بالنسبة للعقوبات التأديبية: يحتفظ قائد معسكر الأسرى بسجل تقييد فيه جميع العقوبات التأديبية الصادرة بحق السجناء، ويخضع هذا السجل للتفتيش من قبل ممثلي الدولة الحامية<sup>1</sup>.

- بالنسبة للإجراءات القضائية الجنائية: يجب على الدولة الحاجزة تبليغ الدولة الحامية في أقرب الآجال بالمخالفات التي تستوجب عقوبة الإعدام طبقاً لقوانينها، ولا يحق للدولة الحاجزة اتخاذ أي إجراء قضائي ضد أسير الحرب إلا بعد انقضاء ثلاثة أسابيع من تاريخ وصول الإخطار بذلك إلى الدولة الحامية على العنوان الذي تبينه هذه الأخيرة مسبقاً للدولة الحاجزة، وإلا امتنع إجراء المحاكمة ووجب تأجيلها<sup>2</sup>.

- ويتعين على الدولة الحامية توكيل محام للدفاع عن الأسير أسبوعاً على الأقل قبل بدء المحاكمة يتم اختياره من بين قائمة المحامين المؤهلين التي طلبتها الدولة الحامية من الدولة الحاجزة، ويحق لممثلي الدولة الحامية حضور المحاكمة، إلا إذا كانت سرية بدواعي مصلحة أمن الدولة الحاجزة، وعلى هذه الأخيرة إخطار الدولة الحامية مسبقاً بذلك الإجراء<sup>3</sup>.

- يستلزم النظام الرقابي للدولة الحامية ضرورة تبليغها على الفور من قبل الدولة الحاجزة بأي حكم يصدر ضد أي أسير، وبالأخص إذا تعلق الأمر بحكم الإعدام، فإن هذا الأخير لا يمكن تنفيذه إلا بعد انقضاء مدة زمنية تتجاوز الستة أشهر من تاريخ إخطار الدولة الحامية بالتفاصيل الدقيقة الخاصة بذلك الحكم<sup>4</sup>.

- بخصوص حدوث أية وفاة في صفوف أسرى الحرب: يفرض النظام الرقابي للدولة الحامية على الدولة الحاجزة الإخطار الفوري للدولة الحامية بمثل هذه الحالات وبأدق التفاصيل حول الأسباب والوقائع والحيثيات المتعلقة بحدوث هذه الوفاة، والإجراءات المتخذة في ذلك

1 - راجع نص المادة (96) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الخاصة بأسرى الحرب.

2 - راجع نصي المادتين (100، 104) من نفس الاتفاقية.

3 - راجع نص المادة (105) من نفس الاتفاقية.

4 - راجع نصي المادتين (101، 107) من نفس الاتفاقية.

وفي حالة ترك وصية من قبل المتوفى فإن الدولة الحامية تتكفل بإيصالها إلى ذويه بالتعاون مع الدولة الحاجزة والوكالة المركزية للاستعلامات<sup>1</sup>.

- تتعاون الدولة الحامية مع الوكالة المركزية للاستعلامات والمكاتب الرسمية للاستعلامات المنشأة لدى أي طرف من أطراف النزاع للكشف عن معسكرات تواجد الأسرى وهوية كل أسير، حتى يتسنى للدولة الحامية إخطار ذويهم بذلك<sup>2</sup>.

وتحقيقاً للغرض الرقابي للدولة الحامية فإن ممثلها يتمتعون بكامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها، ويتم ذلك دون قيد أو شرط إلا لأسباب تستدعيها الضرورة العسكرية القاهرة وبصفة استثنائية ومؤقتة<sup>3</sup>.

### ب - المهام الخاصة بحماية المحتجزين والمدنيين على أراضي الأطراف المتنازعة:

إن افتقار المجتمع الدولي لسلطة عليا أطلق العنان للأطراف المتحاربة في ارتكاب الكثير من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني كما حدث خلال الحرب العالمية الثانية، وهو ما أدى بالمجتمع الدولي إلى ابتكار النظام الرقابي للدولة الحامية كآلية يستطيع ممثلوها أو مندوبوها زيارة الأماكن التي يتواجد بها الأشخاص المحميون ومقابلتهم والتحدث معهم بكل حرية ودون رقابة من الدولة الحاجزة وذلك بهدف تقييم الظروف المعيشية لهؤلاء الأشخاص، ومن ثم إخطار الدولة الحاجزة بأية مخالفة تم اكتشافها أثناء العمل الرقابي لأماكن الحجز، وهو ما يعد ضماناً دولية لعدم انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ومهام الدولة الحامية في هذا المجال عديدة ومتعددة يمكن إيجاز البعض منها فيما يلي:

- قيام الدولة الحامية ببذل مساعيها الحميدة لتسوية الخلافات بين أطراف النزاع لمصلحة الأشخاص المحميين، وتحقيقاً لتلك الغاية يتعين على ممثلها الاجتماع مع ممثلي مختلف أطراف النزاع، إما بمبادرة منها أو بناء على طلب من أحد أطراف النزاع، وفي هذه الحالة يصبح أطراف النزاع ملزمون بتنفيذ المقترحات المقدمة لهذا الغرض، وذلك تطبيقاً

1 - راجع نصي المادتين (120، 121) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الخاصة بأسرى الحرب.

2 - راجع نص المادة (125) من نفس الاتفاقية.

3 - راجع نص المادة (126) من نفس الاتفاقية.

لنصوص المواد (11،11،11،12) من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب لعام 1949م<sup>1</sup>.

– قيام الدولة الحامية بإخطار الدولة الحاجزة في حالة قيام هذه الأخيرة بنقل أسرى الحرب والمعتقلين والمدنيين إلى دولة ليست طرفا في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع، أو إعادة الأسرى والمعتقلين إليها<sup>2</sup>.

– سعي الدولة الحامية لوقاية السكان من بعض عواقب الحرب أو النزاع، وذلك بالمساهمة في تسهيل عملية إنشاء مستشفيات وأماكن آمنة في أراضي الأطراف المتنازعة أو في الأراضي المحتلة<sup>3</sup>، والتي تنظم بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون سن الخامسة عشر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السن السابعة والاعتراف بهذه المناطق<sup>4</sup>.

– تقوم الدولة الحامية ببحث أطراف النزاع على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، مع ضرورة تيسير إعالتهم وممارسة شعائرهم الدينية وضمان تعليمهم في جميع الأحوال، وعليها بتسهيل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع<sup>5</sup>.

1 - ورد نص المادة (12) السالفة الذكر كما يلي: " تقدم الدولة الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء على دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها اقتراحا باجتماع ممثلها، وعلى الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحميين، عند الاقتضاء على أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة، وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض، وللدول الحامية أن تقدم إذا رأت ضرورة لذلك اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلى دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع".

2 - راجع نص المادة (12) من اتفاقية جنيف الثالثة. ونص المادة (45) من اتفاقية جنيف الرابعة.

3 - راجع نص المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة.

4 - أنظر حيدر كاظم عبد علي، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2004، ص (8-10).

5 - راجع نص المادة (24) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

– مطالبة الدولة الحامية للدولة الحاجزة بضرورة اطلاعها على أسماء الأشخاص المحميين الذين تم اعتقالهم أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية مع أسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية، وإبلاغ حكومات دولهم بأماكن تواجدهم<sup>1</sup>.

– إشراف الدولة الحامية على توزيع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة ورسالات الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر والنساء والحوامل والنفاس على المستفيدين منها بأسرع وقت ممكن بعد سماح الطرف الخصم في النزاع بمرورها<sup>2</sup>.

– منح الدولة الحامية جميع التسهيلات من جانب سلطات الأطراف المتنازعة قصد إغاثة الأشخاص المحميين وتقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة لهم بغض النظر عن كونها مادية أم روحية، وذلك في نطاق الحدود التي تفرضها مقتضيات الضرورة العسكرية والأمنية القصوى<sup>3</sup>.

– يحق للدولة الحامية التدخل لمعرفة أسباب رفض سلطات أحد الأطراف المتنازعة لطلب أحد أو بعض الأشخاص المحميين بمغادرة أراضي هذه السلطات، إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المعنيون<sup>4</sup>.

– من واجب الدولة الحامية تقديم الإعانات المالية للأشخاص غير القادرين على الكسب نتيجة فقدانهم لمناصب عملهم بسبب الحرب، أو بسبب التدابير الأمنية المتخذة من قبل السلطات الحاجزة<sup>5</sup>.

– تتدخل الدولة الحامية لدى سلطات الدولة الحاجزة لتلبية طلب شخص لاعتقاله بمحض إرادته متى كان وضعه الخاص يستدعي ذلك<sup>6</sup>.

1 - راجع نص المادة (43) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

2 - راجع نص المادة (23) من نفس الاتفاقية.

3 - راجع نص المادة (30) من نفس الاتفاقية.

4 - راجع نص المادة (35) من نفس الاتفاقية.

5 - راجع نص المادة (39) من نفس الاتفاقية.

6 - راجع نص المادة (42) من نفس الاتفاقية.

- تستلم الدولة الحامية من الدولة الحاجزة في أسرع وقت ممكن قائمة بأسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية، وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية، كما تستلم كذلك تلك الوثائق التي تتضمن قرارات المحاكم واللجان الإدارية بشأن ذلك الاعتقال أو تلك الإقامة الجبرية<sup>1</sup>.

### ج - المهام المنوطة بالدولة الحامية في الأراضي المحتلة:

- تكمن جل المهام المنوطة بالدولة الحامية في حماية الأشخاص المحميين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي المحتلة في النقاط التالية:
- مراقبة عمليات النقل والإخلاء التي تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المحميين، والتأكد من مدى مراعاة دولة الاحتلال لكافة الشروط القانونية التي فرضتها قواعد القانون الدولي الإنساني في مثل هذه العمليات<sup>2</sup>.
  - تلقي طلبات وشكاوى العمال في الأراضي المحتلة، والتدخل لحمايتهم من اتخاذ أية إجراءات تعسفية من قبل سلطات الاحتلال التي تتولى تشغيلهم<sup>3</sup>.
  - يحق للدولة الحامية التحقيق في أي وقت ودون عائق في حالات إمدادات الأغذية والأدوية ومدى سدها لاحتياجات السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة استدعتها ضرورات حربية قاهرة<sup>4</sup>.
  - على الدولة الحامية تقديم الضمانات الكافية للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلى الأراضي المحتلة، بأن هذه الرسالات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين، وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال<sup>5</sup>، ولا يجوز لدولة الاحتلال بأي حال من الأحوال أن تحوّل رسالات الإغاثة عن الغرض المخصصة له إلا في حالات الضرورة الملحة لمصلحة سكان

1 - راجع نص المادة (43) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

2 - راجع نص المادة (39) من نفس الاتفاقية.

3 - راجع نص المادة (52) من نفس الاتفاقية.

4 - راجع نص المادة (55) من نفس الاتفاقية.

5 - راجع نص المادة (59) من نفس الاتفاقية.

الأراضي المحتلة و بموافقة الدولة الحامية<sup>1</sup>، ويجري توزيع هذه الرسائل تحت إشراف الدولة الحامية<sup>2</sup>.

- رقابة الدولة الحامية لإجراءات المحاكمة المتخذة من قبل دولة الاحتلال بحق الأشخاص المحميين، ولها في جميع الأوقات الحصول على أدق التفاصيل الخاصة بسير الإجراءات ودولة الاحتلال ملزمة بإبلاغ الدولة الحامية قبل ثلاثة أسابيع من تاريخ انعقاد أول جلسة للمحكمة بمحتوى الإخطار الموجه إلى الشخص المتهم، وذلك حتى يتسنى لها الرقابة على مدى احترام الشروط القانونية اللازمة لمحاكمة عادلة وقانونية طبقا لما هو وارد في قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>3</sup>.

- تقوم الدولة الحامية بتعيين محامي للدفاع عن الشخص المتهم من قبل دولة الاحتلال ما لم يُقدم هو شخصيا على اختيار محام للدفاع عنه<sup>4</sup>، ويحق لممثلي الدولة الحامية حضور جلسات أية محكمة تحاكم شخصا محميا، إلا إذا جرت المحاكمة بصفة استثنائية بطريقة سرية مراعاة لأمن دولة الاحتلال، والتي يتعين عليها في هذه الحالة إخطار الدولة الحامية بذلك، مع إخطارها أيضا بتاريخ ومكان إجراء المحاكمة، وتبليغها على الفور بجميع الأحكام والحيثيات التي تضمنت عقوبة الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر، ولا تستأنف هذه الأحكام إلا بعد الإخطار الرسمي للدولة الحامية بمحتوى وحيثيات هذه الأحكام<sup>5</sup>، وتمنح الدولة الحامية فرصة لإبداء ملاحظاتها حول هذه الأحكام وإرسالها إلى السلطات المختصة في دولة الاحتلال، ولا ينفذ الحكم النهائي للإعدام إلا بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة الحامية للإخطار المتعلق بالحكم النهائي المؤيد لحكم الإعدام<sup>6</sup>.

1 - راجع نص المادة (60) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

2 - راجع نص المادة (61) من نفس الاتفاقية.

3 - راجع نص المادة (71) من نفس الاتفاقية.

4 - راجع نص المادة (72) من نفس الاتفاقية.

5 - راجع نص المادة (74) من نفس الاتفاقية.

6 - راجع نص المادة (75) من نفس الاتفاقية.

- يحق لمندوبي الدولة الحامية زيارة الأشخاص المحميين المحتجزين لدى دولة الاحتلال كما يحق لهم تلقي طرد إغاثة واحد على الأقل شهرياً<sup>1</sup>، ويحق لهم استلام قائمة الأشخاص المحتجزين الذين توظفهم سلطات الاحتلال كعمال بانتظام من قائد المعتقل عند زيارة المعتقلات<sup>2</sup>، أما بخصوص الموارد المالية فيحق للدولة الحامية تقديم إعانات مالية إلى الأشخاص المعتقلين، وفي هذا الصدد يحق لها طلب الحسابات الخاصة بكل معتقل من سلطات الاحتلال<sup>3</sup>.

- بالنسبة لنظام الاعتقال وإدارته يحق للمعتقلين انتخاب لجنة تمثلهم تسمى لجنة المعتقلين تنتخب كل ستة أشهر عن طريق الاقتراع السري الحر، لتمثلهم لدى سلطة الاحتلال والدولة الحامية<sup>4</sup>، بحيث تقوم هذه اللجنة بإرسال تقارير دورية عن نظام الاعتقال واحتياجات المعتقلين، والظروف السائدة في المعتقل<sup>5</sup>.

- يحق لممثلي الدولة الحامية فرض الرقابة على الطرود الفردية أو الجماعية التي تحتوي بصفة خاصة الأغذية والملابس والأدوية والكتب وكل ما هو لازم لتلبية الاحتياجات الدينية أو الدراسية أو الترفيهية الموجهة إلى الأشخاص المعتقلين لدى سلطات الاحتلال<sup>6</sup>، وإذا حالت ظروف الحرب دون وصول هذه الطرود إلى أصحابها، جاز للدولة الحامية تأمين نقل هذه الطرود بمختلف الوسائل المتاحة، وعلى الدولة الحاجزة تقديم جميع التسهيلات لنقل وإيصال هذه الطرود إلى أصحابها، كما يتعين على أطراف النزاع منحها تصاريح المرور اللازمة<sup>7</sup>، أما بخصوص العقوبات التأديبية المطبقة على المعتقلين نتيجة مخالفتهم للتشريعات السارية في الأراضي التي يتواجدون بها، فيجب أن تدون هذه العقوبات

1 - راجع نص المادة (76) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

2 - راجع نص المادة (96) من نفس الاتفاقية.

3 - راجع نص المادة (98) من نفس الاتفاقية.

4 - راجع نص المادة (102) من نفس الاتفاقية.

5 - راجع نص المادة (101) من نفس الاتفاقية.

6 - راجع نصي المادتين (108، 109) من نفس الاتفاقية.

7 - راجع نصي المادتين (111، 113) من نفس الاتفاقية.



في سجلّ العقوبات التأديبية الذي يشرف على حفظه قائد المعتقل، ويضعه تحت تصرّف ممثلي الدولة الحامية بهدف الرقابة<sup>1</sup>.

- تتسلم الدولة الحامية صورة موثقة عن شهادة وفاة أي معتقل متضمنة أسباب وملابسات الظروف التي حصلت فيها الوفاة<sup>2</sup>، وتجري الدولة الحاجزة تحقيقا عاجلا في ظروف وملابسات حصول هذه الوفاة، وترسل إخطارا فوريا بشأنها إلى الدولة الحامية<sup>3</sup> باعتبارها آلية رقابية على عدم انتهاك حقوق المعتقلين طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- تتولى الدولة الحامية على وجه الاستعجال وبأسرع الوسائل نقل جميع المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحتجزين لدى سلطات الاحتلال أو لدى سلطات الأطراف المتنازعة عن طريق المكتب الرسمي للاستعلامات المنشأ لهذا الغرض لدى كل سلطة من السلطات السالف ذكرها إلى الدولة التي يكون الأشخاص المذكورون من رعاياها أو الدولة التي كانوا يقيمون في أراضيها<sup>4</sup>.

- يتولى مندوبو الدولة الحامية الرقابة على جميع الأماكن التي يتواجد بها أشخاص محميون وخاصة أماكن الاعتقال والحجز والعمل، وتعطى لهم الحرية المطلقة في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها، ويمكن أن تكون هذه الزيارة مرفوقة بنوي المعتقلين متى حصل اتفاق بشأن ذلك مع الدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال<sup>5</sup>.

#### خامسا: بدائل النظام الرقابي للدولة الحامية.

تأسيسا على عديد الأسباب والصعوبات التي ذكرناها سابقا والتي حالت دون فعالية النظام الرقابي للدولة الحامية في الرقابة على انتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني نجد أن واضعي اتفاقيات جنيف آنذاك كانوا على وعي كبير بتوقع هذه الصعوبات العملية التي يمكن أن تقف حجر عثرة أمام نجاح وفعالية النظام الرقابي للدولة الحامية، ومن هذا

1 - راجع نص المادة (123) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

2 - راجع نص المادة (129) من نفس الاتفاقية.

3 - راجع نص المادة (131) من نفس الاتفاقية.

4 - راجع نص المادة (137) من نفس الاتفاقية.

5 - راجع نص المادة (143) من نفس الاتفاقية.

المنطلق كانت الحكمة تقتضي أخذ الاحتياط والنص على إمكانية تعيين نظام آخر يحل محله أو أن يكون بديلا عنه، وقد استمدت هذه البدائل أساسها القانوني من خلال محتوى المواد (10،10،10،11) من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب لعام 1949م، بحيث فرضت هذه المواد على الدول الحاجزة واجب المطالبة بتعيين دولة محايدة أو منظمة أو هيئة في حالة لو لم يعد الأشخاص المحميون ينتفعون فعليا من خدمات النظام الرقابي للدولة الحامية، وفي حالة عدم عثور الدول الحاجزة على دولة أو منظمة أو هيئة محايدة تتوفر فيها المواصفات اللازمة لذلك، يجب عليها أن تطلب أو تقبل من جانبها الخدمات المقدمة من المنظمات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بالمهام الإنسانية التي تقوم بها الدولة الحامية طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع<sup>1</sup>.

غير أن هذه الاتفاقيات جعلت تعيين الدولة الحامية أو بدائلها مسألة جوازية تخضع لإرادة أطراف النزاع، وهو ما تم تداركه من خلال محتوى نص المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، الذي ألزم أطراف النزاع بواجب احترام وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول الأول عن طريق الالتزام بتطبيق وتفعيل النظام الرقابي للدولة الحامية، كما أشار إلى شرطين أساسيين لقبول أي منظمة كبديل من بدائل الدولة الحامية وهما:

- ضرورة تمتع المنظمة بالكفاءة والحياد التام حتى تحظى بموافقة أطراف النزاع على عملها كبديل عن الدولة الحامية.

- أن تكون هذه المنظمة البديلة على استعداد تام للتقيد والالتزام بالمهام المنوطة بالنظام الرقابي للدولة الحامية طبقا لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977م<sup>2</sup>، والقيام برعاية مصالح الطرفين والرقابة على مدى تنفيذ كل منهما لالتزاماته<sup>3</sup>.

1 - راجع نصوص المواد (8،8،8،9) من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب لعام 1949م.

2 - راجع الفقرة (د) من المادة (02) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

3- J. Patrnoic, Implementation of the Geneva conventions of 1949 and Additional protocols of 1977, in European seminar on Humanitarian law, Jagelloneas University, Krakow,1979, P.90.

وفي هذا الصدد تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهم بديل للنظام الرقابي للدولة الحامية، فهي تمارس عملاً دؤوباً ومستمرًا بغية إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع أثناء النزاعات المسلحة الدولية من خلال بذل مساعيها الحميدة: إما للتوسط بين الأطراف المتنازعة بهدف تهيئة الأجواء للتوصل إلى تعيين دولة حامية، أو استعدادها للقيام بدور البديل في حالة فشل الأطراف المتنازعة في الوصول إلى اتفاق بشأن تعيين دولة حامية، شريطة موافقة أطراف النزاع على ذلك<sup>1</sup>.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكنها أن تعمل بموجب النظام الرقابي للدولة الحامية باعتبارها بديلاً عنه، وهو ما جسده عام 1984م حين أشرفت على عمليات تبادل الأسرى بين العراق وإيران خلال الحرب العراقية الإيرانية<sup>2</sup>، أو أن تعمل بصفقتها الشخصية خارج حدود هذا النظام<sup>3</sup>، وهو ما سوف يكون محل دراستنا في المطلب الثاني من هذا المبحث.

خلاصة لما سبق نقول بأنه لا يحق لأي كان أن يشكك في قيمة الدور الذي يمكن أن تؤديه الدول الحامية في الرقابة على مدى احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني غير أن نجاح هذا الدور وفعالته متوقفان دون أدنى شك على مدى قبول الدول القيام بهذه المهمة وكذا مدى تعاون أطراف النزاع معها، وبالرجوع إلى السوابق الدولية في هذا المجال نجد أنه قلماً قبلت الدول القيام بهذه المهمة بسبب كثرة الأعباء وقلة الإمكانيات المتوفرة لديها لمواجهة متطلبات الحماية الخاصة في النزاعات الشديدة المدمرة، وأنه من النادر وجود تعاون كامل من قبل أطراف النزاع.

لهذه الأسباب لم يتم تطبيق النظام الرقابي للدولة الحامية إلا نادراً رغم أهميته<sup>4</sup> وحتى في الحالات التي طبق فيها لم تحترم كافة أحكامه<sup>1</sup>، ومن هذا المنطلق يمكننا القول

1 - راجع نص الفقرة (02) من المادة (05) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

2 - أنظر ليث الدين صلاح حبيب وأركان حميد جديد، مرجع سابق، ص 376

3 - المرجع نفسه، ص 375.

4 - أنظر د. إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 106.

بأن الأسباب السالف ذكرها حالت دون فعالية تذكر للنظام الرقابي للدولة الحامية، ومع ذلك علينا الإشادة بالنظرة الاستشرافية لواقعي البروتوكول الإضافي الأول، حيث كان لهم الوعي بأن النظام الرقابي للدولة الحامية قد ينحصر لسبب أو لآخر، لهذا استحدثوا نظاما آخر للرقابة ضمن نص المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، ألا وهو النظام الرقابي للجنة الدولية لتقصي الحقائق، وهو موضوع دراستنا في الفرع الثاني الموالي.

### الفرع الثاني: النظام الرقابي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

إن مصطلح التحقيق قد عرفته البشرية قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، حيث كان التحقيق وسيلة سلمية يتم اللجوء إليه لحل النزاعات الدولية، والتي كثيرا ما تفاقم البعض منها واستعصى على التسوية أو الحل، فكان سببا مباشرا في انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لهذا نصت عليه اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899م<sup>2</sup>، وعملا بهذه الاتفاقية فقد شكلت لجنة تحقيق دولية في النزاع القائم بين روسيا وبريطانيا بشأن قضية (Dogger Bank)<sup>3</sup>، كما نصت عليه أيضا اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907م<sup>4</sup>، وعملا بهذه الاتفاقية فقد شكلت لجنة تحقيق دولية للتحقيق في النزاع بين فرنسا وإيطاليا آنذاك حول قضية (Tavignano)<sup>5</sup>، كما شكلت

---

1 - لم يتم تعيين دولة حامية إلا في عدد محدود من النزاعات منها حرب السويس عام 1956م، ومعركة بنزرت بين فرنسا وتونس عام 1961م، وحرب بنغلادش بين الهند وباكستان عام 1971م. أنظر د. حيدر كاظم عبد علي، نظام الدولة الحامية، مرجع سابق، ص 236.

2 - راجع نصوص المواد (9، 10، 12، 30، 34، 45، 57) من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899م.

3 - حدثت هذه القضية بمناسبة الحرب الروسية - اليابانية، ففي 1904/10/24م وعلى إثر خطأ فادح فتحت البحرية الروسية النار على بواخر صيد بحرية بريطانية في بحر الشمال اعتقادا منها بأنها قطع حربية يابانية، وتفاديا لتطور الوضع بين البلدين إلى ما لا يحمد عقباه اتفق الجانبان على عرض النزاع على لجنة تحقيق دولية عملا باتفاقية لاهاي الأولى لعام 1899م.

4 - راجع نص المادة (35) من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907م.

5 - تعرف هذه القضية بقضية القارب الفرنسي (Tavignano) الذي أوقفته واحتجزته سفينة حربية إيطالية في 1912/01/25م بحجة التهريب، وأن عملية الاحتجاز هذه قد تمت في أعالي البحار، فاحتجت فرنسا على ذلك مدعية بأن عملية الاحتجاز قد تمت في المياه الإقليمية التونسية، ولنزع فتيل هذه الأزمة فقد اتفق الطرفان على تشكيل لجنة تحقيق دولية للتحقيق في الحادث.

لجنة تحقيق دولية في النزاع القائم بين ألمانيا وهولندا حول قضية القارب (Tubantia)<sup>1</sup> ثم نصت عليه اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929م الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان<sup>2</sup>، هذه الاتفاقية التي عدلت ونقحت في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، حيث أخذت المادة (30) من الاتفاقية السابقة الذكر كأرضية لإدراج بعض المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع<sup>3</sup>، والتي نصت على ما يلي: " يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع، بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقيات، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع، وما إن يتبين انتهاك لهذه الاتفاقيات يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن".

ولكن قبل هذا التاريخ كانت قد أنشئت العديد من لجان التحقيق الدولية في إطار ما يعرف باتفاقيات بريان (Bryan)<sup>4</sup> بين الولايات المتحدة الأمريكية وحوالي ثلاثين دولة من العالم<sup>5</sup> بين عامي 1913 و 1915م.

أما بالنسبة إلى التحقيق في إطار عصبة الأمم فقد ورد النص عليه ضمن المواد (12، 15، 17) من عهد العصبة<sup>6</sup>، كما ورد النص عليه ضمن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية<sup>7</sup>، وبالرجوع إلى الواقع الدولي منذ عام

1 - تعود هذه القضية إلى اختفاء القارب الهولندي (Tubantia) بتاريخ: 16/03/1916م في بحر الشمال، فادعت هولندا بأن الغواصات الألمانية هي من هاجمت القارب وكانت سببا في إغراقه، فجاء الرد الألماني بتقنين التهمة مؤكدا بأن إغراق القارب مرده انفجار ألغام في بحر الشمال، وتفاديا لتأزم الأوضاع بين البلدين اتفقا على عرض النزاع على لجنة تحقيق دولية للتحقيق في الحادث.

2 - راجع نص المادة (30) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929م الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان. ولمزيد من التفاصيل أنظر د. فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 34.

3 - راجع نصوص المواد (52، 53، 132، 149) من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب لعام 1949م.

4 - سميت هذه الاتفاقيات بهذا الاسم نسبة إلى وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك ( William Jennings Bryan) الذي تولى حقيبة وزارة الخارجية الأمريكية في الفترة الممتدة من 1913/03/05م إلى 1915/06/09م.

5- Heinritch (T), Droit international et Droit interne, Berlin, 1920, Rapports entre le Droit interne et le Droit international, in R.C.A.D, 1923, P.77.

6 - اعتمد عهد العصبة في 1919/04/28م ودخل حيز النفاذ في 1920/01/10م.

7 - اعتمد ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 1945/06/26م ودخل حيز النفاذ في 1945/10/24م.

1919م والى غاية اليوم فقد أنشئت العديد من لجان التحقيق الدولية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب العالمية الأولى وتنفيذ العقوبات لعام 1919م<sup>1</sup>.
  - لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب إبان الحرب العالمية الثانية عام 1943م<sup>2</sup>.
  - لجنة الشرق الأقصى عام 1946م للتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل اليابان خلال الحرب العالمية الثانية<sup>3</sup>.
  - لجنة الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا سابقا عام 1992م<sup>4</sup>.
  - لجنة الخبراء للتحقيق في الجرائم المرتكبة في رواندا عام 1994م<sup>5</sup>.
- غير أن الواقع الدولي أثبت لنا بأن نظام التحقيق المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع وما سبقها من اتفاقيات كان عديم الفعالية نتيجة عزوف الدول عن تفعيله بطريقة آلية وهو ما دفع المجتمع الدولي بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تبني نص المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، والقاضي بإنشاء

1 - أنشئت هذه اللجنة من قبل الحلفاء المنتصرين في الحرب العالمية الأولى، قامت بإجراء تحقيقات مكثفة، وبناء على التقرير النهائي الذي أعدته وقدمته إلى الحلفاء، طالب هؤلاء بضرورة محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني.

2 - بدأت هذه اللجنة عملها في 1942/10/20م في خضم اشتداد المعارك أثناء الحرب العالمية الثانية، وقد أقرت بأن الجرائم ضد قوانين الإنسانية ومبادئ الضمير العام يجب أن تدخل في الاعتبار إلى جانب تلك الجرائم المرتكبة بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب. أنظر د. حسام علي عبد الخالق الشبخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب - دراسة تطبيقية عن جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص (222، 223).

3 - أنشئت هذه اللجنة بهدف التحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات اليابانية ضد المدنيين وأسرى الحرب خلال الحرب العالمية الثانية. أنظر سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 27.

4 - تشكلت هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (780) الصادر في 1992/10/06م، وقد تمكنت هذه اللجنة من حصر العديد من الجرائم التي ارتكبتها الصرب في البوسنة والهرسك، منها جرائم الاغتصاب، جرائم التطهير العرقي، جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. أنظر د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 56. وكذلك أ. د. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2003، ص 188.

5 - أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (935) عام 1994م بهدف التحقيق في الجرائم البشعة التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية الرواندية في الفترة الممتدة من 1994/01/01م إلى غاية 1994/12/31م، وقد تمكنت هذه اللجنة من رفع تقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 1994/12/09م، وبناء عليه قرر مجلس الأمن الدولي إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا. أنظر د. منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 68.

لجنة دولية دائمة اصطلح على تسميتها باللجنة الدولية لتقصي الحقائق علّها تكون بديلا فعّالا عن الدولة الحامية وعن نظام التحقيق المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف السالفة الذكر. وللوقوف على مدى فعالية هذه اللجنة للرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني لا بد من التطرق إلى الطبيعة القانونية للجنة، تشكيبتها، المهام المدرجة ضمن اختصاصاتها وذلك من خلال النقاط التالية:

### أولاً: الطبيعة القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية جديدة للرقابة والإشراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني، أنشئت بموجب نص المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، بهدف تقصي الحقائق حول انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني بين الأطراف المتنازعة التي قبلت أو تقبل اختصاص هذه اللجنة، غير أن رقابتها هذه تقتصر على النزاعات المسلحة الدولية فقط، إلا أن أعضاء هذه اللجنة أقروا بإمكانية قيامها بتقصي الحقائق في النزاعات الداخلية إذا ما وافق أطراف النزاع على ذلك. إذن هذه اللجنة هي عبارة عن هيئة دائمة، مستقلة ومحيدة، فلا هي سياسية ولا هي قضائية بل هيئة مفتوحة أمام الدول فحسب<sup>1</sup>، تتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء حول حصول انتهاكات خطيرة لتلك القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول الملحق بها، والعمل على احترام هذه القواعد من خلال مساعيها الحميدة.

### ثانياً: التشكيلة البشرية للجنة.

تتشكل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق من خمسة عشر عضواً موزعين توزيعاً جغرافياً عادلاً، يتمتعون بدرجة عالية من الكفاءة والحيادة والنزاهة والأخلاق الحميدة والتجرد والاستقلال، مستعدين للقيام بتقصي الحقائق في جميع الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ينتخب هؤلاء لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع السري من قبل الأطراف التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة<sup>2</sup>.

1 - أنظر د. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 82.

2 - أنظر د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 331.

بهدف الصّهر على السّير الحسن لعمل اللجنة وضبط مهامها فإن تشكيلتها الداخلية تتكون من الأجهزة التالية: أمانة اللجنة، مكتب اللجنة، رئيس اللجنة وسلطاته، غرفة التحقيق، بحيث مهام هذه الأجهزة تخضع لضوابط النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق، حيث يتضمن هذا النظام أربعين قاعدة موزعة على ثمانية فصول وأربعة أجزاء<sup>1</sup> سنتطرق فيما يلي إلى التفاصيل الخاصة بهذه الأجهزة وسير عملها:

#### أ - أمانة اللجنة:

تتكفل سويسرا باعتبارها دولة إيداع اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول الملحق بها عام 1977 بمباشرة أعمال هذه الأمانة<sup>2</sup>.

#### ب - مكتب اللجنة:

يتكون مكتب اللجنة من الرئيس ونائبيه الأول والثاني الذين يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من قبل الأعضاء الخمسة عشر للجنة لمدة سنتين قابلتين للتجديد، وينتهي تفويض الرئيس أو أحد نائبيه إذا لم يعد عضوا في اللجنة<sup>3</sup>.

#### ج - رئيس اللجنة وسلطاته:

يُنتخب الرئيس ونائبيه في اقتراع سرّي من قبل أعضاء اللجنة، ويسهر على إدارة المناقشات داخل اللجنة، فهو من يعلن افتتاح واختتام كل جلسة، وهو من يعطي الكلمة وي طرح الموضوعات للتصويت، ويعلن القرارات، وخلال مناقشة أي بند من البنود الواردة في جدول الأعمال فهو من يقترح على اللجنة تحديد الزمن المخصص لكل متدخل، كما يملك سلطة اقتراح تأجيل أو اختتام المناقشات أو رفع أو تعطيل الجلسات<sup>4</sup> ويؤدي كافة المهام الموكلة إليه من قبل البروتوكول الأول أو من قبل النظام الداخلي لهذه اللجنة<sup>5</sup> وإذا

1 - راجع النظام الداخلي للجنة على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc29.htm> \_ تاريخ الدخول إلى الموقع: 2016/12/21م

2 - راجع القاعدة (12) من النظام الداخلي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

3 - راجع القاعدة (06) من نفس النظام.

4 - راجع القاعدة (30) من نفس النظام.

5 - راجع القاعدة (08) من نفس النظام.



تعذر على الرئيس القيام بمهامه جاز للنائب الأول أن يحل محله، لا سيما إذا كان الرئيس رعية من رعايا أحد أطراف النزاع في حالة إجراء أي تحقيق، أو إذا كان منصب الرئاسة شاغرا، كما جاز للنائب الثاني أن يحل محل النائب الأول للرئيس إذا تعذر على هذا الأخير القيام بمهامه أو كان منصبه شاغرا<sup>1</sup>.

#### د - سير عمل اللجنة:

تعقد اللجنة كافة الاجتماعات التي تراها ضرورية، وتجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل، وتجتمع استثناء بناء على طلب من ثلث أعضائها على الأقل (5 أعضاء) أو بناء على قرار من المكتب، وتُعقد هذه الاجتماعات في مقر اللجنة (برن بسويسرا) ما لم تُقرر أو يُقرر المكتب خلاف ذلك، كما تُحدد تواريخ هذه الاجتماعات من اللجنة أو من المكتب أيضا، بحيث تخطر الأمانة الأعضاء بتاريخ ومكان انعقاد كل اجتماع وذلك قبل انعقاد الاجتماع بستة أسابيع على الأقل، ويكون هذا الإخطار متضمنا مشروع جدول الأعمال بعد استشارة الرئيس طبعاً، كما تسهر الأمانة على توزيع وثائق العمل المتعلقة بمختلف بنود جدول الأعمال قبل انعقاد كل اجتماع بأربعة أسابيع على الأقل بقدر الإمكان<sup>2</sup>. بالنسبة للنصاب القانوني: إن النصاب القانوني المطلوب لنجاح كل اجتماع فهو ثمانية أعضاء طبقاً للقاعدة (17) من النظام الداخلي، جلسات اللجنة ومداوماتها تظل سرية كما يجوز لأعضاء الأمانة والمترجمين الفوريين والأشخاص الذين يساعدون اللجنة حضور اجتماعاتها دون غيرهم ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للتحقيقات وإجراءاتها: كل طرف قبل اختصاص اللجنة يحق له رفع طلب التحقيق إلى أمانة اللجنة، ويكون هذا الطلب متضمنا الوقائع التي تعد مخالفات خطيرة أو انتهاكات جسيمة وتاريخ ومكان وقوعها، على أن يكون الطلب مرفوقاً بوسائل الإثبات التي تدعم ادعاءاته، وفي حالة امتناع الطرف الآخر على الموافقة على طلب التحقيق فمن واجب اللجنة إخطاره بالطلب ودعوته إلى بيان موافقته، وفي حالة الموافقة تخطر اللجنة

1 - راجع القاعدة (09) من النظام الداخلي للجنة.

2 - راجع نصوص القواعد (14، 15، 16) من نفس النظام.

3 - راجع نص القاعدة (18) من نفس النظام.

كافة أطراف النزاع بفتح التحقيق، ويقوم الرئيس بعد استشارة الأمانة بتحديد المبلغ الذي يتعين على الطرف المدعي تقديمه سلفاً لتغطية مصاريف التحقيق<sup>1</sup>.

بالنسبة لاتخاذ القرارات: تتخذ اللجنة قراراتها عادة بإجماع الآراء وفي حالة عدم إجماع الآراء، تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويتم التصويت على القرارات برفع الأيدي ما لم يطلب أحد الأعضاء التصويت بمناداة الأسماء<sup>2</sup>.

#### هـ - غرفة التحقيق:

تتشكل غرفة التحقيق من خمسة أعضاء يُعيّنون من قبل رئيس غرفة التحقيق (هو نفسه رئيس لجنة التحقيق) على ألا يكونوا من مواطني أي طرف في النزاع بعد التشاور طبعاً مع أعضاء المكتب وأطراف النزاع، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ويدعو الرئيس الأطراف المعنية إلى تعيين عضوين إضافيين في غرفة التحقيق خلال مهلة محددة شريطة ألا يكونا من مواطني أي طرف في النزاع، وفي حالة عدم تعيين طرفي النزاع للعضوين الخاصين خلال المهلة التي حددها الرئيس، يجب عليه تعيينهما على الفور بهدف استكمال تشكيل غرفة التحقيق (07 أعضاء)، ويجوز لغرفة التحقيق الاستعانة بخبير أو أكثر أو مترجم أو أكثر ويخضع هؤلاء لتعليمات رئيس الغرفة ويعملون تحت مسؤوليته حتى انتهاء التحقيق<sup>3</sup>.

يتمتع أعضاء غرفة التحقيق ومعاونيهم من خبراء ومترجمين بالامتيازات والحصانات الضرورية لأداء مهامهم في مكان الحادث، إن النصاب القانوني لتشكيل غرفة التحقيق يكتمل بحضور خمسة أعضاء، تقدم هذه الغرفة نتائج تحقيقها في أقرب وقت ممكن إلى لجنة التحقيق، ومن ثم يقوم رئيس اللجنة بإرسال التقرير إلى الأطراف المعنية مرفوقاً بكافة التوصيات التي تراها اللجنة مناسبة لذلك، على أن يظل كل من أعضاء اللجنة

1 - راجع نصوص القواعد (20، 21، 22) من النظام الداخلي للجنة.

2 - راجع نص القاعدة (34) من نفس النظام.

3 - راجع نصي القاعدتين (23، 25) من نفس النظام.

وأعضاء غرفة التحقيق ومعاونيهم ملزمون بالاحتفاظ بسرية الوقائع والمعلومات التي اطلعوا عليها أثناء التحقيق<sup>1</sup>.

### ثالثا: المهام المدرجة ضمن اختصاصات اللجنة.

تمارس اللجنة الدولية مهامها في إطار الاختصاصات الحصرية التي حددتها لها قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تمحورت حول: التحقيق في أي ادعاء بخصوص حصول انتهاكات جسيمة لهذه القواعد، والعمل على إعادة الاحترام اللازم لهذه القواعد من خلال بذل مساعيها الحميدة، وعليه سوف نتطرق إلى مهام هذه اللجنة ضمن هذين الاختصاصين من خلال النقطتين المواليتين.

#### أ - المهام المدرجة ضمن اختصاص التحقيق:

تهتم اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بالتحقيق في أي ادعاء بشأن حصول انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، واللجنة تملك السلطة التقديرية في تكييف وقائع الأحداث المدعى بها إذا ما كانت فعلا تشكل خرقا خطيرا أو انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup> بعد التحريات الميدانية، علما أن اختصاص اللجنة في التحقيق يقتصر على الانتهاكات الجسيمة دون غيرها من الانتهاكات البسيطة طبقا لمحتوى البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع<sup>3</sup>، لكن جانب من الفقه يرى بأن تكرار ارتكاب المخالفات البسيطة يجعل منها انتهاكات جسيمة تدخل ضمن اختصاص اللجنة<sup>4</sup>.

ويتجسد تحقيق اللجنة ميدانيا برفع طلب التحقيق من قبل أحد أطراف النزاع إلى أمانة اللجنة (مجلس الاتحاد السويسري)، ويكون هذا الطلب متضمنا كل الوقائع ووسائل إثبات الانتهاك المزعوم من قبل الطرف المتقدم به، فتقوم الأمانة بإرسال هذا

1 - راجع نصوص القواعد (27، 28، 29) من النظام الداخلي للجنة.

2 - أنظر د. زهير الحسيني، القانون الدولي الإنساني- تطوره وفعاليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 26، أوت 1992م، ص 368.

3 - راجع نص المادة (90) فقرة (02) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

4 - أنظر د. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2008، ص 288.

الطلب إلى الطرف الآخر لتوضيح موقفه منه، ومن ثم تقوم اللجنة بفحص الطلب وتخطر أطراف النزاع بفتح التحقيق الذي تباشره غرفة التحقيق المشار إليها فيما سبق، وتقوم اللجنة بعرض نتائج التحقيق التي توصلت إليها الغرفة على الأطراف المعنية بالنزاع لإبداء ملاحظاتهم سواء كانت بالاعتراض أو بالموافقة<sup>1</sup>، ولا يجوز للجنة الدولية أن تنشر نتائج التحقيق التي توصلت إليها علناً إلا بموافقة جميع أطراف النزاع<sup>2</sup>.

#### ب - المهام المدرجة ضمن المساعي الحميدة:

تعمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق جاهدة على تيسير عملية العودة إلى التقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها عام 1977م من خلال بذل مساعيها الحميدة، مُستهدفة بذلك استعادة السلم وكفالة احترام قواعد الحماية للفئات المتضررة من جراء النزاعات المسلحة<sup>3</sup>. ولن يتسنى للجنة القيام بهذه المساعي إلا بعد إثبات حصول انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على إيقافها من خلال اقتراح التوصيات المناسبة للتسوية التي تُقدمها اللجنة إلى أطراف النزاع آخذة بعين الاعتبار الملاحظات الشفهية والكتابية التي تبديها أطراف النزاع<sup>4</sup>.

خلاصة لما سبق نستطيع القول بأن المهام المدرجة ضمن اختصاص اللجنة في التحقيق قد تناولتها المادة (90) من النظام الداخلي للجنة بالتفصيل، بينما جاءت هذه المادة شديدة التحفظ بخصوص المهام المدرجة ضمن المساعي الحميدة لهذه اللجنة<sup>5</sup> هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن قرارات اللجنة في إطار هذين الاختصاصين رغم اتسامها

1 - أنظر د. محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 289.

2 - راجع الجزئيات (أ)، (ب)، (ج) من الفقرة 1 (05) من المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

3 - نعني بهذه الفئات: الجرحى، المرضى، الأسرى والمدنيين بمختلف أعمارهم وكذا مختلف الأعيان المدنية وكل ما له علاقة ببقاء غير المقاتل على قيد الحياة.

4 - أنظر د. فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 43.

5 - أنظر أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 114.

بالموضوعية وعدم التحيز كونها تبنى على حقائق قانونية شأنها في ذلك شأن قرارات المحاكم، إلا أنها غير ملزمة كما هو الشأن في قرارات المحاكم، ومن هنا يثار التساؤل حول مدى فعالية النظام الرقابي للجنة الدولية لتقصي الحقائق للحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، إلى جانب مدى فعالية النظام الرقابي للدولة الحامية، الإجابة على ذلك نستعرضها ضمن التقييم الوارد في الفرع الثالث الموالي:

### الفرع الثالث: تقييم مدى فعالية رقابة النظامين السابقين.

خصصنا هذا الفرع لتقييم مدى فعالية كل من النظام الرقابي للدولة الحامية والنظام الرقابي للجنة الدولية لتقصي الحقائق في الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك وفق الخطوتين التاليتين:

#### أولاً: تقييم مدى فعالية النظام الرقابي للدولة الحامية.

حتى يتسنى لنا تقييم مدى فعالية النظام الرقابي للدولة الحامية قمنا بإجراء عملية مسح لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977م، قصد إحصاء عدد المواد التي تطرقت إلى مهام الدولة الحامية في كل اتفاقية وبروتوكول، فكانت النتائج كالتالي:

- بالنسبة لاتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان: تضمنت (64) مادة منها خمس مواد تناولت مهام الدولة الحامية في الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.
- بالنسبة لاتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار: تضمنت (63) مادة منها أربع مواد تناولت مهام الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.
- بالنسبة لاتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب: تضمنت (143) مادة منها (32) مادة تناولت مهام الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.

1 - هذه المواد هي: (8، 10، 11، 23، 48) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م.

2 - هذه المواد هي: (8، 10، 11، 49) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م.

- بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب: تضمنت (159) مادة منها (36) مادة تناولت مهام الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

- بالنسبة إلى البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية: تضمن (102) مادة منها ثلاث مواد تناولت مهام الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>3</sup>.

- بالنسبة إلى البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية: تضمن (23) مادة جاءت كلها خالية من أي إشارة إلى دور النظام الرقابي للدولة الحامية في هذا النوع من النزاعات.

إن خلاصة لما سبق نقول بأن اتفاقيات جنيف الأربع تضمنت نصوص صريحة في (77) مادة منها تحدثت عن المهام الملقاة على عاتق الدولة الحامية للرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ناهيك عن بعض المواد الأخرى من هذه الاتفاقيات التي أشارت بصفة ضمنية إلى العديد من المهام الإضافية للنظام الرقابي للدولة الحامية.

وبناء عليه نقول بأنه على الرغم من مهام الدولة الحامية العديدة والمتعددة التي تطرقنا إليها فيما سبق ضمن نصوص المواد السالفة الذكر، إلا أن النظام الرقابي لهذه الأخيرة لم يُفعل في كثير من النزاعات الدولية، حيث يُرجع خبراء القانون الدولي الإنساني ذلك إلى العديد من الأسباب والتي نأتي على ذكر البعض منها فيما يلي:

- بقاء العلاقات الدبلوماسية قائمة بين الكثير من الدول المتنازعة ضمانا لتوفير الحد الأدنى من الرعاية لمصالحهم وهو ما يغني عن وجود الدولة الحامية<sup>4</sup>.

1 - هذه المواد هي: (04، 05، 08، 10، 11، 12، 23، 60، 62، 63، 66، 68، 69، 71، 72، 73، 75، 77، 78، 79، 81، 96، 100، 101، 104، 105، 107، 120، 121، 122، 126، 128) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949م.

2 - هذه المواد هي: (07، 09، 11، 12، 14، 24، 30، 42، 43، 49، 52، 55، 59، 60، 61، 71، 74، 75، 76، 83، 96، 98، 101، 102، 104، 105، 108، 109، 111، 113، 123، 129، 131، 137، 143، 145) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة.

3 - هذه المواد هي: (02، 05، 06) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

4 - أنظر كاملي بلال، مرجع سابق، ص 88.

- معدل سرعة الأحداث خاصة في ظل الحروب الحديثة حال دون وجود فرصة سامحة باعتماد الدولة الحامية كآلية للرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.
- صعوبة الحصول على دولة حامية تتوفر فيها جميع الشروط من حياد تام واستقلال ونزاهة وكفاءة وعدم تحيز حتى تحظى بقبول لدى أطراف النزاع<sup>1</sup>، خاصة في ظل التغيرات التي واكبت ما اصطلح عليه بالنظام الدولي الجديد.
- حدوث بعض النزاعات الدولية بين دول غير أطراف في اتفاقيات جنيف الأربع المنظمة لسير عمل الدولة الحامية كآلية دولية للرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.
- عدم رغبة أحد طرفي النزاع أو كليهما في الإقرار بوجود نزاع دولي وذلك باللجوء إلى تشويه الحقائق وإنكار قيامه بالحرب تملصا من إدانة المجتمع الدولي لذلك استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة<sup>3</sup> الذي يحرم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية<sup>4</sup>.
- معظم النزاعات الراهنة هي نزاعات داخلية<sup>5</sup>، وهذا النوع من النزاعات غير مشمول بخدمات الدولة الحامية نظرا لعدم ورود ذلك في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها، خاصة البروتوكول الثاني الخاص بهذا النوع من النزاعات<sup>6</sup>.
- تهرب الدول من اللجوء إلى النظام الرقابي للدولة الحامية تجنباً لتحويل القضية محل النزاع<sup>7</sup>.

1 - أنظر د. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية- دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 230.

2 - أنظر مصعب عبد المجيد الحارث إبراهيم، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وأثرها على سيادة الدول، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، 2016، ص 81.

3 - راجع نص الفقرة الرابعة من المادة (02) من ميثاق الأمم المتحدة.

4- Abdelwahab Biad, Droit international Humanitaire, Collection mise au point, Ellipses, France, 1999, P.83.

5 - أنظر د. حيدر كاظم عبد علي، الدولة الحامية، مرجع سابق، ص 238.

6 - أنظر أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 97.

7 - أنظر ليث الدين صلاح حبيب وأركان حميد جديع، مرجع سابق، ص 374.

- عزوف العديد من الدول عن القيام بالمهام المنوطة بالنظام الرقابي للدولة الحامية نتيجة كثرة الأعباء الناتجة عن هذه المهام من جهة، وقلة الإمكانيات اللازمة لديها للقيام بهذه المهام على أكمل وجه<sup>1</sup>.

- اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأغلب المهام المنوطة بالنظام الرقابي للدولة الحامية.

إذن كل هذه الأسباب حالت دون فعالية النظام الرقابي للدولة الحامية في الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، على الرغم من الأهمية التي أولتها اتفاقيات جنيف الأربع لهذا النظام الرقابي.

### ثانياً: تقييم مدى فعالية النظام الرقابي للجنة الدولية لتقصي الحقائق.

رغم المهام المنوطة بهذه اللجنة إلا أن دورها الرقابي صادف العديد من المعوقات والتي نأتي على ذكر البعض منها فيما يلي:

- انحصار عمل اللجنة بين الدول التي قبلت اختصاصها فقط.  
- اقتصر عضوية اللجنة على الدول فقط دون الأفراد أو المنظمات الدولية بشقيها الحكومي وغير الحكومي، على الرغم من هذه المنظمات من دور فعال في كشف انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة<sup>2</sup>.

- محدودية عمل اللجنة، إذ يقتصر عملها على التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاكات جسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول الملحق بها، وهو ما يعني استثناء الانتهاكات العادية من التحقيق، وحصر مهمة اللجنة بشأنها في بذل مساعيها الحميدة من أجل تيسير إعادة الاحترام لهذه الاتفاقيات والبروتوكول الأول الملحق بها<sup>3</sup> هذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد بأن مهام هذه اللجنة قاصرة فقط على التحقيق

1 - أنظر د. زهير الحسيني، مرجع سابق، ص 365.

2 - أنظر د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 332.

3 - نصت المادة (90) فقرة (2) / (ج) من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: " تكون اللجنة مختصة بالآتي: 1 - التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حدته الاتفاقيات وهذا للحق، 2 - العمل على إعادة احترام الاتفاقيات وهذا للحق من خلال مساعيها الحميدة ".



في الانتهاكات الجسيمة التي تحصل أثناء النزاعات المسلحة الدولية فقط دون الداخلية<sup>1</sup> خاصة ونحن في زمن تزايدت فيه وتيرة النزاعات الداخلية بشكل كبير متجاوزا بذلك عدد النزاعات الدولية.

- اعتماد النظام المالي للجنة على اشتراكات الدول التي اعترفت باختصاصها فقط إلى جانب بعض المساهمات الطوعية<sup>2</sup>.

- عزوف الدول عن قبول اختصاص هذه اللجنة، وخاصة تلك الدول الكبرى ذات التأثير الكبير في صنع القرارات الدولية مثل فرنسا، الصين والولايات المتحدة الأمريكية صاحبة أكبر عدد من الحروب العدوانية التي شنتها على الدول الضعيفة، أين ارتكبت خلالها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>3</sup>، إلى جانب الانتهاكات الجسيمة لهذه القواعد التي ارتكبتها إسرائيل في حق الشعوب المجاورة لها<sup>4</sup>.

كخلاصة لهذا الفرع نقول بما أن النظام الرقابي لكل من الدولة الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق مرهون بموافقة أطراف النزاع على ذلك، وبالتالي فإن عمل هاتين الآليتين لا ينتظر منه الكثير في الميدان الإنساني تأسيسا على الأسباب والمعوقات السالفة الذكر، وعليه فهذه الأسباب والمعوقات هي التي حالت دون فعالية ميدانية لهاتين الآليتين في الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

لذلك كان لا بد من البحث عن آلية رقابية دولية ذات فعالية للرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ترى هل اللجنة الدولية للصليب الأحمر قادرة على تحقيق هذا الهدف؟ هذا ما سنقف عليه من خلال المطلب الثاني الموالي:

1 - أنظر د. نغم إسحاق زيا، المرجع السابق، ص 330.

2 - أنظر د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 333.

3 - جرائم الولايات المتحدة الأمريكية معروفة عبر التاريخ، وخاصة تلك الجرائم التي ارتكبتها في العصر الحديث في كل من العراق وأفغانستان بشكل مباشر وما جرائمها في سجن أبو غريب في العراق ومعتقل غوانتانامو بكوبا ببعيدة عن الذاكرة، لقد ارتكبت الولايات المتحدة الأمريكية انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تلك الجرائم.

4 - لقد ارتكبت إسرائيل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في العديد من المرات من خلال الحروب التي شنتها على الشعب الفلسطيني واللبناني في السنوات التالية: 1982، 2006، 2008، 2009، 2012، 2014م.

## المطلب الثاني.

### النظام الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر على انتهاك قواعد الق د ا.

لقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول الملحق بها جملة من آليات الرقابة الدولية على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وضمان تطبيقها بغية تحقيق الغرض الإنساني منها، فمنحت بذلك إلى جانب الآليتين السالفتي الذكر في المطلب السابق اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدور البارز في عملية الرقابة الدولية على تطبيق وتطوير هذه القواعد، والعمل الدؤوب على عدم انتهاكها باعتبارها الأسبق ظهوراً من الناحية التاريخية، حيث يرجع الفضل في تأسيسها إلى النداء الرّسالي الذي وجهه المواطن السويسري هنري دونان عام 1859م من خلال كتابه " نداء سولفيرينو" الذي دون فيه الشواهد الأليمة التي خلفتها الحرب التي جرت بين الجيشين الفرنسي والنمساوي عام 1859م، والتي كانت حصيلتها أربعين ألف بين قتيل وجريح بعد ست عشرة ساعة من القتال، أين كانت أرض المعركة تغص بالجثث وأنين الجرحى ومعاناتهم.

استجابة لهذا النداء قام خمسة من المواطنين السويسريين في مقدمتهم المحامي جوستاف موانيه الذي يرجع إليه الفضل في مناقشة مقترحات "دونان" وترجمتها على أرض الواقع، وذلك من خلال تشكيل لجنة تتكون من خمسة أشخاص، أطلق عليها اسم اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، والتي سميت فيما بعد باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>1</sup> للوقوف على التفاصيل الخاصة بهذه اللجنة نتناول في الفرع الأول ماهية هذه اللجنة ونتناول في الفرع الثاني مهام اللجنة والأساس القانوني لهذه المهام، ثم نتناول في الفرع الثالث تقييم مدى فعالية النظام الرقابي لهذه اللجنة في الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

1 - أنظر سامر أحمد موسى، مرجع سابق، ص 02.

## الفرع الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

قبل التطرق الى الدور الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني لا بد من الوقوف على: أولاً تعريف اللجنة والطبيعة القانونية لها ثانياً البناء الهيكلي لها، وثالثاً مبادئ العمل الإنساني لها وذلك وفق ما يلي:

### أولاً: تعريف اللجنة والطبيعة القانونية لها.

سنتناول في هذه الجزئية التعريف الخاص بهذه اللجنة ضمن النقطة (أ) ثم نتطرق إلى الطبيعة القانونية لها ضمن النقطة (ب) وذلك وفق ما يلي:

### أ - تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

هي مؤسسة إنسانية محايدة، مستقلة وغير متحيزة، تأسست في جنيف عام 1863م تتشكل من خمسة عشر إلى خمسة وعشرين مواطناً سويسرياً يتم اختيارهم تبعاً لقدراتهم الذاتية ونزعتهم الإنسانية لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء، يتم تمويل ميزانيتها من ثلاثة مصادر وهي: الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها، الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين، الصناديق الدولية والتبرعات والوصايا<sup>1</sup>.

### ب - الطبيعة القانونية للجنة:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة محايدة، مستقلة وغير متحيزة وهو وضع يميزها عن بقية المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وبما أن الشخصية القانونية قاصرة على الدول والمنظمات الدولية الحكومية<sup>2</sup>، ومعظم الفقه والمعاجم القانونية<sup>3</sup> يصنفون اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنها منظمة غير حكومية، فهل هذا يعني عدم تمتع هذه الأخيرة بالشخصية القانونية الدولية شأنها في ذلك شأن المنظمات الدولية غير الحكومية ؟

1 - أنظر أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 59.

2 - لقد تم الاعتراف للمنظمات الدولية الحكومية بالشخصية القانونية الدولية لأول مرة في الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 11 ابريل 1949 بشأن التعويضات عن الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة (بمناسبة اغتيال الكونت برنا دوت وسيط الأمم المتحدة في فلسطين على يد العصابات الإسرائيلية).

3- Black's law Dictionary, West publishing co, Eighth Edition, 2003, P.1080.

إن واقع الحال يجيبنا بالنفي، فعلى الرغم من اعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست منظمة تقبل عضوية الدول إلا أنها تتمتع بوضع يقارب ذلك الذي تتمتع به المنظمات الدولية الحكومية، فهي ذات وضع خاص يبرزه تعامل الدول معها<sup>1</sup>، إلى جانب الأساس القانوني لعملها الذي يجسده تفويض الدول بموجب اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليهما الإضافيين<sup>2</sup>، فضلا عن وضع المراقب الدائم الذي تتمتع به اللجنة لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>3</sup>.

ناهيك عما تضيفه اتفاقيات المقر المبرمة بين اللجنة والعديد من الدول من حصانات وامتيازات لا يتمتع بها إلا الموظفون الدوليون التابعون للمنظمات الحكومية، كالحصانة في مواجهة القضاء الجنائي والمدني بالنسبة إلى كل ما يصدر عن مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أقوال وأفعال تتصل بوظيفتهم، وإعفائهم وذويهم من القوانين المتعلقة بالهجرة وتسجيل الأجانب.

وفي هذا السياق تقرر سويسرا دولة مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتمتع هذه الأخيرة بالشخصية القانونية الدولية، ففي اتفاقية المقر تعترف الحكومة السويسرية صراحة بتمتع اللجنة بالشخصية القانونية الدولية داخل الأراضي السويسرية، وعدم مسؤولية سويسرا عن الأفعال التي تأتيها اللجنة على الأراضي السويسرية.

تأسيسا على ما سبق نستطيع القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة ذات طابع خاص، فبالرغم من أنها مؤسسة سويسرية تقتصر عضويتها على الأفراد ولا تقبل عضوية الدول، إلا أن المجتمع الدولي يعترف لها بالشخصية القانونية الدولية

1 - معظم الدول تتعامل مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر كتعاملها مع المنظمات الدولية الحكومية، فهي تتعامل مع اللجنة الدولية بالطرق الدبلوماسية عن طريق وزارات الخارجية بالنسبة للبعثات المنتشرة حول العالم. أنظر شريف أحمد مدحت عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 79.

2 - المرجع نفسه، ص 80.

3 - في السادس عشر من أكتوبر عام 1990م قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المشاركة كمراقب في دوراتها وأشغالها، واعتمدت مشروع قرار يقضي بمنحها مركز المراقب نظرا لدورها الخاص ومهامها الخاصة الممنوحة لها بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما. أنظر: منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، على الموقع الإلكتروني.

وهو ما أيدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا حين خلصت إلى أن: " اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مؤسسة فريدة من نوعها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ووضع خاص في القانون الدولي"<sup>1</sup>.

### ثانيا: البناء الهيكلي للجنة.

يتكون البناء الهيكلي للجنة من الأجهزة التالية<sup>2</sup>: الجمعية، مجلس الجمعية (وهو هيئة فرعية تتمتع بسلطات مفوض بها)، الرئاسة، الإدارة العامة (الجهاز التنفيذي)، ومراقبة الشؤون الإدارية (رقابة داخلية مستقلة عن الإدارة). بحيث تتشكل أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر من الجمعية ومجلس الجمعية والرئاسة، وتضطلع هذه الأجهزة بالمسؤولية العامة عن السياسة التي تنتهجها اللجنة الدولية واستراتيجيتها والقرارات ذات الصلة بتطوير القانون الدولي الإنساني، وتعمل على مراقبة جميع الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة بما في ذلك العمليات سواء في الميدان أو على مستوى المقر بالإضافة إلى إقرار الأهداف والميزانية، وتقوم أيضاً برصد تنفيذ القرارات التي تتخذها الإدارة العامة للجمعية أو مجلس الجمعية، وتعاونها في ذلك لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية للحسابات ومكاتب مراجعي الحسابات الخارجيين<sup>3</sup>.

### أ – الجمعية:

هي الهيئة العليا للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي تشرف على كافة أنشطة اللجنة، وتقوم بصياغة السياسات، وتحديد الأهداف العامة واستراتيجية المؤسسة، والموافقة على الميزانية والحسابات<sup>4</sup>، وهي ترشح المدراء ورئيس قسم المراجعة الداخلية للحسابات

1 - أنظر شريف أحمد مدحت عتلم، مرجع سابق، ص 81.

2 - راجع نص المادة (08) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

3 - أنظر هيكل اللجنة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2014/11/12>.

أطلع عليه بتاريخ: 2017/03/26م.

4 - راجع نص المادة (09) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

تتكون الجمعية من أعضاء يتراوح عددهم بين 15 و 25 من الأعضاء المنتخبين الذين يحملون الجنسية السويسرية، وتتسم الجمعية بأنها قائمة على العمل الجماعي، ورئيسها ونائباه هم رئيس اللجنة ونائب رئيس اللجنة<sup>1</sup>.

#### ب - مجلس الجمعية:

مجلس الجمعية جهاز فرعي للجمعية، يعمل على إعداد أنشطتها، ويتخذ القرارات بشأن الموضوعات التي تقع في نطاق اختصاصه، وبصفة خاصة الخيارات الاستراتيجية المتعلقة بالسياسة العامة للتمويل، والموظفين والاتصال وهو يعمل كحلقة اتصال بين الإدارة والجمعية التي يقدم إليها تقريراً عن العمل بصورة منتظمة، ويتكون من خمسة أعضاء منتخبين من قبل الجمعية، ويترأسه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>2</sup>.

#### ج - الرئاسة:

يتولى رئاسة اللجنة الدولية رئيس ونائبان، أحدهما دائم والآخر غير دائم<sup>3</sup> الرئيس هو المسؤول الأول عن العلاقات الخارجية للجنة الدولية، ويمثل المؤسسة على الساحة الدولية كما يقود مع الإدارة العامة الدبلوماسية الإنسانية للجنة الدولية، أما على المستوى الداخلي فيشرف الرئيس على تماسك المؤسسة برمتها وحسن سيرها وتطورها<sup>4</sup>.

#### د - الإدارة:

الإدارة هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي المسؤولة عن تطبيق وضمن تطبيق الأهداف العامة واستراتيجيات المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس

1 - أنظر أجهزة صنع القرار باللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/icrc-decision-making-structures-030706.htm>..2017/03/26 أطلع عليه بتاريخ:

2 - راجع نص المادة (10) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

3 - راجع نص المادة (11) من نفس النظام.

4 - أنظر رئيس اللجنة الدولية والنائبة، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/doc/who-we-are/structure/president-vice-presidents-icrc.htm>.

أطلع عليه بتاريخ: 2017/03/27م.

الجمعية، والإدارة مسؤولة كذلك عن سلاسة إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعن كفاءة موظفيها ككل، وفعالية أداء معاونيها<sup>1</sup>.

أما بخصوص أعضاء مجلس إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيتم تعيين هؤلاء الأعضاء من قبل جمعية اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات، بحيث يشغل هؤلاء الأعضاء المناصب التالية: المدير العام للجنة، مدير العمليات على أن يكون متمتعاً بخبرة واسعة في مختلف العمليات والأدوار الميدانية وعمليات الطوارئ و الأزمات، مدير الموارد المالية والدعم اللوجستي، مدير الاتصالات وإدارة المعلومات، مدير إدارة القانون الدولي والتعاون، وأخيراً مدير الموارد البشرية<sup>2</sup>.

#### هـ - مراقبة الشؤون الإدارية:

عبارة عن جهاز رقابة وتقييم في آن واحد، فالرقابة هنا داخلية تتعلق بشؤون العمل والمالية، وتشمل المؤسسة ككل بما في ذلك المقر والميدان، وهي مستقلة عن الإدارة، وتقدم التقارير بشأنها إلى الجمعية مباشرة.

أما التقييم فيستهدف أداء المؤسسة والتدابير المتخذة مقارنة مع الاستراتيجية المسطرة من قبلها على نحو مستقل<sup>3</sup>.

#### ثالثاً: مبادئ العمل الإنساني للجنة.

لقد تمخض عن المؤتمر العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في فيينا عام 1965م سبعة مبادئ تضبط العمل الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>4</sup>، وفيما يلي التفاصيل الخاصة بهذه المبادئ.

1 - راجع نص المادة (12) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

2 - أنظر أعضاء مجلس إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/document/icrc-directorate>. أطلع عليه بتاريخ: 2017/03/27.

3 - راجع نص المادة (14) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

4 - أنظر المبادئ الأساسية السبعة، على الموقع الإلكتروني:

### أ- مبدأ الإنسانية (Humanity):

لقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر شعارا هذا محتواه: " الرحمة في قلب المعارك والإنسانية طريق السلام"، ومن هنا جاء مبدأ الإنسانية على رأس المبادئ السبع التي اعتمدها المؤتمر الدولي السالف الذكر، ويتجسد هذا المبدأ في منع المعاناة البشرية حيثما وجدت والتخفيف منها سواء كان ذلك على الصعيد الوطني أو الدولي، وحماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان.

وقد صيغ هذا المبدأ لأول مرة عام 1955م على النحو التالي: " يكافح الهلال والصليب الأحمرين ضد المعاناة والموت ويطالبان بأن يعامل البشر معاملة إنسانية في كافة الظروف"<sup>1</sup>.

انطلاقا من هذا المبدأ تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة إلى تعزيز التفاهم والصداقة والتعاون والسلام الدائمين بين جميع الشعوب<sup>2</sup>.

### ب- مبدأ عدم التحيز (Impartiality):

يعني هذا المبدأ بأن العمل الإنساني للجنة مضمون لجميع الناس بعيدا عن أي تمييز قائم على أساس الأصل أو العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الوضع الاجتماعي<sup>3</sup>، مستهدفة بذلك التخفيف من معاناة الأفراد متى كانوا بحاجة إلى تقديم يد العون والمساعدة مع إعطاء الأولوية لأشد حالات المعاناة إلحاحا شريطة الحصول على موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال<sup>4</sup>.

أطلع عليه بتاريخ: 2017/03/28م.

1 - جان بكتيه، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005، ص 09.

2 - أنظر د. فرنسواز بوشيه سولنبييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، دار العلم للملايين، ط 1، بيروت، 2005، ص 342.

3 - أنظر عدم التحيز، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.ifrc.org/ar/who-we-are/vision-and-mission/the-seven-fundamental-principles/impartiality/>. أطلع عليه بتاريخ: 2017/03/28م.

4 - راجع نص المادة (70) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.



### ج - مبدأ الحياد (Neutrality):

يعني هذا المبدأ امتناع اللجنة عن الانحياز لأي طرف من الأطراف أثناء العمليات العدائية، والنأي بنفسها عن أي جدل ذي طابع سياسي أو عنصري أو ديني أو أيديولوجي إن أرادت فعلا كسب ثقة الجميع باعتبارها مؤسسة محايدة<sup>1</sup>.

### د- مبدأ الاستقلال (Independence):<sup>2</sup>

يعني ضرورة محافظة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على استقلالها في العمل الإنساني الذي تقوم به وعدم الرضوخ لأي ضغوطات مهما كان مصدرها على الرغم من أن آلياتها الفرعية ممثلة في الجمعيات الوطنية للصليب أو الهلال الأحمرين تعمل كهيئات مساعدة للسلطات العاملة في مجال الخدمات الإنسانية التي تضطلع بها تلك السلطات وتخضع للقوانين السارية في بلادها إلا أن ضرورة العمل الإنساني تستدعي منها أن تظل محافظة على استقلالها التام تماشيا مع مبادئ الصليب والهلال الأحمرين<sup>3</sup>.

فمبدأ الاستقلال يكتسي أهمية كبيرة، خاصة أثناء العمل في مناطق تكثر فيها النزاعات وأعمال العنف الخطيرة، فالعمل الإنساني هنا ينبغي له أن يكون متميزا عن المصالح السياسية والعسكرية بشكل واضح ومباشر ومستقل حتى يحقق الفعالية المطلوبة لأن الأطراف المنخرطة في النزاع ترفض رفضا قاطعا التعامل مع المنظمات الإنسانية إذا ما اشتبهت في وجود دوافع خفية تحركها<sup>4</sup>.

1 - راجع نص المادة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م. وكذلك نص المادة (04) فقرة (02) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

2 - أنظر الاستقلال، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.ifrc.org/ar/who-we-are/vision-and-mission/the-seven-fundamental-principles/independence/>. أطلع عليه بتاريخ: 2017/03/28.

3 - أنظر المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/publication/4046-fundamental-principles-international-red-cross-and-red-crescent-movement>. أطلع عليه بتاريخ: 2017/03/28 م.

4 - أنظر كتيب، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، أخلاقيات وأدوات العمل الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 60.

### هـ - مبدأ الخدمة التطوعية (Voluntary Service)<sup>1</sup>:

يعني هذا المبدأ بأن الدافع وراء العمل الإنساني هو تفاني الأفراد والتزامهم بالأهداف الإنسانية بعيداً عن الرغبة في تحقيق مكاسب مالية أو هيبة أو مكانة اجتماعية أو إنجازات على المستوى الشخصي، بل الرغبة المتجردة والمنزهة عن كل مصلحة شخصية لمساعدة المحتاجين، أنها روح الإيثار المرتبطة بالعمل التطوعي الذي يساهم في تعزيز الترابط والتلاحم الاجتماعيين<sup>2</sup>.

فالخدمات التطوعية للمنظمات الإنسانية وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لازالت هي النموذج الأمثل لمواجهة عواقب النزاعات والكوارث الطبيعية، ناهيك عن القضايا الاجتماعية والاقتصادية والصحية التي لا تُعدُّ ولا تُحصى والتي فعلت فعلتها في المجتمعات الحديثة.

### و- مبدأ الوحدة (Unity)<sup>3</sup>:

يعني هذا المبدأ بأنه لا يوجد في أي دولة سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، ويجب أن تكون مفتوحة أمام جميع شرائح المجتمع وفئاته الاجتماعية بدون تمييز<sup>4</sup>، كما يجب أن تكون مفتوحة أمام المجتمعات الريفية والحضرية على حد سواء، على أن يمتد نشاطها لجميع أراضي الدولة وعدم إهمال مناطق معينة على حساب مناطق أخرى، وهذا تحقيقاً لمبدأ عدم التحيز، ليس هذا فحسب بل المبادئ الأساسية للجنة

1 - أنظر الخدمة التطوعية، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.ifrc.org/ar/who-we-are/vision-and-mission/the-seven-fundamental-principles/voluntary-service/>. أطلع عليه بتاريخ: 2017/03/29م.

2 - أنظر كتيب، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص 66.

3 - أنظر الوحدة، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.ifrc.org/ar/who-we-are/vision-and-mission/the-seven-fundamental-principles/unity>. أطلع عليه بتاريخ: 2017/03/29م.

4 - ينص النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن: " أي جمعية من الجمعيات الوطنية ينبغي أن تستوفي شرط استقطاب متطوعيها وموظفيها دون تمييز قائم على العرق أو الجنس أو الانتماء الطبقي أو الديني أو الآراء السياسية.

الدولية للصليب الأحمر مترابطة ارتباطا وثيقا ويعتمد كل مبدأ فيها على بقية المبادئ من أجل تحقيقها بالكامل<sup>1</sup>.

### ز- مبدأ العالمية (Universality):

تتجلى عالمية العمل الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال التضامن العالمي بين جمعياتها الوطنية المنتشرة عبر دول العالم تقريبا، وفي هذا الصدد تشير إحصائيات عام 2015م إلى وجود 189 جمعية وطنية عبر العالم ناهيك عن العمل التضامني العالمي بين الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الأزمات، فهذه المكونات تسترشد بالمبادئ الأساسية للعمل الإنساني، وهي على استعداد تام للذهاب بأعمالها الإنسانية إلى أبعد مدى للوصول إلى المحتاجين في أي بقعة من بقاع العالم تعرف نزاعات أو طوارئ أو احتياجات وهو ما يكرس مبدأ العالمية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: مهام اللجنة والأساس القانوني لهذه المهام.

لقد ارتبطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل الإنساني منذ نشأتها، وعملت بكد وجهد للبحث عن أنجع السبل الكفيلة بتحقيق هذه الغاية، فمن خلال تواجدها في الميدان أثناء النزاعات المسلحة كانت دائما تسعى إلى رصد مواضع النقص والقصور في القواعد المقررة للحماية، ومن ثم تبادر إلى تقديم مشاريع اتفاقيات دولية من شأنها تطوير قواعد سابقة، وخلق قواعد حمائية جديدة تفي بالغرض الإنساني، ناهيك عن إنشاء قواعد من شأنها تنظيم العمليات القتالية والحد من بعض وسائلها رفعا للمعاناة عن المتضررين، وخلق توازن بين الضرورة الحربية والاعتبارات الإنسانية، ولم تدخر جهدا في سبيل الكشف عن الشق العرفي لهذه القواعد.

ولم تتوقف مهام اللجنة عند هذا الحد بل تعدته إلى نهج ما يعرف بالدبلوماسية الوقائية لهذه الأخيرة قصد تفعيل هذه القواعد واحترامها في الميدان.

1 - أنظر كتيب، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص 75.

2 - المرجع نفسه، ص 80 وما يليها.

وفي سبيل الوقوف على هذه المهام نتناول: (أولاً) تلك المهام المتعلقة بإنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، (ثانياً) دبلوماسية اللجنة لتفعيل هذه القواعد واحترامها في الميدان وذلك وفق ما يلي.

#### أولاً: مهام اللجنة المتعلقة بإنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن نشأة وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بميلاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي صاحبة المبادرة في اقتراح أول اتفاقية في شأن القانون الدولي الإنساني، والتي عرفت باتفاقية جنيف لعام 1864م، ومنذ ذلك التاريخ كرست جهودها لإنشاء وتطوير القواعد الإنسانية بناء على ما يتم رصده من تطورات في طبيعة النزاعات<sup>1</sup>، وما يتم اكتشافه من نقائص وثغرات في القواعد القانونية المقررة للحماية من خلال تواجدها في الميدان أثناء المعارك.

وعليه سنتطرق في النقطة (أ) إلى مهام اللجنة في إنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المقررة لأحكام الحماية، ثم نتناول في النقطة (ب) مهمة الكشف عن القواعد العرفية لهذا القانون وذلك وفق ما يلي.

#### أ – المهام المتعلقة بإنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني:

سعت اللجنة الدولية منذ نشأتها عام 1863م من خلال عملها في ميادين النزاعات المسلحة إلى رصد جوانب النقص في قواعد القانون الدولي الإنساني، ولم تدخر جهداً في سبيل تقديم اقتراحات من شأنها سد ذلك النقص، وتطوير تلك القواعد في محطات تاريخية متعاقبة نوجزها فيما يلي، متبعين في ذلك التقسيم التقليدي الذي يميز بين القواعد الخاصة بحماية الأشخاص (قانون جنيف)، والقواعد الخاصة بتنظيم القتال والحد من بعض وسائله (قانون لاهاي).

1 - أنظر خالد محمود عبد الكريم الدغاري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنفاذ القانون الدولي الإنساني - دراسة قانونية سياسية مع التطبيق على حالتي أفغانستان والعراق، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2013، ص 62.

## 1 – المهام المرتبطة بإنشاء وتطوير القواعد الخاصة بقانون جنيف:

إن الظروف المتغيرة لميادين القتال دفعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها راعية القانون الدولي الإنساني إلى السعي الدائم لإنشاء وتطوير قواعد الحماية والمساعدة لتشمل فئات جديدة لم تكن مشمولة من ذي قبل، وذلك من خلال الاتفاقيات التالية.

### - اتفاقية تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان لعام 1864م:

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد مشروع هذه الاتفاقية التي اعتمدت في مؤتمر دبلوماسي دعت إليه الحكومة السويسرية بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بحيث تعد هذه الاتفاقية اللبنة الأولى في بناء صرح القانون الدولي الإنساني الحديث<sup>1</sup>، وقد حققت هذه الاتفاقية فائدة متبادلة في الحرب التي دارت رحاها بين بلغاريا و صربيا عام 1885م، حيث لم يتجاوز عدد القتلى من الجانبين ما نسبته 2 % من المقاتلين<sup>2</sup> وقد عدلت هذه الاتفاقية عام 1906م.

### - اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان لعام 1906م:

لقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد العديد من المقترحات كأساس لمشروع اتفاقية جديدة يتم من خلالها مراجعة أحكام اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864م، وفي 06 جوان 1906م اعتمد المؤتمر الدبلوماسي ذلك المشروع في اتفاقية جديدة جاءت أحكامها مكملة ومطورة لاتفاقية 1864م، حيث أضيف المرضى إلى اسم الاتفاقية السالفة الذكر ليصبح اسم الاتفاقية الجديدة (اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان)<sup>3</sup>.

تضمنت هذه الاتفاقية الجديدة ثلاث وثلاثون مادة احتوت إضافات جديدة تطور أحكام الاتفاقية السابقة التي تضمنت فقط عشر مواد، ومن ضمن الإضافات التي جاءت بها

<sup>1</sup>- G.I.A.D Draper, the development of international Humanitarian law, international dimensions of Humanitarian law, Henry Dunant Institute, 1988, P.70.

<sup>2</sup>- Jean Pictet, Development and principles of international Humanitarian law, Martinus Nijhoff Publishers, Henry Dunant Institute, Geneva, 1985, P.31.

<sup>3</sup> - أنظر شريف أحمد مدحت عنلم، مرجع سابق، ص 97.

هذه الاتفاقية تمتع الجرحى والمرضى الذين يوجدون تحت رحمة العدو بوضع أسرى الحرب وتسري عليهم الأحكام العامة للقانون الدولي المتعلقة بالأسرى<sup>1</sup>، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 09 أوت 1907م وعدلت هي الأخرى باتفاقيتي 1929م الموالتين.

### - اتفاقية جنيف لعام 1929م:

أظهرت أحداث الحرب العالمية الأولى عدم كفاية القواعد الخاصة بحماية أسرى الحرب<sup>2</sup>، وهو ما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1921م إلى إعداد مشروع لتعديل اتفاقية جنيف لعام 1906م تقدمت به إلى المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر، متضمنا المبادئ التي يتعين أن تحكم معاملة أسرى الحرب.

لقد حضي هذا المشروع بموافقة المؤتمرين ومن هنا شكلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لجنتي صياغة لإعداد اتفاقيتين، الأولى خاصة بتطوير قواعد اتفاقية جنيف لعام 1906م، والثانية خاصة بتنظيم القواعد المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، وبعدما أصبح مشروع الاتفاقيتين جاهزا قدم إلى المؤتمر الدولي الحادي عشر للصليب الأحمر عام 1923م حيث تم اعتماد هاتين الاتفاقيتين<sup>3</sup>.

وفي الأول من جويلية عام 1929م بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودعوة من الحكومة السويسرية انعقد مؤتمر في مدينة جنيف واستمر انعقاده لمدة أربعة أسابيع، تمخض عنه اعتماد اتفاقيتين جديدتين لا يختلف مضمونها عن المشروعين اللذين أعدتهما لجننا الصياغة، اللتان شكلتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبهذا ظهرت إلى الوجود اتفاقيتان جديدتان تتعلق الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان<sup>4</sup>، في حين تتعلق الثانية بمعاملة أسرى الحرب.

1 - راجع في هذا الشأن نص المادة (02) من اتفاقية جنيف لعام 1906م.

2 - لقد أظهرت أحداث الحرب العالمية الأولى عدم كفاية القواعد التي تضمنها التنظيم القانوني الذي تناوله مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899م في لائحة الحرب البرية، والذي أعيد التأكيد عليه ضمن المواد (4-20) من الاتفاقية الرابعة من الاتفاقيات التي أسفر عنها مؤتمر لاهاي الثاني للسلام عام 1907م. لمزيد من التفاصيل أنظر:

G.I.A.D. Draper, op. cit, P.76.

3 - أنظر شريف أحمد مدحت عتلم، مرجع سابق، ص 101.

4- أنظر:

وأهم ما جاء في هاتين الاتفاقيتين استبعاد شرط المشاركة الجماعية وحظر الأعمال الانتقامية<sup>1</sup>، دخلت هاتان الاتفاقيتان حيز النفاذ في 19 جوان 1931م، غير أن أحداث الحرب العالمية الثانية وويلاتها قد كشفت عن نقص في قواعد الحماية التي تضمنتها هاتين الاتفاقيتين، وهو ما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد مشروع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

#### - اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م:

لقد عالجت الاتفاقيات السالف ذكرها المسائل المتعلقة بالمقاتلين دون إغارة المدنيين أي اهتمام، غير أن النتائج الكارثية للحرب العالمية الثانية على السكان المدنيين نتيجة استخدام وسائل غير مسبوقه كالغازات السامة، والقصف الجوي المكثف على القرى والمدن المكتظة بالسكان دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها راعية القانون الدولي الإنساني مرة أخرى إلى السعي الحثيث لمراجعة الاتفاقيات السابقة وتطوير قواعدها على ضوء الدروس المستفادة من هذه الحرب.

فكانت البداية بالدعوة إلى عقد مؤتمر للخبراء الحكوميين في مدينة جنيف في الفترة الممتدة من 14 إلى 26 أبريل 1947م لدراسة مواضع النقص في قواعد الحماية، وشارك في هذا المؤتمر سبعون ممثلاً لخمس عشرة حكومة كانت تحتجز أثناء الحرب العالمية الثانية العديد من الأسرى والمعتقلين المدنيين، حيث خرج هذا المؤتمر بإعداد نصوص لاتفاقيات منقحة ومشروع أولي لاتفاقية جديدة لحماية المدنيين من شرور الحرب وويلاتها، وعلى اثر ذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإرسال تلك المشاريع إلى جميع الحكومات والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين للنظر فيها، وقد تم اعتماد هذه المشاريع بعد

---

Convention for the Amelioration of the condition of the Wounded and sick in Armies in the Field, signed at Geneva, 27 July 1929, the American journal of international law, vol.27, 1933, supplement official Document, P.43-59.

1 - تضمنت المادة (24) من اتفاقية 1906م شرط المشاركة الجماعية، في حين تم استبعاد هذا الشرط من نص المادة (25) من اتفاقية جنيف الأولى، ونص المادة (82) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929م، كما تم استبعاد شرط المعاملة بالمثل من نصي المادتين (2، 2) من الاتفاقيتين السالفتي الذكر. أنظر: G.I.A.D Draper, op.cit., P.77.

إجراء بعض التعديلات عليها في المؤتمر الدولي السابع عشر المنعقد في أوت 1948م بمدينة ستوكهولم<sup>1</sup>.

وبمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودعوة من الحكومة السويسرية انعقد مؤتمر دبلوماسي في مدينة جنيف السويسرية في الفترة الممتدة من 21 أفريل إلى غاية 12 أوت 1949م، أسفرت مداولاته عن اعتماد أربع اتفاقيات دولية<sup>2</sup> وهي: اتفاقية جنيف الأولى (خاصة بتحسين حال جرحى و مرضى القوات المسلحة في الميدان)، اتفاقية جنيف الثانية (خاصة بتحسين حال جرحى و مرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار)، اتفاقية جنيف الثالثة (خاصة بمعاملة أسرى الحرب)، اتفاقية جنيف الرابعة (خاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب)<sup>3</sup>.

لقد حدث انقسام بين الحكومات المشاركة في هذا المؤتمر حول تطبيق هذه الاتفاقيات إلى فريقين: فريق مؤيد لتطبيق هذه الاتفاقيات على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وفريق معارض لهذا الاتجاه تقوده الدول الاستعمارية وخاصة بريطانيا وفرنسا<sup>4</sup>.

وللخروج من هذا المأزق تم الاتفاق على حل توفيقي بحيث تم تضمين نص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع انطباق هذه الاتفاقيات على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، بينما تم تضمين نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع

1 - أنظر اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949م، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 4، 1998، ص 05.

2 - أنظر:

Final record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol01, Federal political Department, Berne, 1st Convention, PP. 205 – 224, 2<sup>nd</sup> Convention, PP.225 – 242, 3rd Convention, PP.243 – 296, 4th Convention, PP.297 – 341.

3 - لقد كانت اتفاقيات جنيف التي اعتمدت قبل عام 1949م تقتصر على معالجة المسائل المتعلقة بالمقاتلين دون إغارة المدنيين أي اهتمام باستثناء بعض القواعد التي وردت في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899م و1907م، حيث كشفت الحربان العالميتان عن عدم كفايتها.

4 - أنظر:

Allison Marten Danner, When Courts make law: How the international criminal tribunals recast the laws of war, Vanderbilt law Review, Volume 59, January 2006, PP.11-12.



الحد الأدنى من القواعد واجبة التطبيق في حالات النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي<sup>1</sup>، وتُعدُّ هذه المادة بحق اتفاقية دولية مصغرة تعكس اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان على الصعيد الداخلي<sup>2</sup>، فهي التي تنظم العلاقة بين الدولة ورعاياها في حالة النزاعات المسلحة الداخلية<sup>3</sup>.

ورغم التطور الذي عرفته قواعد القانون الدولي الإنساني في هذه الاتفاقيات إلا أنها لم تكن كافية لتغطية كافة جوانب المعاناة الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، وهو ما استدعى تدعيمها بالبروتوكولات الملحقة الموالية.

#### - البروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف الأربع:

بهدف سد النقائص والثغرات التي تخللت اتفاقيات جنيف الأربع سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة لتحقيق هذا الهدف وذلك من خلال استطلاع آراء الخبراء المعنيين والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين في مختلف أرجاء العالم، وعلى ضوء هذه الآراء أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن مشروعين لبروتوكولين ملحقين باتفاقيات جنيف الأربع تم اعتمادهما فيما بعد بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودعوة من الحكومة السويسرية في المؤتمر الدبلوماسي الذي استغرق أربع دورات بدأت في 20 فيفري 1974م وانتهت في 10 جوان 1977م<sup>4</sup>.

بحيث تعلق البروتوكول الأول بتعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية واعتبر النزاعات المسلحة التي تخوضها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، والأنظمة العنصرية من قبيل النزاعات المسلحة الدولية<sup>5</sup>، كما مَدَّ الحماية لتشمل

1 - راجع نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

2 - أنظر شريف أحمد مدحت عتلم، مرجع سابق، ص 107.

3- Dietrich Schindler, Significance of the Geneva Convention for the Contemporary World, international Review of the Red Cross, n°.836, 1999, P.716.

4 - أنظر شريف أحمد مدحت عتلم، مرجع سابق، ص 112.

5 - راجع في هذا الشأن نص المادة (01) فقرة (04) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

أفراد الخدمات الطبية المدنيين ومعداتهم ووسائل النقل الخاصة بمهامهم<sup>1</sup>، ناهيك عن تناوله لصور بعض الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>، وبعض الآليات الكفيلة بالحيلولة دون حصول هذه الانتهاكات<sup>3</sup>.

بينما تعلق البروتوكول الثاني بتعزيز الحماية التي أقرها نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، كما جاء بمتطلبات جديدة بالنسبة للأطراف ودرجة السيطرة التي تمارس على الأراضي، غير أنه استبعد حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى من دائرة النزاعات المسلحة الداخلية<sup>4</sup>.

لم يكتفي المجتمع الدولي بشارتي الهلال الأحمر و الصليب الأحمر بل طالب باعتماد شارة ثالثة، ونزولا عند هذه الرغبة قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتشكيل فريق عمل عام 1997م يتكون من ثمانية ممثلين عن مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالإضافة إلى ممثلين عن ستة عشر دولة، بهدف صياغة مشروع بروتوكول إضافي ثالث يعترف بشارة مميزة إضافية علاوة على الشارات المميزة الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م<sup>5</sup>.

وهو ما تجسد فعلا عندما قامت الحكومة السويسرية وبمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدعوة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لمؤتمر دبلوماسي انعقد في مدينة جنيف من الخامس إلى الثامن ديسمبر من عام 2005م أين اعتمد هذا المؤتمر مشروع البروتوكول الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بثمانية وتسعين صوتا مقابل سبعة

1 - راجع نصوص المواد (8 - 34) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

2 - راجع نصي المادتين (85، 11) من نفس البروتوكول.

3 - راجع نص المادة (82) من نفس البروتوكول.

4 - راجع نص الفقرة (01) من المادة (01) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

5 - هذه الدول هي: سويسرا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الروسي، الهند، إيران، الصين، كازاخستان، لبنان، ماليزيا، كولومبيا، مصر، نيجيريا، السنغال، إسرائيل. لمزيد من التفاصيل أنظر:

وعشرين صوتاً، وامتناع عشر دول عن التصويت<sup>1</sup>، غير أن هذه الشارة لم تستخدم بعد رغم تصديق 52 دولة على هذا البروتوكول ودخوله حيز النفاذ ابتداء من 2007/01/14م<sup>2</sup>.

## 2 - المهام المرتبطة بإنشاء وتطوير القواعد الخاصة بقانون لاهاي:

لم تتوقف مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند حدود تطوير قواعد الفرع الأول من فروع القانون الدولي الإنساني ألا وهو قانون جنيف السالف الذكر، إنما امتدت هذه المهام لتشمل تطوير قواعد الفرع الثاني منه وهو ما يعرف بقانون لاهاي الذي يتضمن هو الآخر قواعد حماية المقاتلين وغير المقاتلين ولكن بأسلوب يختلف اختلافاً كلياً عن ذلك الذي تطرقنا إليه سابقاً في قانون جنيف، إذ نجد أن مسألة الحماية هنا تتم عن طريق تقييد أساليب القتال والحد من بعض وسائله، وقد حصل هذا التطور عبر المراحل التالية:

### - مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى:

استُهلّت هذه المرحلة بمدونة ليبر عام 1863م<sup>3</sup>، ثم إعلان سان بترسبورج عام 1868م، ودعوة القيصر الروسي إلى انعقاد مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899م أين تم اعتماد ثلاث اتفاقيات كان من بينها اتفاقية خاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، وثلاثة إعلانات خاصة بحظر إلقاء المقذوفات والمتفجرات من البالونات أو بأي وسيلة جديدة مماثلة<sup>4</sup>، وحظر استعمال المقذوفات التي يكون الغرض الوحيد منها نشر غازات سامة أو ضارة<sup>5</sup>، ناهيك عن حظر استعمال المقذوفات التي تتمدد أو تتفطح بسهولة داخل الجسم.

1 - لمزيد من التفاصيل أنظر البروتوكول الإضافي الثالث، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 861، مارس 2006، ص. 188.

2 - أنظر شريف أحمد مدحت عتلم، مرجع سابق، ص 124.

3 - سميت بهذا الاسم نسبة إلى واضعها فرنسيس ليبر وتتجسد في جملة من التعليمات الخاصة بحكم جيوش الولايات المتحدة الأمريكية في الميدان، وتعتبر أول محاولة لتقنين قواعد الحرب البرية.

4 - ولهذا تندرج تحت هذا المسمى التقنيات المتطورة في تكنولوجيا السلاح الجوي من طائرات نفاذة، وتلك المحملة ببراميل متفجرة كذلك المستخدمة من قبل الجيش السوري في الحرب الدائرة رحاها في سوريا منذ 2011م إلى يومنا هذا.

5 - كما حصل مع منطقة خان شيخون السورية في ريف ادلب التي تعرضت حسب ما تزوج له المعارضة والدول الغربية إلى هجوم كيميائي من قبل القوات الجوية للجيش السوري في الرابع من شهر أبريل 2017م أين أدت العملية إلى اختناق و وفاة 72 شخصاً، وكانت هذه الحادثة ذريعة لقيام الأسطول البحري للولايات المتحدة الأمريكية بتوجيه ضربة صاروخية ب 59 صاروخ من نوع تومهاوك إلى مطار الشعيرات العسكري الذي تتخذ القوات الجوية السورية كقاعدة

وفي عام 1907م قام القيصر الروسي بالدعوة إلى مؤتمر لاهاي الثاني للسلام الذي اعتمد ثلاثة عشر اتفاقية وإعلان واحد، ونشير إلى أن اتفاقيتي لاهاي للسلام لعامي 1899 و1907م تعتبران مصدرا رئيسيا للقانون الذي يحكم إدارة العمليات القتالية (قانون لاهاي) رغم عدم مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في صياغتهما، وعدم حضورها أشغال مؤتمريهما<sup>1</sup>.

### - مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية:

لقد استخدمت الأسلحة الكيماوية بشكل واسع النطاق خلال أحداث الحرب العالمية الأولى، مما أدى إلى وفاة مائة ألف شخص كنتيجة مباشرة لهذا الاستخدام<sup>2</sup>، وهو ما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى دق ناقوس الخطر وتوجيه رسائل شخصية إلى رؤساء الدول المتحاربة والمحايدة وكبار رجال الدين في 18/02/1918م مشيرة فيها إلى النتائج الكارثية التي حصلت نتيجة استخدام تلك الأسلحة، موضحة بأن هذا النوع من الأسلحة يندرج ضمن الغازات السامة أو الخانقة المحظورة بموجب اللوائح التي اعتمدت في لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية التي تحظر استخدام الأسلحة السامة والمقذوفات والمواد التي تسبب ألما لا مبرر لها.

وفي هذا الصدد دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأطراف المتحاربة إلى ضرورة التوصل إلى اتفاق من شأنه أن يؤدي إلى الوقف الفوري لاستخدام هذه الأسلحة وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى تم اعتماد بروتوكول جنيف الخاص بتحريم استخدام الغازات الخانقة والسامة وغيرها من وسائل الحرب البكتريولوجية عام 1925م، تحت

---

جوية، حيث أدت هذه العملية إلى تدمير 09 طائرات عسكرية حسب ما ورد من معلومات على الموقع الإلكتروني التالي: [www.msn.com/ar-eg/news/middleeast](http://www.msn.com/ar-eg/news/middleeast) تاريخ الاطلاع: 2017/04/16م.

1 - أنظر شريف أحمد مدحت عتلم، مرجع سابق، ص 128.

2 - أنظر في هذا الشأن: United Nations Disarmament Yearbook, Vol.11, 1986, P.241.

رعاية عصبة الأمم وتحت الدور المحوري والمجهودات الجبارة هذه المرة للجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>1</sup>.

### - مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية:

إن النتائج الكارثية للحرب العالمية الثانية تعود بالأساس إلى التقدم الذي عرفته صناعة الأسلحة، والاستخدام الواسع لهذه الأسلحة وهو ما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل المزيد من الجهود بهدف تطوير أحكام وقواعد قانون لاهاي على غرار ما فعلته مع أحكام وقواعد قانون جنيف السالف الذكر وذلك من خلال إسهاماتها الجبارة والمباشرة في:

- صياغة واعتماد تلك المواد المتعلقة بأساليب القتال والحد من بعض وسائله الواردة في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م<sup>2</sup>، والتي تضمنت العديد من المبادئ نذكر منها: مبدأ الحد من حرية أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال التي تروق لها، مبدأ حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد وكل وسيلة قتال من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، مبدأ حظر استخدام وسائل أو أساليب قتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد<sup>3</sup>.

- اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر أثناء انعقاد مؤتمر جنيف الدبلوماسي في الفترة الممتدة من 10 إلى 28 سبتمبر من عام 1979م حيث تمخض عن هذا المؤتمر في الفترة الممتدة من 15 سبتمبر إلى 10 أكتوبر من عام 1980م اعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ألحقت بها ثلاثة بروتوكولات، الأول منها خاص بحظر الشظايا

1 - أنظر شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009، ص 92.

2 - راجع نصوص المواد (35 - 60) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

3 - راجع نص المادة (35) من نفس البروتوكول.

التي لا يمكن الكشف عنها، والثاني خاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والثالث خاص بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة<sup>1</sup>.

لم يتوقف عمل اللجنة عند هذا الحد بل انتهزت فرصة انعقاد مؤتمر المراجعة الأول لاتفاقية الأسلحة التقليدية، وتقدمت بمشروع بروتوكول جديد يلحق بالاتفاقية، ويتضمن حظر استخدام أسلحة الليزر المسبب للعمى، وقد بذلت جهوداً مضمّنية في سبيل اعتماد مشروع هذا البروتوكول، وهو ما تحقق فعلاً في الخامس عشر من أكتوبر عام 1995م، أين اعتمد المؤتمر بروتوكول رابع خاص بأسلحة الليزر المسبب للعمى<sup>2</sup>.

ومن جانب آخر استمر قلق اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء الأسلحة المتطورة أو الجاري تطويرها، وفي هذا الصدد عملت اللجنة على ضمان تطابق التقدم في مجال الأسلحة مع محتوى قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الحملة التي قادتها عالمياً من أجل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد والتي أفضت إلى إبرام اتفاقية دولية لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد والتي عرفت بمعاهدة أوتاوا الموقعة عام 1997م<sup>3</sup>.

وبعد ذلك ساهمت اللجنة الدولية مساهمة كبيرة في اعتماد بروتوكول خامس ملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية يتضمن معالجة المشكلات الإنسانية الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب من قبل الدول المنخرطة في تلك الحرب وهذا في الثامن والعشرين من شهر نوفمبر عام 2003م<sup>4</sup>.

1 - أنظر شريف أحمد مدحت عتلم، مرجع سابق، ص (135، 136).

2 - أنظر: الأسلحة التقليدية - بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية، البروتوكول الرابع، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/ccw-protocol-iv-on-blinding-laser-weapons..2017/04/12> See also, أطلع عليه بتاريخ: 2017/04/12.

Louise Doswald-Beck, New protocol on Blinding Laser Weapons, international Review of the Red Cross, N°.312, 1996, PP.273 – 274.

3 - أنظر تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 18.

4- Louis Maresca, a new protocol on explosive remnants of war: The History and negotiation of protocol 5 to the 1980 convention on certain conventional weapons, international Review of the Red Cross, Vol. 86, N. 856, December 2004, PP. 822 – 823.

أما بخصوص أسلحة الدمار الشامل ومن بينها الأسلحة النووية لطالما دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام 1945م إلى حظر هذا النوع من الأسلحة وإزالته بصفة نهائية، تحركها في ذلك تلك المعاناة أو الكارثة الإنسانية التي تعجز الكلمات عن وصفها الناجمة عن استخدام القنبلتين النوويتين في هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين، ففي دراسة إحصائية أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مارس عام 2014م تبين لها بأن ثلاث وسبعون بالمائة من الناجين من هذه الكارثة قد ماتوا بسبب مختلف الأمراض السرطانية 20 بالمائة بسرطان الرئة، 18 بالمائة بسرطان المعدة، 14 بالمائة بسرطان الكبد، 08 بالمائة بسرطان الدم، 07 بالمائة بسرطان الأمعاء، 06 بالمائة بسرطان الغدد الليمفاوية<sup>1</sup>. وبناء عليه ما فتئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تذكر دائما بالتكلفة البشرية الباهظة وبالعواقب الإنسانية الوخيمة وطويلة الأجل للأسلحة النووية وتحذر من أن احتمالات انفجار أسلحة نووية انفجارا عرضيا ما زالت تشكل مخاطر حقيقية، فقد كادت الإعطاب والحوادث النووية وحالات الإنذارات الخاطئة وسوء تفسير المعلومات أن تؤدي إلى تفجير أسلحة نووية تفجيرا مقصودا أو غير مقصود في حالات عديدة منذ عام 1945م، وفي هذا الصدد حذرت اللجنة المجتمع الدولي عام 2015م بأن عدم استخدام الأسلحة النووية طوال السنوات السبعين الماضية لا يعد ضمانا بعدم استخدامها في المستقبل ولتفادي ذلك لابد من حظر شامل لهذا النوع من الأسلحة وإزالتها كلية من على وجه المعمورة خاصة في ظل تزايد عدد الدول التي أصبحت تمتلك هذه الأسلحة واحتمال تمكن بعض المنظمات الإرهابية من الحصول على هذه الأسلحة أو بعض المواد المرتبطة بها وهو ما يرفع من فرضية احتمالات تزايد مخاطر الاستخدام المقصود وغير المقصود لهذه الأسلحة<sup>2</sup>.

1 - أنظر البيان الصحفي الذي أدلى به رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر " بيتر ماورير" بتاريخ 2015/08/06م بجنيف، الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/document/hiroshimanagasaki-atomic-blasts-still-echo-70-years>.

أطلع عليه بتاريخ: 2017/04/13م.

2- أنظر الخطاب الذي ألقاه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر " بيتر ماورير" في مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف في 2015/02/18م، منشور على الموقع الإلكتروني: المطع عليه بتاريخ: 2017/04/15م.

ب - مهمة الكشف عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني:

لقد سبق وأن قلنا بان اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت ولا زالت المحرك الآلي لعجلة تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، فالفضل كل الفضل يعود لها في ظهور فرعيه التقليديين: قانون جنيف وقانون لاهاي، والفضل يعود لها أيضا في دمجها تحت مسمى واحد اصطلح عليه " القانون الدولي الإنساني" انطلاقا من اعتماد البروتوكولين الإضافيين عام 1977م، إلى جانب مساهمتها الفعالة في مفاوضات إعداد واعتماد العديد من المعاهدات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من ذلك فقد تخلت النزاعات الحديثة العديد من الانتهاكات التي لا تعد ولا تحصى لهذه المعاهدات وللمبادئ الإنسانية الأساسية وهو ما دفع المؤتمرين في المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب المنعقد في جنيف من 1993/08/30م إلى 1993/09/01م في بيانهم الختامي للتأكيد على ضرورة جعل تنفيذ القانون الدولي الإنساني أكثر فعالية وتحقيقا لهذا الغرض طلب من الحكومة السويسرية دعوة مجموعة خبراء حكوميين لاجتماع مفتوح لدراسة وسائل عملية للترويج للاحترام الكامل والامتنال الحقيقي لهذا القانون، وإعداد تقرير بهذا الخصوص ورفعته إلى الدول الأطراف، وللدورة القادمة للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر<sup>2</sup>.

لهذه الغاية عقدت مجموعة الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب اجتماعا بجنيف في جانفي 1995، واعتمدت سلسلة من التوصيات الهادفة إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، من بينها دعوت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها راعية للقانون الدولي الإنساني إلى إعداد تقرير بشأن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وذلك بمساعدة خبراء في القانون الدولي الإنساني يمثلون شتى المناطق الجغرافية والأنظمة القانونية المختلفة، وبمشاوراتها

<https://www.icrc.org/ar/document/lslh-lnwwy-wd-hdw-lkhtr-yhdwd-Insny>.

1 - من بينها: اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة عام 1980م، اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997م، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998م.

2 - أنظر الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 296، جنيف، 1993م، ص 381.



مع خبراء من حكومات ومنظمات دولية، وتعميم هذا التقرير على الدول والهيئات الدولية المختصة<sup>1</sup>.

في ديسمبر 1995م حصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تفويض رسمي لإعداد تقرير بشأن هذه القواعد من قبل المؤتمرين في المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر<sup>2</sup>، ومن هنا يطرح التساؤل عن النهج الذي اتبعته اللجنة في الكشف عن هذه القواعد؟ وأهم النتائج المتوصل إليها؟ وما الفوائد المرجوة من وراء ذلك؟ وهو ما سوف نتطرق إليه ضمن النقاط الثلاث الموالية:

### 1- نهج اللجنة في الكشف عن القواعد العرفية:

لقد انتهجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه الدراسة نهج الاستعانة بمجموعة من الخبراء الأكاديميين في مجال القانون الدولي الإنساني لتشكيل اللجنة التوجيهية للدراسة فقامت هذه اللجنة المشكلة من اثني عشر أستاذا من الأساتذة المشهود لهم بالشهرة في القانون الدولي<sup>3</sup> بتحديد المواضيع التي ستشملها الدراسة والتي تم حصرها في ستة مواضيع وهي: مبدأ التمييز، الأشخاص والأعيان المشمولة بحماية خاصة، أساليب الحرب الخاصة، الأسلحة، معاملة المدنيين والأشخاص الذين كفوا عن القتال، التنفيذ.

1 - أنظر التوصية الثانية المنبثقة عن اجتماع مجموعة الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب المنعقد في جنيف من 23 إلى 27 جانفي 1993م، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 310، جنيف، 1993، ص 84.

2 - أنظر المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنعقد في جنيف من 03 إلى 07 ديسمبر 1995م، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 310، 1995م، ص 58.

3 - هؤلاء الأساتذة هم:

Georges Abi-Saab, Salah El-Din Amer, Ove Bring, Eric David, John Dugard, Florentino Feliciano, Horst Fischer, Françoise Hampson, Theodor Meron, Djamchid Momtaz, Milan Sohavic, Raul Emilio Vinuesa.

أنظر جون- ماري هنكرتس ولويس دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص (XXXVIII).

بحيث قسمت اللجنة إلى ستة فرق، تتشكل كل فرقة من أستاذين أسند لكل فرقة موضوع من الموضوعات الستة السالفة الذكر<sup>1</sup>، وقامت هذه الفرق بتجميع ممارسات الدول من خلال المصادر الوطنية والمصادر الدولية ومحفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

#### - المصادر الوطنية<sup>2</sup>:

تمثلت هذه المصادر في الكتيبات العسكرية، التشريعات الوطنية، السوابق القضائية الوطنية، تعليمات القادة للقوات المسلحة وقوى الأمن، البيانات العسكرية الصادرة أثناء الحروب، الاحتجاجات الدبلوماسية، آراء المستشارين القانونيين الرسميين، تعليقات الحكومات على مشاريع المعاهدات، القرارات واللوائح التنفيذية، المرافعات أمام المحاكم الدولية، وبيانات المنظمات والمؤتمرات الدولية، ناهيك عن أحدث الممارسات لدى بقية الدول التي جمعتها بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول العالم.

#### - المصادر الدولية:

سواء كانت هذه المصادر قرارات أو تقارير أو تحقيقات أو أعمال لجان وتعليقات الحكومات على تلك الأعمال في إطار الأمم المتحدة كمنظمة عالمية، أو في إطار المنظمات الإقليمية كالاتحاد الإفريقي، الاتحاد الأوروبي، مجلس التعاون الخليجي، جامعة الدول العربية، منظمة الدول الأمريكية، منظمة المؤتمر الإسلامي، منظمة الأمن والتعاون

1 - أنظر شريف أحمد مدحت عتلم، مرجع سابق، ص 149.

2 - لغرض جمع مصادر ممارسة الدول تم اختيار نحو 50 دولة منها تسع دول في إفريقيا هي: الجزائر، مصر، أنغولا، بوتسوانا، إثيوبيا، نيجيريا، رواندا، جنوب إفريقيا، زيمبابوي وخمسة عشر دولة في آسيا وهي: الصين، الهند، إندونيسيا، إيران، العراق، إسرائيل، اليابان، الأردن، جمهورية كوريا، الكويت، لبنان، ماليزيا، باكستان، الفلبين، سوريا، وإحدى عشر دولة في أوروبا وهي: بلجيكا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، فرنسا، ألمانيا، هولندا، الاتحاد الروسي، إسبانيا، المملكة المتحدة، يوغوسلافيا، وإحدى عشر دولة في الأمريكتين وهي: الأرجنتين، البرازيل، كندا، شيلي، كولومبيا، كوبا، السلفادور، نيكاراغوا، بيرو، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، ودولة واحدة في منطقة جنوب أستراليا هي: أستراليا، وجرى تعيين باحث أو مجموعة باحثين في كل منها لوضع تقرير عن ممارسة الدول، بحيث تم اختيار هذه الدول على أساس التمثيل الجغرافي إلى جانب الخبرات الحديثة لمختلف أنواع النزاعات المسلحة التي استخدمت فيها أساليب حرب متنوعة، ناهيك عن ممارسات بقية الدول من خلال البحث في محفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ولمزيد من التفاصيل أنظر القانون الدولي الإنساني العرفي، أسئلة وأجوبة، على الموقع الإلكتروني:

في أوروبا ناهيك عن ممارسات الاتحاد الدولي للبرلمانيين وحركة عدم الانحياز وكذا السوابق القضائية الدولية<sup>1</sup>.

### - محفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

حتى تكون الدراسة أشمل لم تكثف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتلك الممارسات المستمدة من المصادر الوطنية والدولية بل لجأت إلى محفوظاتها الخاصة المتعلقة بنحو أربعين نزاعا مسلحا حديثا، منها عشرون نزاعا مسلحا وقع في إفريقيا، وثمانية في آسيا وثمانية في أوروبا، واثنان في الأمريكيتين<sup>2</sup>.

وفي آخر المطاف تمت صياغة التقرير النهائي على ضوء ما أسفرت عنه كافة المشاورات من قبل الخبراء القانونيين للجنة الدولية للصليب الأحمر، وتم عرضه على اللجنة التوجيهية وعلى الخبراء الأكاديميين والحكوميين وعلى الإدارة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر لإبداء الملاحظات والتعليقات النهائية، والتي أخذت بعين الاعتبار عند كتابة التقرير النهائي<sup>3</sup>، ومن هنا يثار التساؤل حول أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة، وهو ما سنوضحه ضمن العنوان الموالي.

### 2- النتائج المستخلصة من الدراسة:

بعد التفويض الذي منحه المؤتمر الدولي للصليب والهلال الأحمرين إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1995م لإعداد تقرير بشأن القواعد العرفية تمكنت هذه

1- أنظر جون - ماري هنكرتس ولويز دوزوالد - بك، مرجع سابق، ص (x1).

2 - النزاعات المسلحة في إفريقيا شملت (أنغولا، بوروندي، تشاد، ليبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، إريتريا، إثيوبيا، ليبيريا، موزامبيق، ناميبيا، نيجيريا، الكاميرون، رواندا، السنغال، موريتانيا، سيراليون، الصومال، السودان، أوغندا، الصحراء الغربية)، النزاعات المسلحة في آسيا شملت (أفغانستان، كمبوديا، الهند (جامو وكشمير)، بابوا غينيا الجديدة، سريلانكا، طاجيكستان، اليمن)، النزاعات المسلحة في أوروبا شملت (أرمينيا، أذربيجان (ناغورنو، كاراباخ)، قبرص، يوغوسلافيا سابقا، البوسنة والهرسك (1992-1996)، كرواتيا (1992-1995)، جورجيا (أبخازيا)، الاتحاد الروسي (الشيشان)، تركيا)، النزاعات المسلحة في الأمريكيتين شملت (غواتيمالا، المكسيك). أنظر جون - ماري هنكرتس ولويز دوزوالد - بك، المرجع نفسه، ص (x1ii).

1 - Jean - Marie Henckaerts, study on customary international Humanitarian Law, A Contribution to the understanding and respect for the rule of Law in Armed Conflict, International Review of the Red Cross, Volume 87, Number 857, March 2005, P.186.

الأخيرة عام 2005م أي بعد عشر سنوات من البحث والدراسة من حصر نتائج عملها في كتاب من 5000 صفحة، وفي عام 2007م قامت بنشر محتوى هذا الكتاب في مجلدين الأول ضمن 600 صفحة، تضمن 161 قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي الإنساني منها 146 قاعدة ذات انطباق مشترك بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>1</sup>.

وبذلك تكون قد سدت مواطن النقص التي اعترت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية وجعلها موازية لتلك القواعد الواردة في البروتوكول الإضافي الأول بشأن النزاعات المسلحة الدولية<sup>2</sup>، أي أن معظم القواعد العرفية المستخلصة أزلت التمييز الذي كان قائما بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بينما ضم المجلد الثاني 4400 صفحة تضمنت الممارسات التي تم جمعها<sup>3</sup> بهدف تمكين كل باحث أو كل معني بهذه القواعد من الرجوع إلى هذا المجلد لمعرفة أساس كل قاعدة وردت في المجلد الأول.

وبما أن البحث قد اقتصر على ممارسات الدول ضمن الموضوعات الست السالفة الذكر فقط وخلال حقبة زمنية سبقت عام 2005م فإن القواعد العرفية المستخلصة وردت على سبيل المثال لا الحصر، فهي لم تُحط بكل شيء، ومع ذلك فالقواعد العرفية المستخلصة ترمي إلى تحقيق العديد من الفوائد تأتي على ذكر البعض منها ضمن العنوان الموالي.

### 3- الفوائد المرجوة من وراء الدراسة:

بالرجوع إلى مضمون الدراسة وما احتوته من قواعد عرفية ضمن محتوى المجلد الأول، وممارسات دولية ضمن محتوى المجلد الثاني يمكننا استخلاص الفوائد التالية:

1 - أنظر شريف أحمد مدحت عتلم، مرجع سابق، ص 153.

2 - معظم النزاعات المسلحة المعاصرة هي نزاعات مسلحة غير دولية وقد أثبتت القواعد الواردة في قانون المعاهدات محدوديتها بشأن الحماية أثناء سير العمليات العدائية فمثلا قانون المعاهدات لا يحظر صراحة الهجوم على الممتلكات المدنية، بينما أصبح محظورا بموجب القانون العرفي أنظر شريف أحمد مدحت عتلم، المرجع نفسه، ص (157، 156).

3- Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, Volume I. Rules, Volume II. Practice, International committee of the Red Cross and Cambridge University Press, Cambridge, 2005.

- لقد أزالنا هذه الدراسة التمييز التاريخي في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وأدابت الاثنين في بوتقة واحدة من حيث تطبيق هذه القواعد وفق الاعتقاد القانوني للدول في العصر الراهن<sup>1</sup>.
- أعطت نفساً جديداً في اتجاه تفعيل قواعد الحماية وهو ما يضفي فعالية أكثر لآليات الحماية الدولية لهذه القواعد وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها راعية تطبيق هذه القواعد ميدانياً<sup>2</sup>.
- عملت على سد الفجوات المتبقية في قواعد الحماية وبالتالي تأمين تطبيق أكثر فعالية لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- مكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تعزيز فعاليتها في تنشيط الحوار مع الأطراف المعنية بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وحث هذه الأطراف على الاحترام الأمثل لهذه القواعد، وإدراج الانتهاكات الجسيمة لها في القوانين الوطنية والمعاقبة عليها بهدف تعزيز آليات سيادة القانون.
- عززت هذه الدراسة تشجيع الحوار بين مختلف الثقافات في العالم من خلال البحث في مختلف ممارسات الدول وبالتالي جعل قواعد القانون الدولي الإنساني نوع من التراث المشترك للإنسانية.
- كشفت هذه الدراسة عن عالمية قواعد القانون الدولي الإنساني كونها قاسم مشترك بين مختلف الثقافات الإنسانية في العالم.
- كشفت هذه الدراسة عن لبنة أخرى من لبنات بناء الصرح الحضاري لقواعد القانون الدولي الإنساني (القواعد العرفية).
- جعلت هذه الدراسة كمرجع قانوني للنزاعات المسلحة بغض النظر عن طبيعتها دولية كانت أم غير دولية، يتم الرجوع إليه من قبل الدول والمحاكم والهيئات القضائية والمنظمات الدولية<sup>3</sup>.

1 - أنظر جون - ماري هنكرتس ولويس دوزوالد - بك، مرجع سابق، ص (XV).

2 - المرجع نفسه، ص (XXIV).

3 - أنظر القانون الدولي الإنساني العرفي، أسئلة وأجوبة، على الموقع الإلكتروني:

- سهلت هذه الدراسة من مهمة تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تحصيل مختلف ممارسات الدول في المجلد الثاني لهذه الدراسة.

- إضفاء طابع أكثر ديناميكية لعمل مختلف آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تلك الآليات المستحدثة كما سنرى لاحقا من خلال محتوى الفصل الثالث من هذه الرسالة.

### ثانيا: مهام الدبلوماسية الوقائية والعمل الميداني للجنة.

إن مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تتوقف عند تطوير القواعد التعاهدية أو الكشف عن القواعد العرفية، بل امتدت إلى مهام دبلوماسية وقائية زمن السلم وأخرى ميدانية زمن النزاعات المسلحة، وهو ما سوف نتطرق إليه ضمن النقطتين (أ) و (ب) المواليين:

#### أ – الدبلوماسية الوقائية زمن السلم:

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة في أوقات السلم إلى بذل العديد من مساعيها الحميدة في إطار الدبلوماسية الوقائية بهدف ضمان التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وتحقيقا لهذا المسعى تقوم بما يلي.

- تذكير الدول بضرورة الالتزام بتلك التعهدات التي قطعتها على نفسها في معاهدات القانون الدولي الإنساني، وذلك باحترام هذه المعاهدات وكفالة احترامها مع التكفل التام باتخاذ التدابير الكفيلة بنشر هذه المعاهدات على أوسع نطاق ممكن داخل مجتمعاتها<sup>1</sup>.

- حث الدول على إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن تشريعاتها الوطنية مع ضرورة أخذ التدابير الكفيلة بتنفيذ هذه القواعد إلى جانب اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتحديد عقوبات تأديبية وجزائية ملائمة بحق مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لهذه القواعد<sup>2</sup>.

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/customary-law-q-and-a-150805.htm>

أطلع عليه بتاريخ: 2017/04/20م.

1 - راجع نص المادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

2 - راجع نصوص المواد (147، 130، 51، 50) من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي.

- حث الدول على سن تشريعات من شأنها منع إساءة استخدام الشارات والعلامات المميزة في أي وقت من الأوقات والمعاقبة عليها، على اعتبار أن هذه الشارات رمزا للأمل والإنسانية وقت الشدة<sup>1</sup>.

- حث الدول على نشر نصوص معاهدات القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن في وقت السلم وزمن الحرب، وإدراج دراستها ضمن برامج مختلف أطوار التعليم المدني والعسكري لضمان معرفة القوات المسلحة وجميع المدنيين على اختلاف مشاربهم بمضمون تلك المعاهدات<sup>2</sup>، وتدريب العاملين المؤهلين بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين، ونشر المستشارين القانونيين في القوات المسلحة، والتأكيد على واجبات القادة بتوجيه التعليمات الخاصة للسلطات المدنية والعسكرية التي تضطلع بمسؤوليات ذات صلة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في تلك المعاهدات<sup>3</sup>.

- دعوة الدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها آلية من الآليات الردعية الجنائية لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتعاون معها خدمة للعدالة الجنائية الدولية، على اعتبار أن نجاعة المحكمة ومدى فعاليتها في أداء دورها مرتبط ارتباطا وثيقا بانضمام أكبر قدر ممكن من الدول إليها<sup>4</sup>.

- تأسيس قسم الخدمات الاستشارية في المقر الرئيسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ومختلف الميادين بهدف تشجيع الدول على تشكيل لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني وتقديم يد العون والمساعدة لهذه اللجان قصد النهوض بمهامها<sup>5</sup>.

1 - راجع نصي المادتين (54، 53) من اتفاقية جنيف الأولى، ونصي المادتين (45، 43) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949م.

2 - راجع نصوص المواد (144، 127، 48، 47) من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي لعام 1949م.

3 - راجع نصوص المواد (87، 83، 82) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

4 - أنظر د توني بفرن، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، مج 91، ع 874، جوان 2009، ص (95، 94).

5 - أسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر قسم الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني عام 1996م بهدف تكثيف الدعم لكل من الجمعيات واللجان الوطنية، وفي هذا الإطار تم تأسيس اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني كجهاز استشاري دائم مكلف بمساعدة السلطات العمومية في جميع المسائل ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني.

- التعاون مع الأمم المتحدة للنهوض بمسؤولية الحماية أي منع الجرائم والتصدي لها، وذلك بدعمها في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر كعمل وقائي<sup>1</sup>.

### ب - العمل الميداني زمن النزاعات المسلحة:

إلى جانب مهام الدبلوماسية الوقائية زمن السلم المذكورة آنفا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها راعية تطبيق القانون الولي الإنساني بمضاعفة مهامها الوقائية والميدانية زمن النزاعات المسلحة بهدف حماية ومساعدة ضحايا هذه النزاعات، وفي سبيل تحقيق ذلك تقوم بما يلي.

- التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين في سبيل إغاثة ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وذلك من خلال: تدريب العاملين الطبيين وفرق الإغاثة، التجهيز بالمعدات الطبية والفنية الحديثة، زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، البحث عن المفقودين، توفير الغذاء والمياه والعمل على الحد من الأمراض الوبائية<sup>2</sup>.

- تذكير الأطراف المتنازعة من الدول بضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء سير المعارك ومراعاة الفئات المحمية وأساليب ووسائل الحرب طبقا لما هو وارد في هذه القواعد<sup>3</sup>.

- السعي الدائم للوصول إلى الضحايا بهدف تقديم المساعدات الإنسانية طبقا لأولوية الاحتياجات وضمان وصول هذه المساعدات فعلا إلى مستحقيها بحياد تام واستقلالية وعدم تحيز وفقا لمبادئ العمل الإنساني للجنة، ولا يحول حائل دون وصول اللجنة الدولية

---

لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع محتوى المرسوم الرئاسي رقم 08 المؤرخ في 04 جوان 2008م المتضمن إحدات اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني.

1- راجع نتائج مؤتمر القمة العالمي فقرة 138 من قرار الجمعية العامة (A/RES/60/L1)، المؤرخ في 16 سبتمبر 2005م على الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org/ar/ga/60/president/followup.htm> أطلع عليه بتاريخ: 2017/04/21م.

2 - أنظر ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني - دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط 1، القاهرة، 2000، ص 393.

3 - أنظر محمد أحمد العسيلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين في تنفيذ القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على المستوى الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ط 3، القاهرة، ص 351.



لصليب الأحمر إلى الضحايا إلا تلك الأسباب التي استدعتها الضرورة الحربية ولكن في إطارها الضيق جدا<sup>1</sup>.

- الاستجابة الفورية للاحتياجات الأكثر إلحاحا وذلك من خلال: إجلاء ونقل الأشخاص المعرضين للخطر، تقديم الإغاثة وضمان وصولها وتوزيعها على مستحقيها من المدنيين في الأراضي المحتلة، إنشاء مناطق آمنة ومستشفيات لعلاج المرضى والجرحى<sup>2</sup>، تنظيم قوافل إغاثة عبر خطوط المواجهة، تقديم المساعدات الفنية والمادية للدولة الحاجزة قصد توفير ظروف احتجاز ملائمة<sup>3</sup>.

- إجراء حوار مع دولة الاحتلال بهدف السماح لمبعوثيها بزيارة أماكن الاعتقال للوقوف على ظروف الاعتقال والحالة الصحية والنفسية للمعتقلين في الأقاليم المحتلة<sup>4</sup>، وفي حالة تسجيل وجود انتهاكات بحق الفئات المحمية يحق للجنة الدولية لفت انتباه السلطات المسؤولة على ذلك وتذكيرها بمسؤوليتها اتجاه تلك الفئات بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>5</sup> وفي حالة استمرار هذه الانتهاكات وبلوغها درجة من الجسامة رغم تنبيه السلطات المسؤولة عن ذلك يحق للجنة الدولية القيام بخطوة استثنائية متجسدة في إدانة تلك الانتهاكات بشكل علني وشجبها والتنديد بها، وتوجيه نداء إلى المجتمع الدولي للمطالبة بوضع حد لها، وأول نداء وجه إلى المجتمع الدولي في هذا السياق كان بمناسبة الحرب العراقية – الإيرانية، ثم تواترت تلك النداءات في السنوات الأخيرة بشكل متزايد لاسيما في النزاعات الكبرى التي عرفتها بعض الدول مثل الصومال، رواندا ويوغوسلافيا سابقا

1 - راجع نص المادة (43) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

2 - أنظر فرنسواز كريل، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج 3، ع 43، سبتمبر 2001، ص 133. وكذلك د. توني بفنر، مرجع سابق، ص 55.

3 - أنظر د. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، الجريمة وآليات الحماية - دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 111.

4- Conard Frey, the Swiss red cross therapy, center for torture victims in Bern, Vol07, N°1, Copenhagen, 1997, PP. (22, 21).

5 - أنظر د عبد الكريم محمد الداوول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية - دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص 196. وكذلك توماس جينانتش، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسيط دولي في النزاع الكولومبي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 59، مارس 1998، ص 55.

لوحدها أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكثر من خمسين نداء عاما بخصوص الانتهاكات الجسيمة التي حصلت في هذا البلد<sup>1</sup>، ثم نداءات اللجنة بشأن النزاع في كل من: الكونغو أفغانستان، العراق، ناهيك عن النداء العام الصادر عن هذه اللجنة بشأن المذابح التي ارتكبت في مخيمي صبرا وشاتيلا عام 1982 والتي راح ضحيتها أكثر من ثلاثة آلاف مدني على مرأى ومسمع من قوات الاحتلال الإسرائيلي وقتها قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشجب وإدانة تلك المجازر بشكل علني<sup>2</sup>.

- أصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السنوات الأخيرة تقوم بدور الوسيط وذلك ببذل مساعيها الحميدة كوسيط محايد تماما قصد تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وحثهم على حل خلافاتهم بالوسائل السلمية بعيدا عن العنف المسلح<sup>3</sup>، وهو ما قامت به لتفادي انجرار الأطراف المتنازعة لحالة العنف المسلح في كل من: لبنان، فلسطين العراق، ليبيا، سوريا ودارفور بالسودان<sup>4</sup>.

- السعي الدائم للجنة الدولية للصليب الأحمر في حال اكتشاف ثغرات في قواعد الحماية من خلال ما استجد في الحروب الحالية من أساليب ووسائل حديثة في القتال لتحضير مشاريع تتضمن قواعد من شأنها سد تلك الثغرات والدعوة إلى عقد مؤتمرات لإثراء تلك المشاريع واعتمادها.

- تتلقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويمكنها التأكد من صحة تلك المعلومات أو عدم صحتها من خلال زيارة ميدانية لتلك المناطق التي حصلت فيها الانتهاكات، وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها تباشر إجراءات الحماية والمساعدة وإغاثة الضحايا طبقا للصلاحيات المخولة لها قانونا<sup>5</sup>.

1 - أنظر د. توني بفر، مرجع سابق، ص 58.

2 - أنظر أمحمدي بوزينة أمنة، مرجع سابق، ص 72.

3 - أنظر د. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2008، ص 279.

4 - أنظر د. عبد الفتاح عبد السميع مطر، القانون الدولي الإنساني - مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 224.

5 - أنظر د. عبد الكريم محمد الداخول، مرجع سابق، ص 197.

- تعمل دائماً إلى جانب القوات المسلحة بهدف التحفيز على وضع معايير السلوك الدولي أثناء النزاع المسلح، وتوفير الخدمات الطبية وطرود الرعايا لأسرى الحرب ورصد ظروف احتجازهم وإيصال المعلومات إلى ذويهم، دون أن ننسى عملها الدؤوب لحماية المدنيين، وفي هذا الصدد يقول القائد الأعلى لقوات حلف الشمال الأطلسي (النااتو) في أوروبا "إننا نؤمن القيم الأساسية التي تعمل وفقها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفقتها منظمة مستقلة، محايدة وغير متحيزة لذلك علاقتنا بها اتسمت دائماً بالوضوح ولا تزال تعود بالنفع على الطرفين، فالعالم بات أكثر إنسانية بفضل اللجنة الدولية للصليب الأحمر"<sup>1</sup>.
- تعمل وراء الكواليس بعيداً عن الأضواء العامة من أجل تحسين الظروف المعيشية للمحتجزين لأسباب تتعلق بنزاع مسلح أو خلاف سياسي وجعلها مواتية أكثر، وفي هذا الصدد قد أقر نيلسون مانديلا<sup>2</sup> عندما أطلق سراحه بعد أسر طويل الأمد في ظل نظام

1 - أنظر الأميرال جيمس جي. ستارفيديس (القائد الأعلى لقوات حلف الشمال الأطلسي)، العمل نحو عالم أفضل، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج 94، ع 888، شتاء 2012، ص (2، 3).

2 - نيلسون مانديلا (18 جويلية 1918 - 5 ديسمبر 2013 م)، سياسي مناهض لنظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وثورى شغل منصب رئيس جنوب إفريقيا (1994-1999م)، وكان أول رئيس أسود لجنوب إفريقيا، انتخب في أول انتخابات متعددة وممتلئة لكل الأعراق، ركزت حكومته على تفكيك إرث نظام الفصل العنصري من خلال التصدي للعنصرية المؤسسية والفقر وعدم المساواة وتعزيز المصالحة العرقية سياسياً، هو قومي أفريقي وديمقراطي اشتراكي، شغل منصب رئيس المؤتمر الوطني الإفريقي (African National Congress : ANC) في الفترة من 1991 إلى 1997، كما شغل دولياً منصب الأمين العام لحركة عدم الانحياز (1998-1999).

ولد في قبيلة الهوسا (Xhosa) للعائلة المالكة تهمبو (Thembu) درس مانديلا القانون في جامعة فورت هير وجامعة ويتواترساند، وعاش في جوهانسبورغ وانخرط في السياسة المناهضة للاستعمار، وانضم إلى حزب المؤتمر الوطني الإفريقي، بعد وصول الأفريكان القوميون من الحزب الوطني إلى السلطة في عام 1948، عمل كمحام وألقي القبض عليه مراراً وتكراراً لأنشطة مثيرة للفتنة، وحوكم مع قيادة حزب المؤتمر في محاكمة الخيانة (1956-1961) وبرئ فيما بعد، كان يحدث في البداية على احتجاج غير عنيف، وبالتعاون مع الحزب الشيوعي في جنوب إفريقيا شارك في تأسيس منظمة رمح الأمة المتشددة (Umkhonto we Sizwe : MK) في عام 1961، ألقى القبض عليه واتهم بالاعتداء على أهداف حكومية، وفي عام 1962 أدين بالتخريب والتآمر لقلب نظام الحكم، وحكمت عليه محكمة ريفونيا بالسجن مدى الحياة.

مكث مانديلا 27 عاماً في السجن، أولاً في جزيرة روبن آيلاند، ثم في سجن بولسمور وسجن فيكتور فيرستر. وبالموازاة مع فترة السجن، انتشرت حملة دولية عملت على الضغط من أجل إطلاق سراحه، الأمر الذي تحقق في عام 1990 وسط حرب أهلية متصاعدة، صار بعدها مانديلا رئيساً لحزب المؤتمر الوطني الإفريقي وقاد المفاوضات مع الرئيس دي كليرك لإلغاء الفصل العنصري وإقامة انتخابات متعددة الأعراق في عام 1994، الانتخابات التي قاد فيها حزب المؤتمر إلى الفوز وانتخب رئيساً وشكل حكومة وحدة وطنية في محاولة لنزع فتيل التوترات العرقية كرئيس أسس دستوراً جديداً ولجنة للحقيقة والمصالحة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، استمر شكل السياسة الاقتصادية الليبرالية للحكومة، وعرضت إدارته تدابير لتشجيع الإصلاح الزراعي ومكافحة الفقر وتوسيع نطاق خدمات الرعاية الصحية، دولياً توسط بين ليبيا والمملكة المتحدة في قضية تفجير رحلة بان أم 103، وأشرف على التدخل

التمييز العنصري بأن " زيارات مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمحتجزين كانت بمثابة شريان الحياة مع العالم الخارجي، وسببا مهما للحفاظ على سلامتهم العقلية".

### الفرع الثالث: تقييم مدى فعالية اللجنة في الحد من الانتهاكات.

لو أجرينا مقارنة بين مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومهام الآليتين المذكورتين آنفا في المطلب الأول من هذا المبحث (الدولة الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق) فإنه لا سبيل لوجه المقارنة بينهم، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر عملت عبر مختلف المراحل التاريخية بعد تأسيسها بجد ومثابرة على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وسد النقائص فيها كلما تراءى لها ذلك من خلال عملها الميداني زمن النزاعات المسلحة، ومن أجل تعزيز الالتزام الدولي بهذا القانون على أوسع نطاق ممكن بذلت جهودا مضيئة في سبيل الكشف عن القواعد العرفية التي تخللتها، ناهيك عن مهامها المتعددة في تنشيط الدبلوماسية الوقائية والعمل الميداني بهدف حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة إلى جانب مساعيها الحميدة للتوسط بين الأطراف المتنازعة من أجل تقادي انجرار هذه الأطراف إلى العنف المسلح الذي لا تحمد عقباه.

لذلك فدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيوي وفعال جدا مقارنة ببقية الآليتين السابقتين، غير أن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هل هذا الدور يمارس بنفس الفعالية والجدية في جميع النزاعات التي تحدث على مستوى العالم بغض النظر عن أطرافها؟ فواقع الحال في بعض النزاعات المعاصرة يجبرنا على الإجابة بـ "لا" كيف ذلك؟

فرغم الدور البارز والحيوي الذي تقوم به اللجنة لصالح حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة إلا أن هذا الدور يبقى رهينة موافقة أطراف النزاع أو دولة الاحتلال

---

العسكري في ليسوتو، امتنع عن الترشح لولاية ثانية وخلفه نائبه تابو إيمبيكي، ليصبح فيما بعد رجلاً من حكماء الدولة، ركز على العمل الخيري في مجال مكافحة الفقر وانتشار الإيدز من خلال مؤسسة نيلسون مانديلا.

أثارت فترات حياته الكثير من الجدل، شجبه اليمينيون وانتقدوا تعاطفه مع الإرهاب والشيوعية. كما تلقى الكثير من الإشادات الدولية لموقفه المناهض للاستعمار وللصليب العنصري، حيث تلقى أكثر من 250 جائزة، منها جائزة نوبل للسلام عام 1993م، وميدالية الرئاسة الأمريكية للحرية ووسام لينين من النظام السوفييتي، يتمتع مانديلا بالاحترام العميق في العالم عامة وفي جنوب إفريقيا خاصة، حيث غالباً ما يشار إليه باسمه في عشيرته ماديبا أو تاتا، وفي كثير من الأحيان يوصف بأنه "أبو الأمة". ولمزيد من التفاصيل حول هذا الزعيم أنظر نيلسون مانديلا على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://ar.wikipedia.org/wiki>. أطلع عليه بتاريخ: 2017/04/25م.

في حالة الاحتلال على القيام بذلك الدور<sup>1</sup>، وبالتالي فالأعمال القانونية التي تقوم بها اللجنة ميدانيا لصالح حماية الضحايا ومساعدتهم تبقى رهينة الاعتبارات السياسية للأطراف المتنازعة.

فجسر التعاون هنا مع اللجنة تبقى مرتكزاته تلك الاعتبارات السياسية لأطراف النزاع أو دولة الاحتلال، خاصة إن كانت تلك الأطراف أو إحداها تملك ثقلا سياسيا اقتصاديا وعسكريا كما هو الشأن بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية التي داست على جميع الجوانب الإنسانية في سبيل تحقيق مآربها السياسية في العراق.

لقد واجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من الصعوبات المستمرة مع سلطات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في العراق حيث لجأت قوات التحالف إلى قطع جسر التعاون مع اللجنة وذلك باللجوء إلى تهديد موظفيها تارة والاستهداف الفعلي لهم تارة أخرى<sup>2</sup> لكسر عزيمتها وجبرها على الانسحاب من الميدان حتى لا يتسنى لها توثيق المجازر والانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل هذه القوات.

لكن وعلى الرغم من ذلك تمكنت اللجنة من القيام بزيارات لأماكن الاحتجاز في الفترة الممتدة ما بين مارس ونوفمبر من عام 2003م أين وثقت العديد من الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق المعتقلين والسجناء في جميع السجون بما في ذلك سجن أبو غريب بشكل منهجي، مبرمج ومنتظم من قبل السلطات العسكرية لقوات التحالف، وقدمتها ضمن تقرير مفصل إلى السلطات الأمريكية لكن هذه السلطات لم تعر ذلك التقرير أي اهتمام وكان مصيره سلة المهملات.

استمرت الانتهاكات ومع ذلك أخرست اللجنة ولم تنشر تقريرها عن هذه الانتهاكات الجسيمة على العلن<sup>3</sup> كما رأينا من ذي قبل<sup>4</sup>، ترى لماذا؟ هل لأن الأمر هذه المرة يتعلق

1 - راجع نصوص المواد (9، 9، 9، 10) من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب، وكذلك نص المادة (81) من البروتوكول الإضافي الأول لهذه الاتفاقيات.

2 - في هذا الصدد جاء في تصريح الناطقة باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر " ندى دومانى" بأن قوات التحالف استهدفت عمدا موظفي اللجنة في العراق مما أدى إلى مقتل البعض منهم وجرح البعض الآخر. أنظر أمحمدي بوزينة أمانة، مرجع سابق، ص 76.

3 - المرجع نفسه، ص (77، 76).

4 - أنظر ص (71) من هذه الرسالة.

بتحالف تقوده أعتى قوة ذات ثقل سياسي وعسكري بإمكانه إسكات الكل أم ماذا؟ أين مبادئ العمل الإنساني للجنة؟ خاصة ما تعلق منها بالنزاهة، الحيادية، الاستقلالية، الإنسانية وعدم التحيز، هل الأمر يتعلق بازدواجية المعايير حتى لدى المنظمات الإنسانية وفي قضايا إنسانية محضي؟ أم أن تلك المبادئ مشكوك في أمرها؟

إنها تساؤلات أجبرتنا على طرحها المواقف السلبية للجنة اتجاه الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في كل من العراق منذ احتلاله عام 2003م، وفي العدوان الإسرائيلي على لبنان عام 2006م، وعلى غزة عام 2009م، ناهيك عن تقرير اللجنة الذي ظل طي الكتمان بشأن الانتهاكات الجسيمة في سجن أبو غريب، والذي لم ينشر إلا بعد الانتقاد الواسع لصمت هذه الأخيرة عما يجري في هذا السجن<sup>1</sup>، في حين وعلى النقيض من ذلك فقد أصدرت اللجنة العديد من التقارير التي تدين الحكومة السودانية بارتكاب انتهاكات جسيمة في منطقة دارفور بالسودان.

إنها مواقف تتأرجح بين السلب والإيجاب من نزاع لآخر، وهو ما يضع مصداقية اللجنة على المحك، وعليه نقول على هذه الأخيرة الالتزام بمبادئ العمل الإنساني التي تنير دربها ومن ثم تسبب الجوانب الإنسانية والقانونية عن الاعتبار السياسية إذا ما أرادت فعلا أن تصبح آلية دولية فعالة فعلا في تطبيق القانون الدولي الإنساني كما أرادها هنري دونان.

## المبحث الثاني.

### منظمة الأمم المتحدة كآلية للرقابة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

الأمم المتحدة منظمة عالمية تتألف من دول مستقلة ومحبة للسلام اجتمعت على العمل معا من أجل السلم العالمي والتقدم الاجتماعي، تأسست رسميا في 24 أكتوبر عام 1945م وكانت تضم آنذاك 51 عضوا مؤسسا، وهي الآن تضم 193 عضوا رسميا<sup>2</sup> وعضوين

1 - أنظر د. سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 117.

2 - آخر دولة انضمت إلى المنظمة هي دولة جمهورية جنوب السودان بتاريخ: 14 جويلية 2011 م، بعد أن استقلت عن السودان بصفة رسمية يوم: 09 جويلية 2011م. لمزيد من التفاصيل أنظر جمهورية جنوب السودان على الموقع الإلكتروني: <https://arz.wikipedia.org/wiki> أطاع عليه بتاريخ: 2018/10/12م.

مراقبين هما دولة الفاتكان ودولة فلسطين، تتمتع جميع الدول الأعضاء فيها كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها، مهما اختلفت آرائهم السياسية وأنظمتهم الاجتماعية بالحق في التصويت<sup>1</sup>، تعمل هذه الدول على تحقيق أهداف الأمم المتحدة الأربعة: صون السلم والأمن الدوليين، إنماء العلاقات الودية بين الأمم، التعاون على حل المشاكل الدولية وتعزيز احترام حقوق الإنسان.

فالأأم المتحدة ليست حكومة عالمية، فهي لا تسن القوانين ولكنها تعمل على توفير الوسائل الكفيلة بحل النزاعات الدولية تماشياً مع أهداف وأحكام الميثاق المنشئ لهذه المنظمة<sup>2</sup>.

قد يتساءل المرء عن علاقة الميثاق بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني إجابة على ذلك نقول بأن الميثاق في إحدى مبادئه يفرض التزام قانوني على الدول بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وهو مبدأ تكررت الإشارة إليه في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فالبروتوكول الإضافي الأول قد أعاد التذكير بواجب التزام الدول بالمبدأ الأول من مبادئ الأمم المتحدة<sup>3</sup>، كما أشار إلى ضرورة تعاون الدول مع الأمم المتحدة بما يتلاءم مع الميثاق من أجل اتخاذ الجزاءات المناسبة في حالة الخرق الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>4</sup>.

وفي الجهة المقابلة نجد بأن الميثاق قد أكد على مسؤولية أعضاء المنظمة على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب<sup>5</sup>، ومنعها حفاظاً على السلم والأمن الدوليين<sup>6</sup> هذا

1 - العضوية في الأمم المتحدة مفتوحة أمام جميع الدول المحبة للسلام والتي تقبل الالتزامات الواردة في الميثاق المنشئ لهذه المنظمة، وتكون قادرة على تنفيذها، وتقبل هذه العضوية بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن الدولي. راجع في هذا الشأن نص المادة (4) من الميثاق.

2 - اعتمد ميثاق الأمم المتحدة في 1945/06/26 م في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية من قبل ممثلين عن 50 دولة آنذاك بما في ذلك الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن الدولي (الصين، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، الاتحاد السوفياتي).

3 - راجع ديباجة البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م.

4 - راجع نص المادة (89) من نفس البروتوكول.

5 - راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

6 - راجع نص المادة الأولى من نفس الميثاق.

من جهة، ومن جهة ثانية نجد بأن الميثاق قد أسس جملة من الآليات للحيلولة دون انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة غير مباشرة مجسدة في الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة والتي تقتصر الدراسة فيها على أهم الأجهزة، بحيث نتناول في المطلب الأول من هذا المبحث الدور الرقابي لكل من الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بينما نتناول في المطلب الثاني الدور الرقابي لمجلس الأمن الدولي على انتهاك هذه القواعد، وذلك وفق ما يلي.

### المطلب الأول.

#### الدور الرقابي للجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية على انتهاك قواعد الق د ا .

تحتل الجمعية العامة التي أنشئت عام 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة موقع الصدارة بوصفها الجهاز الرئيسي في مجال التداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة وتشكل منتدى فريدا لإجراء مناقشات متعددة الأطراف بشأن كافة القضايا الدولية التي يشملها الميثاق، وتضطلع بدور هام في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي. تجتمع الجمعية في الفترة الممتدة من سبتمبر إلى ديسمبر من كل عام، وبعد ذلك في الفترة الممتدة من جانفي إلى أوت حسب الضرورة لأمر منها: النظر في تقارير اللجنتين الرابعة والخامسة، كما تنظر الجمعية العامة خلال الجزء المستأنف من الدورة في المسائل الجارية ذات الأهمية القصوى للمجتمع الدولي، وذلك على شكل مناقشات مواضيعية رفيعة المستوى ينظمها رئيس الجمعية بالتشاور مع الدول الأعضاء، وخلال هذه الفترة دأبت اللجنة تقليديا على إجراء مشاورات غير رسمية حول جملة عريضة من الموضوعات الفنية، ومنها ما يتصل بمسائل إصلاح الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

أما بخصوص محكمة العدل الدولية فقد تولدت فكرة إنشائها بعد النزاعات والخلافات بين الدول، والتي برزت بشكل جلي خلال المؤتمرات المختلفة التي تمخضت عنها اتفاقية

1 - أنظر في هذا الشأن وظائف وسلطات الجمعية العامة للأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني:

أطلع عليه بتاريخ: 2018/10/12م. <http://www.un.org/ar/ga/about/background.shtml>



لاهاي في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، فنشأت على إثرها المحكمة الدائمة للتحكيم (PCA)<sup>1</sup>.

والتي تحوّلت فيما بعد إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي (PCIJ)<sup>2</sup>، وخلال الفترة الممتدة من 1921م إلى غاية 1939م أصدرت محكمة العدل الدولية الدائمة أكثر من ثلاثين قراراً وقدمت ما يقارب ذلك من الآراء الاستشارية، وبتاريخ 26 جوان عام 1945م حلّت محكمة العدل الدوليّة محلها، وافتتحت أول جلسة لها في عام 1946م.

وعليه سنتطرق إلى الدور الرقابي للجمعية العامة للأمم المتحدة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن الفرع الأول من هذا المطلب، ثم نتطرق بعد ذلك إلى محكمة

1 - تأسست المحكمة الدائمة للتحكيم عام 1899 بهدف تيسير اللجوء إلى التحكيم وتسوية المنازعات بين الدول، وقد تطورت الآن المحكمة لتصبح مؤسسة تحكيمية معاصرة ومتعددة الأغراض بحيث تلبّي الطلب المستمر والمتنامي من المجتمع الدولي لتسوية المنازعات، بحيث تقوم المحكمة اليوم بتوفير خدمات متعددة لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الدول، أو بين الكيانات المملوكة للدول (أشخاص القانون العام)، أو بين المنظمات الحكومية الدولية، أو بين الأطراف الخاصة (أشخاص القانون الخاص).

يتّأس السكرتارية العامة للمحكمة، المتمثلة في المكتب الدولي، الأمين العام وتتكون من فريق من ذوي الخبرة من المستشارين القانونيين والموظفين الإداريين من مختلف الجنسيات إن الوظيفة الأساسية للمكتب الدولي هي تقديم الدعم اللازم بما يتعلق بالتحكيم والتوفيق والوساطة وتقصي الحقائق وتقارير الخبراء وإجراءات تسوية النزاعات الأخرى لهيئات ولجان التحكيم. إن عدد القضايا المتداولة لدى المحكمة يعكس حجم تفاعلها ومساهمتها في تسوية المنازعات الدولية والتي تتضمن المنازعات الحدودية أو منازعات تفسير المعاهدات الدولية أو المنازعات التي تنشأ بين الدول بخصوص حقوق الإنسان، أو المنازعات التجارية بين الشركات أو منازعات الاستثمار الدولية التي تنشأ وفقاً لاتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، يمكن أيضاً للمحكمة أن تدعم العملية التحكيمية عن طريق تعيين المحكمين أو عن طريق تسمية سلطة التعيين أو القيام بمهام سلطة التعيين بذاتها، كما تعتبر المحكمة أيضاً منتدى لنشر كل ما هو جديد في مجال التحكيم الدولي ومركزاً لتبادل الأفكار وإثراء الفقه القانوني المتعلق بمجال التحكيم الدولي. لمزيد من التفاصيل أنظر مقدمة عن المحكمة الدائمة للتحكيم، على الموقع الإلكتروني: <https://pca-cpa.org/ar/about/introduction>

أطلع عليه بتاريخ: 2019/09/26.

2 - تعتبر المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصورة الأولى للقضاء الدولي الدائم حيث ارتبطت المحكمة بنشأة عصبة الأمم عام 1919، عندما نصت المادة 14 من عهد العصبة على تكليف مجلسها بإعداد مشروع محكمة دائمة للعدل الدولي وبالفعل دعا مجلس العصبة لجنة استشارية للمشرعين لإعداد مشروع نظام المحكمة، الذي تم عرضه على المجلس ثم على الجمعية العامة التي وافقت عليه بقرار في 3 ديسمبر من عام 1920، وقد أصبح النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي سارياً في 16 ديسمبر 1920، وذلك بعد التصديق عليه من أغلبية الدول الأعضاء في العصبة، وقد أصدرت (31) حكماً قضائياً و(27) رأياً استشارياً في الفترة الممتدة من عام 1922 حتى عام 1938، وكل هذه الآراء الاستشارية كانت بناء على طلب من مجلس عصبة الأمم، وفي عام 1938 توقف نشاط المحكمة بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية واحتلال الألمان لهولندا حيث تم نقل مقر المحكمة خلال الحرب إلى مدينة جنيف في سويسرا، وفي 18 ابريل عام 1946 تقرر اعتبار المحكمة الدائمة للعدل الدولي منحلّة. أنظر المحكمة الدائمة للعدل الدولي، على الموقع الإلكتروني: <https://www.marefa.org> أطلع عليه بتاريخ: 2019/09/25.

العدل الدولية كآلية للرقابة على انتهاك هذه القواعد ضمن الفرع الثاني، وتقييم الدور الرقابي لكل آلية منهما ضمن الفرع الثالث، وذلك على النحو التالي:

### الفرع الأول: الدور الرقابي للجمعية العامة على انتهاك قواعد الق د ا.

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الهيئة الرئيسية لوضع المعايير كونها تضم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمقدر عددهم حاليا 193 دولة ولهذا توصف أحيانا على أنها أقرب ما تكون إلى برلمان عالمي<sup>1</sup>، تتخذ القرارات بشأن العديد من القضايا مثل: السلم والأمن الدوليين، قبول الأعضاء الجدد، ميزانية الأمم المتحدة بأغلبية الثلثين، وتتخذ القرارات بشأن بقية القضايا بالأغلبية البسيطة، غير أنها في السنوات الأخيرة أصبحت تحبذ اتخاذ القرارات عبر توافق الآراء بدلا من اللجوء إلى التصويت الرسمي<sup>2</sup>، تجري معظم مناقشات الجمعية العامة في لجانها الست: لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)، اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة) لجنة المسائل السياسية الخاصة وأنها الاستعمار (اللجنة الرابعة)، لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)، لجنة الشؤون القانونية (اللجنة السادسة)<sup>3</sup>.

فمهام الجمعية العامة عديدة ومتعددة، نقوم (أولا) بالتطرق إلى مهام الجمعية بصفة عامة دون ذكر التفاصيل الخاصة بهذه المهام، ثم نتطرق (ثانيا) إلى مهام الجمعية ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني.

### أولا: مهام الجمعية بصفة عامة.

تكمن مهام الجمعية بصفة عامة في: مناقشة أي موضوع وتقديم التوصيات بشأنه باستثناء تلك المواضيع المطروحة في الوقت ذاته أمام مجلس الأمن الدولي، مناقشة القضايا الخاصة بالتنمية المستدامة وحقوق الإنسان، مناقشة القضايا ذات الصلة بالنزاعات العسكرية

1 - أنظر د عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني- الآليات الأممية، ج 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 59.

2 - أنظر كتاب، كل ما أردت أن تعرفه عن الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك، 2008، ص 22.

3 - المرجع نفسه، ص 24.

وسباق التسلح، مناقشة الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين أحوال فئات الأطفال والنساء وغيرهم، اتخاذ قرار بشأن المبلغ الذي ينبغي على كل بلد عضو دفعه من أجل إدارة الأمم المتحدة، والكيفية التي ستفق بها هذه الأموال.

فمنذ تأسست الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لتقوم في المقام الأول بدورها كحارس للسلم والأمن في العالم، ومنذ البداية كانت الأطراف المؤسسة على دراية بالصلة الوثيقة بين السلام وحقوق الإنسان، حيث لا يمكن للبشر التمتع التام بكامل حقوقهم إلا في ظل أوضاع سلمية آمنة، ولا ينبغي أبداً أن تطارد الأعمال الوحشية الجماعية الشعوب مرة أخرى، كما أنه لا ينبغي أبداً أن تصبح الشعوب ضحايا مرة أخرى لسياسات الإبادة الجماعية التي دمرت المجتمعات في جميع أنحاء أوروبا.

وبناء عليه، فإن ميثاق الأمم المتحدة في مقدمته الاستهلالية يوضح أن أحد أهداف المنظمة العالمية هو إعادة التأكيد على الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقيمه، وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وبين الأمم كبيرها وصغيرها. وفي هذا الإطار تهدف الأمم المتحدة إلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين<sup>1</sup>.

تحقيقاً لهذا الهدف أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)، ثم اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام 1965، وبعد ذلك بعام اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء العهدين الدوليين الشاملين المتعلقين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، والحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، وفي عام 1979 اعتمدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وقد تعززت قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن عام 2005م بإعلان "مبدأ مسؤولية الحماية المعروف أيضاً بالمختصر RtoP"<sup>2</sup>، ويعني هذا المبدأ بأنه يقع على

1 - راجع نص المادة (01) من ميثاق الأمم المتحدة.

2 - أنظر كريستيان توموشات، حماية حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي العام، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

عائق كل دولة مسؤولية حماية سكانها من أية انتهاكات جسيمة لحقوقهم في المقام الأول ويقع على عاتق المجتمع الدولي في المقام الثاني تقديم المساعدة لكل دولة قصد توفير تلك الحماية، وفي حالة ما كانت هذه الدولة عاجزة أو غير راغبة في توفير تلك الحماية فيقع على عاتق المجتمع الدولي التدخل إنسانياً لتوفير تلك الحماية.

وفي سبيل تعزيز الحماية المقررة لحقوق الإنسان تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 60/251 المؤرخ في 15/03/2006 والقاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان كآلية حكومية للرقابة والتحقيق فيما يقترف من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وهو تابع مباشرة للجمعية العامة عكس لجنة حقوق الإنسان (UNHRC) التي حل محلها، والتي كانت تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>1</sup>.

### ثانياً: مهام الجمعية ذات الصلة بقواعد القانون الدولي الإنساني.

تتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة بوظائف وسلطات واسعة تسمح لها بمناقشة جميع المسائل التي تقع ضمن اختصاص الأمم المتحدة وتقديم توصيات بشأنها، مع مراعاة صلاحيات وامتيازات مجلس الأمن الدولي المحددة في الميثاق<sup>2</sup>، وتسترعي انتباه الدول من خلال قراراتها بشأن نزاعات معينة إلى تحمل مسؤولياتها بموجب المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، التي تحت الدول على احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>3</sup>، وعليه سوف نتطرق إلى بعض مهام الجمعية العامة للأمم المتحدة كآلية للرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن النقاط الموالية:

1 - لقد أدى إنشاء مجلس حقوق الإنسان (HRC) في عام 2006 إلى زيادة قدرة المجتمع الدولي على الاستقصاء بدرجة كبيرة، وبضطلع مجلس حقوق الإنسان المؤلف من 47 دولة عضوه في الأمم المتحدة، بعقد ثلاث جلسات دورية كل سنة، كما يجوز له أن يعقد دورة استثنائية حسب الحاجة، وقد أصبح الأداة الرئيسية لتفعيل الرأي القائل بأن حقوق الإنسان هي في جوهرها مسألة ذات أهمية دولية، ومن بين الإجراءات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان فإن الاستعراض الدوري الشامل (UPR) هو الأكثر فعالية، وقد اتفقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إجراء استعراض شامل لممارساتها في مجال حقوق الإنسان، وهو عبارة عن خضوع الدولة للمراجعة بواسطة الدول الأقران، ويبدأ الفحص في دورة مدتها أربع سنوات. أنظر د. عمر سعد الله، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني - الآليات الأممية، ج 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2011، ص (339، 355).

2 - راجع نصوص المواد (15، 14، 12، 10) من ميثاق الأمم المتحدة.

3 - ورد نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع كما يلي: " تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأوقات".

1 - أصدرت قرارها المتعلق بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وبقية الأراضي العربية المحتلة عام 1967م بغية حماية المدنيين في هذه الأراضي<sup>1</sup>.

2 - أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (3376) لعام 1970 اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية التي تطل حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وكذا انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، لكن هذه اللجنة لم تمارس مهامها على أرض الواقع بسبب العراقل الإسرائيلية، ورفض إسرائيل السماح لها للقيام بالتحقيقات اللازمة، على الرغم من استمرار إسرائيل في جرائمها بحق الشعب الفلسطيني كقتل الأطفال كما حدث مع الطفل محمد الدرة، وارتكاب المذابح في حق المدنيين العزل في خرق صارخ لاتفاقية جنيف الرابعة كذبحة قانا الأولى والثانية، ناهيك عن التنكيل بالأسرى وتسليط مختلف أنواع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بحقهم دون إعارة أحكام اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية الأسرى أي اهتمام أو احترام<sup>2</sup>.

3 - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا السياق العديد من المبادئ والمعايير بشأن حقوق الفئات المتمتع بحماية خاصة، وطورت تلك المعايير الخاصة باحتجاز الأشخاص المدانين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية واعتقالهم وتسليمهم ومعاقتهم<sup>3</sup>.

4 - أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرون قراراً بشأن احترام حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة يتضمن قائمة من المبادئ الإنسانية التي يجب مراعاتها في مثل هذه الحالات<sup>4</sup>، وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد دراسة بشأن مسألة احترام هذه الحقوق زمن النزاعات المسلحة، وقد قام بذلك فعلاً وقدم تلك الدراسة في تقريرين إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>5</sup>.

1 - راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (63/96). الوثيقة A/RES/63/96(2008).

2 - أنظر د. عبد الفتاح عصام مطر، القانون الدولي الإنساني - مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 179.

3 - راجع قرار الجمعية العامة رقم: 3074 (د-28).

4 - راجع قرار الجمعية العامة رقم: 2444 (د-23).

5 - راجع القرارين: (A/RES/7720) و (A/RES/8052).

5 - خلال السبعينات اعتمدت الجمعية العامة سلسلة من القرارات أكدت فيها من جديد الحاجة إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة<sup>1</sup>، كما أكدت بوجه خاص في قرارها 2675 (د-25) بأن حقوق الإنسان الأساسية المقبولة في القانون الدولي والمدرجة في الصكوك الدولية تظل قابلة للتطبيق بصورة تامة في حالات النزاعات المسلحة، وشددت أيضا على ألا تكون المساكن، أماكن الإيواء، مناطق المستشفيات وسائر المنشآت التي يستخدمها المدنيون أهدافا للعمليات العسكرية، وينبغي أن لا يكون المدنيون ضحايا للعمليات الانتقامية، والنقل القسري والاعتداءات الأخرى على سلامتهم.

6 - أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1965م قرارا<sup>2</sup> مؤيدا للمبادئ الثلاثة التي أرساها المؤتمر الثاني عشر للصليب الأحمر والهلال الأحمر في فينا في نفس العام وتلخصت هذه المبادئ الثلاثة فيما يلي:

- إن حق أطراف النزاع في استخدام وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس حقا مطلقا.

- حظر شن هجمات تستهدف السكان المدنيين.

- ضرورة التمييز في جميع الأوقات بين فئة الأشخاص الذين يشتركون في الأعمال العدائية وفئة السكان المدنيين بهدف حماية الفئة الأخيرة<sup>3</sup>.

7 - أعلنت الجمعية العامة أن تقديم الغوث إلى السكان المدنيين يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية قرر رؤساء الدول والحكومات "كفالة تنفيذ الدول الأطراف للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ودعوة جميع الدول إلى الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"<sup>4</sup>.

8 - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

1 - راجع القرارات التالية للجمعية العامة للأمم المتحدة: 2597 (د-24)، 2675 (د-25)، 2676 (د-25)، 2752 (د-26)، 2753 (د-26)، 3032 (د-27)، 3102 (د-28)، 3319 (د-29)، 3500 (د-30).

2 - راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (31) لعام 1965م.

3 - أنظر د. عبد الفتاح عصام مطر، مرجع سابق، ص 177.

4- راجع قرار الجمعية العامة رقم (02/55).

فالدول الأطراف في هذه الاتفاقية قد ذكّرت بأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قد نصت علي أن بعض الأفعال التي يمكن وصفها أيضا بأنها من أفعال الفصل العنصري تشكل جريمة بنظر القانون الدولي، و أن اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تصف الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري بأنها جرائم ضد الإنسانية، وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اتخذت عددا من القرارات شجبت فيها سياسات الفصل العنصري وممارساته بوصفها جرائم ضد الإنسانية<sup>1</sup> كما أعلنت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين، والمعرفة في المادة الثانية من الاتفاقية، هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي، سيما مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>، وقد انجر عن هذه الاتفاقية ميلاد اللجنة الخاصة بمناهضة الفصل العنصري كآلية من آليات الجمعية العامة للأمم المتحدة للرقابة على انتهاك حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

9 - خلال مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، كرر رؤساء الدول والحكومات تأكيد التزامهم باحترام حقوق الإنسان بما في ذلك مسؤولية كل دولة على حماية السكان من الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وتستنلزم هذه المسؤولية منع وقوع هذه الجرائم، ومنع التحريض على ارتكابها<sup>3</sup>.

وأعلن رؤساء الدول والحكومات أنه: " ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم حسب الاقتضاء بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤوليات ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر" مع ضرورة مواصلة الجمعية العامة النظر في مفهوم

1 - راجع ديباجة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، على الموقع الإلكتروني:

أطلع عليه بتاريخ: 2019/09/23. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b011.html>.

2- راجع نص المادة (01) من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973م.

3 - أنظر الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة (HR/PUB/11/1)، الأمم المتحدة، 2011، ص 99.

المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية وما يترتب عنها من مسؤولية.

وأكدوا من جديد التزامهم بمساعدة الدول على بناء قدراتها لحماية السكان من هذه الجرائم ومساعدة الدول التي تعرف توترات قبل أن تتطور هذه التوترات إلى أزمات ونزاعات<sup>1</sup>.

10- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يقضي بعدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ والمناطق المخصصة للمستشفيات وغيرها من المرافق التي يستخدمها المدنيون، وعدم جواز القيام بعمليات انتقامية ضد السكان المدنيين أو ترحيلهم بالقوة أو الإكراه، أو الاعتداء بأي شكل آخر على سلامتهم<sup>2</sup>.

11 - بالنسبة للتدخل الإنساني أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (45/100) المؤرخ في 14 ديسمبر 1990 الخاص بتقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، هذا القرار يتعلق بتفعيل مفهوم الإنسانية وتوسيع نطاقه ليشمل فتح الممرات الإنسانية في الحالات المستعجلة وصولا إلى الضحايا بما فيهم ضحايا النزاعات المسلحة طبقا لما هو وارد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م<sup>3</sup>.

12- أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تقديم الإغاثة الدولية للسكان المدنيين أمر يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبقية الصكوك الدولية لحقوق الإنسان<sup>4</sup>.

13- أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة بناء السلام بتاريخ 20 ديسمبر 2005 بموجب قرارها (60/180) بهدف: أ - جمع كافة الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لعملية بناء السلام

1 - راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (60/1)، الوثيقة (A/RES/60/1).

2 - أنظر عبد الغفور أسعد عبد الوهاب، دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ج (2)، مج (2)، س (2)، ع (3)، العراق، مارس 2018، ص 381.

3 - أنظر د. سلوان رشيد سنجاري، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 112.

4 - أنظر د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 178.



والإنعاش بعد انتهاء النزاع، ب - تقديم توصيات ومعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها، وتحديد أفضل الممارسات والمساعدة على كفاءة تمويل أنشطة الإنعاش المبكر بشكل يمكن التنبؤ به، وتمديد فترة الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي للإنعاش بعد انتهاء النزاع، وقررت أن تقدم لجنة بناء السلام تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة، وأن تجري الجمعية مناقشة سنوية لاستعراض التقرير<sup>1</sup>.

14 - لقد شكلت الأحداث الجارية في سوريا منذ عام 2011م تحدياً حقيقياً للمجتمع الدولي نظراً لحجم الأعمال الوحشية، والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني فكان من الطبيعي إحالة الحكومة السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن الدولي، لكن هذه العملية عرقلت من قبل روسيا والصين باستخدام حق الفيتو، وتفادياً لهذا المشكل تم اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي صوتت في عام 2016 وبأغلبية ساحقة على إنشاء آلية دولية محايدة ومستقلة للتحقيق في تلك الانتهاكات<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية كآلية للرقابة على انتهاك قواعد الق د ا.

تعتبر محكمة العدل الدولية أهم جهاز من بين الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة فهي الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة، قبل الخوض في دورها الرقابي على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني لا بد من التطرق بادئاً ببدء إلى تشكيلتها مهامها واختصاصاتها بصفة عامة ثم في الأخير دورها الرقابي على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك وفق ما يلي.

1 - أنظر صون السلام والأمن الدوليين، على الموقع الإلكتروني:

طلع عليه بتاريخ: 2019/09/23. [https://www.un.org/ar/ga/63/plenary/A\\_pbc\\_report.shtml](https://www.un.org/ar/ga/63/plenary/A_pbc_report.shtml).

2 - أنظر اتفاقيات جنيف تواجه تحديات جديدة، على الموقع الإلكتروني:

أطلع عليه بتاريخ: 2019/09/22. <https://www.dw.com/ar//a-49995870>.

## أولاً: تشكيلة المحكمة.

تتشكل المحكمة من خمسة عشر قاضياً يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي كل على حدى، لمدة تسع سنوات على أن يتم تجديد ثلث المقاعد كل ثلاث سنوات عن طريق إجراءات القرعة<sup>1</sup>، هؤلاء القضاة لا يمثلون حكوماتهم فهم قضاة مستقلون يتميزون بالنزاهة والحياد والاستقلال، شريطة أن تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة في بلدانهم لاستلام المناصب القضائية، وأن يشهد لهم القانون الدولي بالكفاءة القانونية<sup>2</sup>.

ومن هنا نرى بأن هذه الميزات والمؤهلات قد تعزز من فعالية محكمة العدل الدولية في الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

## ثانياً: مهام واختصاصات المحكمة.

تكمن مهام محكمة العدل الدولية في مهمة وحيدة ورئيسية هي حل النزاعات والخلافات بين الدول المستقلة دون سواها<sup>3</sup>، حيث تستطيع أطراف النزاع عرضه على المحكمة، أما بخصوص الاختصاصات فالمحكمة ذات اختصاصين: اختصاص قضائي واختصاص استشاري، وهو ما سوف نتطرق إليه ضمن النقاط التالية.

### أ - الاختصاص القضائي للمحكمة:

تختص المحكمة بالفصل في النزاعات القانونية التي تثور بين الدول، ويكون اختصاصها القضائي كأصل عام ذو طابع اختياري، أي أن الدول تقوم بعرض نزاعاتها على المحكمة بمحض إرادتها، وليس هناك ما أو من يرغمها على القيام بذلك، ويتجسد

1 - أنظر د. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص (28)، هامش (3).

2 - أنظر مؤهلات قضاة محكمة العدل الدولية، على الموقع الإلكتروني: <https://mawdoo3.com> أطلع عليه بتاريخ: 2019/09/26.

3 - راجع نص الفقرة (01) من المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الاختصاص الاختياري للمحكمة من خلال تراضي أطراف النزاع على عرضه على المحكمة، أو قيام أحدهما بعرض النزاع على المحكمة والقبول الضمني للطرف الآخر<sup>1</sup>.  
لكن هناك استثناء عن الاختصاص الاختياري كأصل عام وهو الاختصاص الإلزامي للمحكمة، ونكون أمام هذا النوع من الاختصاص في حالتين وهما: إما حالة وجود التزام مسبق بين الأطراف في إطار اتفاقيات مانحة لهذا الاختصاص، وإما عن طريق التصريح بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة طبقا لما هو وارد في نص الفقرة الثانية من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>2</sup>.

### ب - الاختصاص الاستشاري للمحكمة:

إلى جانب الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية هناك أيضا اختصاص استشاري، لكن إذا كان الاختصاص القضائي لهذه المحكمة حكرا على الدول، فإن الاختصاص الاستشاري لها هو حكرا على منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها وأغلب الوكالات الدولية المتخصصة<sup>3</sup> تعويضا لها عما خسرت في الاختصاص القضائي، فيحق لهذه المنظمات أن تستفتي المحكمة أو تطلب منها رأيا استشاريا متى رخصت لها بذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>4</sup>.

### ثالثا: الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية على انتهاك قواعد الق د ا .

يظهر الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الأحكام الصادرة عنها أو من خلال آرائها الاستشارية المتعلقة بالجوانب القانونية المرتبطة ب: تفسير أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، توضيح الطبيعة القانونية لهذه القواعد، توضيح طبيعة المساعدات الإنسانية، واستخدام أنواع معينة من الأسلحة تتعارض مع تلك المبادئ الإنسانية التي أقرها القانون الدولي الإنساني والقانون

1 - أنظر د. أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 36.

2 - المرجع نفسه، ص 108.

3 - راجع نص الفقرة الثانية من المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة.

4 - أنظر د. أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص 73.

الدولي لحقوق الإنسان، تأكيد بعض المبادئ الواردة في القانون الدولي الإنساني، وكذلك تأكيد علاقة التكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التأكيد على وحدة قواعد القانون الدولي الإنساني، إقرار التعويض عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما سوف نوضحه من خلال النقاط الموالية.

#### أ - من خلال الإقرار بالطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني:

بالنسبة للطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني سبق لنا وأن تطرقنا إليها ضمن محتوى الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة، ومع ذلك لا بأس أن نشير مرة أخرى إلى أن محكمة العدل الدولية بمناسبة أول حكم صدر عنها عام 1949 في قضية مضيق كورفو، اعتبرت بأنه كان لزاما على ألبانيا تحذير السفن الحربية البريطانية من خطر الاقتراب من تلك المياه الملغمة، ولا يستند هذا الإلزام على اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907م لأن ألبانيا لم تكن طرفا في هذه الاتفاقية، إنما يستند على الاعتبارات الأولية للإنسانية التي تناسب زمن السلم أكثر مما تناسب زمن الحرب، فضلا عن التزام كل دولة بعدم السماح عن عمد باستخدام أراضيها في أعمال تتناقض مع حقوق الدول الأخرى<sup>1</sup>، هذا وقد أقرت المحكمة ضمنا بالطبيعة العرفية للقاعدة التي تعبر عنها اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907م، وقد خلصت المحكمة إلى أن التقنين الواسع لقواعد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني جعلت هذه القواعد عرفية بالفعل وتعكس المبادئ الإنسانية المعترف بها عالميا<sup>2</sup>.

كما أكدت المحكمة بأن الغالبية العظمى لأحكام وقواعد اتفاقيات لاهاي وجنيف تعتبر تفسيرية للقانون العرفي، وتجدد تأكيد المحكمة على هذه الطبيعة من خلال الحكم الصادر عنها بتاريخ 27 جويلية 1986م في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها.

1 - أنظر فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 850، جنيف، 2003، ص 05.

2 - المرجع نفسه، ص 07.

**ب - من خلال الإقرار الضمني بالطبيعة الأمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني:**

بالنسبة إلى هذه الطبيعة سبق لنا وأن تطرقنا إليها أيضا في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة، ومع ذلك لا بأس أن نشير إلى بعض الأحكام والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية بهذا الخصوص، ففي معرض حكمها في قضية كورفو عام 1949م وصفت المحكمة القواعد الأمرة بالاعتبارات الأولية للإنسانية، ووصفتها في قضية برشلونة تراكشن عام 1970م بالحقوق الأساسية للإنسان، ونحن نعلم بأن هذه الحقوق الأساسية هي قواسم مشتركة بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان كما مر معنا في معرض توضيح العلاقة بين القانونين في الباب الأول من هذه الرسالة، أي أن المحكمة هنا أشارت ضمنا إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد أمرة، كما أطلقت على الالتزام بهذه القواعد في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام 1986م بأنها التزامات مطلقة تسري في مواجهة الكافة<sup>1</sup>.

**ج - من خلال توضيح طبيعة المساعدات الإنسانية زمن النزاعات المسلحة.**

بخصوص طبيعة المساعدات الإنسانية زمن النزاعات المسلحة أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها عام 1986م المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها بأن المساعدات الإنسانية هي أكثر أحد الوسائل المباشرة لكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أكدت على ضرورة منح هذه المساعدات إلى جميع المحتاجين إليها من جميع الأطراف وبدون أي تمييز<sup>2</sup> لأن هذه المساعدات تهدف إلى التخفيف من المعاناة والآلام الإنسانية، وحماية الحياة والصحة وكفالة احترام الحقوق الأساسية للإنسان والتي يسري احترامها في مواجهة الكافة.

1 - أنظر عتيقة موسي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني، مقال، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/55426..2019/09/30>

2- Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Judgment ICJ of 27 June 1986, PP114-115, Para 242-243.

#### د - من خلال التأكيد على احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني:

بالنسبة إلى احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وردا ضمن نصي المادتين: الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع و الأولى من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقيات<sup>1</sup>، وقد أكدت محكمة العدل الدولية بأن نص هاتين المادتين يعتبر قاعدة راسخة في القانون العرفي تنطوي على التزامات كل دولة، سواء صدقت أم لم تصدق على اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول الملحق بها، ومن هذا المنطلق أقرت المحكمة في حكمها المتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام 1986م بوجود التزام على عاتق الولايات المتحدة الأمريكية بموجب هاتين المادتين باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال<sup>2</sup>.

وفي هذا الإطار يشير كل من الأستاذين لورانس بواسون ولويجي كوندوريلي إلى أن الالتزام بالاحترام وكفالة الالتزام بالاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني هو التزام ذو جانبيين: فالاحترام يعني أن الدول ملزمة بعمل كل ما من شأنه ضمان احترام القواعد من قبل مختلف أجهزتها ومن قبل جميع الواقعيين في نطاق ولايتها القضائية، أما كفالة الاحترام فهي مهمة جميع الدول بما في ذلك أطراف النزاع، فالكل مطالب باتخاذ جميع الخطوات التي من شأنها تعزيز الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>3</sup>.

#### هـ - من خلال تأكيد التكامل بين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان:

بداية نذكر بأنه سبق لنا خلال الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة وأن تطرقنا إلى علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان من وجهة النظر الفقهية وخلصنا إلى وجود جسر قوي من التفاعل والتكامل بينهما، كما تطرقنا بشكل موجز

1 - ورد نص هاتين المادتين كالآتي: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذه الاتفاقية [هذا البروتوكول] في جميع الأحوال".

2 - أنظر فانسان شيتاي، مرجع سابق، ص 20.

3- Boisson De Chazournes. Laurence, Condorelli. Luigi, Common Article 1 of the Geneva Conventions revisited: Protecting collective interests, International Review of the Red Cross, N° 837, 2000, P69.

الى موقف محكمة العدل الدولية من هذه العلاقة بين القانونين، سنحاول الآن بشكل مفصل إبراز الدور الرقابي لهذه المحكمة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

لقد أكدت محكمة العدل الدولية بأن القيم الأخلاقية الأساسية هي قاسم مشترك بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ناهيك عن نبعهما من نفس المصدر وسعيهما لتحقيق نفس الهدف على الرغم من اختلاف الخلفيات التاريخية والخصوصيات المعيارية لكل منهما<sup>1</sup>.

كما أكدت في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها وجود علاقة تفاعل وتكامل بالفعل بين القانونين، وأقرت باستمرار انطباق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة، حيث لاحظت المحكمة أن الحماية التي يوفرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تتوقف زمن الحرب باستثناء ما احتواه نص المادة (4) من العهد الذي أجاز التحلل في أوقات الطوارئ من أحكام معينة ومع ذلك، لا يعد احترام الحق في الحياة واحدا من تلك الأحكام طبقا لمضمون نص المادة (6) من العهد، ولا يجوز حرمان أي إنسان من هذا الحق بشكل تعسفي في حالة النزاع المسلح طبقا لما هو وارد ضمن أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني المصممة خصيصا لتنظيم وإدارة الأعمال القتالية، ومن هذا المنطلق فإن اعتبار فقدان الحياة من خلال استخدام سلاح معين في الحرب حرمان تعسفي للحياة بما يتنافى و نص المادة (6) من العهد، وعليه لا يمكن أن يتخذ قرار بشأنه إلا بالرجوع إلى أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وليس بالرجوع إلى أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup>.

نستخلص مما سبق بأن تأكيد المحكمة على اشتراك القانونين في القيم الإنسانية الأساسية من شأنه تعزيز حماية الأشخاص زمني السلم والحرب معا، فهذا التأكيد من المحكمة يعتبر خطوة جبارة في سبيل تعزيز الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، على اعتبار أن القانون الدولي لحقوق الإنسان

1 - أنظر جمال ونوقي، دور محكمة العدل الدولية في الكشف عن قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع 15، جامعة الوادي، الجزائر، أكتوبر 2013، ص 132.

2 - أنظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، منشورات الأمم المتحدة، أكتوبر 1996، ص 18، فقرة 25.

يتضمن آليات وإجراءات متطورة وفعالة في معظمها لتنفيذ قواعده، هذه الآليات يمكن الاستفادة منها للرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني سواء كانت هذه الآليات دولية أم إقليمية، حكومية كانت أم غير حكومية، كما حصل وان أثبتت اللجنتان المنبثقتان عن العهدين الدوليين لعام 1996 الانتهاكات الإسرائيلية الممارسة ضد الشعب الفلسطيني وكذا الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة<sup>1</sup>.

#### و - من خلال تأكيد بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني:

تأكيد بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني يعتبر من بين أهم الإسهامات الرئيسية لمحكمة العدل الدولية في الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أكدت في رأيها الاستشاري لعام 1996 حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها بأن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يهدف إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية، ومن هنا يجب على الدول ألا تجعل المدنيين هدفا للهجوم، كما يجب عليها حظر كل استخدام لأسلحة لا تقوم على أساس هذا التمييز<sup>2</sup>، وأكدت في نفس المسألة على مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب إصابات بالغة أو آلام لا مبرر لها.

كما أكدت بأن إدراج شرط مارتنز في اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899م، وهي اتفاقية أثبتت بأنها وسيلة فعالة لمواكبة التطور السريع في حركية التكنولوجيا العسكرية يؤكد بأنه قاعدة عرفية ينظم سلوك الدول في غياب أية قاعدة اتفاقية، ناهيك على أن مبادئ القانون الدولي المشار إليها في الشرط مشتقة من ثلاثة مصادر مستقلة ومختلفة وهي: الأعراف الراسخة، مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير

1 - أنظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة، منشورات الأمم المتحدة، ص (52 - 54)، الفقرات (109 - 112).

2 - أنظر فانسان شيتاي، مرجع سابق، ص 12.



العام<sup>1</sup>، وذكرت المحكمة بأن هذا الشرط قد أدرج في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م<sup>2</sup>.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أدلت ببيان أمام الجمعية العام للأمم المتحدة حول فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها هذا نصه: " إن محكمة العدل الدولية تتعمق لأول مرة في تحليل القانون الدولي الإنساني الذي ينظم استخدام الأسلحة، إننا نرى مع الارتياح أنها أكدت من جديد بعض القواعد التي وصفها بأنها "غير قابلة للخرق"، وبخاصة الحظر المطلق لاستخدام أسلحة تصيب بطبيعتها دون أي تمييز، وكذلك حظر استخدام أسلحة تسبب ألما مفرطاً لا داعي لها، كما نلاحظ مع الارتياح أن المحكمة تؤكد أن القانون الإنساني ينطبق على كل الأسلحة دون أي استثناء، بما في ذلك الأسلحة الجديدة، ونحرص في هذا الصدد على التأكيد أنه لا يوجد في أي استثناء لتطبيق هذه القواعد في أي حال من الأحوال فالقانون الدولي الإنساني يمثل في حد ذاته الحاجز الأخير للأعمال الوحشية والفظائع التي بإمكان الحرب أن تجرّها بكل سهولة، وهو ينطبق على نحو مماثل وفي كل وقت على جميع أطراف النزاعات.

وبالنسبة إلى طابع الأسلحة النووية، فإننا نلاحظ أن المحكمة استنتجت على أساس البراهين والأدلة العلمية المقدمة أن "... القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها في حيز أو زمن، فمن شأن الإشعاع الذي يطلقه أي تفجير نووي أن يؤثر في الصحة والزراعة والموارد الطبيعية والسكان، على مدى مساحة واسعة جداً، وعلاوة على ذلك فإن من شأن استخدام الأسلحة النووية أن يشكل خطراً جسيماً على الأجيال المقبلة".

وبناء على ذلك فإن اللجنة الدولية ترى أنه من الصعوبة بمكان التفكير في أن يكون استخدام الأسلحة النووية متماشياً مع القانون الدولي الإنساني، إننا على اقتناع تام بأنه لم يعد هناك أي شخص يتمنى استخدام هذه الأسلحة بسبب آثارها المخربة، وعليه نأمل وبكل

1 - أنظر فانسان شيتاي، مرجع سابق، ص 16.

2 - نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م على ما يلي: " يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا يشملها البروتوكول أو أي اتفاق آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

إخلاص أن تعطي فتوى محكمة العدل الدولية زخما جديدا للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لوضع البشرية بمنأى عن التهديد المروع بصورة نهائية<sup>1</sup>.

### ز - من خلال التأكيد على وحدة القانون الدولي الإنساني:

أقرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها عام 1996م بتعبيرات واضحة لا لبس فيها عن وحدة القانون الدولي الإنساني، كما أوضحت بجلاء أن هذا الفرع من القانون يضم كلا من القواعد المتعلقة بإدارة العمليات العدائية (قانون لاهاي) والقواعد التي تحمي الأشخاص الذين يقعون في قبضة الخصم (قانون جنيف)، وخلصت المحكمة إلى أن هذين الفرعين من القانون المطبقان على النزاعات المسلحة قد أصبحا مترابطين على نحو وثيق، بحيث شكلا تدريجيا نظاما مركبا واحدا أصبح يعرف اليوم باسم القانون الدولي الإنساني، وبذلك تقر المحكمة وتؤكد ما جاء بخصوص هذا الأمر في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977م<sup>2</sup>.

### ح - من خلال إقرار التعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات قواعد الق د ا:

لقد تطرقت محكمة العدل الدولية إلى قضية التعويضات عن الأضرار الناجمة عن خرق الأعراف والاتفاقيات الدولية وعلى رأسها انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في عدة مناسبات نذكر منها ما يلي:

#### 1 - قضية الأنشطة المسلحة لأوغندا على أراضي الكونغو الديمقراطية:

في هذه القضية قامت أوغندا بتقديم الدعم المادي والعسكري لقوات غير نظامية تابعة لها لغزو الكونغو (الزائير سابقا)، مما اضطر الكونغو إلى رفع دعوى ضدها أمام محكمة العدل الدولية عام 1999 متهمة إياها بانتهاك حقوق الإنسان والاعتداء المسلح خلال أزمة الكونغو (1998-2003)، الأمر الذي أوقع 4 ملايين قتيل قضى معظمهم

1 - أنظر البيان الذي أدلت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51، حول فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها عام 1996، على الموقع الإلكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/icrc26.html> أطلع عليه بتاريخ: 2019/10/20م.

2 - أنظر فانسان شيناي، مرجع سابق، ص (2، 3).

بسبب الجوع والمرض<sup>1</sup>، ناهيك عن النهب والاستغلال غير المشروع للثروات والموارد الطبيعية الكونغولية.

أصدرت المحكمة حكمها في القضية بتاريخ 2005/12/19م والذي أكدت من خلاله بأن أوغندا مسؤولة دولياً عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني نتيجة الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الدفاع الشعبية الأوغندية والأفراد المنتمون إليها في إقليم الكونغو الديمقراطية هذا من جانب، ومن جانب آخر أنها لم تمتثل لالتزاماتها الدولية كدولة احتلال في إقليم ايتوري<sup>2</sup>، ومن هذا المنطلق يحق للكونغو الحصول على تعويضات جراء تلك الأضرار التي لحقت بها من قبل أوغندا<sup>3</sup>.

## 2 قضية الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة:

نشأت فكرة إقامة الجدار العازل في الضفة الغربية أو ما تسميه إسرائيل بالجدار الوافي عام 1992، ويوشر العمل في إنشائه في 16 أبريل 2002، فاضطرت جامعة الدول العربية أن تتقدم إلى مجلس الأمن عام 2003 في محاولة منها لوقف مشروع الجدار لكن تلك المحاولة باءت بالفشل نتيجة الفيتو الأمريكي في المجلس الذي أسقط مشروع قرارٍ لإلغاء مشروع الجدار، فأحيل الموضوع بعد ذلك إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اتخذت بتاريخ 2003/10/21 قراراً يطالب إسرائيل بوقف بناء الجدار ويقدم بموجبه الأمين العام للمنظمة الدولية تقريراً شهرياً عن مدى التزام السلطات الإسرائيلية بتنفيذ القرار، وقد أفاد الأمين العام في أول تقرير له، أنّ إسرائيل لم توقف المشروع، فأحيل الأمر إلى محكمة العدل الدولية لإبداء رأي استشاري حول مشروعية الجدار من عدم مشروعيته

1 - لقد قامت كل من رواندا وأوغندا بغزو أراضي جمهورية الكونغو بعد قيام فصائل مدعومة من قبلهم عام 1998 بشن حرب على الرئيس لوران كابيلا الذي كان مدعوماً من قبل ناميبيا وأنغولا وزيمبابوي، وأشارت تقارير الأمم المتحدة إلى أن الدوافع الرئيسية لغزو كل من رواندا وأوغندا لأراضي الجارة الكونغولية، مرتبطة برغبتهم في الحفاظ على أمن حدودهما. أنظر أوغندا والكونغو الديمقراطية تبحران قضية التعويضات، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/news/international/2005/12/30> أطلع عليه بتاريخ: 05 أكتوبر 2019م.

2- Case concerning armed activities on the territory of the Congo, separate opinion of judge Simma, 19 December 2005, ICJ. Reports 2005, para.39.

3 - أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (2003 - 2007) - الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، البند (159)، ص (149، 150).

طبقاً للشرعية الدولية، إلا أن إسرائيل وكعادتها رفضت التعاون مع المحكمة بحجة عدم الاختصاص مُعتبرةً أنه شأن ثنائيّ بينها وبين الفلسطينيين<sup>1</sup>، ولكن المحكمة نظرت إلى القضية من جانب مدى قانونية الجدار في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، مُعتبرةً أن الجدار يمسّ الحقّ في حرّية الحركة والتنقّل التي تكفلها المادتان (12، 17) من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، كما أنه يمسّ الحقّ في العمل والصّحة والتعليم الذين تكفلهم المواد (06، 11، 12، 13) من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة هذا من جهة، ومن جهة ثانية استندت المحكمة على انتهاك إسرائيل لاتفاقيّة لاهاي لعام 1907 التي تحظر على الاحتلال مصادرة ممتلكات البلد المحتلّ أو تدميرها، كما استندت على اتفاقيّة جنيف الرابعة لعام 1949 التي تنصّ على حظر نقل السكّان الخاضعين للاحتلال<sup>2</sup>.

وبناء عليه صرحت المحكمة في رأيها الاستشاري بتاريخ 2004/7/9، بعدم شرعية بناء الجدار العازل كونه مخالفاً للقانون الدوليّ، ومن ثم دعت إلى إزالته وإعادة الممتلكات المصادرة وتعويض المتضرّرين، وقد صادقت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة على ذلك الرّأي في 2004/7/20 مُطالبّةً إسرائيل بالتقيّد بما جاء فيه، لكن إسرائيل كما ألفناها تدوس دائماً على قرارات الأمم المتّحدة، فلم تعر ذلك الرّأي أي اهتمام وواصلت بناء الجدار متحججة برفض المحكمة العليا الإسرائيليّة فتوى محكمة العدل الدوليّة بذريعة كونها لا تراعي ضرورات إسرائيل الأمنيّة<sup>3</sup>.

1 - أنظر حسن أبحيص وخالد عابد، الجدار العزل في الضفة الغربية، على الموقع الإلكتروني:

[https://www.dohainstitute.org/ar/researchandstudies/pages/the\\_separation\\_wall\\_israels\\_complete\\_apartheid.aspx](https://www.dohainstitute.org/ar/researchandstudies/pages/the_separation_wall_israels_complete_apartheid.aspx). 2019/10/05. أطلع عليه بتاريخ:

2 - أنظر مالك ونوس، الجدار العازل أبارتايد إسرائيل المكتمل، المركز العربي للدراسات والأبحاث السياسية، الدوحة، 2012، ص (05، 06).

3 - أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (2003 - 2007) - الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، البند (148)، ص 54.

### 3 - قضية مضيق كورفو بين ألبانيا وبريطانيا:

تتعلق هذه القضية بارتطام مدمرتين بريطانيتين بالأغام مزروعة في المياه الألبانية مما انجر عن هذا الارتطام خسائر بشرية وأخرى مادية، فاتفق أطراف النزاع على عرضه على محكمة العدل الدولية<sup>1</sup>، التي حملت ألبانيا مسؤولية خرق التزاماتها الدولية القاضي بتنبية المدمرتين البريطانيتين بوجود الألغام في تلك المياه، ومن ثم ترتب عليها تعويض تلك الأضرار المادية والبشرية، ومن هنا قضت المحكمة بالتعويض المالي نظرا لاستحالة التعويض العيني في هذه القضية لصالح بريطانيا بمبلغ قدره 843947 جنيه إسترليني<sup>2</sup>.

تأسيسا على كل ما سبق نخلص إلى أن تلك النتائج التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية بشأن الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مختلف الأحكام والأوامر والآراء الاستشارية تعتبر دعامة أساسية في سبيل تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني على صعيد الدول والمنظمات الدولية والأفراد، مما يجعلها نافذة في مواجهة الكافة وبالتالي يرفع من سقف فعاليات مختلف الآليات الرقابية ويشجعها على زيادة فعاليتها الرقابية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

ومع هذا نستطيع القول بأنه على الرغم من غنى قواعد القانون الدولي الإنساني وعلى الرغم من إسهام محكمة العدل الدولية في تعزيز مبادئه وأحكامه وقواعده، إلا أن تنفيذه ميدانيا يظل رهينة مواقف مختلف الدول والمنظمات الدولية، وبالتالي فحتى محكمة العدل الدولية لا تستطيع بآرائها الاستشارية وأحكامها القضائية إرغام الدول على تنفيذ تلك المبادئ والقواعد والأحكام نظرا لعدم امتلاكها جهازا تنفيذيا تابعا لها، بل يبقى تنفيذ تلك الأحكام رهينة المواقف السياسية لمجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، ترى هل يستطيع مجلس الأمن الدولي فرض رقابة فعالة على انتهاك قواعد

1 - أنظر سامية صديقي، إسهامات محكمة العدل الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 11، ع 02، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، جوان 2019، ص 665.

2 - أنظر موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948 - 1991) - قضية قناة كورفو (تقييم مبلغ التعويض)، البند (05)، ص 11.

القانون الدولي الإنساني؟ الجواب على ذلك نستعرضه ضمن محتوى المطلب الثاني الموالي.

### الفرع الثالث: تقييم الدور الرقابي للـ ج ع أ م و م ع د على انتهاك قواعد الق د ا .

على الرغم من الدور الفعال الذي تقوم به الجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وذلك بإصدار الجمعية العامة للعديد من القرارات والتوصيات الخاصة بإنشاء آليات للرقابة والتحقيق في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإصدار محكمة العدل الدولية عديد الأحكام والآراء الاستشارية بخصوص تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني وتوضيح طبيعتها إلا أن مساعي هاتين الآليتين قد اصطدمت بالعديد من المعوقات التي تحد لا محالة من فعاليتها في الرقابة على انتهاك هذه القواعد، ونأتي فيما يلي على ذكر البعض من هذه المعوقات الخاصة بكل أية منهما:

#### أولاً: معوقات الدور الرقابي للجمعية العامة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

على الرغم من عديد القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص الرقابة على انتهاك حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذه القرارات اصطدمت بالكثير من المعوقات والتي سنأتي على ذكر البعض منها ضمن النقاط الموالية:

#### أ - سيطرة الدول الكبرى على الأحداث الدولية ودورها على قرارات الـ ج ع أ م:

إن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الوارد في ميثاق الأمم المتحدة هو مجرد مبدأ نظري في الميثاق سرعان ما اصطدم بواقع دولي يعاكسه تماماً في الوقت الراهن، فأوضاع العلاقات الدولية واعتبارات القوة وتنازع المصالح بين الدول الكبرى، وتواجدها على رأس تكتلات متنافسة قد أدى إلى تغليب كفة الأقوياء على الضعفاء، والأغنياء على الفقراء مما انجر عنه خلل في السلم والأمن الدوليين وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان زمني السلم

والحرب معاً<sup>1</sup>، دون الالتفات إلى ما يصدر عن الجمعية العامة من قرارات تهدف إلى الحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي أصبحت سياسات الدول الكبرى أكبر معوق يحول دون فعالية الجمعية العامة للأمم المتحدة كألية للرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

#### ب - طبيعة قرارات وتوصيات الجمعية العامة:

إن ما يصدر عن الجمعية العامة من قرارات وتوصيات يندرج ضمن الأعمال غير الملزمة للدول الأعضاء<sup>2</sup>، فهي مجرد توصيات غير ملزمة وهو ما يحد من فعالية الجمعية العامة في الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

#### ج - كثرة النزاعات والحروب الدولية والداخلية:

على الرغم من الجهود التي تبذلها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبيل تخفيف حدة التوتر بين الدول وتسوية النزاعات بينها بالطرق السلمية، إلا أن الحرب تظل السمة البارزة التي تعكر صفو العلاقات الدولية، فقد اجتاحت 138 حرباً مدمرة مختلف أرجاء العالم وأسفرت عن مقتل ما لا يقل عن ثلاثة وعشرون مليون شخص في الفترة الممتدة بين عامي 1945 و1989م وهذا وفقاً لأحدث التقديرات<sup>3</sup>.

طبعا هذه الحروب معظمها وقعت وتقع في دول العالم الثالث والشرق الأوسط، وهي لا تأتي هكذا من فراغ، إنما هي نتاج سياسات منتهجة من قبل الدول الصناعية الكبرى التي تعمل جاهدة على إنكفاء نيران الفتن بين الدول لإيجاد سوق رائجة لأسلحتها المصنعة

1 - أنظر د. السيد أبو عطية، الأمم المتحدة بين الانهيار والإصلاح، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، 2018، ص 123.

2 - أنظر د. صلاح عبد البديع شلبي، المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص (199 - 204).

3 - أنظر د. السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 124.

وعلى رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية كفرنسا وبريطانيا<sup>1</sup>.

إن هذه السياسات المنتهجة من قبل الدول الصناعية الكبرى أثقلت كاهل الجمعية العامة للأمم المتحدة وجعلت نظامها الرقابي غير ذي فعالية في الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

#### د - عدم الاستقلال المالي لمنظمة الأمم المتحدة:

إن افتقاد المنظمات الدولية بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة لموارد مالية ذاتية مستقلة واعتمادها على اشتراكات الدول الأعضاء فيها أضعف من فعالية هذه المنظمات في القيام بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه، خاصة في ظل مرورها بأزمات مالية حادة فتغلها بعض الدول الكبرى كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية، فالولايات المتحدة الأمريكية أرغمت الدول على التصويت على قرارات مجافية للشرعية الدولية تحت طائلة التهديد بقطع المساعدات الاقتصادية الأمريكية، وبهذه الطريقة تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل عام 1991 من إرغام الدول على التصويت لصالح إلغاء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3379 (د - 30) المؤرخ في 10 نوفمبر 1975م الذي أقر بأن الصهيونية شكل من أشكال العنصرية<sup>2</sup>.

تأسيساً على ما سبق ذكره فإن عدم الاستقلال المالي لمنظمة الأمم المتحدة جعلها رهينة ابتزاز الدول الكبرى لها وهو ما ينعكس بالسلب على فعالية الجمعية العامة للأمم المتحدة في التصدي لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

1 - أنظر د. السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 125.

2 - المرجع نفسه، ص 146.



## هـ - استخدام الأسلحة المحرمة دولياً أثناء الحروب:

تلجأ بعض الدول إذا تعذر عليها حسم المعارك أثناء النزاعات المسلحة إلى استخدام بعض الأسلحة المحرمة دولياً كالأسلحة البيولوجية التي تم حظر استخدامها بموجب اتفاقية دولية صدرت عام 1972، تحظر إنتاج وتخزين الأسلحة التي تستخدم فيها مركبات بكتيرية، فهذه الأسلحة أكثر فتكاً بالإنسان مقارنة بأي سلاح آخر، لأن الخلية الجرثومية فيها تتكاثر بسرعة فائقة قد تتجاوز عشرات الملايين في بضع ساعات، وتنتشر العدوى من شخص لآخر انتشار النار في الهشيم<sup>1</sup>.

ناهيك عن بعض الغازات السامة، الألغام المضادة للأفراد، القنابل العنقودية الأسلحة الكيماوية، الأسلحة النووية واليورانيوم المنضب الذي استخدمته الولايات المتحدة بشكل واسع في حربها على العراق، فهذه الأسلحة هي مفرطة الضرر وعشوائية الأثر فهي لا تفرق بين المدني والمقاتل، ولا تفرق بين العين المدنية والمنشآت العسكرية، وبالتالي استخدامها يؤدي إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وهو ما يحول دون فعالية الجمعية العامة في الحد من هذه الانتهاكات.

## و - عدم قدرة الميثاق على مساندة الأوضاع الدولية الراهنة:

لقد مضى نصف قرن على ميثاق الأمم المتحدة الذي أبرم في زمن غير الزمن الحالي وفي ظروف غير الظروف الحالية، و بالتالي لم تعد نصوصه تغطي المستجدات الحالية، فهي بحاجة إلى مراجعة لسد الثغرات وإزالة أي تعارض مع ما استجد من أوضاع فدائرة الجمعية العامة قد اتسعت من (50) دولة آنذاك إلى (193) دولة في الوقت الراهن لكن دائرة مجلس الأمن الدولي ظلت كما هي، خاصة ما تعلق منها بدائرة الدول الدائمة العضوية فيه على الرغم من التغيرات العميقة التي طرأت على المجتمع الدولي: كزيادة أعضاء المجتمع الدولي الناجم عن موجة الاستقلال التي عرفتها الدول المستعمرة وما انجر عنها من كتل حضارية وثقافية لم تكن ممثلة في السابق بشكل صحيح في المنظمات الدولية

1 - أنظر ماذا تعرف عن الأسلحة المحرمة دولياً؟، على الموقع الإلكتروني: أطلع عليه بتاريخ: 2019/09/22.

وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، انهيار الاتحاد السوفياتي وبروز قوى عملاقة جديدة كاليابان وألمانيا، وتراجع قوة كل من فرنسا وبريطانيا وظهور قوى إقليمية أكثر فعالية، إلى جانب بروز ما بات يعرف بالتكتلات الاقتصادية والأحلاف السياسية، وانتشار ظاهرة الإرهاب الدولي<sup>1</sup>.

وبناء عليه فميثاق الأمم المتحدة بشكله الحالي لم يعد مواكبا لمستجدات الأوضاع الدولية الراهنة، وهو ما يحول دون فعالية الجمعية العامة للأمم المتحدة في التصدي لمختلف الانتهاكات التي تحدث اليوم لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

### ز - هيمنة القطب الواحد:

لقد انجر عن انهيار الاتحاد السوفياتي عام 1989م وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بزعامة العالم تهميش لدور الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدما تحول الصراع بين الشرق والغرب إلى صراع بين الشمال والجنوب<sup>2</sup>، في ظل نظام دولي جديد هو في واقع الأمر نظام أمريكي بامتياز استخدمت فيه الولايات المتحدة الأمريكية الشرعية الدولية كغطاء لإعادة صياغة المبادئ القديمة في ثوب جديد خدمة لأجندتها السياسية والعسكرية والاقتصادية مستغلة بذلك امتلاكها لمقومات القوة<sup>3</sup>، المرتكزة بالأساس على:

1 - القوة العسكرية وذلك من خلال قيامها بنشر قواتها العسكرية في مختلف مناطق العالم بهدف فرض الوصاية وفقا للإرادة الأمريكية.

2 - القوة الاقتصادية على اعتبار أن الاقتصاد الأمريكي يأتي في مقدمة اقتصاديات العالم هذا من جهة، ومن جهة أخرى النفوذ الأمريكي وسيطرته على أنشطة أهم المؤسسات المالية الدولية (البنك الدولي، صندوق النقد الدولي)، وكذلك الدور الذي لعبته الولايات المتحدة الأمريكية في صياغة الاتجاه العام لمنظمة العالمية للتجارة، ناهيك عن سيطرتها

1 - أنظر د. السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 289. وما بعدها

2 - يعبر مصطلح الصراع بين الشمال والجنوب عن الصراع بين الدول المتقدمة ودول العالم الثالث أو بين الدول الغنية والدول الفقيرة.

3 - أنظر خالد البشير المبروك، القوة كمفهوم أساسي لدراسة الظاهرة السياسية الدولية في النظام الدولي الجديد، مذكرة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007، ص 134.

على الأمم المتحدة ومختلف أجهزتها مستغلة بذلك ارتفاع حصتها في تمويل هذه المنظمة<sup>1</sup> وهو ما ينعكس بالسلب على فعالية الجمعية العامة للأمم المتحدة وبقية الأجهزة في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

### ح - تعاضم دور مجلس الأمن الدولي على حساب بقية الأجهزة:

لقد خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي صلاحيات واسعة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين باعتباره جهازا تنفيذيا يتمتع بسلطة جزاء تمكنه من اتخاذ تدابير عقابية ضد الدول قد تصل إلى حد استخدام القوة المسلحة، وهو يتمتع في ذلك بسلطات تقديرية واسعة لا تخضع لرقابة تشريعية من قبل الجمعية العامة، ولا لرقابة قضائية من قبل محكمة العدل الدولية، وهذه المميزات قد استغلتها الدول الدائمة العضوية فيه أحسن استغلال وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي اتخذت هذا المجلس مطية لتبرير عدوانها وتسلطها على الشعوب كما فعلت مع العراق واليمن وسوريا وليبيا والقائمة تطول.

يظهر تعاضم دور مجلس الأمن الدولي من خلال اتساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين ليشمل قمع الأقليات، الأعمال الإرهابية، المآسي الإنسانية الناجمة عن الاقتتال الداخلي والتكر للمبادئ الديمقراطية<sup>2</sup>.

تأسيسا على ما سبق يمكننا القول بأن تعاضم دور مجلس الأمن الدولي واتساع سلطاته حال دون فعالية الجمعية العامة للأمم المتحدة في التصدي لمختلف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

### ثانيا: معوقات الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية على انتهاك قواعد الق د ا.

رغم الدور الأساسي الذي لعبته محكمة العدل الدولية في إبراز الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني وتفسير تلك القواعد إلا أن دورها الرقابي على انتهاك هذه القواعد قد اصطدم هو الآخر بالعديد من المعوقات نذكر منها ما يلي:

1 - أنظر د. السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص (234، 235).

2 - أنظر أحمد حامد الوداني، الأمن الجماعي في ظل النظام الدولي الجديد - دراسة لدور الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2006، ص 97.

1 - غياب وجود آلية دولية تعمل على تجسيد وتطبيق ما يصدر عنها من أحكام وآراء على أرض الواقع.

2 - هيمنة القطب الواحد واختلال توازن القوى بين الدول.

3 - غياب الاستقلال المالي لمنظمة الأمم المتحدة.

4 - تعاضم دور مجلس الأمن الدولي على حساب محكمة العدل الدولية، وما قضية لوكاربي إلا خير دليل على ذلك، فهذه القضية وما انجر عنها من نزاع بين ليبيا والدول الغربية، والذي هو في الأصل نزاعا قانونيا يتعلق بانتهاك بنود اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، المعروفة باسم اتفاقية مونتريال لعام 1971م<sup>1</sup>، فالدول الغربية بدل عرضها النزاع على محكمة العدل الدولية لجأت إلى مجلس الأمن الدولي الذي غلب الاعتبارات السياسية على الجوانب القانونية في هذا النزاع<sup>2</sup>، وهنا تجلت فكرة تعاضم سلطات مجلس الأمن الدولي على حساب اختصاص محكمة العدل الدولية.

تأسيسا على ما سبق يمكننا القول بأن المعوقات السالفة الذكر وغيرها حالت فعلا دون الفعالية اللازمة للدور الرقابي لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية في الرقابة على انتهاك حقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

1 - اعتمدت الاتفاقية من قبل المؤتمر الدولي لقانون الجو في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971، ودخلت حيز النفاذ في 26 جانفي 1973 بعد أن تم التصديق عليها من قبل 10 دول لكن اعتبارا من عام 2013 بلغ عدد الدول المصدقة عليها 188 دولة. لمزيد من التفاصيل أنظر اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، على الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki> أطلع عليه بتاريخ: 2019/09/26.

2 - أنظر د. السيد أبو عطية، مرجع سابق، ص 242.

## المطلب الثاني.

### الدور الرقابي لمجلس الأمن الدولي على انتهاك قواعد الق د ا.

هو جهاز مهم من أجهزة الأمم المتحدة، فهو ذراعها السياسي المسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>، وهو الجهاز الوحيد الذي له سلطة اتخاذ قرارات تلتزم بتنفيذها الدول الأعضاء بموجب الميثاق، يعقد اجتماعاته عادة في المقر ويحق له عقد الاجتماع خارج المقر<sup>2</sup>، للوقوف على المهام المنوطة بالمجلس في إطار الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني لا بد من التطرق إلى خصائصه طبقاً لميثاق الأمم المتحدة (فرع أول) ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى تلك المهام المتعلقة بالرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، ليكون الفرع الثالث محل تقييم لدور مجلس الأمن الدولي.

### الفرع الأول: خصائص المجلس طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

نتناول هذه الخصائص من خلال التطرق إلى: عضوية المجلس (أولاً)، آلية اتخاذ القرارات (ثانياً)، فروع أو لجان المجلس (ثالثاً)، مهام المجلس طبقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة (رابعاً) وذلك وفق ما يلي.

### أولاً: عضوية المجلس.

يتشكل مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من أعضاء الأمم المتحدة ينقسمون إلى خمسة أعضاء دائمين<sup>3</sup>، وعشرة أعضاء غير دائمين يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة لمدة سنتين (مع تحديد تاريخ نهاية مدة العضوية)<sup>4</sup>، وينتخب هؤلاء وفقاً لمدى قدرتهم

1 - راجع نص المادة (23) من ميثاق الأمم المتحدة.

2 - متى رأى أن ذلك قد يؤدي إلى تسهيل أعماله، وقد حدث ذلك عدة مرات بالفعل حيث عقّد المجلس اجتماعات في فرنسا عامي 1948، و1951، وفي أثيوبيا عام 1972، وفي بنما عام 1973. أنظر انعقاد جلسات مجلس الأمن الدولي خارج المقر على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.assakina.com/news/news2/30688.html>. أطلع عليه بتاريخ: 2019/09/20.

3 - وهم: الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

4 - وهم حالياً: بوليفيا (2018) مصر (2017) إثيوبيا (2018) إيطاليا (2017) اليابان (2017) كازاخستان (2018) السنغال (2017) السويد (2018) أوكرانيا (2017) أوروغواي (2017). لمزيد من التفاصيل أنظر الأعضاء

على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل<sup>1</sup> ولا يجوز إعادة انتخاب أحدهم مباشرة لمدة أخرى، تتناوب الدول الأعضاء على رئاسة المجلس شهريا وفقا للترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسمائها، ولكل عضو منها صوت واحد ويتواجد ممثل دائم عن كل عضو في مقر الأمم المتحدة طوال الوقت لتحقيق مبدأ "الاستمرارية" الذي يعد المحرك الرئيسي لإدارة مجلس الأمن<sup>2</sup>.

### ثانيا: آلية اتخاذ القرارات.

تخضع آلية اتخاذ القرارات داخل المجلس لطبيعة المسائل المعروضة عليه فإن كانت المسائل إجرائية فهي تتطلب اتخاذ القرارات بموافقة تسعة أعضاء من الخمسة عشر عضوا، أما المسائل الموضوعية فتتخذ القرارات بشأنها بموافقة تسعة أعضاء من الخمسة عشر عضواً من ضمنهم أصوات الخمسة الدائمين مجتمعة، وتمتنع عن التصويت الدول التي تكون طرفا في النزاع.

وتتمتع الدول الكبرى الدائمة العضوية (وفقا لقاعدة إجماع الدول الكبرى) بحق النقض (الفيتو) الذي يلاقي معارضة شديدة من الدول الصغرى، عند اتخاذ المجلس قرارا بالمنع أو الإنفاذ ضد دولة عضو تعلق الجمعية العامة عضوية تلك الدولة وامتيازاتها، وفي حال تكرارها الخروج عن مبادئ الميثاق يجوز للجمعية العامة إلغاء عضويتها وفقا لتوصية من المجلس.

يحق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وليس في مجلس الأمن المشاركة في مناقشات المجلس دون حق التصويت، ويضع المجلس شروط مشاركة الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تكون طرفا في النزاع.

---

غير الدائمين في مجلس الأمن الدولي لعام 2018، الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/ar/sc/members>.  
أطلع عليه بتاريخ: 2019/09/20.

1 - ينتخب هؤلاء مع مراعاة الحصص التالية: خمسة مقاعد للدول الإفريقية والآسيوية، مقعدان لدول أمريكا اللاتينية، مقعدان لدول غرب أوروبا والدول الأخرى، مقعدان لدول أوروبا الشرقية.

2 - راجع نص المادة (28) من ميثاق الأمم المتحدة.

### ثالثاً: فروع أو لجان مجلس الأمن الدولي.

يحق لمجلس الأمن الدولي أن ينشئ من الفروع أو اللجان ما يراه كفيل بتحقيق مهامه<sup>1</sup>، وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أنشأ المجلس لجان دائمة وأخرى مؤقتة ديمومتها مرتبطة بمدى استمرارية الوضع الذي أنشئت من أجله<sup>2</sup>، في هذه الجزئية نتطرق فقط إلى اللجان الدائمة أما اللجان المؤقتة فسوف نتطرق إليها ضمن مهام المجلس بخصوص تطبيق القانون الدولي الإنساني.

لقيام المجلس بمهامه على أكمل وجه فقد أنشأ العديد من اللجان الدائمة تضم ممثلين عن جميع الدول الأعضاء فيه، والتي نوجز البعض منها فيما يلي.

#### أ - لجنة أركان الحرب:

تتكون هذه اللجنة من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، مهمتها هي إسداء المشورة إلى المجلس ومساعدته في جميع المسائل المتصلة بالأمور العسكرية، ومدّه بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين بما في ذلك استخدام القوات الموضوعه تحت تصرفه وقيادتها وتنظيم التسليح إلى جانب نزع السلاح<sup>3</sup>.

#### ب - لجنة الخبراء المختصة بالنظام الداخلي:

هي لجنة أنشئت في 17/01/1946م، مهمتها ضبط القواعد الإجرائية للمجلس تتكون من قانونيين متخصصين للنظر في قواعد الإجراءات، تفسير نصوص الميثاق وتقديم المشورة إلى المجلس<sup>4</sup>.

1 - راجع نص المادة (29) من ميثاق الأمم المتحدة.

2 - أنظر د جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات العالمية الإقليمية والمتخصصة، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص 205.

3 - راجع نصوص المواد (45، 46، 47) من الميثاق.

4 - أنظر نايف حامد العليمات، قرارات الأمم المتحدة في الميزان، دار الفلاح للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2005، ص 110.

**ج - اللجنة المختصة بقبول الأعضاء الجدد:**

أنشئت هذه اللجنة في 17/05/1946م بهدف فحص طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة<sup>1</sup> ورفع تقارير بشأنها إلى مجلس الأمن الدولي<sup>2</sup>.

**د - اللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج مقر الأمم المتحدة:**

أنشئت لجنة مجلس الأمن المعنية بالاجتماعات التي تعقد خارج مقر المجلس يوم 11/01/1972م لدراسة مسألة عقد اجتماعات في عاصمة إفريقية، ولصيغة مبادئ توجيهية تطبق في حالات مشابهة يمكن أن تثار بخصوص الفقرة 3 من المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>3</sup>.

**هـ - لجنة نزع السلاح:**

تتألف من جميع أعضاء مجلس الأمن الدولي وظيفتها الرقابة على الحد من التسلح وتنظيمه، وتقوم بإعداد مشاريع قرارات في هذا الشأن وعرضها على أعضاء الأمم المتحدة لإصدار قرارات بشأنها<sup>4</sup>.

**رابعاً: مهام المجلس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.**

لقد سطر الميثاق العديد من المهام التي يقوم بها المجلس تحقيقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة وفقاً للفصلين السادس والسابع من الميثاق، فالمجلس باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يأخذ زمام المبادرة في تحديد مدى وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وجود عمل من أعمال العدوان، ويطلب من أطراف النزاع تسوية نزاعهم بالطرق السلمية، وفي بعض الحالات يمكن لمجلس الأمن اللجوء

1 - راجع نصوص المواد (58، 59، 60) من النظام الداخلي لمجلس الأمن الدولي.

2 - أنظر نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 110. نقلاً عن الأستاذ بخوش حسام، مرجع سابق، ص 147.

3 - انظر لجان المجلس على الموقع الإلكتروني:

[http://www.un.org/ar/sc/repertoire/subsidiary\\_organ/committees\\_standing\\_and\\_adhoc.shtml](http://www.un.org/ar/sc/repertoire/subsidiary_organ/committees_standing_and_adhoc.shtml).

أطلع عليه بتاريخ: 2019/01/10م.

4 - أنظر نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص 111.



إلى فرض جزاءات وصولاً إلى الإذن باستخدام القوة لصون السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما.

ويقدم مجلس الأمن توصيته إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بانتخاب الأمين العام وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، كما أنه ينتخب جنبا إلى جنب مع الجمعية العامة القضاة في محكمة العدل الدولية، لكننا هنا لسنا بصدد التطرق إلى التفاصيل الخاصة بهذه المهام فهي محددة في مواد الميثاق ويمكن لأي كان اللجوء إلى الميثاق للوقوف على التفاصيل الخاصة بها، إنما نحن بصدد التطرق إلى التفاصيل الخاصة بتلك المهام المتعلقة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

### الفرع الثاني: مهام مجلس الأمن ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني.

يتمتع مجلس الأمن الدولي بسلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وقد عهد إليه أعضاء الأمم المتحدة بالتبعات الرئيسية في هذا المجال وفوضوه ليعمل نائبا عنهم في القيام بالإجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك<sup>1</sup>، هذا طبعا في الحقبة التاريخية التي ظهرت فيها الأمم المتحدة إلى الوجود آنذاك، فظروف تلك الحقبة هي غير الظروف الحالية، لقد تغيرت المعطيات وتوسعت معها دائرة الدول المنظمة إلى الأمم المتحدة كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها، واعتقد المجتمع الدولي بأن الظروف أصبحت أكثر ملاءمة لقيام مجلس الأمن الدولي بفعالية أكثر بمسؤولياته الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة أين تنفس المجتمع الدولي الصعداء وبدأ يحذوه الأمل في قيام عالم أكثر أمنا واستقرارا وإنصافا وإنسانية.

غير أن الواقع قد صدمهم بانتشار كافة أنواع أسلحة الدمار الشامل وازدياد لهيب النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، وما انجر عنها من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن أزمات إنسانية شكلت في مجملها تهديدا من نوع جديد للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم فإن المجتمع الدولي أصبح أمام تحديات ورهانات جديدة دفعت مجلس الأمن الدولي إلى المزاجية بين الدبلوماسية الوقائية والإجراءات القمعية بهدف الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، والتقليل من الأزمات الإنسانية قدر المستطاع

1 - راجع الفقرة الأولى من نص المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة.

وهو ما يستشف من قرارات المجلس في مختلف الميادين الإنسانية والتي نأتي على ذكر البعض منها في النقاط الموالية:

#### أولاً: قرارات المجلس الوقائية قبل نشوب النزاعات وبعد انتهائها.

هذه القرارات موجهة للأطراف المتصارعة للعمل بها ومراعاتها منذ البداية حتى لا يتطور الصراع إلى نزاع مسلح، كما أنها موجهة لتلك الأطراف التي انتهت نزاعاتها المسلحة للعمل بها ومراعاتها تفادياً لنشوب تلك النزاعات من جديد، وفي هذا الإطار صدر عن المجلس العديد من القرارات نذكر منها:

1 - القرار 1625 المؤرخ في 2005/09/14م الذي أكد من خلاله على ضرورة اعتماد استراتيجية عامة لمنع نشوب النزاعات والقضاء على الأسباب الجذرية لها في مرحلة مبكرة وذلك من خلال: إقامة شراكة فعلية وفعالة بينه وبين المنظمات الإقليمية، تشجيع الأمين العام وتعزيز مساعيه في مجال الدبلوماسية الوقائية مع موافاة المجلس بأدق التفاصيل الخاصة بتلك المساعي، دعم مبادرات الحلول السلمية للمنظمات الإقليمية ودعم القدرات الإقليمية ودون الإقليمية للإنذار المبكر<sup>1</sup>، ناهيك عن دعوته للدول الأطراف في نزاعات مسلحة إلى ضرورة التصديق على كافة الصكوك الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، مع ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية، القضائية والإدارية الكفيلة بتنفيذها على الصعيد المحلي ونشرها على أوسع نطاق ممكن.

2 - القرار 1366 المؤرخ في 2001/08/20م الذي شدد من خلاله على ضرورة احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وذلك من خلال معالجة أسباب النزاعات المسلحة بصورة شاملة، تعزيز الحكم الديمقراطي، تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر<sup>2</sup>.

1 - راجع محتوى القرار: S/RES/1625/2005 على الموقع الإلكتروني:

أطلع عليه يوم: 2019/01/10م. RES. <http://www.un.org/arabic/sc/archived/sc>

2 - راجع محتوى القرار: S/RES/1366/2001.

3 - القرار 492 المؤرخ في 23/09/1994م الخاص بالنزاع في يوغوسلافيا سابقا الذي حث من خلاله الأطراف المتنازعة بضرورة حل نزاعاتهم بالوسائل السياسية المنصوص عليها في المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

4 - القرار 1674 المؤرخ في 28/04/2006م الذي اعترف فيه بأن التنمية، حقوق الإنسان والسلام والأمن هي عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضا مشيرا إلى أن ارتكاب انتهاكات منتظمة، سافرة وواسعة الانتشار أثناء النزاعات المسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين<sup>2</sup>، كما أكد من خلال قراره 1894(2009) إدانته الشديدة للاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الفئات المشمولة بالحماية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة<sup>3</sup>، مشددا على أن ذلك يشكل انتهاكا سافرا لهذه القواعد ومن ثم دعا الأطراف في كل نزاع إلى الكف الفوري عن هذه الممارسات، والامتنثال التام لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ودعا الأطراف المتنازعة إلى تحمل مسؤولياتها في هذا الجانب وفي حالة استمرار هذه الممارسات فإن المجلس على استعداد لاتخاذ التدابير المناسبة عند الاقتضاء<sup>4</sup>.

5 - القرار 1738 المؤرخ في 32/12/2006م الذي حث من خلاله الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع على الانضمام إلى البروتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقيات، إلى جانب حثهم على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، كما حثهم على ضرورة اعتبار الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح أشخاص مدنيون محميون بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، وبناء عليه دعا جميع الأطراف المتنازعة إلى ضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني والامتنثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة

1 - راجع محتوى القرار: S/RES/492/1994.

2 - راجع قرار المجلس: S/RES/1674/2006.

3 - راجع قرارات مجلس الأمن: 1261(1999)، 1314(2000)، 1379(2001)، 1460(2003)، 1325(2000)، 1502(2003).

4 - راجع قرار المجلس: S/RES/1894/2009.

وقواعد القانون الدولي ومبادئه، لاسيما تلك القواعد المتعلقة بفروعه الثلاث: القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين وأن تعمل على تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة تنفيذا تاماً<sup>1</sup>.

6 - القرار 1502 المؤرخ في 2003/12/26م الذي شدد فيه على ضرورة احترام أطراف النزاع لموظفي الإغاثة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة المرتبطين بهم وتوفير الحماية لهم، وتحقيقاً لهذه الغاية دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى لفت انتباه المجلس بكل منع لوصول المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها من ضحايا النزاعات المسلحة بموجب العنف الممارس ضد هؤلاء الموظفين، وكل ما من شأنه المساس بصحتهم وسلامتهم، مع الكشف عن هوية مرتكبي تلك الممارسات حتى يتسنى للمجلس اتخاذ التدابير الكفيلة بوصول تلك المساعدات والإجراءات اللازمة لحماية القائمين بها<sup>2</sup>.

نحن نعلم بأن مهمة الإغاثة الإنسانية وإيصال المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها زمن النزاعات المسلحة تقوم بها منظمات مستقلة، محايدة وغير متحيزة وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها راعية القانون الدولي الإنساني، فالمجلس إذن من خلال هذا القرار أصبح آلية دولية تدعم وتعزز وترفع من فعالية أهم آلية من آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ألا وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

### ثانياً: قرارات المجلس خلال النزاعات المسلحة.

عندما ينشب نزاع مسلح أول عمل يقوم به مجلس الأمن هو تذكير أطراف ذلك النزاع بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني على اعتبار أن معظم هذه القواعد هي قواعد عرفية وأمرة كما مر معنا خلال المبحث الأول من الفصل الأول من هذه الرسالة، والكف عن تلك الممارسات التي تشكل انتهاكات لهذه القواعد<sup>3</sup>، والتي ستصبح

1 - راجع قرار المجلس: S/RES/1738/2006.

2 - راجع قرار المجلس: S/RES/1502/2003.

3- Mathieu Nabot, Le rôle du Conseil de sécurité dans la mise en œuvre du Droit international humanitaire du professeur Sylvain vite, centre universitaire du Droit international

محل إدانة من قبل المجلس الذي سيضطر في حالة استمرار تلك الانتهاكات رغم الإدانة إلى اتخاذ إجراءات قمعية طبقا للفصل السابع من الميثاق، وهو ما نسعى إلى توضيحه من خلال بعض قرارات المجلس الموالية:

1 - القرار 540 (1983) المتعلق بشن الهجمات ضد السكان المدنيين في النزاع المسلح بين العراق وإيران وحث الطرفين على الالتزام بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة بهذا الخصوص.

2 - القرار 598 (1987) الصادر عن المجلس في نفس النزاع ولكن هذه المرة بخصوص إعادة أسرى الحرب من كلا الجانبين إلى أوطانهم تطبيقا لإحكام اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب، وفي نفس السياق نجد أن قرار المجلس 681 (1990) الذي يدعوا إلى تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة<sup>1</sup>.

3 - القراران 670 (1990) و 674 (1990) بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الكويت بعد غزو هذه الأخيرة من قبل القوات المسلحة العراقية، إلى جانب القرار 687 (1991) الذي يدعو إلى إعادة المحتجزين الكويتيين في العراق إلى بلدهم.

لقد أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي تحث الأطراف المتنازعة في كثير من النزاعات المسلحة<sup>2</sup> على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والكف الفوري عن كل الممارسات التي تنتهك هذه القواعد.

ناهيك عن تعامله في السنوات الأخيرة مع كثير من النزاعات المسلحة غير الدولية كما هو الشأن في الصومال، رواندا، ليبيريا، أفغانستان، السودان، ليبيا وسوريا (بداية النزاع وليس

---

humanitaire, Genève, été 2004, p. 4. Et aussi Herve Ascensio – Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Droit international pénal, Edition A. Pedone, Paris, 2000, P.2.

<sup>1</sup>- Laurence Boisson De Chazournes, « Les Résolutions des Organes des Nations Unies, et en particulier celles du Conseil de sécurité, en tant que source du Droit international humanitaire », Les Nations Unies et le Droit international humanitaire, Actes du colloque international de Genève, Luigi Condorelli et al. (Éd), octobre 1995, pédone, 1996, P.154.

<sup>2</sup> - راجع بهذا الخصوص القرارات التالية: S/RES/1320/2000 ، S/RES/1546/2004 ، S/RES/1808/2008 ، S/RES/813/1993 ، S/RES/1041/1996 ، S/RES/1059/1996 ، S/RES/1038/1996 ، S/RES/1071/1996

الآن<sup>1</sup>، والتي رأى بأنها قد تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين خاصة من جراء تلك التدفقات الضخمة من اللاجئين وما ينجر عنها من آثار على الدول المجاورة كما هو الشأن في النزاع السوري حاليا.

إن قرارات مجلس الأمن الدولي في إطار الفصل السابع من الميثاق بخصوص انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وما ينجر عن هذه الانتهاكات من تهديد للسلام والأمن الدوليين أثناء النزاعات المسلحة قد تعددت وتتنوع وذهبت في اتجاهات شتى وهو ما سنحاول الوقوف عليه من خلال النقاط التالية:

#### أ - قرارات المجلس بشأن فرض العقوبات:

لقد صدرت عن مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات المتعلقة بفرض مختلف العقوبات وفي مناطق مختلفة من العالم بعدما تراءى للمجلس بأن الأوضاع الإنسانية فيها باتت مهددة للسلام والأمن الدوليين، وفيما يلي عينة من هذه القرارات.

1 - القرار 253 (1968) الذي تضمن تدابير عقابية تشمل كافة مجالات النشاط الاقتصادي في روديسيا<sup>2</sup>، بعدما أدان المجلس في قراره 2160 (1965) إعلان الاستقلال من جانب واحد صادر عن أقلية عنصرية في روديسيا الجنوبية كون هذا التصرف يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، وبناء عليه طالب كافة الدول بقطع علاقاتها الاقتصادية معها وحظر تصدير الأسلحة إليها، وحظر تزويدها بالنفط<sup>3</sup>.

نبقى دائما في سياق الفصل العنصري ولكن هذه المرة في بلد آخر مع قرار آخر صادر عن مجلس الأمن الدولي ألا وهو القرار 554 (1984) الذي أكد فيه على أن سياسة

1 - راجع القرارات: S/RES/1872/2009 (بشأن الصومال)، S/RES/1870/2009 (بشأن السودان)، S/RES/925/1994 (بشأن رواندا)، S/RES/1383/2001 (بشأن أفغانستان).

2 - أنظر العقوبات الاقتصادية.. حروب من غير نار على الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2017/3/14>.

أطلع عليه بتاريخ: 2018/02/12. أنظر د ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004، ص (204، 205).

3 - أنظر سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007-2008، ص 50.

الفصل العنصري التي تمارسها جنوب إفريقيا تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين كون الأنظمة العنصرية تنتهك الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن ثم تضمن القرار فرض جزاءات اقتصادية على جنوب إفريقيا بما في ذلك حظر تزويدها بالأسلحة والمعدات العسكرية، ورفض أوراق اعتماد الوفد العنصري في الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>1</sup>.

2 - القرار 661 (1990) الذي فرض المجلس بموجبه عقوبات اقتصادية شاملة على العراق نتيجة غزوه للكويت مستثنيا بذلك الإمدادات المخصصة للأغراض الطبية، أتبع بالقرار 666 (1990) الذي سمح في حالة الضرورة بتسليم المواد الغذائية لصالح السكان المدنيين تخفيفا للمعاناة الإنسانية، ثم جاء القرار 986 (1995) الذي جاء بفكرة النفط مقابل الغذاء وفاء للاحتياجات الإنسانية<sup>2</sup>، وقد أبقى المجلس على هذه العقوبات ما يزيد عن 12 عاما مما تسبب في وفاة أكثر من نصف مليون طفل نتيجة نقص الغذاء والدواء وقد استغلت هذه العقوبات من قبل الولايات المتحدة وحلفائها لمصلحة الشركات الأجنبية ذات الصلة بهم، فدمر الاقتصاد العراقي على مدار هذه السنوات تحقيقا لمآرب الدول المتحالفة<sup>3</sup>.

بالموازاة مع ذلك أصدر مجلس الأمن القرار 678 (1990) المتضمن العقوبات الدولية العسكرية الذي سمح بموجبه للدول المتحالفة مع الكويت باستخدام جميع الوسائل الممكنة لتنفيذ قرار المجلس بانسحاب العراق من الكويت<sup>4</sup>.

3 - القرار 757 (1992) الذي فرض عقوبات اقتصادية شاملة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سابقا، ثم أتبع بالقرار 870 (1993) الذي شدد من نظام العقوبات

1 - أنظر سامية زاوي، مرجع سابق، ص 50.

2 - أنظر أنا سيغال، العقوبات الاقتصادية- القيود القانونية والسياسية، مقال بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص 193.

3 - أنظر مباركي التهامي، حماية المدنيين في ظل الحظر الاقتصادي- دراسة على ضوء الحالة العراقية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004، ص 84.

4 - أنظر د مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، الإسكندرية، 2003، ص 90.

غير أنه في السابع من شهر فيفري 1995 مُنحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر استثناء شمل كل المواد التي تستخدمها في برامجها الإنسانية<sup>1</sup>.

#### ب - قرارات المجلس بخصوص التدخل الإنساني:

كَيْفَ مجلس الأمن الدولي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في كل من الصومال، رواندا، يوغوسلافيا سابقا والعراق على أنها ممارسات تخل بالسلم والأمن الدوليين وبناء عليه صدرت عنه القرارات التالية:

1 - القرار 688 المؤرخ في 1991/04/05م بخصوص التدخل الإنساني لحماية الأكراد في شمال العراق من ممارسات النظام العراقي ضدهم بعد أن ثاروا وتمردوا عليه<sup>2</sup> وبموجب هذا القرار أقيمت منطقة آمنة ومنطقة حظر جوي شمال العراق بهدف تأمين وصول المساعدات الإنسانية إلى تلك المناطق، وقد صدر هذا القرار بضغط من الدول الثلاث الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي (فرنسا، بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية) والواقع أن هذه الدول كان لها هدف خفي آنذاك وهو التجسس على العراق تمهيدا لاحتلاله وهو ما تحقق فعلا في عام 2003م.

2 - القرار 751 المؤرخ في 1992/04/24م بخصوص التدخل الإنساني وإنشاء قوة حفظ السلام في الصومال نتيجة المعاناة الإنسانية الناجمة عن الحرب الأهلية التي مزقت فواصل هذا البلد بعد الأنهييار الكلي للدولة، فأعلن المجلس صراحة بأن هذه المعاناة باتت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتوالت قرارات المجلس<sup>3</sup> بخصوص التدخل في هذا البلد لكن العملية برمتها باءت بالفشل ولم تحقق شيئا يذكر، واستمر الحال على ما هو عليه.

3 - القرار 918 (1994) الذي تحدث عن انتهاكات صريحة ومنظمة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني<sup>4</sup> في رواندا نتيجة أعمال الإبادة الجماعية التي ارتكبتها قبيلة

1 - أنظر آنا سيغال، مرجع سابق، ص 196.

2 - راجع قرار المجلس: S/RES/688/1991.

3- راجع القرارات: S/RES/751/1992، S/RES/794/1992، S/RES/814/1993، S/RES/837/1993، S/RES/879/1994. بخصوص التدخل الإنساني في الصومال.

4 - أنظر مؤتمر سيلرز، النظام العالمي الجديد (حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصير الشعوب)، تعريب صادق إبراهيم عودة، دار الفارس للنشر، ط 1، الأردن، 2001، ص 239.



التوتسي على قبيلة الهوتو بعد اغتيال الرئيس الرواندي (حابيا ريماننا) بتاريخ 16/04/1994م<sup>1</sup>، مما اضطر مجلس الأمن الدولي بموجب هذا القرار إلى فرض حظر على دخول الأسلحة إلى هذا البلد، لكن ذلك لم يغير في واقع المأساة الإنسانية شيئا وهو ما اضطر المجلس مرة أخرى بعد أن رأى بأن الوضع في رواندا بات يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين<sup>2</sup> إلى تبني القرار 929 (1994) الذي منح فرنسا تفويضا بقيادة عملية الطوارئ متعددة الجنسيات ذات الطابع الإنساني<sup>3</sup>، في انتظار تعزيزات من بعثة الأمم المتحدة.

4 - القرار 713 (1992) الذي فرض حظرا على الأسلحة في كامل أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سابقا اثر حرب الانفصال التي عرفتها جمهوريات هذه الدولة وما انجر عنها من خسائر بشرية فادحة، لكن ذلك لم يف بالغرض نتيجة اتساع دائرة الانفصال وما واكبها من جرائم بشعة، وعلى رأسها جرائم التطهير العرقي والإبادة الجماعية في البوسنة والهرسك، فاضطر المجلس لإصدار القرار 770 (1992) الذي سمح باستخدام القوة لأول مرة من أجل حماية المساعدات الإنسانية في مختلف أرجاء البوسنة والهرسك ثم صدر القرار 824 (1993) بخصوص إقامة مناطق آمنة في البوسنة والهرسك وأُتبع بالقرار 836 (1993) الذي منح الصلاحية لقوة الأمم المتحدة للحماية (UNPROFOR) وحلف الشمال الأطلسي بفرض الحماية في تلك المناطق الآمنة بهدف الوصول الآمن للمساعدات الإنسانية<sup>4</sup>، وهنا نلاحظ بأن المجلس قد كيف عدم الوصول الآمن للمساعدات الإنسانية إلى مستحقيها على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين.

<sup>1</sup> - Véronique Harouel Bure loup, traite de Droit humanitaire, presse universitaire de France, Paris, Edition, Aout 2005, P.510.

<sup>2</sup> - مؤتمر سيلرز، مرجع سابق، ص 239.

<sup>3</sup> - Véronique Harouel Bure loup, op.cit, P.505.

<sup>4</sup> - مؤتمر سيلرز، مرجع سابق، ص 243.

### ثالثا: قرارات المجلس بخصوص مسؤولية الحماية.

مسؤولية الحماية تعني بأن الدولة مسؤولة عن حماية سكانها من مخاطر الجرائم وخاصة تلك الجرائم الأشد خطورة: كجرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وفي حالة عجزها عجزا بينا عن تحمل مسؤولية الحماية هنا يحق للمجتمع الدولي الخروج عن صمته وجموده واتخاذ إجراءات مبكرة بصورة حازمة وفعالة في وقت مبكر<sup>1</sup> بهدف إنقاذ الأرواح وتقليل الحاجة في وقت لاحق إلى اتخاذ إجراءات ذات طابع قسري<sup>2</sup> من أجل حماية السكان، وفي هذا الإطار حمل مجلس الأمن الدولي بعض الدول (كوت ديفوار، اليمن، السودان، جنوب السودان، ليبيا وسوريا) مسؤولية حماية سكانهم من خلال القرارات: 1970 (2011)، 1973 (2011)، 2040 (2012)، 2014 (2011)<sup>3</sup> التي اتخذها تطبيقا لإحكام الفصل السابع من الميثاق كون الجرائم المرتكبة في هذه الدول تعد انتهاكات جسيمة لإحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

### رابعا: قرارات المجلس بخصوص إنشاء لجان التحقيق الدولية.

لقد صدر عن المجلس العديد من القرارات بخصوص إنشاء لجان التحقيق الدولية للتحقيق في انتهاكات أحكام كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعليه سنتطرق فيما يلي إلى البعض من هذه القرارات:

1- القرار 780 المؤرخ في 16/10/1992م الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في تلك الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا سابقا في خرق صارخ ومفوض لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>4</sup>.

1 - تعني الإجراءات المبكرة هنا استغلال كل الوسائل الدبلوماسية والسياسية المنصوص عليها في الفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة من أجل المنع المبكر لارتكاب هذه الجرائم. أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مسؤولية الحماية- الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، الأمم المتحدة، 2012، ص 21.

2 - المقصود هنا تلك الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق

3 - القرارات الثلاثة الأولى: 1970 (2011)، 1973 (2011) و 2040 (2012) تتعلق بالحالات المثيرة للقلق في إطار مسؤولية الحماية في ليبيا، بينما القرار 2014 (2011) يتعلق بالحالات المثيرة للقلق دائما في إطار مسؤولية الحماية ولكن هذه المرة في اليمن.

4 - راجع الفقرة الثانية من القرار: S/RES/780/1992.

2 - القرار 935 (1994) الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الحرب الأهلية في رواندا التي دارت رحاها بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، وقد توصلت هذه اللجنة من خلال تحقيقاتها إلى أن قبيلة الهوتو قد ارتكبت أعمال إبادة جماعية في حق قبيلة التوتسي بشكل متعمد ومنظم ومنهجي<sup>1</sup>.

3 - قرار المجلس 1373 المؤرخ في 28/09/2001م، والخاص بإنشاء لجنة مكافحة الإرهاب بهدف مساعدة الدول على رفع قدراتها في مجال مكافحة هذه الآفة التي أصبحت تبطش بأرواح الأبرياء من المدنيين وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض الاستقرار بشكل كبير في خرق واضح لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م<sup>2</sup>، وتهديد للسلم الدولي وإخلال بأمنه<sup>3</sup>.

#### خامسا: قرارات المجلس بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية.

لقد أصدر المجلس قرارين بخصوص إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني بعدما اعتبر بان هذه الممارسات تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

1 - القرار 808 المؤرخ في 12/02/1993م الذي أنشأ بموجبه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا كآلية ردعية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم هذه الدولة منذ عام 1991م<sup>4</sup> (التفاصيل الخاصة بهذه المحكمة ستكون محل دراسة في الفصل الثالث من هذه الرسالة)، وهنا نسجل الدور المحوري لمجلس الأمن الدولي كآلية للرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، فهو لم يكتف بفرض العقوبات كما مر معنا ولكن لجأ أيضا إلى إنشاء لجان تقصي الحقائق حول

1 - أنظر د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 69.

2- صدر هذا القرار عن المجلس عقب الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في 11/09/2001م.

3- راجع قرار المجلس: S/RES/1373/2001. الخاص بتأسيس لجنة مكافحة الإرهاب على الموقع:

أطلع عليه بتاريخ: 2018/02/13. <http://www.un.org/ar/sc/ctc/resources/res-sc.html>.

4 - راجع قرار المجلس: S/RES/808/1993.

الانتهاكات ليستند على تقاريرها في إنشاء محاكم دولية كآليات جزائية ردعية لمحاكمة المتسببين في تلك الانتهاكات.

2 - القرار 955 المؤرخ في 1994/11/08م الذي أنشأ بموجبه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كآلية ردعية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في إقليم هذه الدولة<sup>1</sup> (التفاصيل الخاصة بالمحكمة ستكون محل دراسة في الفصل الثالث من هذه الرسالة).

#### سادسا: قرارات المجلس بخصوص الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

منذ أن أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودخل نظامها الأساسي حيز النفاذ عام 2002م، تمكن مجلس الأمن الدولي من إصدار قراري إحالة إلى هذه المحكمة استنادا إلى نص المادة 13 من نظامها الأساسي وهما:

1 - القرار 1593 المؤرخ في 2005/03/31م الخاص بإحالة الوضع القائم في منطقة دارفور بالسودان إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ارتكازا لأول مرة على الصلاحيات التي خولته إياها المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة، وكان الهدف من هذه الإحالة محاكمة المسؤولين عن الأزمة الإنسانية الأكثر خطورة عبر العالم على حد تعبير الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان<sup>2</sup> مع تحميل النظام الحاكم في السودان مسؤولية تفاقم الأوضاع في هذه المنطقة وخروجها عن السيطرة<sup>3</sup>، بحيث ألفت بظلالها على العالم وباتت مهددة للسلم والأمن الدوليين من خلال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

2 - القرار 1970 المؤرخ في 2011/02/26م الخاص بإحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية نتيجة العنف المتصاعد من قبل قوات النظام

1 - أنظر عقابي أمال، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007/2006، ص 18.

2 - أنظر عماد عواد، أزمة دارفور- تعدد الأبعاد وتنوع الإشكاليات، مجلة المستقبل العربي، ع 308، أكتوبر، 2004، ص 56.

3 - أنظر د جمال محمد السيد ضلع، تسوية أزمة دارفور في إطار الاتحاد الإفريقي، مجلة العلوم القانونية، ع 11، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص 65.

الليبي ضد المتظاهرين السلميين الذين أطلقوا شرارة المظاهرات في 2011/02/17م وجاء قرار الإحالة استنادا إلى تقرير لجنة تقصي الحقائق التي شكلها مجلس حقوق الإنسان والتي اتهمت النظام الليبي بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في حق المتظاهرين<sup>1</sup>، وهو ما يعد ضمن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

### الفرع الثالث: تقييم الدور الرقابي لمجلس الأمن الدولي.

مجلس الأمن الدولي كجهاز سياسي تابع لمنظمة الأمم المتحدة خوله ميثاق هذه المنظمة صلاحيات واسعة في سبيل إرساء السلم والأمن الدوليين، ودعمت هذه الصلاحيات بسلطات إضافية منحها إياه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في سبيل الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، غير أن الواقع الدولي الراهن أثبت لنا بأن هذا المجلس قد تأرجحت رقابته تلك بين الجوانب الايجابية والجوانب السلبية اتجاه مختلف القضايا الدولية، وهو ما سوف نحاول توضيحه من خلال النقطتين الموالتين.

#### أولاً: الجوانب الايجابية في رقابة المجلس على انتهاك قواعد الق د ا.

طبقاً للصلاحيات الواسعة التي منحها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي سواء ما تعلق منها بتلك الصلاحيات الواردة في الفصل السادس، أو الصلاحيات الواردة في الفصل السابع، أو الصلاحيات الواردة في الفصل الثامن من الميثاق، إلى جانب تلك السلطات التي منحت له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المجلس استغل هذه الصلاحيات والسلطات للقيام بما يلي.

#### أ - الرقابة على انتهاك قواعد الق د ا طبقاً للفصل السادس من الميثاق:

ينتهج مجلس الأمن الدولي مختلف الوسائل الدبلوماسية لحث الدول على اتخاذ الجوانب الوقائية للرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال حث

<sup>1</sup> أنظر ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية، سؤال وجواب، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.hrw.org/ar/news/2011/03/14/242275..2018/02/15> أطلع عليه بتاريخ:

هذه الدول على حل مختلف نزاعاتها بالطرق الدبلوماسية المتعارف عليها من مفاوضات وساطة، مساعي حميدة، تحقيق وتوفيق للحيلولة دون تطور النزاع إلى نزاع مسلح، علما أن النزاع المسلح هو الميدان الذي تنتهك فيه قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل بسيط أو جسيم، أي أن صلاحيات المجلس هنا تندرج في إطار الدبلوماسية الوقائية للحد من النزاعات الدولية التي كثيرا ما تكون السبب الرئيسي في انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>، وحتى في حالة نشوب النزاع المسلح يقوم المجلس بتذكير أطرافه بضرورة احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها قواعد عرفية أمره تسري في مواجهة كافة الأطراف.

### ب - الرقابة على انتهاك قواعد الق د ! طبقا للفصل السابع من الميثاق:

في حالة فشل الإجراءات الوقائية والحلول الدبلوماسية للحيلولة دون انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، يضطر المجلس للجوء إلى الحلول الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كفرض العقوبات الاقتصادية ووقف المواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية<sup>2</sup>.

وإذا ترائى للمجلس بأن تلك التدابير لا تفي بالغرض جاز له الانتقال إلى استخدام القوة<sup>3</sup> بغرض حماية المدنيين وتأمين وصول المساعدات الإنسانية إليهم، وإقامة مناطق آمنة لهم، وفي هذا الإطار ومن منطلق الصلة الوثيقة بين تحقيق العدالة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إذ يمكن تهديد السلم والأمن الدوليين جراء انتهاك القوانين<sup>4</sup> لجأ المجلس إلى تشكيل العديد من لجان التحقيق الدولية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون

1 - أنظر سامية زاوي، مرجع سابق، ص 264.

2 - راجع نص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة.

3 - راجع نص المادة (42) من نفس الميثاق.

4- Philippe Weckel, Le chapitre 7 de la charte et son application par le conseil de sécurité, Résolution 1637 (2005) compétence de la MINUL pour arrêter et transférer Charles Taylor au tribunal spécial pour la Sierra Leone, Sentinelle, 8<sup>eme</sup> éd, (du 12 au 20 novembre 2005),SFDI, 13 novembre 2005, [http://sentinelle-droit-international.fr/bulletins/a2005/20051113\\_bull\\_41/sentinelle\\_41.htm](http://sentinelle-droit-international.fr/bulletins/a2005/20051113_bull_41/sentinelle_41.htm). (V. le 10/10/2019)

الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما نجد بأن المجلس قد أنشأ بعض المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمة مقترفي تلك الانتهاكات على غرار محكمتي يوغوسلافيا سابقا عام 1993م<sup>1</sup>، ورواندا عام 1994م، ولبنان أو أي حالة أخرى ترتكب فيها جرائم دولية خطيرة وتنتهك فيها قواعد القانون الدولي بما فيها قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن لجوء المجلس لإنشاء هذه المحاكم الجنائية راجع لكونها أفضل وسيلة لمحاسبة المسؤولين عن أبشع الجرائم الدولية التي تنتهك حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني دون الاضطرار إلى اللجوء إلى التدخل العسكري وما ينطوي عليه من مخاطر<sup>2</sup> وبذلك أصبحت تلك المحاكم الجنائية الدولية وسيلة مجلس الأمن الدولي السياسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>.

إن تحقيق العدالة وسيلة أساسية لإعادة السلم والأمن في أي دولة، والسلم والأمن لا يتحققان إلا بإنصاف الضحايا ومعاقبة المجرمين عن جرائمهم، فترك الجرائم تحصل دون محاسبة سيؤدي إلى الاستمرار في ارتكاب المزيد من الجرائم، بينما كشف المسؤولين عنها ومحاسبتهم سيضع حدا لها<sup>4</sup>، كما يضع حدا لظاهرة الإفلات من العقاب<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- Eric David, Le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie(TPIY), Revue Belge de Droit International, Bruylant, N° 2, Bruxelles, 1992, note 445, P.568.

<sup>2</sup> - أنظر د. ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2015، ص 217.

<sup>3</sup>- Pierre – Marie Martin, La compétence de la compétence, (à propos de l'arrêt Tadic Tribunal pénal international, chambre d'appel, 02 octobre 1995), Recueil Dalloz – Sirey, 19<sup>eme</sup> cahier chronique, 1996, note 444, P.159.

<sup>4</sup>- Marco Sassoli, La première décision de la chambre d'appel du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, (Tadic) compétence, Revue général du Droit international public, N° 100, 1996, note 466, P.110.

<sup>5</sup>- Luigi Condorelli, Santiago Villalpando, (Les Nations Unies et les juridictions pénales internationales), in Pellet Alain, COT Jean Pierre, Forteau Mathias (dir) : (La Charte des Nations Unies commentaire article par article), 3<sup>eme</sup> éd, Economica, 2005, note 505, P. 202.

**ج - الرقابة على انتهاك قواعد الق د إ طبقاً للفصل الثامن من الميثاق:**

نعلم جميعاً بأن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين هي اختصاص أصيل لمجلس الأمن الدولي، لكن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة قد رخص للمنظمات الدولية الإقليمية القيام بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين والعمل على تسوية مختلف النزاعات الدولية الواقعة في تلك الأقاليم بتوصية أو تفويض من مجلس الأمن الدولي طبعاً<sup>1</sup>. وفي هذا الإطار أذن مجلس الأمن الدولي للمنظمات الإقليمية متصرفاً بموجب الفصل السابع للقيام بعمليات حفظ السلام، وتنفيذ التدابير الإلزامية واللجوء إلى القوة بهدف إيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين، وإقامة أماكن آمنة لهم لحمايتهم من أية هجمات تستهدفهم، ويمكن أن تشمل تلك الحالات الطلبات الموجهة إلى منظمات إقليمية لتنفيذ الجزاءات<sup>2</sup>، للحيلولة في الأخير دون انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

استناداً إلى ما سبق يمكننا القول بأن تشكيل مجلس الأمن الدولي للعديد من لجان التحقيق الدولية للتحقيق في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وإنشائه لمحاكم جنائية دولية لمحاكمة مقترفي تلك الانتهاكات لتعد خطوة جبارة وقفزة نوعية في مجال تعزيز وتكريس آليات فعالة للرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، كيف لا وقد انجز عن هذه الخطوة تجسيد فكرة الجزاء الدولي وتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد جراء أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

**د - الرقابة على انتهاك قواعد الق د إ طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

لقد أسس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة لمجلس الأمن الدولي في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من النقاشات الحادة

1 - راجع نصي المادتين (52، 53) من ميثاق الأمم المتحدة.

2 - أنظر التنظيمات الإقليمية على الموقع الإلكتروني: (تاريخ الاطلاع: 2019/10/10).



والمطولة التي عرفها مؤتمر روما بشأن إعطاء مجلس الأمن هذه الآلية، واتسم النقاش بكونها آلية سياسية أكثر منها قانونية، واحتدم الخلاف بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من جهة وباقي الدول من جهة أخرى حول منح المجلس هذه السلطة أو الآلية<sup>1</sup>، لكن النتيجة في الأخير كانت لصالح الدول الدائمة العضوية في المجلس التي فرضت منطقتها بإدراج نص المادة (13) ضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا النص أكد على صلاحيات المجلس بإحالة حالة إلى المدعي العام في حالة ارتكاب جريمة وارادة في المادة (05) من هذا النظام، استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق الذي خول المجلس اختصاصا أصيلا في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>.

وتكمن الجوانب الايجابية في منح المجلس هذه السلطة في تمكين المحكمة الجنائية الدولية من إسناد المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبي الجرائم الدولية وتوقيع العقاب عليهم، وخاصة إذا كان هؤلاء من رعايا دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو ارتكبت الجرائم على أراضي هذه الدول، كما أن إعطاء مجلس الأمن مثل هذه السلطة من شأنه الحيلولة دون لجوئه إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة للنظر في جرائم محددة، على غرار محكمتي يوغوسلافيا ورواندا السالفتي الذكر<sup>3</sup>، الأمر الذي يدعم دور المحكمة الجنائية الدولية في الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

### ثانيا: الجوانب السلبية في رقابة المجلس على انتهاك قواعد الق د ا.

على الرغم من الجوانب الايجابية لرقابة مجلس الأمن على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، فإن هذه الرقابة قد تحوي بين طياتها جوانب سلبية نحاول الوقوف عليها ضمن النقاط الموالية.

1 - إن العقوبات الاقتصادية ومختلف العقوبات الجماعية التي يفرضها مجلس الأمن الدولي على بعض الدول بحجة انتهاكها لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني تؤدي

1 - أنظر محماد الفرسوي، تأثيرات مجلس الأمن الدولي على العدالة الجنائية الدولية، مقال على الموقع الالكتروني:

<https://www.droitentreprise.com> (تاريخ الاطلاع: 2019/10/10).

2 - أنظر خالد الشراوي السموني، المحكمة الجنائية الدولية، مطبعة وراقة الكرامة، ط 1، د م ن، 2014، ص 55.

3 - المرجع نفسه، ص 102.

في كثير من الأحيان إلى عزل تلك الدول دبلوماسيا واقتصاديا وسياسيا وهو ما ينعكس بالسلب على معيشة السكان المدنيين لتلك الدول ويزيد من معاناتهم، وبذلك يصبح مجلس الأمن الدولي بحد ذاته مصدرا من مصادر انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>1</sup> كما حدث في العراق عام 1991، فتلك العقوبات التي فرضت على العراق كانت نتائجها كارثية حتى على الأطفال الرضع الذين مات الكثير منهم نتيجة عدم توفر الحليب اللازم لعيشهم بسبب الحصار الاقتصادي المفروض آنذاك على العراق.

2 - إن ترخيص مجلس الأمن الدولي لقوات حفظ السلام باستخدام القوة لحماية السكان المدنيين وإقامة مناطق آمنة لهم كان سببا في جعل هذه المناطق أهداف عسكرية مستهدفة من قبل العدو، على غرار تلك المنطقة الآمنة التي أنشأها مجلس الأمن الدولي في سربرينيتشا لحماية السكان المدنيين البوسنيين من هجمات الصرب، لكن النتائج كانت على العكس من ذلك فهذه المنطقة الآمنة كانت هدفا سهلا للصرب وقد ارتكبوا فيها أبشع الجرائم في حق البوسنيين على مرأى ومسمع من قوات حفظ السلام تلك<sup>2</sup>.

ففي شهر أبريل 1993 أعلنت الأمم المتحدة بلدة سربرينيتشا الواقعة في وادي درينا في شمال شرق البوسنة منطقة آمنة تحت حماية قوات الأمم المتحدة، ممثلة بعناصر الكتيبة الهولندية في قوات الأمم المتحدة والتي يبلغ تعدادها 400 عنصر، وبناءً على ذلك قام المتطوعون البوسنيون الذين كانوا يدافعون عن المدينة بتسليم أسلحتهم، وهو ما شجع القوات الصربية وبأوامر مباشرة من أعضاء هيئة الأركان الرئيسية لجيش جمهورية صربيا (القادة السياسيون والعسكريون) على القيام بعمليات تطهير عرقي ممنهج ضد المسلمين البوسنيين المعروفين باسم البوشنياق، وقد حدثت عمليات التطهير العرقي تلك على مرأى من الفرقة الهولندية التابعة لقوات حفظ السلام الأممية دون أن تقوم بأي شيء لإنقاذ المدنيين، مع أنها هي من كانت قد طلبت من المسلمين البوسنيين تسليم أسلحتهم مقابل ضمان أمن المنطقة<sup>3</sup>، فبعد دخول القوات الصربية المنطقة ذات الأغلبية المسلمة، قامت

1 - أنظر ريتا فوزي عيد، مرجع سابق، ص 217.

2 - أنظر سامية زاوي، مرجع سابق، ص 268.

3 - كانت البوسنة والهرسك جزء من جمهورية يوغوسلافيا التي كانت تضم سبع دول في دولة واحدة (كرواتيا- صربيا- البوسنة والهرسك - سلوفينيا - الجبل الأسود - مقدونيا - كوسوفو) تحت حكم شيوعي وكانت تعد من أقوى الدول

بعزل الذكور بين 14 و 50 عاماً عن النساء والشيوخ والأطفال، ثم تمت تصفية كل الذكور بين 14 و 50 عاماً ودفنهم في مقابر جماعية، كما تمت عمليات اغتصاب ممنهجة ضد النساء المسلمات<sup>1</sup>. وبهذا نجد بأن مجلس الأمن الدولي في هذه القضية كان سببا غير مباشر في حصول تلك الجرائم البشعة التي أودت بحياة أكثر من ثمانية آلاف بوسني.

3 - ازدواجية مجلس الأمن الدولي في التعامل مع مختلف القضايا الدولية، وتظهر هذه الازدواجية من خلال تعامله مع العديد من الأزمات الإنسانية الخطيرة التي انجرت عنها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كذلك التي حدثت في الصومال والعراق والسودان مثلا أين قام المجلس بالتدخل بحجة فرض احترام حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، في حين لم يحرك ساكنا اتجاه انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني في كل من فلسطين من قبل إسرائيل، وفي الشيشان من قبل روسيا، وفي أفغانستان والعراق خلال احتلال الولايات المتحدة لهاتين الدولتين وما ارتكبه من جرائم بشعة بحق شعوب تلك الدوليتين في تجاهل تام لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

الأوروبية في مطلع التسعينات من القرن الماضي اجتاح البلاد الفكر القومي ومعه تشكلت الحركات القومية وبدأت الأصوات المطالبة بالتفكك والانفصال عن جمهورية يوغوسلافيا، وكان في مقدمة الدول التي انفصلت عن يوغوسلافيا هي سلوفينيا عام 1991 فاسحة بذلك المجال لباقي الدول التي كانت تطالب بنيل استقلالها.

وكانت من بين تلك الدول كرواتيا ومقدونيا أما البوسنة قد طرحت استفتاء للانفصال عن يوغوسلافيا، استفتاءً قاطعه سياسيون صرب من البوسنة، في 29 فيفري 1992 أجري استفتاء للاستقلال وقد كانت نتيجته أغلبية ساحقة أيدت الانفصال عن يوغوسلافيا، وتم الاعتراف بجمهورية البوسنة والهرسك دولة مستقلة، وفي ظل تزايد الاعتراف الدولي بجمهورية البوسنة والهرسك تحركت قوات صرب البوسنة المدعومة من الحكومة الصربية بقيادة سلوبودان ميلوسيفيتش وميليشيا الجيش الشعبي اليوغسلافي التي كانت بمثابة يد الصرب الضاربة في البوسنة معلنين الحرب على مسلمي البوسنة، لتبدأ معها حكاية التطهير العرقي والإبادة الجماعية وسفك الدماء بدم بارد، واغتصاب النساء وتهجير المدنيين والعديد من المذابح أشهرها مذبحه سربرينيتشا التي تقع شرق جمهورية البوسنة والهرسك، وفي ظل ملاحقة مسلمي البوسنة الذين كانوا يشكلون عائقا أمام الصرب من أجل إعادة تشكيل ما تبقى من الاتحاد اليوغسلافي كانت سربرينيتشا تشكل أحد أهم المناطق التي يتواجد بها مسلمو البوسنة. لمزيد من التفاصيل أنظر مذبحه سربرينيتشا.. قصة حصاد الجماع تحت أنظار العالم، على الموقع الإلكتروني: <https://blogs.aljazeera.net/blogs/2018/7/5> تاريخ الاطلاع: 2019/10/11.

1 - أنظر مذبحه سربرينيتشا على الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ الاطلاع: 2019/10/11.

2 - أنظر ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 145.

4 – تدخل مجلس الأمن الدولي بهدف إيصال المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها قد يعيق في كثير من الأحيان عمل المنظمات الدولية الإنسانية المعنية الأولى بإيصال هذه المساعدات، نظرا لتعارض اتجاهات كل منهما في هذا الجانب، فمجلس الأمن الدولي كثيرا ما تخضع عملياته تلك للاعتبارات السياسية، في حين تخضع عمليات المنظمات الدولية الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر لمبادئ إنسانية محضة بعيدا عن الأهواء السياسية.

5 – سيطرة الدول الكبرى على مجلس الأمن الدولي وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية واتخاذها آلية لتمرير مشاريعها وتحقيق مصالحها، فتحت غطاء هذا المجلس فرضت الدول الكبرى حصارا اقتصاديا خانقا على دول لا لشيء إلا لأنها رفضت الخضوع لسياسة الهيمنة المنتهجة من تلك الدول الكبرى، في حين نجد دولاً أخرى رغم دوسها المطلق على الشرعية الدولية واستهتارها بقرارات الأمم المتحدة وانتهاكها لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني كإسرائيل مثلا إلا أنها بقيت لحد الآن بمنأى عن عقوبات صارمة وجادة من مجلس الأمن لا لشيء إلا لأنها دولة حليفة وصديقة للولايات المتحدة الأمريكية وهي من تحميها بموجب حق الفيتو في المجلس<sup>1</sup>.

6 – انتقائية مجلس الأمن الدولي في القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية، فمنذ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ عام 2002م لم يحل المجلس إلا حالتين تتعلقان بدولتين عربيتين، وهما حالة دارفور في السودان<sup>2</sup> وحالة الوضع في ليبيا<sup>3</sup> وكان إحالة المجلس الواردة في النظام الأساسي للمحكمة وردت خاصة بالدول العربية على سبيل الحصر، وإلا كيف نفسر سكوت المجلس وتقاعسه وتخاذله عن أبشع انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها إسرائيل<sup>4</sup> في فلسطين وجرائم الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تحصى ولا تعد في كثير من مناطق العالم.

1 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2 - راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1593) المؤرخ في 2005/03/31 الخاص بإحالة الوضع بدارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية.

3 - راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1970) المؤرخ في 2011/02/28 الخاص بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

4 - أنظر د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية – الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 2014، ص 307.

هذا من ناحية الإحالة ناهيك عن سلطة إرجاء التحقيق والمحاكمة<sup>1</sup> التي خص بها النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن الدولي، هذه السلطة قد يستغلها المجلس في أداء الأدوار السلبية في الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة في ظل هيمنة الدول الكبرى عليه وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي دفعته لإصدار القرارين (1422) و(1487) الخاصين بمنح الحصانة لأفراد قوات حفظ السلام التابعة لدول ليست أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على غرار الولايات المتحدة الأمريكية.

**خلاصة الفصل.**

تناولنا في هذا الفصل آليات الرقابة غير الجنائية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني مجسدة في: الدولة الحامية، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجمعية العامة للأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي، وقد خلصنا إلى أنه على الرغم من الأدوار المهمة التي تقوم بها هذه الآليات في الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني إلا أنها كثيرا ما تصطدم ببعض المعوقات السالف ذكرها والتي حالت دون الفعالية اللازمة لهذه الآليات في الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن هنا اتجه تفكيرنا إلى البحث عن بدائل أخرى جنائية لعلها تفي بالغرض المنشود، وهو ما سوف نتطرق إليه ضمن محتويات الفصل الأول من الباب الثاني الموالي.

<sup>1</sup> - راجع نصي المادتين (13، 16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

## الباب الثاني.

آليات الرقابة الجنائية الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ومعوقاتها

## الباب الثاني.

### آليات الرقابة الجنائية الدولية على انتهاك قواعد الد ا و معوقاتها.

كانت الأحداث التي أمت بالمجتمع الدولي خلال الحربين العالميتين والتين استبيحت فيهما الحقوق والحريات، وانتهكت فيهما أبسط المبادئ والقيم الإنسانية جراء عمليات القتل والتعذيب والإبادة والتخريب والدمار دافعا أساسيا للتفكير في إنشاء قضاء جنائي دولي يضطلع بمهمة محاكمة المتسببين في ارتكاب الجرائم التي حصلت خلال تلك الأحداث ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

لقد طرحت مسألة محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني أمام محكمة دولية أثناء مؤتمر السلام التمهيدي في باريس عام 1919 بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى والتي تخللتها انتهاكات صارخة لقوانين الحرب وأعرافها، إلى جانب محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان أمام محكمة دولية أو داخلية، غير أن الفكرة لم تتحقق على أرض الواقع بسبب رفض هولندا تسليم الإمبراطور لمحاكمته، وعلى الرغم من ذلك تعتبر هذه الخطوة اللبنة الأولى نحو محاولة تأسيس قضاء جنائي دولي.

لكن أهوال وفضائع الحرب العالمية الثانية عجلت بتحقيق الفكرة على أرض الواقع من خلال تمكن الحلفاء من إنشاء محكمة عسكرية دولية في نورمبرغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، ومحكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي الحرب اليابانيين وعلى الرغم مما قيل عن محاكمات هاتين المحكمتين إلا أنها أرسيت العديد من مبادئ العدالة الجنائية الدولية.

لقد وقع المجتمع الدولي مرة أخرى في صدمة من هول وبشاعة الجرائم التي ارتكبت في كل من يوغوسلافيا في أوروبا، ورواندا في إفريقيا وهو ما دفع مجلس الأمن الدولي طبقا للصلاحيات التي خولها إياه ميثاق الأمم المتحدة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية في يوغوسلافيا سابقا عام 1993م، ومحكمة جنائية دولية في رواندا عام 1994م لمحاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في هاتين الدولتين، وقد عكست محاكمات هاتين المحكمتين تطلعات المجتمع الدولي في تحقيق عدالة جنائية دولية

على أرض الواقع، وبالموازاة مع ذلك انتهجت العديد من الدول نهج الاختصاص الجنائي العالمي للحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب<sup>1</sup>، خاصة هؤلاء الذين يتعمدون اقتراف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وعليه سوف نتطرق إلى مضمون هذا الباب ضمن محتوى الفصلين التاليين:

**الفصل الأول: الرقابة القضائية للمحاكم الجنائية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.**

**الفصل الثاني: معوقات الرقابة القضائية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.**

---

1 - خرجت العديد من الدول من قيد الاختصاص الجنائي الداخلي إلى الاختصاص الجنائي العالمي بهدف وضع حد لسياسة الإفلات من العقاب لمقترفي الجرائم الدولية.



## الفصل الأول.

### الرقابة القضائية للمحاكم الجنائية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

يعتبر القضاء الجنائي الدولي مرفقا دوليا هاما يعبر عن ضمير الإنسانية وتشكل العدالة الدولية غايته القصوى، هذه العدالة التي تبرز ملامحها وتتجلى عناصرها من خلال المحاكم الجنائية الدولية التي تشكل الآليات الردعية الفعالة لسد الثغرات الناجمة عن جمود النصوص القانونية من جهة وقصور التشريعات الوطنية والدولية في التصدي لمستجدات ووقائع النزاعات الدولية الحديثة وتكنولوجيا الأسلحة الفتاكة من جهة ثانية التي أفرزتها العولمة بأنماطها المختلفة على الساحة الدولية، فالجريمة أصبحت لا حدود ولا حواجز مانعة لها وتبعاً لذلك أصبحت لا سيادة مطلقة للدولة في حالة عجزها أو تقاعسها عن منع الجرائم أو وقفها موقف المتفرج عنها.

فالقضاء الدولي الجنائي يستمد أساسه من القانون الدولي الجنائي الذي يعتبر فرعاً حديثاً من فروع القانون الدولي العام<sup>1</sup>، كما يستمد قواعده الإجرائية من القوانين الجنائية الوطنية والإجراءات المتبعة فيها<sup>2</sup>، بدأ هذا الأخير يشق طريقه نحو الاستقلالية من خلال المراحل التاريخية التي مر بها وخاصة في العصر الحديث الذي عرف العديد من المحاولات لإجراء محاكمات دولية جنائية حيث كانت المحاولة الأولى مع نابليون<sup>3</sup> وكانت المحاولة الثانية بعد الحرب العالمية الأولى لمحاكمة غليوم الثاني والقادة الألمان عن الجرائم التي ارتكبوها خلال هذه الحرب<sup>4</sup>.

غير أن التطبيق الفعلي لتلك المحاولات تجسد بعد الحرب العالمية الثانية من خلال محاكمات المنتصرين للمنهزمين في نورمبرغ وطوكيو، هذه المحاكمات التي تعتبر النواة الأولى لتشكيل آليات قضائية جنائية دولية لمحاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني

1 - أنظر د. علي جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط 1، بيروت، 2007، ص 05.

2 - أنظر د. علي القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2005، ص 13.

3 - المرجع نفسه، ص 171.

4 - أنظر د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 78.

المستمددة آنذاك من اتفاقيات جنيف 1864م، 1906، 1929م واتفاقيات لاهاي 1899 و1907م.

تلت هذه الفترة مرحلة الهدوء النسبي نتيجة انقسام العالم آنذاك إلى معسكرين (شرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي آنذاك وغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية)، حيث عرفت هذه المرحلة بمرحلة الحرب الباردة بين هذين المعسكرين<sup>1</sup>، غير أن هذا الهدوء النسبي لم يعمر طويلا إذ سرعان ما أنهار بانهيار المعسكر الشرقي بعد تفكك الاتحاد السوفياتي عام 1989م، وأصبح العالم تحت هيمنة الأحادية القطبية للولايات المتحدة الأمريكية، وهنا أصبحت بعض الدول مرتعا لكثير من الجرائم الدولية التي هزت ضمير الإنسانية خاصة في يوغوسلافيا سابقا ورواندا، فاضطر مجلس الأمن الدولي تحت الضغوط الدولية إلى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين لمحكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني في هاتين الدولتين، إلا أن الفقه الدولي قد سجل العديد من الانتقادات لهاتين المحكمتين وهو ما جعل المجتمع الدولي يسعى جاهدا لخلق آليات قضائية جنائية دولية دائمة بالتوازي مع تفعيل دور القضاء الجنائي الوطني لتوسيع اختصاصه ليشمل الجرائم الدولية بغض النظر عن مكان ارتكابها، وبغض النظر عن جنسية الضحية أو المتهم.

تأسيسا على ما سبق يمكننا معالجة هذا الفصل في مبحثين بحيث نتناول في:

المبحث الأول: الرقابة القضائية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية للمحاكم الجنائية الوطنية ذات الاختصاص العالمي والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

1 - أنظر د. محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية، ط 2، الإسكندرية، 2004، ص 35.

## المبحث الأول.

### الرقابة القضائية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة

انتهت الحرب العالمية الأولى بعقد مؤتمر فراساي للسلام بحيث تقرر في هذا المؤتمر محاولة محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني وبقية القادة الألمان عن إعلان الحرب العدوانية والانتهاكات الخطيرة آنذاك لبعض القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني التي تجد أساسها في العرف الدولي إلى جانب اتفاقيتي جنيف 1864م<sup>1</sup> و1906م وكذلك اتفاقيات لاهاي 1899م و1907م، وقد تمخض عن هذا المؤتمر تأسيس عصبة الأمم كمؤسسة دولية لضمان السلام الدولي، كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقيتي جنيف عام 1929م ذات الصبغة الإنسانية ولكنها قاصرة على العسكريين فقط، الأولى خاصة بحماية مرضى وجرحى القوات العسكرية والثانية خاصة بحماية أسرى الحرب. لكن لا العصبة ولا هذه الاتفاقيات الدولية حالت دون نشوب الحرب العالمية الثانية التي كانت كارثة على الإنسانية بما لهذه الكلمة من معنى، هذه الحرب التي انتهكت فيها قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق على صعيد الأقاليم التي شملتها الحرب ولذلك كانت محاكمات نورمبرغ وطوكيو (مطلب أول) ضرورة حتمية لردع المتسببين في هذه الحرب.

مكنت أحداث هذه الحرب المجتمع الدولي من الوقوف على قصور وثغرات في قواعد الحماية وآلياتها ولذلك سارع إلى إبرام المزيد من الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الإنسانية مجسدة في اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977م لإضفاء مزيد من الحماية لضحايا الحرب خاصة فئة المدنيين التي لم تكن مشمولة بالحماية في ظل اتفاقيات جنيف السابقة لهذا التاريخ.

---

1 - تعتبر هذه الاتفاقية اللبنة الأولى في بناء صرح القانون الدولي الإنساني، وهي اتفاقية دولية خاصة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الحرب وحياد الأجهزة الطبية ووسائل النقل الطبي واحترام هيئات الإغاثة الإنسانية الذين يحملون شارة الهلال أو الصليب الأحمرين. لمزيد من التفاصيل أنظر. د. علي أبو هاني و د. عبد العزيز العشراوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجرائر، 2010، ص 27.

ومع ذلك كانت نهاية الحرب الباردة عام 1989م فال شؤم على بعض الدول التي أصبحت مرتعا لأبشع الجرائم الدولية، خاصة تلك التي ارتكبت في يوغوسلافيا سابقا ورواندا وهو ما اضطر مجلس الأمن الدولي إلى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين في هاتين الدولتين (مطلب ثاني) لمحاكمة المتسببين في تلك الجرائم الدولية.

### المطلب الأول.

#### الرقابة القضائية للمحاكم العسكرية الدولية على انتهاك قواعد الق د ا.

على الرغم من المعاهدات والمواثيق الدولية<sup>1</sup> التي صدرت عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى بما في ذلك عهد عصبة الأمم، هذه العصبة التي خرجت إلى الوجود بهدف صون السلم والأمن الدوليين وعدم السماح بتكرار تجربة الحرب العالمية الأولى، ولتحقيق هذا الهدف أنشأ مجلس العصبة في 13/02/1920م لجنة خبراء قانونية مهمتها وضع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، كما أصدر مشروع معاهدة المعونة المتبادلة بين الدول عام 1922م بهدف الحد من التسلح وتقديم المعونة اللازمة بكافة صورها إلى الدول المعتدى عليها<sup>2</sup>.

ومع هذا فقد فشلت العصبة فشلا ذريعا في تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله كونها لم تستطيع الحيلولة دون اندلاع الحرب العالمية الثانية التي سببت كوارث قاسية ومدمرة للجنس البشري، من خلال استخدام أسلحة الدمار الشامل بأشكالها المختلفة سواء كانت

1 - لقد أبرمت العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى كانت بدايتها بميثاق عهد العصبة، ثم معاهدة لوكارنو عام 1925م بين كل من ألمانيا، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا وبلجيكا كمعاهدة إقليمية لتحريم حرب الاعتداء، ثم ميثاق بريان- كيلوج (Briand - Kellogg) عام 1928م الذي اعتبر الحرب العدوانية جريمة دولية، ثم الميثاق الأرجنتيني المبرم في بيونس آيرس في أكتوبر من عام 1933م الذي نص على إنكار حرب الاعتداء وتبني خيار الحل السلمي لحل النزاعات الدولية، ثم اتفاقية جنيف لمكافحة الإرهاب التي أبرمت في 16/11/1937م بمناسبة اغتيال ملك يوغوسلافيا ألكسندر (Alexandre) والوزير الفرنسي بارثو (Barthou) في مرسيليا بفرنسا، هذه الاتفاقية التي عرفت الأعمال الإرهابية على أنها أفعال غير مشروعة توجه ضد دولة بهدف إثارة الفرع والرعب لدى أشخاص وجماعات تلك الدولة. أنظر د. محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 32.

2 - أنظر د. حسنين عبيد، القضاء الدولي الجنائي - تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1997، ص 10.

نوعية أو كيميائية أو بيولوجية إلى جانب استعمال كافة أساليب التعذيب والإعدام والتطهير العرقي وغيرها من الجرائم التي لم يشهد العالم لها مثيلا من ذي قبل، وهو ما رفع من وتيرة تصميم الحلفاء آنذاك على محاكمة ومعاقبة المتسببين في اندلاع الحرب والمتورطين في تلك الجرائم<sup>1</sup>.

وفي سبيل تحقيق ذلك قام هؤلاء بالعديد من الخطوات كانت بدايتها بإعلان سان جيمس (Saint James) عقب مؤتمر سان جيمس بلاس عام 1942م من قبل الدول التي اجتاحتها ألمانيا<sup>2</sup> بضرورة تقديم المسؤولين عن الجرائم الفظيعة التي ارتكبت أثناء الحرب للمحاكمة أمام هيئة قضائية دولية لمحاسبتهم عن تلك الجرائم، ومن ثم تم تأسيس لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (UNWCC)، ثاني خطوة كانت تصريح موسكو المشترك بين الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة آنذاك عام 1943م بخصوص تواعد مجرمي الحرب بالملاحقة والمحاكمة<sup>3</sup>.

ثالث خطوة كانت مؤتمر يالطا عام 1945م بين الدول الثلاث السالفة الذكر لتحديد مسؤولية مرتكبي جرائم الحرب ومحاكمتهم في أقرب وقت<sup>4</sup>، وآخر خطوة كانت إبرام اتفاقية لندن في 1945/08/08م بين فرنسا والدول الثلاث السابق ذكرها بهدف وضع

1 - أنظر د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية - دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2010، ص (67، 68).

2 - هذه الدول هي: بلجيكا، بولندا، يوغوسلافيا، تشكسلوفاكيا، فرنسا، اليونان، هولندا، لكسمبورغ، النرويج إلى جانب تسع دول أخرى شاركت بصفة مراقب وهي: بريطانيا، أستراليا، كندا، نيوزيلندا، الهند، اتحاد جنوب إفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، الاتحاد السوفياتي.

3 - أنظر د. عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص 96.

4 - المرجع نفسه، ص 100.

مسؤولية مجرمي الحرب موضع التنفيذ<sup>1</sup> وذلك من خلال إقامة محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في أوروبا، الذين تعدت جرائمهم النطاق الإقليمي<sup>2</sup>.

وفي 10/01/1946م أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال دوغلاس ماك آرثر قرارا بتأسيس محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين في الشرق الأقصى وذلك وفق ما جاء في اتفاقية لندن واللائحة المرفقة بها<sup>3</sup>، وعليه سوف نتطرق إلى الرقابة القضائية لهاتين المحكمتين على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني المعروفة آنذاك من خلال الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: الرقابة القضائية لمحكمة نورمبرغ على انتهاك قواعد الق د ا.

قرر الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية بأن الجرائم الوحشية التي ارتكبتها القوات الألمانية خلال هذه الحرب سوف لن تمر بدون عقاب، وفي سبيل تحقيق ذلك اجتمع روزفلت، تشرشل وستالين في موسكو بتاريخ 30 أكتوبر 1943م وأصدروا تصريح موسكو الذي يعتبر اللبنة الأولى لإنشاء محكمة نورمبرغ، حيث نص هذا التصريح على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب الألمان من ضباط وأعضاء في الحزب النازي<sup>4</sup>، وبناء عليه كلف الرئيس الأمريكي هاري ترومان القاضي الأمريكي روبرت جاكسون بإعداد وصياغة مشروع محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب<sup>5</sup>.

1 - انضمت إلى هذه الاتفاقية تسع عشرة دولة وهي: بلجيكا، بولندا، الدانمارك، تشكسلافاكيا، لكسمبورغ، النرويج، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان، أثيوبيا، أستراليا، أوروغواي، باراجواي، بنما وفنزويلا.

2 - أنظر د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 39. وكذلك د. عبد الرحمان حسين علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي - الجريمة الدولية وتطبيقاتها، ج 1، دار نهضة الشرق، القاهرة، 1988م، ص 14.

3 - أنظر د. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2002، ص (46، 47).

4 - أنظر د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 26.

5 - أنظر د. محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ن، ص 205. نقلا عن د. أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجنائي، تقديم الدكتور محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2015، ص 99.

ويعد هذا المشروع أول خطوة لتصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاثة أصناف وهي: جرائم الحرب، جرائم ضد السلام (جرائم العدوان) وجرائم ضد الإنسانية كما يعد الخطوة الأولى التي فصلت فيها الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب<sup>1</sup>.

أعد جاكسون ذلك المشروع كما طلب منه وقدمه إلى المؤتمر الذي انعقد في لندن بتاريخ 06 أوت 1945م لمناقشته، وتمخض عن هذا المؤتمر ميلاد اتفاقية لندن الموقعة بتاريخ 08 أوت 1945م من قبل كل من : فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي سابقا وبريطانيا، وكان مضمونها إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معا<sup>2</sup>.

انطلاقاً من هذه المقدمة البسيطة عن كيفية نشأة المحكمة قد يتساءل المرء عن تشكيلاتها، طبيعتها، اختصاصاتها، عيوبها ومدى فعاليتها في تعزيز القانون الدولي الإنساني والحد من انتهاك قواعد، الإجابة طبعاً عن هذه التساؤلات نستعرضها بشكل مختصر ضمن النقاط الموالية.

### أولاً: تشكيلة المحكمة.

تتشكل المحكمة حسب اللائحة الملحقة باتفاقية لندن والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي<sup>3</sup> لهذه المحكمة من فئتين هما: فئة هيئة القضاة و فئة لجنة الادعاء.

#### أ – هيئة القضاة:

تتألف هذه الهيئة من أربعة قضاة أصليين وأربعة احتياطيين أي أن المحكمة قائمة على قاعدة التساوي في تمثيل الحلفاء، فكل دولة من الدول الأربع الموقعة على الاتفاقية مطالبة بتعيين قاض ونائب له من بين مواطنيها، على أن يحل العضو الاحتياطي محل الأصلي عند غيابه لأي سبب من الأسباب، ولا يعتبر حكم المحكمة صحيحاً إلا إذا كان

1 - أنظر د عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 167.

2 - راجع نص المادة الأولى من لائحة هذه المحكمة التي تضمنت 30 مادة موزعة على سبعة أبواب.

3 - أنظر لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 56.

النصاب القانوني مكتملا، أي بحضور أربعة قضاة<sup>1</sup>، وينتخب رئيس المحكمة من قبل جميع القضاة ويمكن استبداله بغيره من القضاة وذلك بموافقة ثلاثة منهم، أما ممثل الاتهام فيتم تعيينه بالاتفاق بين الدول الأربع.

تشكلت هذه المحكمة من القاضي الأمريكي " بيدل " والانجليزي " لورانس " والفيقيه الفرنسي " دي فابر " والروسي " فيكتشنو " وتولى رئاستها القاضي الانجليزي " السير جوفري لورانس "، وهي محكمة غير مقيدة من حيث الاختصاص المكاني بالأقاليم التي وقعت فيها الجرائم، وهو ما عبر عنه صراحة " اللورد سيمون " وزير العدل البريطاني آنذاك<sup>2</sup>.

### ب - لجنة الادعاء:

تتألف هذه اللجنة من ممثل لكل دولة من الدول الأربع يساعدهم عدد من المختصين مهمتهم جميعا مباشرة دور الادعاء أمام المحكمة<sup>3</sup>، على أن ينفرد كل واحد منهم بفحص جميع الأدلة واستجواب الشهود ومن ثم إعداد تقرير الاتهام والقيام بدور النيابة العامة وتقديم مختلف التقارير إلى لجنة الادعاء مجتمعة لإقرارها والخروج بوثيقة نهائية للاتهام حازت تصديق الجميع بهدف حصر المسؤوليات عن الجرائم المرتكبة وتقديم المتورطين فيها إلى المحاكمة<sup>4</sup>.

### ثانيا: طبيعة المحكمة والأساس الذي قامت عليه.

لقد أجمع الحلفاء على أن تكون هذه المحكمة ذات طبيعة عسكرية ضمانا لسرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامها، وتقاديا للاعتراضات الفنية والقانونية التي يمكن أن تصطدم بها<sup>5</sup>، كما أن هذا الاختصاص لا يتقيد بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة استنادا

1 - راجع نص المادة (02) من اللائحة الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة.

2 - أنظر د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص (32، 33).

3 - راجع نص المادة (14) من اللائحة الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة.

4 - أنظر د عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 167.

<sup>5</sup> - Lombois Claude, Malaurie Philippe, Droit pénal international, Précis Dalloz, Droit Dalloz, Paris, 1971, P. 127.



إلى قوانين الحرب التي تسمح بمعاقبة كل من ثبت ارتكابه لعمل عدائي مخالف لقوانين الحرب وعاداتها حيثما كان ارتكاب هذا العمل، ناهيك عن اقتصاد الوقت وتجاوز الإجراءات الطويلة والمعقدة التي يتطلبها اللجوء إلى القضاء العادي<sup>1</sup>، وهو ما تحقق فعلا على أرض الواقع إذ باشرت المحكمة اختصاصاتها بتاريخ 20 نوفمبر 1945م وانتهت من عرض القضايا في 31 أوت 1946م.

### ثالثا: اختصاصات المحكمة.

إن اختصاصات المحكمة مرتبطة بالجوانب: الموضوعية، الشخصية، الزمنية والمكانية وهو ما سوف نحاول توضيحه من خلال النقاط التالية.

#### أ - الاختصاص الموضوعي:

لقد تم تحديد صلاحية المحكمة وسلطتها بالنظر والفصل في الدعاوى المتعلقة بالجرائم الثلاث التالية<sup>2</sup>.

#### 1 - جرائم الحرب:

هي تلك الأعمال المخالفة لعادات وتقاليد الحرب<sup>3</sup>، والتي وردت في الميثاق المنشئ للمحكمة على سبيل المثال لا الحصر، بحيث تشمل هذه الأعمال الانتهاكات التالية: القتل العمد (أي مع سبق الإصرار)، سوء المعاملة، الأعمال الشاقة، سوء معاملة الأسرى، قتل الرهائن، سلب الممتلكات الخاصة أو العامة، تدمير المدن والقرى أو أي تدمير لا تبرره الضرورة العسكرية<sup>4</sup>، هذه الانتهاكات كلها جسدتها قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة

1 - أنظر د. أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص (99، 100).

2 - راجع نص المادة السادسة من الميثاق المنشئ للمحكمة. ولمزيد من التفاصيل أنظر د محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، نادي القضاة، القاهرة، 2001، ص 28.

3-André Huet et Renée Koering - Joulin: "Droit pénal international", Presses universitaires de France, 1<sup>re</sup> édition, 1994,P.51. Et aussi Donnedieu De Vabres, Les procès de Nuremberg devant les principes modernes du droit pénal international, Hague Recueil, 1947, P. 507.

4 - أنظر د. علي القهوجي، مرجع سابق، ص (239، 240). وكذلك د. عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 167.

الأمريكية في العراق لكن مع الأسف من يستطيع أن ينشئ محكمة جنائية دولية لمحاسبة أمريكا وحلفائها عن جرائمهم الممتدة عبر الزمن.

## 2 – جرائم ضد السلام:

هي تلك الحرب العدوانية التي تشن مخالفة للمعاهدات الدولية أو الاتفاقات أو الضمانات والمواثيق<sup>1</sup>، علما أن الملاحقة هنا لا تقتصر على الفاعل الأصلي فقط إنما تمتد أيضا إلى المساهم أو الشريك في هذه الجريمة سواء بالإعداد أو التحريض أو التحضير لخطة عامة أو مؤامرة لشن حرب عدوانية<sup>2</sup>، ويقتصر التآمر على الجرائم ضد السلام فقط ولن يعتد به في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية<sup>3</sup>.

والمتتبع للمشهد الدولي في السنوات الأخيرة يجد بأن التآمر لشن الحرب ينطبق على وسائل الإعلام الغربية التي كانت تعمل ليلا ونهارا على تهيئة الرأي العام العالمي قبل الحرب العدوانية على العراق عام 2003م من قبل قوات التحالف الدولي آنذاك خارج الشرعية الدولية، طبعا تحليلنا هذا نابع من الفكر الذي يعتبر بأن جريمة التآمر ضد السلام هي مرحلة وسطى ما بين جريمة الدعاية الإعلامية للحرب العدوانية وجريمة العدوان ذاتها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-Zoller E, la définition des crimes contre l'humanité, journal du Droit international, et les référence donnees dans cet article (bib barreun), 1993, P21.

نقلا عن د. أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 101.

2 - أنظر د. أحمد سيف الدين، المرجع نفسه، ص 101.

<sup>3</sup>- Cross L, the punishment of war crimes: The Nuremberg retrial, Netherlands international law review, 1955, P (1, 34).

هذه الفكرة تزعمها الأستاذ دونديو دوفابر (H. Donnedieu De Vabres) عضو محكمة نورمبرغ تأسيسا على نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من الميثاق المنشئ للمحكمة، غير أنه هناك اتجاه ثاني يرى بأن فكرة التآمر تشمل فئات الجرائم الثلاث (جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية)، يتزعم هذا الاتجاه وزير الحرب الأمريكي آنذاك (1940- 1945) هنري ستيمسون، وقد نال هذا الاتجاه تأييد الدكتور علي القهوجي في مرجعه المذكور أعلاه (هامش 1)، من خلال الصفحة 159 من هذا المرجع.

4 - أنظر د. أشرف محمد لاشين، مرجع سابق، ص 255.

### 3 - جرائم ضد الإنسانية:

شملت هذه الجرائم آنذاك العديد من الصور نذكر منها القتل العمد، الاسترقاق الاستبعاد والترحيل، وكافة الأعمال غير الإنسانية المرتكبة ضد المدنيين قبل الحرب أو أثناءها، ناهيك عن الإبادة ومختلف أشكال الاضطهاد سواء كان سياسيا أو عرقيا أو عنصريا أو دينيا<sup>1</sup>.

### ب - الاختصاص الشخصي:

يشمل هذا الاختصاص محاكمة كبار مجرمي الحرب في بلاد المحور الأوروبي وجميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصفقتهم الشخصية أو بصفقتهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلا يندرج ضمن إحدى الجرائم الثلاث المذكورة أعلاه<sup>2</sup>.

### ج - الاختصاص الزمني:

يشمل اختصاص المحكمة تلك الجرائم التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية خلال الفترة الممتدة من بداية العمليات العسكرية عام 1939م إلى غاية انتهائها عام 1945م<sup>3</sup>.

### د - الاختصاص المكاني:

تختص المحكمة بمحاكمة مجرمي الحرب بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة.

### رابعاً: إجراءات التحقيق والمحاكمة.

تضمن النظام الأساسي للمحكمة العديد من الضمانات للمتهمين<sup>4</sup> قصد الدفاع عن أنفسهم منها: إعلام المتهمين بالتهم الموجهة إليهم مقرونة بالأدلة المادية وذلك قبل

1 - أنظر د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 360. وكذلك. أشرف محمد لا شين، المرجع نفسه، ص 658.

2 - راجع نص المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

3 - أنظر أ. د. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي - القضاء الدولي الجنائي، ج 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2011، ص 72.

4 - راجع نص المادة (16) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

المحاكمة وباللغة التي يفهمونها، افتتاح المحاكمة بتلاوة تقرير الاتهام ثم الشروع في الاستماع إلى وجهة نظر الدفاع وأقوال شهود الإثبات والنفي<sup>1</sup>. وتنتهي المحاكمة بصدور حكم الإدانة أو البراءة، بحيث يجوز للمحكمة أن تحكم بأية عقوبة تراها مناسبة بما فيها عقوبة الإعدام<sup>2</sup>، وقد أدانت المحكمة أربعة وعشرون متهما من كبار مجرمي الحرب إدانة شخصية إلى جانب سبع منظمات اتهمت بصفتها الإجرامية (البوليس السري، هيئة أركان الجيش، زعماء الحزب النازي، القيادة العليا، مجلس وزراء الرايخ ومنظمة "SS" الخاصة بحراسة هتلر)<sup>3</sup>، انتهت إجراءات التحقيق والمحاكمة بتاريخ الفاتح من أكتوبر عام 1945م ونطقت المحكمة بالأحكام التي تراوحت بين الإعدام<sup>4</sup> السجن المؤبد<sup>5</sup> السجن المؤقت<sup>6</sup> والبراءة<sup>7</sup>، ولم تتمكن المحكمة من محاكمة المسؤولين الأساسيين عن الحرب كالزعيم النازي آنذاك هتلر (Hitler) وهيملر (Himmler) وغوبلز (Goebbels) وزير دعاية الرايخ الشهير، فقد انتحروا في لحظة مهاجمة القوات الروسية لمقر المستشارية (Chance llerie) في برلين<sup>8</sup>.

#### الفرع الثاني: الرقابة القضائية لمحكمة طوكيو على انتهاك قواعد الق د ا.

أُنشئت هذه المحكمة عقب الاستسلام الاضطراري لليابان اثر استخدام الولايات المتحدة الأمريكية للسلح النووي لأول مرة في التاريخ، حيث قامت هذه الأخيرة في السادس والتاسع من شهر أوت عام 1945م بقصف مدينتي هيروشيما ونكازاكي اليابانيتين بقنبلتين نوويتين، ولتجنيب بقية المدن اليابانية مزيدا من القنابل النووية اضطرت

1 - راجع نصي المادتين (14، 24) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

2 - راجع نص المادة (27) من نفس النظام.

3 - أنظر د. منتصر سعيد جودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 47.

4 - حكمت المحكمة على (12) متهما بالإعدام شنقا، نفذ الحكم في (11) متهما أما المتهم الآخر فقد انتحر في السجن، أنظر أ. د. نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 534.

5 - حكمت المحكمة بالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين.

6 - حكمت المحكمة بالسجن المؤقت (عشرون عاما) على متهمين، وثالث بخمسة عشر عاما، ورابع بعشرة أعوام.

7 - البراءة كانت من نصيب ثلاثة متهمين.

8 - أنظر أ. د. نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 534.

اليابان لتوقيع وثيقة الاستسلام في 1945/09/02م، وهو ما جعل القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي " دوغلاس ماك آرثر " يصدر إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في اليابان، وقد تم التصديق على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة<sup>1</sup> في 19 جانفي 1946م<sup>2</sup>، هذه اللائحة لا تختلف في مضمونها عن لائحة نورمبرغ، لا من حيث طبيعة المحكمة، ولا من حيث الاختصاص الموضوعي ولا من حيث التهم ولا من حيث الإجراءات<sup>3</sup>.

الاختلاف الوحيد بين نظامي المحكمتين في هذا الجانب هو اعتبار الصفة الرسمية في نظام محكمة طوكيو ظرفا مخففا للعقاب<sup>4</sup>، بينما في نظام محكمة نورمبرغ ليس لتلك الصفة أثر على العقاب<sup>5</sup>.

لمزيد من التفاصيل التي تنفرد بها هذه المحكمة عن سابقتها (محكمة نورمبرغ) نتطرق إلى: (أولا) تشكيلتها، (ثانيا) اختصاصاتها، (ثالثا) الأحكام الصادرة عنها، ونتناول ضمن النقطة (رابعا) والأخيرة عيوبها وذلك وفق ما يلي.

#### أولا: تشكيلته المحكمة.

تشكلت هذه الأخيرة من إحدى عشر قاضيا يمثلون أحد عشر دولة<sup>6</sup>، عشر منها حاربت اليابان ودولة واحدة التزمت جانب الحياد آنذاك وهي الهند، بحيث تم اختيار هؤلاء

1 - هذه اللائحة الصادرة عن الجنرال الأمريكي " دوغلاس ماك آرثر " لا تعتبر اتفاقا لأنه لم يقدمها في شكل مسودة إلى مؤتمر دولي ليعتمدها على غرار اتفاق لندن الخاص بتأسيس محكمة نورمبرغ، بل كانت مشروعا أمريكيا محضا. أنظر د. عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 110.

2 - أنظر ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2008، ص 60.

3 - أنظر د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 365.

4 - راجع نص المادة (07) من نظام محكمة طوكيو

5 - أنظر أ. د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 74. وكذلك د. عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، مرجع سابق، ص 109.

6 - هذه الدول الممثلة في المحكمة هي: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي سابقا، المملكة المتحدة سابقا، فرنسا، الصين، استراليا، كندا، هولندا، نيوزيلندا، الفلبين والهند.

القضاة من قبل الجنرال الأمريكي ماك آرثر في حدود الأسماء المقدمة إليه من قبل الدول الإحدى عشر السالفة الذكر<sup>1</sup>.

هذه التشكيلة لم تكن وليدة اتفاق دولي بين الدول السالفة الذكر (الهامش 1 من هذه الصفحة) إنما هي منتوج أمريكي محض أرجعه جانب من الفقه إلى النوايا السياسية المبيتة للولايات المتحدة الأمريكية التي كانت متخوفة آنذاك من الاتحاد السوفياتي الذي دخل الحرب ضد اليابان، والتي هزمت بعد هذا الدخول بأسابيع قليلة فقط، الأمر الذي أقلق الولايات المتحدة الأمريكية فلجأت إلى استخدام السلاح النووي ضد اليابان حتى يعتقد المجتمع الدولي آنذاك بأنها هي من أحرزت النصر على اليابان وليس الاتحاد السوفياتي رغبة منها في الانفراد بالترتيبات التي تأتي بعد الهزيمة بعيدا عن أي تأثير لهذا الأخير<sup>2</sup>.

لم تكتفي الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في الجنرال ماك آرثر باختيار القضاة فقط إنما امتدت سيطرتها أيضا إلى اختيار ممثلي الادعاء العام ورئيس المحكمة وسكرتيرها العام ونائبه الذي يقوم بالتحقيقين الابتدائي والنهائي، وهذا خلافا لمحكمة نورمبرغ حيث القضاة ونوابهم ورئيس المحكمة يتم انتخابهم من قبل دول الحلفاء من بين مواطنيهم<sup>3</sup>.

### ثانيا: اختصاصات المحكمة.

تتوزع اختصاصات هذه المحكمة على غرار غيرها من المحاكم على الجوانب الأربعة (الموضوعي، الشخصي، الزمني والمكاني) وهو ما سنتطرق إليه ضمن النقاط الموالية:

1 - أنظر د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 37.

2 - أنظر أ. د. محمود الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002، ص (38، 39).

3 - أنظر د. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي - الجزاءات الدولية، دار الكتب الجديدة، ط 1، بيروت، 2005، ص 137.

أ - الاختصاص الموضوعي:

يتضح من خلال النظام الأساسي لهذه المحكمة<sup>1</sup> بأن الاختصاص الموضوعي لها هو نفس الاختصاص الموضوعي لسابقتها محكمة نورمبرغ<sup>2</sup>، ومع ذلك فهناك ملاحظة جديرة بالإشارة إليها وهي أنه على الرغم من تقسيم الجرائم في نظام هذه المحكمة بنفس التقسيم الثلاثي المعتمد في نظام محكمة نورمبرغ إلا أن تقارير الاتهام التي صدرت عن محكمة طوكيو كانت تخلو من الإشارة إلى الجرائم ضد الإنسانية مع أنها ارتكبت أيضا في الشرق الأقصى<sup>3</sup>، والسبب في ذلك يعود إلى سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على هذه المحكمة كما اتهمها الاتحاد السوفياتي بذلك، فعملت هذه الأخيرة على عدم إدراج الجرائم ضد الإنسانية ضمن تقارير الاتهام كونها هي أول المتهمين بهذه الجرائم حين قصفت الشعب الياباني بقنبلتين ذريتين في هيروشيما ونكازاكي<sup>4</sup>.

ب - الاختصاص الشخصي:

الاختصاص الشخصي لمحكمة طوكيو على عكس محكمة نورمبرغ اقتصر فقط على محاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية خاصة كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين<sup>5</sup>، دون أن يمتد إلى تجريم المنظمات أو الهيئات التي أضفى عليها نظام محكمة نورمبرغ الصفة الإجرامية<sup>6</sup>.

1 - راجع نص المادة (05) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

2 - راجع نص المادة (06) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

3 - أنظر د. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، د د ن، د ط، القاهرة، 1976، ص 25.

4 - بلغ عدد ضحايا القنبلة الأولى في هيروشيما ثمانون ألف قتيل وخمسة وسبعون ألف جريح، في حين خلفت القنبلة الثانية في نغازاكي أربعين ألف قتيل وعدد ضخم من الجرحى جدهم مدنيون، ولا زالت الإشعاعات النووية تفتك بالشعب الياباني حتى اليوم.

5 - وكان الاستثناء الوحيد من هؤلاء هو الإمبراطور الياباني (HIRO HITO) باعتباره رمزا للدولة، فهو حسب الدستور الياباني يملك ولا يسود أي أنه لا يشارك في الحياة المدنية والسياسية ولهذا فقد أعفي من أي مسؤولية جنائية دولية، لكن ومع ذلك فهذا الإعفاء لا يخلو من الاعتبارات السياسية المنتهجة من قبل الجنرال الأمريكي ماك آرثر آنذاك.

6 - راجع نص المادة (09) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.

ج - الاختصاص الزمني:

اختصاص المحكمة هو اختصاص زمني مؤقت يمتد من 01 جانفي 1928 إلى غاية 02 ديسمبر 1945م على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن أية إشارة إلى الاختصاص الزمني لها، لكن ذلك يُستشف من لائحة الاتهام التي احتوت (55) تهمة تتعلق بالجرائم المرتكبة ما بين 1928/01/01 و 1945/09/02م<sup>1</sup>.

ومن الناحية التاريخية فإن هذه الحقبة الزمنية قد تخللتها العديد من الأحداث كانت بدايتها بعام 1928م، وهو العام الذي اغتيل فيه الضابط الصيني " زهانغ " ويؤرخ له على أنه أول عمل عدواني تقوم به اليابان ضد الصين، وفي عام 1932م غزت اليابان الجنوب الشرقي للصين وقامت وقتها بإجراء تجارب بيولوجية على بعض السكان المدنيين هناك إلى جانب المعتقلين وأسرى الحرب البحرية في المحيط الهادي بغرض إنتاج أسلحة بيولوجية، وفي عام 1937م قامت القوات اليابانية بارتكاب مجزرة نانجينغ (NAN KIN) التي راح ضحيتها ثلاثمائة ألف مدني، ناهيك عن الاعتداءات الجنسية على النساء في آسيا وفي عام 1941م قامت القوات الجوية اليابانية بهجوم كاسح على ميناء ( Pearl Harbor ) بهواي بالولايات المتحدة الأمريكية الذي كانت ترسو فيه السفن الحربية الأمريكية فدمرت معظم وحدات هذا الأسطول للحيلولة دون تقديمه يد العون والمساعدة إلى الدول التي احتلتها اليابان آنذاك ( شبه الجزيرة الكورية، ماليزيا، هونغ كونغ المستعمرة البريطانية آنذاك وجزء من الصين)<sup>2</sup>.

يفهم من خلال هذه اللمحة التاريخية بأن الجنرال الأمريكي ماك آرثر لم يكن همه محاسبة اليابان عن جرائمها خلال الحرب العالمية الثانية فقط، بل كان منجرا وراء حقه الدفين على اليابان من جراء حروبها في منطقة شرق آسيا وتهديدها للمصالح الأمريكية في تلك المناطق.

1 - أنظر د. عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، مرجع سابق، ص 114.

2- المرجع نفسه، ص 115.



د - الاختصاص المكاني:

يشمل اختصاص المحكمة تلك الجرائم التي ارتكبت في حدود منطقة الشرق الأقصى<sup>1</sup>.

ثالثا: الأحكام الصادرة عنها.

باشرت محكمة طوكيو أعمالها بتاريخ الثالث من شهر ماي عام 1946م واتبعت نفس القواعد الإجرائية التي اتبعتها محكمة نورمبرغ عند الادعاء والدفاع وسماع الشهود ووفقا للنظام الأساسي لها فإن النصاب القانوني لانعقاد جلسات المحكمة هو ستة أعضاء من الأحد عشر، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات<sup>2</sup>، وتكون الأحكام الصادرة عنها مسببة (توضيح أسباب الحكم) على عكس الأحكام التي صدرت عن محكمة نورمبرغ حيث كانت تخلو من التسبيب.

أصدرت هذه المحكمة بتاريخ 12/11/1948م ستة وعشرون حكما على شاكلة الأحكام الصادرة عن محكمة نورمبرغ، ستة منها بالإعدام، ستة عشر بالسجن المؤبد، حكم واحد بالسجن عشرون عاما، وحكم آخر بالسجن سبعة أعوام علما بأن هذه الأحكام صدرت بحق من أجزموا من كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين اليابانيين فقط، أما بقية المجرمين فتم إخضاعهم للمحاكم الداخلية اليابانية أو تلك التابعة للحلفاء<sup>3</sup>.

الفرع الثالث: تقييم الدور الرقابي لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو.

نتطرق في هذا الفرع إلى تقييم الدور الرقابي لكل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيتي جنيف لعام 1929م، ولن يتسنى لنا ذلك إلا بعد الوقوف على أهم العيوب والمؤاخذات التي سجلت على كل محكمة وذلك من خلال ما يلي:

1 - أنظر د. عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، مرجع سابق، ص 116.

2 - راجع نص المادة (04) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.

3 - أنظر د. عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، مرجع سابق، ص 122.

أولاً: عيوب محكمة نورمبرغ.

- سجل المجتمع الدولي آنذاك بصفة عامة وهيئة الدفاع عن المتهمين بصفة خاصة العديد من المآخذ القانونية على هذه المحكمة والتي نوجز البعض منها فيما يلي.
- أ - أول مأخذ أثارته هيئة الدفاع عن المتهمين هو مخالفة المحكمة لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية وذلك بنظرها في جرائم ارتكبت قبل تشكيل المحكمة<sup>1</sup>.
- ب - تشكيلة المحكمة من القضاة اقتصرت فقط على الدول المنتصرة في الحرب دون وجود قضاة من الأطراف المنهزمة في الحرب أو على الأقل من دول محايدة وهو ما يثير فرضية عدم حياد المحكمة<sup>2</sup>.
- ج - نص النظام الأساسي للمحكمة على عدم جواز رد القضاة من قبل المتهمين وهو أمر يخل بمبادئ العدالة الدولية<sup>3</sup>.
- د - أثيرت خلال هذه المحاكمة إشكالية القانون الواجب التطبيق من جانبين: أولهما استبعاد القانون الألماني من المحاكمة رغم كون المتهمين ألمان وبالتالي ضربت بمبدأ شخصية القوانين الجنائية عرض الحائط، ثانيهما التهم الموجهة إلى كبار مجرمي الحرب الألمان بارتكاب أفعال امتدت آثارها الإجرامية إلى مناطق جغرافية غير محدودة، وبالتالي استبعدت المحكمة بذلك أيضاً مبدأ إقليمية القوانين الجنائية<sup>4</sup>.
- هـ - وجهت التهم إلى كبار مجرمي الحرب الألمان دون أن توجه نفس التهم إلى كبار مجرمي الحرب من دول الحلفاء، وبهذا نجد بأن المحكمة قد طبقت عدالة المنتصر في الحرب<sup>5</sup>.

1 - أنظر أ. د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 73.

2 - أنظر د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 95.

3 - أنظر د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 34.

4 - أنظر د. محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 362.

5 - أنظر د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي - دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2002، ص 52.

و - النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد العقوبات باستثناء عقوبة الإعدام وبالتالي ترك الباب مفتوحاً أمام المحكمة للتعسف في تسليط العقاب على المائلين أمامها تحت غطاء السلطة التقديرية، خاصة وأن القضاة كلهم من الدول المنتصرة في الحرب<sup>1</sup>.

ز - إتباع المحكمة لقواعد أصول المحاكمات الجزائية الأنجلوساكسونية مما ولد صعوبة كبيرة للمتهمين الألمان ومحاميهم في معرفة هذه القواعد والتأقلم معها<sup>2</sup>.

ح - الأحكام الصادرة عن المحكمة هي أحكام نهائية غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة أو الاستئناف، وفي ذلك إهدار لإحدى أهم الضمانات المقررة لمصلحة المتهم<sup>3</sup> فالقضاة هم بشر والخطأ من طبيعة البشر، وقد أخطأوا فعلاً حين أصدروا حكم الإعدام في حق المتهم " ألفرد يودل" ونفذ الحكم فيه ولكن أعلنت براءته غيابياً عام 1953 بعد إعدامه<sup>4</sup>، وبعد ماذا؟ بعد فوات الأوان فمن يتحمل هذا الخطأ يا ترى؟ وعليه فالمحكمة لم تنقيد بالإجراءات والأحكام المتبعة في المحاكمات العادية<sup>5</sup>.

وعلى الرغم من هذه المآخذ التي سجلت على المحكمة إلا أنها ساهمت وبشكل كبير في بلورة العديد من المبادئ الجنائية الدولية التي دَعَمَت وعززت الحماية الجنائية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

### ثانياً: عيوب محكمة طوكيو.

لقد وجهت لهذه المحكمة العديد من الانتقادات والعيوب شأنها في ذلك شأن محكمة نورمبرغ، والتي سنأتي على ذكر البعض منها فيما يلي:

1 - راجع نص المادة (27) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، ولمزيد من التفاصيل أنظر د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 36.

2 - أنظر أ. د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 73.

3 - أنظر د. أحمد سيف الدين، مرجع سابق، ص 110.

4 - لمزيد من التفاصيل عن هذه المحاكمة أنظر محكمة نورمبرغ على الموقع الإلكتروني:

أطلع عليه بتاريخ: <https://ar.wikipedia.org/wiki.2018/02/16>.

5 - أنظر د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 88.

أ - إتباع المحكمة للنهج الانتقائي في توجيه الاتهام والدليل على ذلك استثناء الإمبراطور الياباني " هيرو هيتو" من المحاكمة وهو ما يصب في خانة طغيان الاعتبارات السياسية على الجوانب القانونية<sup>1</sup>.

ب - الأحكام الصادرة عن المحكمة اقتصر على الاتهامات المتعلقة بجرائم الحرب والجرائم ضد السلام وتم استبعاد الاتهامات المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية بحجة أنها جرائم غامضة<sup>2</sup>.

ج - لم تتشكل هذه المحكمة بموجب اتفاقية دولية على غرار محكمة نورمبرغ إنما أنشئت بموجب قرار صادر عن الجنرال الأمريكي ماك آرثر الذي تمتع بصلاحيات واسعة اتجاه سير العمل في هذه المحكمة، وقد أثبت الواقع بأنه هو من قرر العفو وهو من قرر تخفيض مدة العقوبة وهو من أمر بالإفراج عن خمسة وعشرين متهما صدرت في حقهم أحكام بالسجن خلال الفترة الممتدة بين عامي 1951م و 1958م، كما أفرج عن كافة المدانين أمام محكمة طوكيو بقرار سياسي تم الاتفاق عليه مسبقا بينه وبين الإمبراطور الياباني (-Hiro Hito) في صورة عفو عام أعلنه الإمبراطور في 1946/11/03م بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد في أعقاب الحرب العالمية الثانية<sup>3</sup>.

د - الحلفاء وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية قد ارتكبوا جرائم أبشع في حق الشعب الياباني من تلك التي ارتكبتها اليابانيون ومع ذلك لم تظلم عدالة المحكمة وهو ما يوحي بتطبيق عدالة المنتصر<sup>4</sup>.

هـ - هذه المحكمة جاءت لتحقيق رغبات الدول المنتصرة في استكمال نصرها وذلك بمحاكمة من تبقى على قيد الحياة من القادة السياسيين والعسكريين اليابانيين محاكمة سياسية أكثر منها قانونية<sup>1</sup>.

1 - أنظر أ. د. نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 535.

2 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3 - أنظر د. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 121.

4 - أنظر د. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 167. وكذلك حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 249.

إذن خلاصة لما سبق يمكننا القول بأنه على الرغم من أن هذه المحاكمات قد أرست العديد من مبادئ القانون الدولي الجنائي إلا أنها تجاهلت أحكام اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907، وأحكام اتفاقيات جنيف لأعوام: 1864، 1906، 1929م، هذه الأحكام التي لا تفرق أبداً في انتهاكات بنودها بين طرف منتصر وطرف منهزم.

وبما أن تلك المحاكمات اقتصررت فقط على انتهاكات الطرف المنهزم لأحكام هذه الاتفاقيات واستثنت الطرف المنتصر من الخضوع للمحاكمة رغم جسامة انتهاكاته لأحكام تلك الاتفاقيات، فإن الأمر أصبح يتعلق بازدواجية المعايير في التعامل مع الانتهاكات المقترفة من مختلف الأطراف، وهو ما يعتبر في نظرنا أكبر معوق حال دون فعالية الرقابة القضائية لكلتا المحكمتين على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني المعروفة آنذاك.

### المطلب الثاني.

الرقابة القضائية للمحاكم الجنائية المنشأة بقرار من م أ د على انتهاك قواعد الق د ا .  
على مدار الفترة الممتدة من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة بقيت محاكمات نورمبرغ وطوكيو الشاهد الوحيد على محاكمات منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني بسماته المعروفة آنذاك، على الرغم من وقوع العديد من الجرائم الدولية في مناطق متعددة من العالم انتهكت فيها الأعراف والمواثيق الدولية وعرضت السلم والأمن الدوليين للخطر، وانتهكت فيها حقوق الإنسان أبشع انتهاك خلال هذه الحقبة الزمنية.  
فالجرائم البشعة في الصومال وإبادة الأكراد في العراق وجرائم إسرائيل في فلسطين ولبنان وجرائم روسيا في الشيشان<sup>2</sup>، كل هذه الجرائم ارتكبت على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي ولم يتحرك ضميره لإنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة الضالعين

1 - أنظر د. خليل حسين، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي، مقال منشور في مجلة الحياة اللبنانية، ع 66، مارس 2007، موجود على الموقع الإلكتروني:

[http://drkhalilhussein.blogspot.com/2010/05/blog-post\\_5952.html](http://drkhalilhussein.blogspot.com/2010/05/blog-post_5952.html).

أطلع عليه بتاريخ: 2018/02/18.

2 - أنظر نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص 52.

في هذه الجرائم، غير أن الأحداث الأليمة في كل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا وما انجر عن هذه الأحداث من جرائم بشعة يندى لها جبين الإنسانية دفعت المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن الدولي إلى اتخاذ قرار إنشاء محكمة جنائية دولية في يوغوسلافيا سابقا لمحكمة مقترفي تلك الجرائم (فرع أول)، ومحكمة جنائية دولية في رواندا لمحكمة مجرمي الإبادة في هذا البلد (فرع ثاني)، ونتطرق في (فرع ثالث) إلى تقييم عمل هاتين المحكمتين.

### الفرع الأول: الرقابة القضائية لمحكمة يوغوسلافيا سابقا على انتهاك قواعد الق د ا.

كانت يوغوسلافيا سابقا من ضمن الدول الشيوعية التابعة للمعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي سابقا، وبعد انهيار هذا الأخير عام 1991م لحق هذا الانهيار بالاتحاد اليوغوسلافي أيضا، وهو ما مهد الطريق أمام الجمهوريات الست المشكلة لهذا الاتحاد<sup>1</sup> إلى استغلال هذه الفرصة للاستقلال عن الاتحاد، فأعلن مسلمو الكروات والسلوفين في 25 جوان 1991م الاستقلال عن يوغوسلافيا سابقا وهو ما دفع بقايا الاتحاد (صربيا والجبل الأسود) إلى إعلان الحرب على الكروات والسلوفين<sup>2</sup>، ثم ابرم اتفاق بين الطرفين في 07 جويلية 1991م يقضي بوقف الأعمال القتالية بينهما، وعقد المؤتمر الأوروبي للسلام في 07 سبتمبر 1991م غير أن جهود المؤتمرين لم تكفل بالنجاح في إحلال السلام بين الطرفين هذا من جهة، ومن جهة ثانية جرى استفتاء شعبي في جمهورية البوسنة والهرسك في 29 فيفري 1992م حول استمرار الارتباط بالاتحاد اليوغوسلافي سابقا أو الاستقلال عنه، فكانت نتيجة الاستفتاء 70% من الأصوات المعبر عنها لصالح الاستقلال.

وحظي هذا الاستقلال باعتراف الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وأصبحت البوسنة والهرسك عضوا في الأمم المتحدة، لكن الأقلية الصربية لم ترض بنتيجة الاستفتاء وشكلت ميليشيات وبدأت بمهاجمة المسلمين في هذه الجمهورية الفتية<sup>3</sup>.

1 - هذه الجمهوريات هي: صربيا، الجبل الأسود، كرواتيا، مقدونيا، سلوفينيا والبوسنة والهرسك.

2 - أنظر د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي - دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2002، ص 56، هامش (1).

3 - أنظر د. حسام عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص (263، 264).

إن النزاع في هذه الجمهورية كان في بدايته نزاعا بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب، الكروات والمسلمين<sup>1</sup> بمثابة حرب أهلية سرعان ما تطورت إلى حرب دولية بعد تدخل جمهوريتا صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة ناهيك عن دعم روسيا الخفي لصرب البوسنة، ونتيجة لعدم تكافؤ ميزان القوة بين الجانبين فقد ارتكب الصرب بأسلوب منهجي ومنظم جرائم حرب بشعة وإبادة وحشية لقرى بأكملها وتطهير عرقي واغتصاب جماعي للنساء<sup>2</sup>، وكانت حصيلة هذه الجرائم إبادة ما يقارب ربع مليون مسلم واغتصاب أكثر من ثلاثين ألف امرأة مسلمة.

لهذه الأسباب اضطر مجلس الأمن الدولي إلى إصدار القرار 780 المؤرخ في 06 أكتوبر 1992م المتعلق بتشكيل لجنة خبراء لتقصي الحقائق عن تلك الجرائم التي تسببت في انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وتقديم تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الخصوص، حيث قامت هذه الأخيرة بالكشف عن جرائم خطيرة ارتكبتها الصرب كجرائم الاغتصاب الجماعي، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم التطهير العرقي إلى جانب اكتشاف المقابر الجماعية في حق مسلمي البوسنة والهرسك<sup>3</sup>.

أخيرا وبعد سبع وأربعين سنة من انتهاء ولاية محكمة نورمبرغ وبناء على تقرير لجنة الخبراء لتقصي الحقائق في يوغوسلافيا سابقا، وعندما تبين لمجلس الأمن الدولي بأن الحالة في يوغوسلافيا سابقا أصبحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، استنادا على الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتصميما منه على وضع حد لتلك الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عنها إلى العدالة أصدر القرار 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993م الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتسببين في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا سابقا منذ عام 1991م.

1 - يشكل الصرب في الإقليم البوسني نسبة 32 ٪ من سكانه وهم يدينون بالديانة المسيحية الأرثوذكسية، بينما يشكل الكروات نسبة 08 ٪ وهم يدينون بالديانة المسيحية الكاثوليكية، في حين يشكل المسلمون نسبة 42 ٪ من سكانه.

2 - أنظر د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 271 وما يليها.

3 - أنظر د. منتصر سعيد جودة، مرجع سابق، ص 57.

تم اعتماد النظام الأساسي لهذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993م وعليه سنتناول موضوع هذه المحكمة من خلال النقاط التالية: أولاً: تشكيلة المحكمة، ثانياً: اختصاصاتها، ثالثاً: الأحكام الصادرة عنها.

### أولاً: تشكيلة المحكمة.

تتألف المحكمة من أحد عشر قاضياً<sup>1</sup> تمت عملية انتخابهم في 15 سبتمبر 1993م مع مراعاة التمثيل العادل للنظم القضائية الرئيسية في العالم<sup>2</sup> على أن يكون هؤلاء متمتعين بالنزاهة والتجرد وحائزين على المؤهلات والخبرات في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي بفروعه الرئيسية: القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد<sup>3</sup>، هذا من حيث القضاة أما من حيث الأجهزة فالمحكمة تشكلت من ثلاثة أجهزة وهي كالآتي.

### أ – دوائر المحكمة:

إن دوائر المحكمة لم تستمر على نفس النمط الذي أنشئت عليه المحكمة منذ 1993م إنما أدخلت عليه تعديلات عام 1998م ولذلك سوف نعالج هذه الدوائر ضمن الحقتين الزمنيتين التاليتين:

### 1 – دوائر المحكمة منذ تأسيسها إلى غاية 1998م:

منذ تأسيس المحكمة في 25 ماي 1993م والى غاية 12 ماي 1998م تشكلت المحكمة من أحد عشر قاضياً مستقلاً، موزعين على ثلاث دوائر: دائرتين من الدرجة

1 - لاختيار هؤلاء القضاة يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة الدول الأعضاء في المنظمة إلى جانب تلك الدول التي لها صفة مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة إلى تقديم مرشحين لكل دولة خلال مدة ستين يوماً من تاريخ الدعوة، على أن يكون المرشحين من جنسيتين مختلفتين، بعد ذلك يقوم الأمين العام بتقديم قائمة المرشحين إلى مجلس الأمن الدولي الذي يختار من بينهم قائمة تتأرجح بين 22 كحد أدنى و33 كحد أقصى، ثم يقوم رئيس مجلس الأمن بإرسالها إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، كي تقوم الجمعية العامة بانتخاب 11 قاضياً من تلك القائمة بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الدول بغض النظر عن كونها دائمة العضوية أو تملك صفة مراقب دائم. لمزيد من التفاصيل أنظر د. عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 275.

2 - راجع نص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً.

3 - راجع الفقرة الخامسة من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً.



الأولى ودائرة للاستئناف، بحيث ضمت كل دائرة من دائرتي المحاكمة ثلاثة قضاة<sup>1</sup>، ولا يجوز أن يجتمع في عضوية الدائرة الواحدة أكثر من قاض من نفس الجنسية، بينما ضمت دائرة الاستئناف خمسة قضاة<sup>2</sup>، وتختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن دوائر الدرجة الأولى من طرف المحكوم عليه أو المدعي العام في حالة حصول خطأ في تطبيق القانون أو خطأ في الوقائع أو في حالة اكتشاف واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت سير الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية والتي يمكنها تغيير مجريات الحكم.

يتم انتخاب هؤلاء القضاة من ضمن قائمة الترشيحات المقدمة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن الدولي الذي ينتقي قائمة تتضمن ما لا يقل عن اثني عشر مرشحا ولا يزيد عن ثمانية عشر مرشحا<sup>3</sup>، وترسل هذه القائمة من قبل رئيس المجلس إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، لتقوم هذه الأخيرة بانتخاب القضاة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، على أن يقوم هؤلاء القضاة المنتخبون بانتخاب رئيس المحكمة من بينهم<sup>4</sup>.

## 2 – دوائر المحكمة بعد 13 ماي 1998م:

قصد الرفع من وتيرة الإجراءات القضائية أصدر مجلس الأمن الدولي القرار (1166) المؤرخ في 13 ماي 1998م الذي رفع بموجبه عدد دوائر المحاكمة الابتدائية إلى ثلاث دوائر بدل دائرتين في السابق<sup>5</sup>، وكننتيجة لذلك ارتفع عدد القضاة من أحد عشر قاضيا في السابق إلى أربعة عشر قاضيا مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا نفس الدولة، وتضم كل دائرة من الدوائر الثلاث، ثلاثة قضاة لكل دائرة<sup>6</sup>.

1 - راجع نص المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا.

2 - راجع نص المادة (12) من نفس النظام.

3 - راجع نص المادة (13) من نفس النظام.

4 - راجع نص المادة (14) من نفس النظام.

5 - راجع نص المادة (11) من مرفق القرار (S/RES/1166/1998).

6 - راجع نص المادة (12) من مرفق نفس القرار.

ب - جهاز الادعاء العام:

يتكون هذا الأخير من مدع عام ومعاونيه<sup>1</sup> من موظفي المكتب، يتم تعيين المدعي العام من قبل مجلس الأمن بناء على اقتراح من الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط<sup>2</sup>، شريطة تحلي هذا الأخير بالأخلاق الرفيعة والخبرة في ميدان إجراءات التحقيق لا سيما في القضايا الجنائية، يختص بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على إقليم يوغوسلافيا سابقا منذ جانفي 1991م، وبعد استكمال عملية التحقيق يقوم بإحالة عريضة الاتهام على قاض من قضاة دوائر الدرجة الأولى<sup>3</sup> ليقوم بفحصها للتأكد من مدى جدية الأدلة والقرائن وكفايتها، فإذا كانت كذلك يقوم بناء على طلب المدعي العام بإصدار أوامر القبض والإحضار والحبس الاحتياطي أو أي أوامر أخرى لازمة لسير المحاكمة، أما في حالة عدم كفاية الأدلة والقرائن يقوم القاضي برفض عريضة الاتهام المحالة إليه، بينما يتم تعيين موظفي المكتب من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية من المدعي العام<sup>4</sup>.

ج - قلم المحكمة:

هو جهاز يسهر على إدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها، يتألف من المسجل وعدد من الموظفين، ويتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بالتنسيق مع رئيس المحكمة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، أما بقية الموظفين يعينهم الأمين العام بالتشاور مع المسجل<sup>5</sup>، ويتمتع المسجل إلى جانب القضاة والمدعي العام بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين<sup>6</sup>.

1 - راجع نص الفقرة الثانية من المادة (16) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا.

2 - راجع نص الفقرة الرابعة من المادة (14) من نفس النظام.

3 - راجع نص الفقرة الرابعة من المادة (18) من نفس النظام.

4 - أنظر د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 48.

5 - راجع نص المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة.

6 - أنظر نحال صراح، مرجع سابق، ص 64.

ثانيا: اختصاص المحكمة.

وفقا للنظام الأساسي للمحكمة فإن اختصاصها يشمل الاختصاصات الأربعة التالية: الاختصاص الموضوعي، الاختصاص الشخصي، الاختصاص الزمني والاختصاص المكاني وهو ما سوف نتطرق إليه ضمن النقاط الأربع الموالية.

أ – الاختصاص الموضوعي:

تختص المحكمة بالعقاب على الجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا سابقا منذ عام 1991م بحيث تشمل هذه الجرائم ما يلي.

1 – الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع:

نص النظام الأساسي للمحكمة على أن المحكمة مختصة بمحاكمة الأشخاص الذين انتهكوا أو أمروا بانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م سواء ارتكبت ضد الأشخاص أو الأموال المحمية بموجب هذه الاتفاقيات التي عدت بعض الصور لهذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر كالقتل العمدي، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية، تعمد إلحاق ألم شديد أو أضرار بليغة بالصحة أو السلامة البدنية، اللجوء دون ضرورة حربية إلى تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها إرغام أسرى الحرب أو المدنيين العزل على الخدمة ضمن قوات الدولة العادية، النفي أو النقل أو الحجز غير المشروع للمدنيين أو أخذهم كرهائن<sup>1</sup>، وقد استمد النظام الأساسي للمحكمة صور هذه الجرائم من بنود اتفاقيات جنيف الأربع.

2 – انتهاكات قوانين وأعراف الحرب:

عدد النظام الأساسي للمحكمة بعض صور هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر<sup>2</sup> كاستخدام الأسلحة السامة أو غيرها من الأسلحة التي تسبب ألما لا مبرر لها تدمير المدن أو القرى بشكل تعسفي لا تبرره ضرورة حربية، مصادرة أو تدمير أو تعمد

1 - راجع نص المادة (02) من النظام الأساسي للمحكمة.

2 - راجع نص المادة (03) من نفس النظام.

إحداث أضرار بمنشآت مخصصة للعبادة والأعمال الخيرية أو التعليم أو الفنون أو العلوم أو الآثار التاريخية، سلب ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

لقد استمد النظام الأساسي صور هذه الانتهاكات من أحكام اتفاقية لاهاي 1907م الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، على أن ترتكب في نطاق النزاعات المسلحة الدولية<sup>1</sup>.

### 3- انتهاكات بنود اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948م:

المحكمة مختصة بمحاكمة مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري بصورها المختلفة كقتل أفراد جماعة معينة أو إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد هذه الجماعة، الإرغام العمدي للجماعة على العيش في ظل ظروف قد تؤدي إلى القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعة، نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى، فرض تدابير من شأنها منع التناسل داخل الجماعة<sup>2</sup>.

### 4 - الجرائم ضد الإنسانية:

للمحكمة سلطة المحاكمة على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ذات الصور التالية: القتل، الإبادة الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وسائر الأفعال غير الإنسانية<sup>3</sup>.

إن عبارة سائر الأفعال غير الإنسانية تدل على أن هذه الجرائم وردت على سبيل المثال لا الحصر، مع التذكير بان الجرائم ضد الإنسانية وردت بهذا الاسم لأول مرة في محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية<sup>4</sup>.

1 - أنظر د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 117.

2 - راجع نص المادة (04) من النظام الأساسي للمحكمة.

3 - راجع نص المادة (05) من نفس النظام.

4 - أنظر د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 112.

ب - الاختصاص الشخصي:

يقتصر الاختصاص الشخصي للمحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون أن يمتد إلى الأشخاص المعنويين أو الاعتباريين<sup>1</sup>، حيث يشمل هذا الاختصاص كل من خطط أو حرض أو أمر أو ساعد أو شجع أو ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاختصاص الموضوعي للمحكمة السالف الذكر<sup>2</sup>، أي تلك الجرائم المنصوص عليها في المواد من 02 إلى 05 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>3</sup>.

ج - الاختصاص الزمني للمحكمة:

تختص المحكمة زمنيا بالنظر في الجرائم التي ارتكبت منذ 01 جانفي 1991م إلى غاية إحلال السلام بالمنطقة<sup>4</sup>، أي أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد نهاية لاختصاص المحكمة وترك أمر التحديد لمجلس الأمن الدولي في قرار قد يتخذه لاحقا نظرا لتبني مجلس الأمن الدولي قرار تأسيس المحكمة والنزاع آنذاك لا زال قائما ومستمر<sup>5</sup>.

د - الاختصاص المكاني للمحكمة:

يشمل الاختصاص المكاني للمحكمة تلك الجرائم التي ارتكبت في مختلف الأقاليم البرية، البحرية والجوية لجمهوريات يوغوسلافيا سابقا<sup>6</sup>.

ثالثا: الأحكام الصادرة عن المحكمة.

صدقت المحكمة عام 1994م على ثماني عرائض اتهام ضد 46 شخصا وأصدرت أوامر بالقبض عليهم، كما صدقت على عدد كبير من عرائض الاتهام في إطار الممارسة

1 - راجع نص المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة.

2 - راجع نص المادة (07) من نفس النظام.

3 - أنظر د. علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 49.

4 - أنظر د. حسام علي عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب - دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، مرجع سابق، ص 480.

5 - أنظر د. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 126.

6 - راجع نص المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة.

الفعلية للعدالة الجنائية الدولية<sup>1</sup> خلال الفترة الممتدة من جويلية 1995م إلى غاية جويلية 1996م.

وقد بدأت المحكمة محاكماتها الفعلية عام 1995م بدءا بالصربي تاديتش ( Rusko Tadic) الذي صدر الحكم النهائي بسجنه 20 عاما في 07 ماي 1997م لارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وقوانين الحرب وأعرافها وجرائم ضد الإنسانية، وكان هذا الحكم الأول من نوعه منذ صدور أحكام محاكمات نورمبرغ وطوكيو، ثم مثل الجندي (Erdemovic) لأول مرة أمام الدائرة الابتدائية في 31 ماي 1996م وقد أقر بارتكابه جرائم ضد الإنسانية لاشتراكه في إعدام ما يقارب 1200 من المدنيين من فئة الرجال في مزرعة بالقرب من بيلينتشا الواقعة في بلدية زفورنيك في شرق البوسنة عقب سقوط سربرينيتشا ( Srebrenica ) لهذا صدر حكم المحكمة بسجنه 10 أعوام لكنه استأنف الحكم في 18 ديسمبر 1996م أمام دائرة الاستئناف التي أصدرت حكما بسجنه لخمس أعوام<sup>2</sup>، ثم توالى الأحكام بحق: Delic عشرون عاما، Londzo خمسة عشر عاما Mukic سبعة أعوام.

والاهم في هذه المحاكمات هي محاكمة الرئيس اليوغوسلافي السابق ( Slobodan Milosevic) فقد صدر قرار المحكمة باتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية إلى جانب انتهاكه قوانين وأعراف الحرب، وبناء عليه صدر أمر توقيف دولي بحقه، حيث تم اعتقاله في 01 أبريل 2001م وتسليمه إلى المحكمة بتاريخ 29 جوان 2001م التي باشرت عملية محاكمته بتاريخ 03 جويلية 2001م موجهة إليه 66 تهمة تتعلق بارتكاب جرائم حرب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة في كل من كرواتيا والبوسنة والهرسك بين عامي 1991 و1995م كما حملته المحكمة مسؤولية المجزرة التي راح ضحيتها ثمانية آلاف لاجئ في سربيينيتسا، غير أن عملية المحاكمة قد علقت في العديد من المرات نتيجة تدهور حالته

<sup>1</sup>-Jean-Paul Bazelaire, et Thierry Cretin, La Justice pénale internationale, Presses universitaires de France, Paris, 2000, P.54.

<sup>2</sup> - أنظر د. حسام علي عبد الخالق الشبخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب – دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، المرجع السابق، ص 502. وما بعدها.

الصحية، وفجأة أعلنت وفاته داخل السجن بتاريخ 11 مارس 2006م بعدما كان من المتوقع الانتهاء من محاكمته منتصف عام 2006م<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: محكمة رواندا سابقا كآلية للرقابة على انتهاك قواعد الق د ا.

تعتبر رواندا مزيج من أعراق مختلفة تشكل قبائل الهوتو (Hutus) فيها نسبة 84% من مجموع السكان، بينما تشكل قبائل التوتسي (Tutsis) نسبة 15% من مجموع السكان في حين تشكل قبيلة التوا ما يعادل 1% من السكان<sup>2</sup>، وقد فرض الاستعمار البلجيكي منذ عام 1930م بطاقة الهوية الشخصية على سكان رواندا مع الإشارة الإيجابية للأصل الإثني: هوتو، توتسي، توا.

عام 1962م قامت الجمهورية الأولى للهوتو في البلاد وخلال العقد الأول لها ارتكبت مجازر عديدة واعتقالات في صفوف قبيلة التوتسي، فاضطروا إلى الفرار بجلدتهم إلى دول الجوار، وفي أكتوبر 1982م الرئيس الرواندي مدعوم من قبل النظام الفرنسي آنذاك (فرانسوا ميتران) يقوم بإبعاد 80 ألف رواندي لاجئ من التوتسي تم طردهم من أوغندا، ناهيك عن القمع المستمر للمعارضة الداخلية، وهو ما دفع كوادر وإطارات قبيلة التوتسي اللاجئين في مختلف الدول عام 1988م إلى تشكيل الجبهة الوطنية الرواندية بشقيها السياسي والعسكري الذي ركز تحركاته شمال البلاد، وشن عمليات عسكرية مكثفة أنزلت بالحكومة الرواندية ضربات موجعة، وهو ما اضطر الحكومة الرواندية آنذاك في 06 أكتوبر 1990م إلى شن حملة اعتقالات طالت عشرة آلاف توتسي ومعارض وفي نفس الوقت قام الحزب الحاكم بتشكيل ميليشيات أنتيراهامو من شباب قبيلة الهوتو، هذه الميليشيات ارتكبت العديد من المجازر في حق التوتسي<sup>3</sup>.

1 - أنظر نحال صراح، مرجع سابق، ص 75.

2 - أنظر زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 101.

3 - أنظر الجرائم المنسوبة في رواندا، تقارير تفصح تورط فرنسا والكنيسة الكاثوليكية في إبادة 800 ألف رواندي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

فحركت هذه الأحداث عزيمة الدول الإفريقية عامة ودول الجوار خاصة حين شعرت بامتداد آثار ذلك النزاع لزعة أمن المنطقة برمتها إلى تبني خيار الوساطة الذي توج بإبرام اتفاق أروشا (Arusha) بجمهورية تنزانيا في 04 أوت 1993م، والقاضي بوقف العمليات القتالية وعودة اللاجئين واقتسام السلطة بين الهوتو والتوتسي<sup>1</sup>.

لقد نال هذا الاتفاق تأييد المجتمع الدولي الذي سارع إلى تقديم المساعدات الإنسانية للاجئين الذين شردهم القتال في رواندا وخارجها، غير أن هذا الاتفاق لم يتمكن من وضع حد لعملية الاقتتال<sup>2</sup>.

في السادس من شهر أبريل عام 1994م تم إسقاط الطائرة التي كانت تقل الرئيسين الرواندي والبورندي بالقرب من مدينة (Kigali) وكانت هذه الحادثة سببا في اندلاع أعمال عنف بين القوات الحكومية والمليشيات الموالية لها من جهة والجناح العسكري للجبهة الوطنية الرواندية من جهة ثانية، وفي خضم هذه الأحداث انتهكت قواعد كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وارتكبت إبادة جماعية وجرائم حرب راح ضحيتها الآلاف من المدنيين العزل<sup>3</sup>.

على اثر هذه الجرائم البشعة أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 935 المؤرخ في 01 جويلية 1994م والقاضي بتشكيل لجنة تحقيق دولية في تلك الأحداث الدامية التي عصفت بالرجال والنساء والأطفال دون تمييز<sup>4</sup>، وبتاريخ السادس من شهر أوت عام 1994م تقدمت الحكومة الرواندية إلى الأمين العام للأمم المتحدة بطلب إنشاء محكمة جنائية دولية على غرار محكمة يوغوسلافيا سابقا لمحاكمة المتسببين في الجرائم التي حصلت في رواندا.

1 - أنظر علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي - العقوبات الدولية ضد الأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2010، ص 116.

2 - أنظر د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 296.

3 - أنظر الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص 161.

4 - أنظر عبد العزيز عيكل البخيت، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، عمان، 2004، ص 88.



قامت لجنة التحقيق الدولية السابق ذكرها بإعداد تقريرها وتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ الرابع من شهر أكتوبر 1994م، وبناء على هذا التقرير الذي أكد حصول انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة ما تعلق منها ببنود المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الاتفاقيات أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994م المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتورطين في تلك الجرائم التي هزت ضمير الإنسانية، وعليه نتناول فيما يلي أهم النقاط المتعلقة بهذه المحكمة من: تشكيلة (أولا) اختصاصات (ثانيا)، وأحكام صادرة عنها (ثالثا).

### أولا: تشكيلة المحكمة.

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المرفق بقرار مجلس الأمن الدولي (955) المنشئ لهذه المحكمة<sup>1</sup>، الأجهزة التي تتشكل منها هذه المحكمة<sup>2</sup>، وهي نفس التشكيلة التي وردت في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا<sup>3</sup>، بحيث تشمل هذه التشكيلة: دوائر المحكمة، هيئة الادعاء العام وقلم المحكمة وهو ما سنتطرق إليه ضمن النقاط الموالية.

### أ - دوائر المحكمة:

إن دوائر المحكمة لم تستمر على نفس النمط الذي أنشئت عليه المحكمة منذ 1994م إنما أدخلت عليه تعديلات عام 1998م، ولذلك سوف نعالج هذه الدوائر ضمن الحقتين الزمنيتين التاليتين:

1 - يتكون النظام الأساسي للمحكمة المرفق بقرار مجلس الأمن الدولي 955 المؤرخ في 08 نوفمبر 1994م من 32 مادة وهو لا يختلف كثيرا عن نظام محكمة يوغوسلافيا سابقا خاصة في الفترة الممتدة من 1994 إلى غاية 2002م، ولكن نظام المحكمتين بعد هذا التاريخ أدخل عليهما مجلس الأمن الدولي تعديلات تتماشى وخصوصية كل محكمة وما يحيط بها من ظروف. لمزيد من التفاصيل أنظر أ. د. نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 538 وما يليها.

2 - راجع نص المادة (10) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

3 - راجع نص المادة (11) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا.

**1 – دوائر المحكمة منذ تأسيسها إلى غاية 1998م:**

منذ تأسيس المحكمة في 08 نوفمبر 1994م والى غاية 29 أبريل 1998م تشكلت المحكمة من أحد عشر قاضيا مستقلا، ثلاث قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة، وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف، بحيث يتم انتخاب هؤلاء القضاة بنفس شروط وإجراءات انتخاب القضاة في محكمة يوغوسلافيا سابقا<sup>1</sup>، مع الإشارة إلى أن المحكمتين تتقاسمان نفس دائرة الاستئناف، أي أن استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا يتم أمام دائرة استئناف محكمة يوغوسلافيا سابقا<sup>2</sup>.

**2 – دوائر المحكمة ابتداء من تاريخ 30 أبريل 1998م:**

بهدف الرفع من وتيرة الإجراءات القضائية أصدر مجلس الأمن الدولي القرار (1165) المؤرخ في 30 أبريل 1998م الذي رفع بموجبه عدد دوائر المحاكمة الابتدائية إلى ثلاث دوائر بدل دائرتين في السابق<sup>3</sup>، وكنتيجة لذلك ارتفع عدد القضاة من أحد عشر قاضيا في السابق إلى أربعة عشر قاضيا مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا نفس الدولة، وتضم كل دائرة من الدوائر الثلاث ثلاثة قضاة لكل دائرة، كما أصدر المجلس القرار (1431) المؤرخ في 14 أوت 2002م الذي رفع بموجبه قضاة المحكمة إلى 16 قاضيا مستقلا دائما وأربعة قضاة مخصصين مستقلين كحد أقصى، بحيث تضم كل دائرة من الدوائر الثلاث ثلاثة قضاة دائمون وأربعة قضاة مخصصون كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، بينما تضم دائرة الاستئناف سبعة قضاة وان كان لا يجلس على كرسي القضاء إلا خمسة منهم فقط<sup>4</sup>.

1 - راجع نص المادة (12) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

2 - أنظر نحال صراح، مرجع سابق، ص 83.

3 - راجع نص المادة (10) من مرفق القرار (S/RES/1165/1998).

4 - راجع القرار (S/RES/1431/2002) المؤرخ في 14 أوت 2002م.

ب - هيئة الادعاء العام:

لقد ورد في النظام الأساسي<sup>1</sup> لمحكمة رواندا بأن المدعي العام لهذه المحكمة هو ذات المدعي العام لمحكمة يوغوسلافيا سابقا<sup>2</sup> رغم الاختلاف بين المحكمتين في العديد من النقاط منها: اختلاف النظامين الأساسيين للمحكمتين، اختلاف القرارين المنشئين لهما، بعد المسافة بين المحكمتين، فالمسافة بينهما تقدر بحوالي 1000 ميل.

وبالتالي فإن هذه المسافة تعد عائقا منطقيًا لفكرة مدى قيام المدعي العام بوظيفته بفعالية واقتدار بين لاهاي و أروشا، ولهذا نجد بأن محكمة رواندا قد عرفت بعض المعاناة في هذا الجانب<sup>3</sup>، ناهيك عن تقاسم المحكمتين لذات الدائرة الاستئنافية رغم الاختلاف الموضوعي للقانونين المطبقين في المحكمتين إلى جانب تناوب قضاة المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا في شغل مقاعد تلك الدائرة الاستئنافية وهو ما لم يتسنى لقضاة المحكمة الجنائية لرواندا<sup>4</sup>.

لهذه الأسباب بدأ التفكير جديا في إيجاد حل لهذا الإشكال وتخصيص مدعي عام لكل محكمة، وهو ما تجسد فعلا من خلال قراري مجلس الأمن الدولي (1504) و(1505)، ففي القرار (1504) المؤرخ في 04 سبتمبر 2003م وافق المجلس على تعيين السيدة كارلا دل بونتي (Mme Carla Del Ponte) مدعية عامة للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا اعتبارا من تاريخ 15 سبتمبر 2003 لفترة مدتها أربع سنوات وبموجب القرار (1505) المؤرخ في 04 سبتمبر 2003م قرر المجلس تعيين السيد حسن بوبكر جالو (M. Hassan Bubacar Jallow) مدعيا عاما للمحكمة الجنائية الدولية

1 - راجع نص المادة (15) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

2 - أنظر زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 129.

3 - أنظر بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2011، ص 289.

4 - أنظر زياد أحمد محمد العبادي، مرجع سابق، ص 108.

لرواندا ابتداء من تاريخ 15 سبتمبر 2003م لفترة مدتها أربع سنوات<sup>1</sup>، وبهاذين القرارين أصبح لكل محكمة مدعيا عاما خاصا بها.

### ج - قلم المحكمة:

يهتم قلم المحكمة بإدارة أعمال المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها ويتكون من مسجل<sup>2</sup> وعدد من الموظفين المساعدين، يخضع تعيين هؤلاء إلى نفس الإجراءات المعمول بها في نظام محكمة يوغوسلافيا سابقا<sup>3</sup>، وقد بلغ عدد الموظفين العاملين بها حسب إحصائيات سبتمبر 1999م ستمائة وسبعة وستون موظفا (667) يمثلون 81 دولة<sup>4</sup>.

### ثانيا: اختصاصات المحكمة.

يتوزع اختصاص المحكمة كسابقها محكمة يوغوسلافيا على أربعة اختصاصات: الاختصاص الموضوعي، الاختصاص الشخصي، الاختصاص الزمني والاختصاص المكاني وهو ما نتناوله ضمن النقاط الموالية:

#### أ - الاختصاص الموضوعي:

الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا هو نفس الاختصاص الموضوعي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا من حيث جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية<sup>5</sup>، إلا أنهما يختلفان من حيث جرائم الحرب، فاختصاص محكمة رواندا هنا يقتصر على تلك الجرائم الوارد ذكرها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م

1 - لمزيد من التفاصيل راجع قرار المجلس: (S/RES/1504/2003) و (S/RES/1505/2003).

2 - مسجل محكمة رواندا آنذاك هو السيد (Agw Ukase Okali) من نيجيريا. أنظر نحال صراح، مرجع سابق، ص 83، هامش (2).

3 - راجع نص المادة (16) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

4- Jean Paul Bazelaire et Thierry Cretin, op.cit., P.59.

5 - راجع نصي المادتين (02) و(03) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

والبروتوكول الثاني الملحق بهذه الاتفاقيات عام 1977م<sup>1</sup>، على اعتبار أن النزاع في رواندا نزاعا داخليا (حربا أهلية) وليس نزاعا دوليا<sup>2</sup>.

إن المتفحص لنص المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا يجد بأن الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة قد اقتصر على الجرائم الواقعة على الأشخاص فقط دون أن يمتد إلى الجرائم الواقعة على الأموال كما هو الشأن في محكمة يوغوسلافيا سابقا.

#### **ب - الاختصاص الشخصي:**

على غرار الاختصاص الشخصي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا فإن الاختصاص الشخصي لمحكمة رواندا يقتصر على الأشخاص الطبيعيين<sup>3</sup> فقط بغض النظر عن كونهم فاعلين أصليين أو مخططين أو محرضين أو مساعدين أو أميين أو مشجعين بأي وسيلة على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ لارتكاب أي جريمة تندرج في الاختصاص الموضوعي للمحكمة<sup>4</sup>، ولا تعدد المحكمة بالصفة الرسمية للمتهم لإعفائه من المسؤولية الجنائية، ولا يعفى المرؤوس من المسؤولية بحجة إطاعته لأوامر الرئيس<sup>5</sup>.

#### **ج - الاختصاص الزمني:**

تختص المحكمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم في الفترة الزمنية الممتدة من 01 جانفي 1994م إلى غاية 31 ديسمبر 1994م<sup>6</sup>.

1 - راجع نص المادة (04) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

2 - أنظر عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2009، ص 74.

3 - راجع نص المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة.

4 - راجع نص المادة (06) من نفس النظام.

5 - أنظر خالد عكاب حسون العبيدي، دور مجلس الأمن الدولي في تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة جامعة تكريت، ع 02، س 02، العراق، 2016، ص 316.

6 - راجع نص المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة.

د - الاختصاص المكاني:

إن الاختصاص المكاني للمحكمة لا يقتصر على أقاليم رواندا (بري، جوي بحري) بل يمتد إلى أقاليم الدول المجاورة التي تتواجد بها مخيمات اللاجئين الروانديين والتي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل مواطنين روانديين<sup>1</sup>.

ثالثاً: تنازع الاختصاص مع المحاكم الوطنية.

رغم ما قيل عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأنها ذات اختصاص موازي وليس مكمل مع المحاكم الوطنية في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا، أو تلك الانتهاكات التي ارتكبتها مواطنون روانديون في أراضي الدول المجاورة<sup>2</sup>، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تظل لها الأسبقية على المحاكم الوطنية لجميع الدول<sup>3</sup>.

وبالتالي يجوز لها أن تطلب رسمياً من المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها في أي مرحلة من مراحل الدعوى<sup>4</sup> وفقاً لما جاء في نظامها الأساسي<sup>5</sup> ولا يجوز محاكمة الشخص الذي جرت مقاضاته أمام هذه المحكمة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني مرة ثانية أمام محكمة جنائية وطنية.

1 - أنظر علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 303. وكذلك نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، بيروت، 2012، ص 155.

2 - أنظر أ. د. نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 546.

3 - أنظر د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 201.

4 - على إثر التعديلات التي أدخلت على قواعد الإجراءات الجنائية لمحكمة يوغوسلافيا سابقاً ورواندا بتاريخ 12 نوفمبر 1997م فإن هاتين المحكمتين يمكنهما التخلي عن طلب التنازل إذا ما رأتا بأن سلطات الدولة التي جرى توقيف المتهم في أراضيها مؤهلة لأن تباشر الملاحقات الجنائية بنفسها وبالتالي فما على تلك الدولة إلا القيام بعملية المقاضاة. أنظر في هذا الصدد: أ. د. نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 547.

5 - راجع نص المادة (08) فقرة (02) من النظام الأساسي للمحكمة.

رابعا: الأحكام الصادرة عن المحكمة.

صدر أول حكم عن المحكمة بالسجن المؤبد في 02 سبتمبر 1998م بحق رئيس بلدية تابا<sup>1</sup> " Jean Paul Akayesu " لاتهامه بارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القواعد الواردة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م<sup>2</sup>، وهو الآن يقضي عقوبة السجن المؤبد في دولة مالي، و صدر الحكم الثاني في 04 سبتمبر 1998م بحق الوزير الأول السابق لرواندا آنذاك Jean Kambanda نتيجة إقراره بارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، وتعتبر إدانته أول إدانة في تاريخ القانون الدولي توجه لرئيس حكومة بارتكاب أعمال إبادة جماعية و صدر نفس الحكم بحقه وهو الآخر يقضي الآن عقوبة السجن المؤبد في دولة مالي، كما صدر نفس الحكم في 01 ديسمبر 1999م بحق جورج روتاغندا نائب رئيس ميليشيا الانتراهاموي بتهمة ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية<sup>3</sup>.

وتلت هذه الأحكام أحكام اجتهادية أخرى على اعتبار أن جريمة الإبادة لم يسبق العقاب على اقترافها من ذي قبل، نذكر على سبيل المثال لا الحصر: الحكم الصادر في 27 جانفي 2000 والقاضي بالسجن المؤبد في حق " ألفريد موسوما " لارتكابه جرائم القتل الجماعي والاعتصاب، والحكم الصادر في 01 جوان 2000 والقاضي ب: 12 عاما سجنا

1- شهدت هذه المدينة اغتصاب الآلاف من أهل التوتسي وتعذيبهم وقتلهم بشكل منهجي، وقد واجه أكاييسو في بداية محاكمته 12 تهمة تتعلق بالإبادة الجماعية ثم أضيفت لها 03 تهمة تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، ناهيك عن انتهاكه لأحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الاتفاقيات في شكل اغتصاب وأعمال لا إنسانية وهناك العرض، ولأول مرة في تاريخ القانون الدولي يعتبر الاعتصاب جريمة من جرائم الإبادة الجماعية. أنظر مايكل ب. شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بحث منشور على الموقع:

<https://www.google.com/search?source=hp&ei=gZ6NXczYHvGclwSWyKHwAQ&q=psy-ab.3...4237.4237..6003...0.0..0.235.235.2-1.....0....2j1..gws-wiz.....0.jFz4IyZYhuc&ved=0ahUKEwiMne7-ovDkAhVxzoUKHRZkCB4Q4dUDCAU&uact=5.2017/10/10> تاريخ الدخول للموقع:

2 - أنظر الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص (168، 169)

3 - أنظر خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 199.

نافذا في حق الصحفي البلجيكي " جورج روجيو " لاتهامه بالتحريض العلني والمباشر لارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد قبيلة التوتسي<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه منذ نشأة المحكمة وحتى تاريخ التاسع من شهر مارس 2006م قد أصدرت المحكمة عشرين حكما في مواجهة ستة وعشرين متهما، وهناك 28 قضية قيد النظر أمامها، وقد حث مجلس الأمن الدولي المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على وضع استراتيجية محكمة على غرار استراتيجية الانجاز المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا لإحالة قضايا المتهمين من المستوى المتوسط والأدنى إلى المحاكم الوطنية المختصة حسب الاقتضاء، بما فيها رواندا من أجل تمكين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلول نهاية عام 2004م وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول عام 2008م، وإتمام جميع الأعمال في عام 2010م<sup>2</sup>.

كما طالب المجتمع الدولي باتخاذ خطوات من شأنها مساعدة المحاكم الوطنية في تحسين قدرتها على البت في القضايا المحالة إليها من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إطار استراتيجية الانجاز<sup>3</sup> لكل منهما، وطلب أيضا من جميع الدول أن تتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في إلقاء القبض على الأشخاص الذين أصدرت المحكمتان الجنائيتان قرار اتهام في حقهم وتسليمهم<sup>4</sup>. غير أنه بحلول عام 2010م لاحظ المجلس عدم اكتمال أعمال المحكمتين في المواعيد المحددة لها وهو ما اضطره إلى البحث عن آلية دولية لتصريف الأعمال المتبقية وهي موضوع دراستنا في الفرع الموالي:

1 - أنظر عادل مستاري، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، ع 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2008، ص 260.

2- راجع قرار مجلس الأمن الدولي (S/RES/1503/2003) المؤرخ في 28 أوت 2003م.

3 - تمثلت هذه الاستراتيجية في مطالبة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا باتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلول عام 2004م، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام 2008م، وإتمام جميع الأعمال في عام 2010م. راجع الفقرة السابعة من القرار (S/RES/1503/2003).

4 - راجع الفقرة الرابعة من نفس القرار.



الفرع الثالث: الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية والانتقادات الموجهة للمحكمتين.

نتناول في هذا الفرع تلك الآلية الدولية التي أنشأها مجلس الأمن الدولي لتصريف الأعمال المتبقية عن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا (أولا)، و نتناول (ثانيا) تلك الانتقادات الموجهة للمحكمتين والتي كانت سببا في إنشاء الآلية وان كانت الآلية بحد ذاتها لا تخلو من انتقادات.

أولا: الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية.

لقد تم إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا في ظروف خاصة قصد الإسهام في إعادة السلام وصونه، وإعادة بسط سيادة القانون في هاتين الدولتين وعلى الرغم من الإسهام الكبير الذي قدمته في هذا السياق إلا أن مجلس الأمن الدولي قد وقف على عدم اكتمال الأعمال المطلوبة من المحكمتين في الآجال المحددة لها رغم تأكيد المجلس عزمه على مكافحة إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من العقاب، وضرورة مثول كافة الأشخاص الذين أصدرت المحكمتان السالف ذكرهما في حقهم قرار اتهام أمام العدالة، خاصة أبرز القادة الفارين من العدالة والذين يشتبه في تحملهم المسؤولية العظمى عن الجرائم عقب إغلاق المحكمتين<sup>1</sup>.

وبناء عليه قرر مجلس الأمن الدولي أن ينشئ الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا بفرعين: فرع محكمة يوغوسلافيا يشرع في عمله ابتداء من تاريخ: 01 جوان 2012م، وفرع محكمة رواندا يشرع في عمله ابتداء من تاريخ: 01 جوان 2013م، وتحقيقا لهذا الغرض تم اعتماد النظام الأساسي لهذه الآلية والمكون من 32 مادة، وقصد مباشرة هذه الآلية لمهامها قرر مجلس الأمن الدولي ما يلي:

1 - على محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا أن تتخذا جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز أعمالهما المتبقية في موعد لا يتعدى تاريخ: 31 ديسمبر 2014م، وان تعدا لإغلاقهما وتضمنا انتقالا سلسا إلى الآلية بوسائل منها أفرقة متقدمة في كلتا المحكمتين<sup>2</sup>.

1 - راجع بيان رئيس مجلس الأمن الدولي (S/PRST/2008/47) المؤرخ في 19 ديسمبر 2008م.

2 - راجع الفقرة (03) من قرار مجلس الأمن (S/RES/1966/2010) المؤرخ في 22 ديسمبر 2010م.

2 - على الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم خلال أجل لا يتعدى 30 جوان 2011م مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للآلية وذلك بالاستناد إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمتين رهنا بأحكام هذا القرار وأحكام النظام الأساسي للآلية لكي ينظر فيه قضاة الآلية ويعتمدونه<sup>1</sup>.

3 - على الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الآلية وفقاً لهذا القرار وللنظام الأساسي لها وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام هذا القرار والنظام الأساسي للآلية بما في ذلك طلبات المساعدة أو الامتثال للأوامر التي تصدرها الآلية بموجب نظامها الأساسي<sup>2</sup>.

4 - حث جميع الدول خاصة تلك التي يشتبه أن يكون الهاربون من العدالة طلقاء فيها على الرفع من وتيرة تعاونها مع المحكمتين والآلية، وتقديم المساعدة الضرورية لهم خاصة ما تعلق منها بالقبض على كافة الهاربين المتبقين وتسليمهم بأسرع ما يمكن<sup>3</sup>.

5 - حث المحكمتين والآلية بالسهر على إحالة القضايا التي لا تتعلق بأبرز القادة الذين يشتبه في تحملهم المسؤولية العظمى عن الجرائم إلى الهيئات القضائية الوطنية المختصة وفقاً للأنظمة الأساسية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بكل منها<sup>4</sup>.

6 - أن تعمل الآلية لفترة مبدئية مدتها أربع سنوات اعتباراً من تاريخ البدء الأول المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه من هذا الفرع، وأن تستعرض التقدم الذي تحرزه في أداء عملها وإنجاز وظائفها قبل نهاية هذه الفترة الأولية، وكل سنتين بعد ذلكما لم يقرر مجلس الأمن الدولي خلاف ذلك<sup>5</sup>.

لقد أنشئت هذه الآلية بقرار من مجلس الأمن الدولي متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين السالفتي الذكر ترى

1 - راجع نص الفقرة (05) من قرار مجلس الأمن (S/RES/1966/2010) المؤرخ في 22 ديسمبر 2010م.

2 - راجع نص الفقرة (09) من نفس القرار.

3 - راجع نص الفقرة (10) من نفس القرار.

4 - راجع نص الفقرة (11) من نفس القرار.

5 - راجع نص الفقرة (17) من نفس القرار.

ما تشكيلة هذه الآلية؟ ما اختصاصها؟ وكيف تصدر الأحكام عنها؟ الإجابة عن هذه التساؤلات نستعرضها ضمن النقاط الموالية.

#### أ - تشكيلة الآلية:

تعمل الآلية على مواصلة وظائف محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا من خلال فرعيها: فرع محكمة يوغوسلافيا المتواجد مقره بلاهاي، وفرع محكمة رواندا المتواجد مقره بأروشا بتنزانيا، ويتم تنظيم عمل الآلية من خلال الأجهزة التالية<sup>1</sup>:

#### 1 - دوائر الآلية:

تتمثل دوائر الآلية في دائرة ابتدائية لكل فرع من فرعي الآلية، ودائرة استئناف مشتركة بينهما.

#### 2 - مكتب المدعي العام:

يتألف هذا المكتب من مدعي عام مشترك بين فرعي الآلية في كل من لاهاي وأروشا بتنزانيا، يخضع تعيينه إلى نفس شروط وإجراءات تعيين المدعي العام في كل من محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا<sup>2</sup>، يتولى مسؤولية التحقيق مع الأشخاص الذين أصدرت محكمة يوغوسلافيا سابقا أو محكمة رواندا قرار اتهام بشأنهم والذين هم من أبرز القادة الذين يشتبه في تحملهم المسؤولية العظمى عن الجرائم الوارد ذكرها ضمن الاختصاص الموضوعي لمحكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا<sup>3</sup>، وموظف مسؤول في كل فرع من فرعي الآلية يعينه المدعي العام وعدد صغير من موظفين مؤهلين يتماشى مع الوظائف المحدودة للآلية يعملون في مقر فرعي الآلية، يتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية من المدعي العام<sup>4</sup>.

1 - راجع نص المادة (04) من النظام الأساسي للآلية.

2 - راجع الفقرة (04) من المادة (14) من نفس النظام.

3 - راجع في هذا الشأن نصوص المواد من 02 إلى 06 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، ومن 02 إلى 05 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

4 - راجع نص الفقرة (05) من المادة (14) من النظام الأساسي للآلية.

### 3 - قلم المحكمة:

يتألف هذا الأخير من مسجل يتم تعيينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه، ويخضع لنفس أحكام وشروط خدمة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة، وموظف مسؤول في مقر كل فرع من فرعي الآلية يعينه المسجل وكل ما يلزم من موظفين مؤهلين آخرين<sup>1</sup>.

### ب - اختصاصاتها:

تعمل الآلية على مواصلة الاختصاصات الأربع<sup>2</sup>: الموضوعي، الزمني، المكاني والشخصي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا ورواندا<sup>3</sup>.

### ج - الأحكام الصادرة عنها:

يعمل القاضي الوحيد أو الدائرة الابتدائية على إصدار الأحكام وفرض العقوبات والجزاءات على الأشخاص الذين تتهمهم الآلية، بحيث تصدر تلك الأحكام علنا ومشفوعة برأي مكتوب ومعلل، وتصدر أحكام الدائرة بأغلبية القضاة مع تذييلها بأراء مستقلة عنها أو معارضة لها<sup>4</sup>، أما العقوبات فهي مقتصرة على السجن شأنها في ذلك شأن العقوبات الصادرة عن محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا<sup>5</sup>.

### ثانيا: الانتقادات الموجهة للمحكمتين.

لقد وجهت لهاتين المحكمتين العديد من الانتقادات على غرار سابقتهما محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ويمكن إجمالاً حصر هذه الانتقادات في النقاط التالية.

1 - راجع نص المادة (15) من النظام الأساسي للآلية.

2 - راجع نص المادة (01) من نفس النظام.

3 - راجع المواد (08-01) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا وكذلك المواد (07-01) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

4 - راجع نص المادة (21) من النظام الأساسي للآلية.

5 - استبعاد عقوبة الإعدام من الأنظمة الثلاث (يوغوسلافيا، رواندا والآلية) ويجوز للقاضي الوحيد أو الدائرة الابتدائية إصدار أمر بإعادة الممتلكات التي جرى الاستيلاء عليها إكراها أو بواسطة سلوك جنائي. راجع نص المادة (22) من النظام الأساسي للآلية.

أ - مصير المحكمتين متوقف على قرارات مجلس الأمن الدولي:

لقد تصرف مجلس الأمن الدولي على عجل لإقامة المحكمتين أمام هول وبشاعة الجرائم المرتكبة في كل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا بهدف الملاحقة الجنائية لمقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في هذين البلدين، دون إتاحة الفرصة لإجراء نقاش حقيقي معمق وبناء داخل المجلس، وهو ما أظهرته التعديلات التي أدخلت على النظامين الأساسيين لهاتين المحكمتين بموجب القرارات المتتالية لمجلس الأمن الدولي<sup>1</sup> سواء ما تعلق منها بزيادة عدد الدوائر في المحكمتين، وبالتالي الرفع من عدد القضاة في كليهما، أو ما تعلق بتخصيص مدع عام لكل محكمة بعدما كانا يشتركان في نفس المدعي العام بهدف الرفع من وتيرة الإجراءات في كل منهما.

ب - غلبة الظروف السياسية على عدالة المحكمتين:

المحكمتان أنشئتا بموجب قرارين من مجلس الأمن الدولي وقد أثبتت الأحداث على الساحة الدولية بأن مجلس الأمن الدولي لن يصدر أي قرار إلا إذا كان صدوره يخدم مصالح الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية فيه ومصالح أتباعهم، أو على الأقل لا يهدد مصالح هذه الدول، وهو ما يعني استحالة إنشاء محاكم جنائية خاصة لمحاكمة مسؤولي هذه الدول عن جرائم ارتكبوها على أراضيهم أو على أراضي الدول التي يحتلونها<sup>2</sup>.

ج - استبعاد عقوبة الإعدام كعقوبة رادعة:

لقد اكتفت المحكمتان بعقوبة السجن رغم عدم تناسبها المطلق مع جسامة وبشاعة الجرائم المقترفة واستبعدت بذلك عقوبة الإعدام باعتبارها في حقيقة الأمر العقوبة الأنسب لتلك الجرائم رغم مطالبة الحكومة الرواندية بإدراج هذه العقوبة ضمن العقوبات المنصوص

1 - راجع قرارات مجلس الأمن التالية: القرار (2000)1329 المؤرخ في 2000/11/30، القرار (2001)1340 المؤرخ في 2001/02/08، القرار (2001)1350 المؤرخ في 2001/04/27، القرار (2002)1411 المؤرخ في 2002/05/17، القرار (2002)1431 المؤرخ في 2002/08/14م.

2 - ولنا أمثلة حية على ذلك فإسرائيل رغم جرائمها البشعة في فلسطين ولبنان ولم يشكل مجلس الأمن الدولي محكمة جنائية دولية لمحاكمة مسؤوليها عن تلك الجرائم بسبب الموقف المنحاز للولايات المتحدة الأمريكية لهذه الأخيرة وإشهار ورقة الفيتو ضد أي قرار قد يصدر ضدها، ناهيك عن جرائم الولايات المتحدة الأمريكية ذاتها في كل من أفغانستان والعراق بما في ذلك جرائمها التي فاقت الوصف في سجن غوانتانامو بكوبا وأبو غريب بالعراق وما خفي في السجون السرية فهو أعظم.

عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقد استبعدت الأمم المتحدة هذه العقوبة حتى لا تقع في تناقض مع مبادئ حقوق الإنسان التي تناضل من أجلها<sup>1</sup>.

#### د - تعريض العدالة الدولية للخطر:

لقد قامت الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن الدولي بتحديد آجال إنهاء المحاكمات النهائية للمحكمتين بحلول عام 2010م، دون مراعاة بعض المعوقات التي قد تحول دون انجاز هذه المهام في الآجال المحددة لها، وهو ما اصطدمت به المحكمتان فعلا على أرض الواقع، لذلك اضطر مجلس الأمن الدولي لتمديد تلك الآجال مرة أخرى ونذكر من بين تلك المعوقات ما يلي:

- 1/ عدم كفاية الأحكام المتعلقة بتعويضات الضحايا وعائلاتهم.
  - 2/ عدم التزام بعض الدول بتقديم المساعدة اللازمة للمحكمتين خاصة في جانب القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحاكمة.
  - 3/ انعدام الإرادة السياسية للتحقيق في جميع الجرائم المرتكبة وملاحقة المشتبه بهم قضائيا خاصة تلك الجرائم التي ارتكبت إبان تفكك الاتحاد اليوغوسلافي سابقا.
  - 4/ عدم كفاية الضمانات الخاصة بحماية الضحايا والشهود، وهو ما لا يسمح بإجراء تحقيقات فعالة أو محاكمات ناجحة.
  - 5/ عدم مواءمة القوانين المحلية في إطار المسؤولية الجنائية مع القانون الدولي والنظامين الأساسيين للمحكمتين<sup>2</sup>.
- على الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحاكمات إلا أنها أبرزت العديد من الجوانب الايجابية نذكر منها:

- أنها ساهمت بشكل كبير في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني.
- أنها كانت نموذجا مهد لظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة<sup>1</sup>.

1 - راجع في هذا الشأن محتوى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 128/44 المؤرخ في 1989/12/15م والقاضي بإلغاء عقوبة الإعدام على اعتبارها تتناقض مع أهم حق من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة.

2 - أنظر د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 209.

- أنها حرصت على المحاكمة العادلة طبقا لما هو منصوص عليه في مبادئ حقوق الإنسان<sup>2</sup>.
  - أنها كرست عرفا في القانون الدولي الإنساني يعمل على ردم الهوة بين النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية.
  - أنها لعبت دورا أساسيا في التصدي لظاهرة إفلات المجرمين من العقاب تعزيزا لدور القانون الدولي الإنساني<sup>3</sup>.
  - أنها ساهمت في إنشاء سوابق قانونية جديدة كاعتبار ظاهرة الاغتصاب يمكن أن تشكل في ظروف معينة جريمة حرب، وأوضاع أخرى جريمة ضد الإنسانية<sup>4</sup>.
  - أنها ساهمت وبقسط كبير في تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.
- في الأخير نستطيع القول بأن هاتين المحكمتين شكلتا آليتي ردع قضائيتين فعاليتين لمن تسول له نفسه ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في المستقبل رغم المعوقات التي اعترضت سبيلها كعدم جدية بعض الدول في التعاون معهما في إلقاء القبض على المطلوبين وتسليمهم إلى المحكمتين لمحاكمتهم عما اقترفوه من جرائم في حق الإنسانية.

### المبحث الثاني:

#### الرقابة القضائية للاختصاص الجنائي العالمي و م ج د على انتهاك قواعد الد إ .

لقد أوجبت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الملحقان بها على الدول التعهد باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها كالتزام شرطي واجب النفاذ ليس فقط من جانب الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات والبروتوكولين الملحقين بها، وإنما

1 - أنظر د. بول تافرنيه، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 58، نوفمبر/ديسمبر 1997، ص 594.

2 - راجع نص المادة (21) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، ونص المادة (20) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وكذلك نص المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

3 - أنظر منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، لا توصلوا باب العدالة، الموقع الإلكتروني: <https://www.amnesty.org>. أطلع عليه بتاريخ: 2018/10/15.

4 - أنظر د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص (213، 214).

من قبل كل دولة أو طرف في نزاع مسلح حتى وان لم يكن قد صادق على هذه الاتفاقيات بالنظر للصفة العرفية لمبدأ الاحترام<sup>1</sup>.

وقد تضمنت هذه الاتفاقيات والبروتوكول الأول الملحق بها نظاما للجزاءات في حالة حصول انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>، سواء كان ذلك على صعيد القوانين الجنائية الداخلية للدول التي يجب عليها اتخاذ التدابير التشريعية<sup>3</sup>، التي تكفل فرض العقوبات على منتهكي تلك القواعد كأصل عام<sup>4</sup> طبقا لنطاق الولاية القضائية الجنائية للمحاكم الوطنية المحكوم بالمبادئ الثلاث:

- مبدأ إقليمية العقاب: الذي ينص على أن الدولة تباشر ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة على الأقاليم الخاضعة لسيادتها ووفقا للقواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها في قوانينها، حيث تطبق هذه القوانين على مرتكب الجرم سواء كان وطنيا أو أجنبيا<sup>5</sup>.

- مبدأ شخصية العقاب: يعني هذا المبدأ بأن الولاية القضائية للدولة يمتد نطاقها ليشمل الجرائم التي يرتكبها مواطنو الدولة أينما كانوا<sup>6</sup>، على أن يكون الشخص محل المتابعة متمتعا بجنسية الدولة صاحبة الاختصاص<sup>7</sup>.

- مبدأ عينية العقاب: يعني هذا المبدأ بأن الولاية القضائية للدولة يمتد ليشمل نظر الجرائم التي يرتكبها الأجانب خارج إقليمها متى كانت هذه الجرائم موجهة ضد الأمن الداخلي

1 - أنظر أ. د. نزار العنكي، مرجع سابق، ص 410.

2 - راجع نصوص المواد (50، 51، 130، 147) من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي، وكذلك نصي المادتين (11)، (85) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقيات.

3 - راجع نصوص المواد (49، 50، 129، 146) من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب.

4 - أنظر د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 385.

5- Jennings R. Y, extra territorial jurisdiction and the united states, Vol. 33, London, 1957, P153.

6 - أنظر د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 389.

7 - أنظر د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر 2005، ص 173.



أو الخارجي للدولة، بغض النظر عن جنسية مرتكب هذه الجرائم وعن الإقليم الذي ارتكبت فيه<sup>1</sup>.

إن يطل الاختصاص الجنائي الداخلي للدول مرتكبي الجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لهذه المبادئ<sup>2</sup>، أو اللجوء إلى تفعيل ما يعرف بالاختصاص الجنائي العالمي الذي يشمل الالتزام باتخاذ التعقيبات القانونية ضد مقترفي تلك الانتهاكات ومحاكمتهم أو تسليمهم، وتفعيل دور المساعدة القضائية والتعاون الدولي بهذا الشأن<sup>3</sup>.

وفي السياق نفسه نجد بأن المحاكم الجنائية المؤقتة خاصة تلك التي أنشئت بقرار من مجلس الأمن الدولي كمحكمة يوغوسلافيا سابقا ورواندا كما مر معنا في المبحث الأول من هذا الفصل قد أصدرت العديد من الأحكام بحق مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنها كانت محل العديد من الانتقادات من بينها عدم مراعاة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وكذلك الصفة المؤقتة لهذه المحاكم.

وقصد تفادي الوقوع مستقبلا في مثل هذه الانتقادات بدأ المجتمع الدولي التفكير وبصورة جدية في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وهو ما تحقق فعلا عام 1998م. وعليه سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث الرقابة القضائية للاختصاص الجنائي العالمي على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، بينما نتناول في المطلب الثاني الرقابة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على انتهاك هذه القواعد.

1 - أنظر د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، مرجع سابق، ص 390.

2- Gerard Von Kahn, Law among nations, an introduction to international Low, New York, 1996, P 290.

3 - أنظر د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم جورج ديب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، 1997، ص 96.

### المطلب الأول:

#### الرقابة القضائية للاختصاص الجنائي العالمي على انتهاك قواعد الق د ا .1

يعتبر الاختصاص الجنائي العالمي آلية من آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يقتضي من الدول الخروج عن أصل الاختصاص الجنائي الداخلي لها والمتمثل في عدم سريان تشريعاتها الجنائية إلا على الجرائم التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها رعاياها إلى واجب ملاحقة أي شخص اقترف انتهاكات جسيمة لهذه القواعد وتوقيع العقاب عليه بغض النظر عن موقع حدوث هذه الانتهاكات، وبصرف النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه<sup>1</sup>، تجسيدا للالتزام الدول بتحمل مسؤولياتها اتجاه توفير الحماية للفئات والأعيان المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

فالاختصاص الجنائي العالمي كمبدأ يولي اهتمام كبير لمسألة مكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية التي تعد انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كالتعذيب وبعض حالات الاختفاء القسري إلى جانب جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وللوقوف على مدى فعالية هذا المبدأ في الحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب لا بد من التطرق إلى: مفهوم هذا الاختصاص (فرع أول)، أسس وشروط تطبيق هذا الاختصاص (فرع ثاني) الجوانب العملية لهذا الاختصاص (فرع ثالث).

#### الفرع الأول: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي.

سنتناول في هذا الفرع مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي (أولا) ودور التعاون الدولي في تفعيل هذا الاختصاص (ثانيا) وذلك وفق ما يلي:

1 - أنظر إلينا بيحيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 193.

2 - أنظر كارمن سخاريف، حماية الحياة الإنسانية - حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 07، ماي / جوان، 1989، ص 145. وكذلك د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2006، ص 223.

أولاً: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي.

لقد تناول الفقه هذا الاختصاص بالعديد من التعريفات نذكر منها تعريف الفقيه سكارف الذي عرفه على أنه: " اختصاص كل الدول في مقاضاة مرتكبي مجموعة جرائم ذات اهتمام عالمي دون النظر إلى مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها أو الضحية، لأن هذا المبدأ يفترض أن كل دولة لها مصلحة كافية لمقاضاة الجرائم الخطيرة التي تستنكرها كل الدول"<sup>1</sup>، كما يعرف على أنه: " تطبيق القانون الجنائي الوطني على كل جريمة يقبض على فاعلها فوق إقليم الدولة أيا كانت جنسية الفاعل وأيا كان مكان ارتكاب الجريمة"<sup>2</sup>. وعرفه الفقيه (Alain Pellet) على أنه: " قاعدة عالمية تخول لكل دولة إحالة مرتكبي جرائم معينة، خاصة تلك التي تصنف على أنها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية إلى العدالة الجنائية الداخلية"<sup>3</sup>. وعُرف على أنه: " حق أو سلطة قيام محاكم دولية ما بعقد اختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون وجود أي رابطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة أو المجرم ما عدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على إقليمها"<sup>4</sup>. كما يعرف على أنه: " صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة وعقاب مرتكبي أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين بين الدولة وبين مرتكبها أو الضحايا ومهما كانت جنسية مرتكبيها أو ضحاياهم"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- Scharf, Michael P, The ICC Jurisdiction over the nationals of non – party states, visited in: 15/10/2017, available at: <http://www.law.duke.edu/Journals/64LCPcharf>.

<sup>2</sup> - أنظر أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، شرح القانون الجنائي المغربي – القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، ط 2، الدار البيضاء، 1984، ص 87.

<sup>3</sup> - أنظر أمحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 145.

<sup>4</sup>- Gilbert Guillaume, La compétence universelle – formes anciennes et nouvelles, mélanges offerts à George Levasseur, Paris, Litec, 1992, PP.23-36.

<sup>5</sup>- Philippe Coppens, Compétence universelle et justice globale, in la compétence universelle, R.U.D.H, Vol.64, N°1-2, Strasbourg, 2004, P.16.

تأسيسا على ما سبق من التعريفات نستطيع القول بأن الاختصاص الجنائي العالمي ما هو إلا اختصاص خول للمحاكم الجنائية الداخلية إلقاء القبض على المجرمين ومحاكمتهم عن جرائم معينة تعتبر انتهاكا لمصالح المجتمع بأكمله<sup>1</sup>. وبالتالي فهذا الاختصاص يلزم كل دولة أقت القبض على المجرم بمحاكمته أو تسليمه إلى دولة أخرى تتولى محاكمته طبقا لمبدأ التسليم أو المحاكمة<sup>2</sup>.

### ثانيا: دور التعاون الدولي في تفعيل دور الاختصاص الجنائي العالمي.

إن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني تعد جرائم لها امتداد عالمي لما تمثله من اعتداء جسيم على القيم الأساسية للمجتمع الدولي برمته، لذا يتوجب على جميع الدول أو الهيئات التعاون على ملاحقة مقترفي تلك الجرائم طبقا لما هو وارد في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول الملحق بها، مع ضرورة تجسيد هذا التعاون في صورته الثلاث التالية: المساعدة القضائية، تسليم المجرمين والتعاون مع الأمم المتحدة.

#### أ - التعاون في إطار المساعدة القضائية:

إن ظاهرة انتشار الجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وما رافقهم من ظواهر إفلات مقترفي تلك الجرائم من العقاب كانت بحق دافعا قويا للدول إلى ضرورة عقد اتفاقيات دولية خاصة بتقديم المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية، والتعاون بين الأجهزة القضائية للدول من أجل الكشف عن المجرمين وملاحقتهم، وتعتبر الاتفاقية الأوروبية بهذا الخصوص المعقودة عام 1967م أبرز مثال عن المساعدة القضائية بين الدول كونها تشكل الأداة القانونية الدولية الأكثر كمالا على الصعيد الإقليمي<sup>3</sup>.

1 - إن اختصاص محاكمة مقترفي جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ينعقد في إطار الاختصاص العالمي لمحاكم كل دول العالم على اعتبار أن مقترفي تلك الجرائم هم أعداء للجنس البشري برمته، وأن ما قاموا به هو مساس بمصالح الجماعة الدولية بأسرها. أنظر في هذا الشأن د. سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 357. وكذلك بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 124.

2 - أنظر د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2008، ص 380.

3 - أنظر أ. د. نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 519.

لقد ظهر أول مشروع يتعلق بالمساعدة القضائية في إطار القانون الدولي الإنساني خلال أعمال مؤتمر الخبراء الحكوميين عام 1972م عندما تقدمت بلجيكا بمقترح يقضي بأن تقدم الدول الأطراف كل مساعدة قضائية من أجل ملاحقة مقترفي الانتهاكات، وهي الفكرة التي تبنتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقامت بتكريسها في وثائق القانون الدولي الإنساني وذلك بإدراجها في نص المادة (79) من مشروع البروتوكول الأول<sup>1</sup>.

وعليه نستطيع القول بأن قواعد القانون الدولي الإنساني فرضت التزاما على الدول بضمان المساعدة القضائية المتبادلة، ومن هنا فإن فعالية نظام القمع القائم على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأن مقاضاة مقترفي الأفعال الإجرامية وإصدار أحكام ضدهم تعتمد إلى حد كبير على نوعية التعاون بين السلطات القضائية من مختلف الدول والمساعدة القضائية المتبادلة فيما بينها.

#### ب - التعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين:

بعد أن أكدت اتفاقيات جنيف الأربع<sup>2</sup> على ضرورة التزام الدول المتعاقدة اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة بموجب قوانينها لفرض عقوبات جزائية فعالة على كل من يقترب أو يأمر باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>3</sup>، أو يقوم بتسليم هؤلاء إلى طرف متعاقد آخر معني بمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور إدانة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص، جاء دور البروتوكول الإضافي الأول الملحق بهذه الاتفاقيات ليقر هو الآخر بمبدأ التسليم<sup>4</sup> أو المحاكمة<sup>1</sup>، فالتعاون في مجال تسليم المجرمين

1 - تضمن نص المادة (79) من مشروع البروتوكول ما يلي: " تقدم الأطراف المتعاقدة أكبر قسط من المساعدة القضائية في كل إجراء يتعلق بالانتهاكات الجسيمة".

2 - راجع نصوص المواد (49، 50، 129، 146) من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي.

3 - راجع نصوص المواد (50، 51، 130، 147) من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي وكذلك المادتان (11، 85) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

4 - يعرف مبدأ التسليم على أنه: " قيام دولة بتسليم شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عن محاكمها". أنظر محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1966، ص 57. أنظر أيضا هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 13.

في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مرهون بتوافر أدلة كافية ضد الأشخاص المطلوبين وأن تقدير كفاية هذه الأدلة يعود إلى الدولة المستقبلة لهذا الطلب.

وبناء عليه يتعين على الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني تعقب المشتبه في ارتكابهم لمخالفات جسيمة بغض النظر عن جنسيتهم وإحضارهم للمثول أمام محاكمها أو تسليمهم إلى إحدى الدول الأطراف لمحاكمتهم وفقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة، وهي إشارة ضمنية غير صريحة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أي أن مبدأ التسليم أو المحاكمة جاء للرفع من فعالية الاختصاص الجنائي العالمي في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

### ج - التعاون مع الأمم المتحدة:

تنص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>، فأثار الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني لا تقتصر على أطراف النزاع فقط بل تمتد تلك الآثار لتشمل المجتمع الدولي برمته، فكل انتهاك جسيم لتلك القواعد يشكل عدواناً صارخاً على القيم والمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، وبالتالي يعد جريمة ضد أمن وسلم الإنسانية بأسرها وهو ما يستدعي تعاون كافة أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية على مكافحتها وردع ومعاقبة مقترفيها.

ومن هذا المنطلق لم تكثف الأمم المتحدة في حالة حصول انتهاكات جسيمة لتلك القواعد بالتعويل على تلك الآليات التي يوفرها القانون الدولي الإنساني<sup>3</sup> خاصة في ظل

1 - راجع نصوص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (88) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

2 - راجع نص المادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

3 - تتمثل تلك الآليات التي يوفرها القانون الدولي الإنساني في: الدولة الحامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، الاختصاص الجنائي الوطني المستند إلى مبدأ الإقليمية، الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الجنائي الوطني فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

تزايد وتيرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وما يواكبها من انتهاكات جسيمة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بل عمدت الأمم المتحدة استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق من خلال جهازها التنفيذي مجسدا في مجلس الأمن الدولي صاحب الاختصاص الأصيل في هذا المجال إلى إصدار العديد من القرارات الخاصة بتشكيل محاكم جنائية دولية خاصة لتعقب ومحاكمة مقترفي تلك الانتهاكات الجسيمة على غرار محكمة يوغوسلافيا عام 1993م ومحكمة رواندا سابقا عام 1994م.

وفي هذا الإطار حث ميثاق الأمم المتحدة جميع أعضاء الأمم المتحدة على تقديم يد العون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق<sup>1</sup>.

بناء على ما سبق ذكره نستخلص بأن ميثاق الأمم المتحدة قد رتب التزام على عاتق الدول للتعاون فيما بينها، والتعاون فيما بينها وبين الأمم المتحدة من أجل تعقب وملاحقة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي كآلية للملاحقة والمحاكمة للحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب، علما بأن هذا الاختصاص يرتكز على جملة من الأسس والشروط تأتي على ذكرها في الفرع الثاني الموالي:

#### الفرع الثاني: أسس وشروط تطبيق هذا الاختصاص.

كما سبق وأن ذكرت بأن هذا الاختصاص يرتكز على جملة من الأسس والشروط والتي نوجزها ضمن الخطوتين الموالتين:

#### أولاً: أسس تطبيق هذا الاختصاص.

يستمد هذا الاختصاص أساسه القانوني من عدد من مصادر القانون الدولي مجسدة في العرف الدولي والاتفاقيات الدولية إلى جانب مختلف التشريعات الداخلية للدول المتمدنة والتي تأتي على ذكر البعض منها فيما يلي، أما بخصوص التشريعات الداخلية للدول سنؤجل الحديث عنها ضمن شروط أعمال هذا الاختصاص:

1 - راجع في هذا الشأن نصي المادتين (02، 25) من ميثاق الأمم المتحدة.

أ - القانون الدولي العرفي:

يستمد هذا الاختصاص أساسه القانوني من الأعراف الدولية التي تشمل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تشكل جرائم حرب، ناهيك عن تلك القواعد العرفية الخاصة بحقوق الإنسان أو تلك المتعلقة بتنظيم أساليب القتال والحد من بعض وسائله<sup>1</sup>. هذا وتجدر الإشارة إلى أن إرادة الدول قد استقرت على العمل بهذا الاختصاص في العديد من السوابق والمحاكمات، فأصبح بذلك مشكلاً أحد مبادئ القانون الدولي العرفي واجبة الاحترام دون الحاجة إلى النص عليها في معاهدة<sup>2</sup> وفي هذا السياق قد أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية بأن هذا المبدأ يعد من مبادئ القانون الدولي العرفي، على جميع الدول الالتزام به سواء صدقت على اتفاقيات جنيف أم لم تصدق عليها<sup>3</sup>، لأن معظم قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان هي قواعد عرفية بالأساس، وبالتالي تصلح لأن تكون أساساً للاختصاص الجنائي العالمي<sup>4</sup>.

ب - الاتفاقيات الدولية:

لقد أشارت العديد من الاتفاقيات الدولية بصورة غير مباشرة إلى هذا الاختصاص منها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها أو ما تعرف باتفاقيات القانون الدولي الإنساني عموماً، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968م، ناهيك عن القوانين

1 - أنظر د. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني - دليل للأوساط الأكاديمية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص (307، 308).

2 - أنظر د. محمد الشبلي العنوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2015، ص 267.

3 - أنظر ياسمين نكفي، العفو عن جرائم الحرب - تعيين حدود الإقرار الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 11. بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6led45.htm>.

أطلع عليه بتاريخ: 2018/05/24.

4 - أنظر محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981، ص 585.



المستمدة من التشريعات الداخلية للدول وعليه سنتناول محتوى هذه الأسس ضمن النقاط التالية:

### 1- اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:

نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م<sup>1</sup> والبروتوكول الأول الملحق بها لعام 1977م<sup>2</sup> ضمناً على وجوب التزام الدول بالاختصاص القضائي العالمي وذلك من خلال ملاحقة ومحاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني طبقاً لتشريعاتها الداخلية<sup>3</sup>.

### 2 - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

تطرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م المتعلقة بمكافحة ظاهرة القرصنة البحرية بصورة غير مباشرة إلى الاختصاص الجنائي العالمي، حيث نصت على أنه يجوز لكل دولة في أعالي البحار أو في مكان آخر خارج ولاية أية دولة أن تضبط أي سفينة أو طائرة قرصنة وأن تقبض عليها بمن فيها من الأشخاص وأن تضبط ما فيها من الممتلكات، كما أعطت الحق لمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات<sup>4</sup>.

1 - راجع نصوص المواد (49، 50، 129، 146) من اتفاقيات جنيف الأربع على الترتيب لعام 1949م.

2 - راجع نص المادة (86) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

3 - أنظر ايلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2002، ص 196.

4 - راجع نص المادة (105) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م. لمزيد من التفاصيل أنظر بشور فتحية، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2002م، ص (124، 125).

3 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية:

خولت هذه الاتفاقية للدول واجب ملاحقة مرتكبي جريمة التعذيب ومقاضاتهم أو تسليمهم إلى الدول التي تطالب بالتحقيق معهم ومقاضاتهم<sup>1</sup>، وهو ما يفسر على أنه إشارة ضمنية إلى الاختصاص الجنائي العالمي<sup>2</sup>.

4 - اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968م:

نصت هذه الاتفاقية على أن الدول الأطراف فيها تتعهد وفقا لإجراءاتها الدستورية باتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث العقاب<sup>3</sup>. يرى الدكتور محمد الشبلي العتوم بأن هذه المادة تستهدف الاختصاص العالمي الذي يلزم الدول بممارسة اختصاصها القضائي على مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وعدم سريان التقادم عليها لضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب<sup>4</sup>.

ثانيا - شروط إعمال وممارسة هذا الاختصاص.

يعتبر الاختصاص الجنائي العالمي آلية من آليات التعاون الجنائي الدولي يهدف إلى ضمان تقديم المسؤولين عن اقرار جرائم دولية معينة إلى العدالة<sup>5</sup> ويعد كمالاً أخيراً يمكن اللجوء إليه للحد من إفلات المجرمين من العقاب، بعدما أثبت الواقع العملي عجز المبادئ التقليدية الخاصة بتطبيق النص الجنائي من حيث المكان في الحد من خطورة انتشار الجرائم الدولية.

وعليه يمكن للمحاكم الجنائية الداخلية للدول أن تركز على هذا الاختصاص لتعقب ومحاكمة هؤلاء المجرمين بغض النظر عن مكان ارتكاب تلك الجرائم أو جنسية مرتكبيها

1 - راجع نصوص المواد (5، 6، 7، 8) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

2 - أنظر د. محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 269.

3 - راجع نص المادة (03) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968م

4 - أنظر د. محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 269.

5 - أنظر د. نزار قششة، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مقال منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مج 2، ع 2، غزة، جوان 2014، ص 594.

أو ضحاياها على اعتبار أن هذه الجرائم لا تمس المصالح الخاصة بدولة معينة بل أصبحت تنتهك مصالح المجتمع الدولي بأكمله، ولهذا لا ينبغي أن يتمتع مقترفي تلك الجرائم بملاذ آمن أين ما حلوا أو ارتحلوا<sup>1</sup>، وحتى تتمكن الدول من تبني هذا الاختصاص لا بد لها من مراعاة أحد الشرطين التاليين:

#### أ - الشرط الأول:

العمل على إدماج النصوص والأحكام الموضوعية والإجرائية الخاصة بهذا الاختصاص في تشريعاتها الداخلية وذلك بتبني تعريف الجريمة الدولية ضمن نصوص التشريع الوطني طبقاً لما هو وارد في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتكون هذه النصوص هي مصدر التجريم والعقاب<sup>2</sup> كما هو الشأن في القانون البلجيكي الذي أدمج الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بالتشريع الجنائي البلجيكي<sup>3</sup> بموجب القانون البلجيكي المؤرخ في 16 جوان 1993م، الذي تبنى بصورة صريحة الاختصاص العالمي كاختصاص مقرر لفائدة المحاكم الجنائية البلجيكية<sup>4</sup>.

#### ب - الشرط الثاني:

إصدار تشريع داخلي خاص يحيل إلى جميع الأحكام الموضوعية والإجرائية للاختصاص الجنائي العالمي مع إمكانية إدراج الجرائم الدولية (جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية) في القوانين الجنائية الداخلية للدولة، وضمان عدم إخضاعها لأحكام التقادم والعفو والحصانة مع التمسك بمبادئ وأسس المحاكمة العادلة وفق

1 - أنظر د. نزار قشطة، المرجع نفسه، ص 595.

2 - أنظر بندر بن تركي العنبي، دور المحكمة الدولية في حماية حقوق الإنسان، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 154.

3 - أنظر د. رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2009، ص 92.

4 - راجع نص المادة (07) من قانون 16 جوان 1993م، ولمزيد من التفاصيل أنظر د. توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية - دليل للتطبيق على الصعيد الداخلي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 375.

المعايير الدولية على غرار التشريع الألماني الصادر بتاريخ 26 جوان 2002م<sup>1</sup> مع ضرورة اعتماد آليات داخلية مختصة بتطبيق هذا الاختصاص لتمكين المحاكم الجنائية من مقاضاة مقترفي هذه الجرائم.

### الفرع الثالث: الجوانب العملية لهذا الاختصاص.

لقد خلفت الحروب العديد من المآسي نتيجة الجرائم التي ارتكبت خلالها وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى تبني فكرة إنشاء محاكم جنائية دولية لمحاكمة مقترفي تلك الجرائم إلى جانب اعتماد مبدأ العالمية في القانون الدولي الجنائي المستمد من فكرة التضامن الدولي في مكافحة الجريمة الدولية.

تم تكريس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في العديد من التشريعات الداخلية للدول وقصد التكريس الفعلي له قامت هذه الدول بملاحقة العديد من مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفيما يلي نأتي على سبيل المثال لا الحصر على ذكر أهم الدول التي كرست هذا الاختصاص ضمن تشريعاتها الداخلية.

### أولاً: بلجيكا.

يعد القانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993م من أبرز الأمثلة على تكريس الاختصاص الجنائي العالمي<sup>2</sup> بمفهومه الواسع<sup>3</sup> كاختصاص مقرر لفائدة المحاكم الجنائية البلجيكية للنظر في الجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد جرى تعديل هذا القانون بموجب القانون المؤرخ في 10 فيفري عام 1999م ليوّسع إطار ممارسة هذا الاختصاص ليشمل النظر في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق

1 - أنظر د. نزار قشطة، مرجع سابق، ص (604، 605).

2 - راجع نص المادة الأولى من القانون البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993م. ولزيد من التفاصيل أنظر د. رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 92.

3 - المفهوم الواسع للاختصاص العالمي يعني مباشرة الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم الدولية أين ما كانوا وحيث ما ارتحلوا وأن الحصانة لا تحول دون ملاحقة هؤلاء وتوقيفهم بهدف المحاكمة. لمزيد من التفاصيل أنظر دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 291 وما يليها.

الإنسان خاصة ما تعلق منها بجريمة التعذيب التي اعتبرها من ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

إن المرونة في ممارسة الاختصاص العالمي لدى المحاكم البلجيكية قد أدت إلى زيادة كبيرة في عدد القضايا المطروحة أمام المحاكم البلجيكية، وقد شملت هذه القضايا رعايا بعض الدول ذات النفوذ على الساحة الدولية كدونالد رامسفيلد والجنرال طومي فرانكس (Tommy Franks) في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب جرائم الحرب التي اقترفتها الولايات المتحدة الأمريكية خلال حرب الخليج الأولى في العراق عام 1991م<sup>1</sup> ورئيس الوزراء الإسرائيلي إسحاق شارون في إسرائيل.

وقد ولدت هذه القضايا ضغوطا كبيرة من قبل هاتين الدولتين على بلجيكا وهو ما دفعها إلى إدخال بعض التعديلات على قانونها بشأن الاختصاص العالمي عام 2003م للحد من ممارسة الولاية القضائية العالمية، وذلك بتقييد ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي بموافقة وتدخل النائب العام<sup>2</sup>، إلى جانب شرط عدم تحريك الدعوى إلا إذا كان المتهم متواجدا على الأراضي البلجيكية، وحتى في هذه الحالة فإن مشكل الحصانة يقف عائقا أمام المتابعة القضائية، ففي ظل القانون الجديد لعام 2003م تم حظر اللجوء إلى أي شكل من أشكال الإكراه ضد الضيوف الرسميين للحكومة أو ضد العاملين في المنظمات الدولية في بلجيكا<sup>3</sup> إرضاء للولايات المتحدة الأمريكية التي تعددت زيارات ممثلها دونالد رامسفيلد إلى مقر الناتو في بروكسل<sup>4</sup>.

1 - أنظر دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 298.

2 - لقد ورد في نص المادة (a12) من الفصل التمهيدي في قانون الإجراءات الجنائية والذي اعتمد في 05 أوت 2003م على أنه " لا يمكن المباشرة بالملاحقة القضائية أو حتى التحقيق إلا بطلب من النائب العام الذي من شأنه أن يقيم ضرورة أو عدم ضرورة تحريك الدعوى" وهو تراجع عن مكسب سابق في القانون الجنائي لعام 1993م الذي كان يتيح للضحايا أو ممثلهم مباشرة تحريك الدعوى دون التقيد بموافقة النائب العام. المرجع نفسه، ص 301.

3 - المرجع نفسه، ص 299.

4 - لقد هدد دونالد رامسفيلد في 12 جوان من عام 2003م بنقل مقر حلف الناتو من بروكسل في حالة إصرار بلجيكا على عدم تعديل القانون البلجيكي بخصوص الولاية القضائية العالمية.

ومع هذا يمكننا القول بأن بلجيكا بموجب قانون الاختصاص العالمي لعام 1993م أصبحت قبلة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي من مختلف مناطق العالم وقد باشرت المحاكم البلجيكية محاكمة العديد من مقترفي هذه الانتهاكات في العديد من الدول نذكر منها:

#### أ - رواندا:

بتاريخ 17 أبريل 2001م قامت المحاكم البلجيكية بفتح محاكمة جنائية لأربعة متهمين باقتراف انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وارتكاب مجازر إبادة جماعية بحق قبيلة التوتسي خلال الحرب الأهلية في رواندا عام 1994م، فحكمت على المتهم الأول فينسنت نتزيمانا (Vincent Ntezimana) ب 12 عاما سجنا وهو أستاذ جامعي، و ب 20 عاما سجنا بحق المتهم الثاني ألفونس هيغانيرو (Alphonse Haganiro) وهو رجل أعمال قريب آنذاك من الرئيس الرواندي، و ب 15 عاما سجنا بحق المتهم الثالثة الراهبة كونسولاتا مكانقانو (Consolata Mukangango) و ب 12 سنة سجنا بحق الراهبة جوليان موكابوتيرا (Julienne Mukabutera) و جرت هذه المحاكمات بحضور هؤلاء المتهمين الأربعة الذين كانوا يقيمون في بلجيكا<sup>1</sup>.

#### ب - تشاد:

أصدر قاضي التحقيق لدى محكمة بروكسل بتاريخ 19 سبتمبر 2005 أمرا دوليا بالقبض على رئيس تشاد السابق حسان هبري (Hissene Habré) المتهم بارتكاب جرائم تعذيب وجرائم ضد الإنسانية أثناء فترة رئاسته لتشاد رغم تواجده بالسنغال وعدم تواجده ببلجيكا.

هذا وقد بلغ عدد القضايا المرفوعة أمام القضاء البلجيكي إلى الثلاثين قضية ضد مسؤولين أجنب، منهم رئيس الوزراء الإسرائيلي أرييل شارون عام 2001م نتيجة جرائمه في صبرا وشاتيلا عام 1982م في لبنان<sup>2</sup>.

1 - أنظر دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص 309.

2 - أنظر د. مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2003، ص (30، 31).

ثانيا: إسبانيا.

أدمج الاختصاص العالمي في التشريع الإسباني بموجب القانون العضوي رقم 06 المؤرخ في 01 جويلية 1985م الذي منح المحاكم الإسبانية إمكانية النظر في الجرائم الدولية<sup>1</sup> وفق الاختصاص الجنائي العالمي، الذي ظهر تكريسه بشكل جلي من خلال متابعة بنوشيه بجرائم ارتكبت خارج التراب الإسباني وعلى رعايا غير اسبان سواء كانوا ضحايا أو متهمين.

غير أن اسبانيا شأنها شأن بلجيكا قد تراجعت عن الاختصاص العالمي المطلق من خلال تعديل القانون العضوي عام 2009م الذي أصبح يشترط وجود رابطة تبعية بين الجريمة المرتكبة واسبانيا، وذلك إما بوجود المتهم على الأراضي الإسبانية أو كون الضحية من جنسية اسبانية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني:

#### الرقابة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على انتهاك قواعد الق د ا.

لقد تعرض المجتمع الدولي عبر تاريخه الطويل إلى أحداث جسام، وحروب أهلية ودولية قوضت الكثير من معالم حضارته، حيث استبيحت فيها الحقوق والحريات، وانتهك فيها الشرف وتم الدوس على الكرامات، وأرعبت قلوب أمم وأجيال متعاقبة على الرغم من تحريم الشرائع السماوية لمثل هذه الجرائم والممارسات<sup>3</sup>.

وللحيلولة دون تكرار مثل هذه الجرائم سعت الدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تضمنت جزاءات ضد مقترفي تلك الجرائم<sup>4</sup>، غير أن هذه الاتفاقيات أو المعاهدات كشفت الأحداث المتوالية على أنها بحاجة ماسة إلى مؤسسات قضائية ترسي

1 - راجع الفقرة الرابعة من نص المادة (23) من القانون العضوي رقم 06 المؤرخ في 01 جويلية 1985م.

2 - أنظر راببة نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 75.

3 - أنظر د. إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الإنساني- القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 28.

4 - خاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بهذه الاتفاقيات لعام 1977م.

قواعدها على أرض الواقع، إذ لا قيمة لهذه القواعد ما لم تسهر على تطبيقها وضمان عدم انتهاكها مؤسسة قضائية عادلة ومستقلة<sup>1</sup>، وتحقيقاً لهذا الغرض دخل المجتمع الدولي في رحلة بحث عن تلك المؤسسة القضائية استغرقت فترة طويلة من الزمن، إلى أن تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998م، ترى ما تشكيلة هذه المحكمة وما اختصاصاتها (فرع أول)؟ ما آليات تحريك الدعوى أمامها (فرع ثاني)؟ ما علاقتها بالأمم المتحدة والمحاكم الجنائية الداخلية للدول (فرع ثالث)؟

### الفرع الأول: تشكيلة المحكمة واختصاصاتها.

قبل الخوض في موضوع تشكيلة المحكمة واختصاصاتها لابد من التطرق (أولاً) إلى ماهية المحكمة ثم نتناول بعد ذلك تشكيلة المحكمة من حيث الوظائف القضائية ووظيفة التحقيق والمتابعة (ثانياً)، ومختلف اختصاصات المحكمة (ثالثاً).

#### أولاً: ماهية المحكمة.

نتطرق من خلال هذه الماهية في خطوة أولى إلى تعريف المحكمة، وفي خطوة ثانية إلى أهم الخصائص المميزة لها وذلك من خلال ما يلي:

#### أ - تعريف المحكمة:

هي عبارة عن هيئة قضائية جنائية دولية دائمة تختص بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم معينة<sup>2</sup> عندما تخرج تلك الجرائم عن الاختصاص القضائي الوطني أو يتغاضى هذا الأخير عن متابعة مرتكبيها<sup>3</sup>.

1 - أنظر د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيئة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة الزمان، بغداد، 2003، ص 03.

2 - وهي تلك الجرائم التي وردت على سبيل الحصر في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة وهي: جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان.

3 - أنظر أ. د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 106.



ب - أهم الخصائص المميزة لها:

من خلال التعريف السابق لهذه المحكمة واستنادا إلى النظام الأساسي لها والذي يتكون من ديباجة و128 مادة موزعة على ثلاثة عشر بابا<sup>1</sup>، يمكننا استخلاص أهم الخصائص المميزة لها وذلك ضمن النقاط الموالية:

1 - هيئة قضائية دولية:

كونها تتشكل من ثمانية عشر قاضيا يتم اختيارهم على أساس النزاهة والكفاءة وحسن السيرة<sup>2</sup> من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة<sup>3</sup> وبأغلبية ثلثي الأطراف المشاركة في التصويت.

2 - هيئة قضائية دائمة:

فهي تختلف عن تلك المحاكم الجنائية الدولية التي سبقها سواء تعلق الأمر بمحكمة نورمبرغ أو محكمة طوكيو أو محكمة يوغوسلافيا سابقا أو محكمة رواندا، فهذه المحاكم كانت مؤقتة، حيث انتهى وجودها بانتهاء المهمة الموكلة إليها، بينما المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت عام 1998م والتي دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ عام 2002م فهي محكمة دائمة خرجت إلى الوجود بعد جهود مضنية من المجتمع الدولي، أي أن وجودها غير محدد بمدة زمنية معينة أو بقضية بعينها<sup>4</sup>.

1 - أنظر د. مصطفى لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني- دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط 1، المنصورة، 2013، ص 324 وما يليها.

2 - لمزيد من التفاصيل حول مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم راجع نص المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة.

3 - بتاريخ 6 جانفي 2015 بلغ عدد الدول الأطراف في نظام روما 123 دولة تشمل غالبية أوروبا وأمريكا الجنوبية ونصف إفريقيا، وهناك 34 دولة أخرى وقعت على القانون لكن لم تصدق عليه بعدوفي عام 2002م سحبت دولتان توقيعهما على قانون المحكمة، وأشارتا إلى أنهما لا ترغبان بعد الآن بالعضوية وبذلك لم يعد هناك ما يحملهما على تنفيذ ما يترتب عليهما من التزامات تجاه المحكمة، الدولتان هما: أمريكا وإسرائيل.

4 - راجع نص المادة (01) من النظام الأساسي للمحكمة.

3 – تختص بمحاكمة الأفراد:

هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأفراد<sup>1</sup> سواء كانوا من فئة العسكريين أو المدنيين أو المسؤولين السياسيين<sup>2</sup> وغيرهم من مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة<sup>3</sup> فهي بهذا تختلف عن محكمة العدل الدولية التي يقتصر اختصاصها بنظر النزاعات القانونية بين الدول.

4 – الصفة الجنائية للمحكمة:

تختص المحكمة جنائيا بالنظر في الجرائم المحددة حصرا في نص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة، فهي على العكس من محكمة العدل الدولية التي تعتبر محكمة مدنية تختص بالنظر في مدى التعويض عن الأضرار الناجمة عن النزاعات القانونية بين الدول.

5 – وجود مقر ثابت للمحكمة:

تتميز هذه المحكمة بوجود مقر ثابت لها بلاهاي بدولة هولندا (الدولة المضيفة) كأصل عام لكن يمكنها استثناء عقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا<sup>4</sup>، فهي عكس المحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها والتي يكون مقرها في مكان ارتكاب الجرائم.

6 – المساواة في الاتهام:

تتعامل المحكمة مع مرتكبي الجرائم الدولية على قدم المساواة، إذ لا حصانة أمام المحكمة، فرؤساء الدول والمبعوثون الدبلوماسيون والقادة العسكريون والأشخاص البسطاء سواسية أمام المحكمة.

1 - راجع نص المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة.

2 - راجع نص المادة (27) من نفس النظام.

3 - راجع نص المادة (05) من نفس النظام.

4 - راجع نص المادة (3) من نفس النظام.

ثانياً: تشكيلة المحكمة.

تشكل هذه المحكمة من قضاة وأربعة أجهزة أساسية تنطبق إلى التفاصيل الخاصة بهم وفق النظام الأساسي لهذه المحكمة ضمن النقطتين (أ) و (ب)، دون أن يفوتنا التطرق إلى الأدوار والمهام الأساسية المنوطة بجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ضمن النقطة (ج) وذلك وفق ما يلي:

أ - قضاة المحكمة:

يتشكل الجهاز القضائي للمحكمة من (18) قاضياً يتم اختيارهم على أساس التحلي بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة، وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية، إلى جانب ثبوت كفاءتهم في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية ناهيك عن كفاءتهم في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة، وتحكمهم بشكل مطلق على الأقل في لغة واحدة من لغات العمل بالمحكمة<sup>1</sup>.

يتم اختيار هؤلاء القضاة بأغلبية ثلثي الأطراف المشاركة في التصويت من الدول الأطراف في الاتفاقية وذلك وفق نظام الاقتراع السري لمدة تسع سنوات على أن يجري تجديد الثلث بعد مضي ثلاث سنوات، وتجديد الثلث الثاني بعد مضي ست سنوات ولا يجوز إعادة انتخاب القاضي الذي انتهت ولايته، على أن يراعى في ذلك التوزيع الجغرافي العادل وكذا النظم القانونية الرئيسية في العالم<sup>2</sup>.

ب - الأجهزة الأساسية للمحكمة:

تنوزع المهام القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أربعة أجهزة أساسية وهي: هيئة الرئاسة، الدوائر أو شعب المحكمة وهي ثلاث (شعبة تمهيدية، شعبة ابتدائية

1 - راجع نص الفقرة (3) من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - أنظر د. محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص (352، 353).

وشعبة استئناف)، مكتب المدعي العام وقلم المحكمة<sup>1</sup>، والتي نوضح مهام كل منها من خلال النقاط الأربع التالية.

### 1 – هيئة الرئاسة:

تتشكل من الرئيس ونائبين له، يتم اختيارهم بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط<sup>2</sup>، يعمل هؤلاء على أساس التفرغ الكامل، وهم مسؤولون عن الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام الذي تعمل هيئة الرئاسة على التماس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المشترك<sup>3</sup>، وتقوم هذه الهيئة بالإشراف الإداري على قلم المحكمة والتأكد من مدى قيامه بتوفير خدمات فعالة للهيئة القضائية، وفي هذا الإطار تصدر توجيهات رئاسية في المسائل المتعلقة بتسيير الشؤون العامة للمحكمة منها نظام الموظفين، أمن المعلومات وصندوق المحكمة الاستئماني كما تضطلع هذه الهيئة بأنشطة قضائية من خلال تنظيم العمل القضائي الخاص بدوائر المحكمة، ناهيك عن مسؤولياتها في إطار العلاقات الخارجية من خلال التفاوض على الاتفاقيات التي يتم إبرامها باسم المحكمة<sup>4</sup>.

### 2 – الشعب والدوائر:

يتم توزيع القضاة المنتخبون على ثلاث شعب وهي: الشعبة التمهيدية، الشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف بحيث تتولى هذه الشعب المهام القضائية للمحكمة، ونورد فيما يلي التفاصيل الخاصة بكل شعبة.

1 - راجع نص المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة.

2 - راجع نص الفقرة (1) من المادة (38) من نفس النظام.

3 - أنظر د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص (307، 308).

4 - راجع نص المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة.

- الشعبة التمهيدية:

ويطلق عليها أيضا اسم شعبة ما قبل المحاكمة وهي تتألف من ستة قضاة<sup>1</sup> وتتشكل من دائرة (غرفة) أو أكثر إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة<sup>2</sup> بحيث تتشكل الدائرة من ثلاثة قضاة يشغلون مناصبهم لمدة ثلاث سنوات، كما يمكنهم إتمام العمل لغاية إنهاء أي قضية يكونون قد باشرها النظر فيها شريطة أن يحوز هؤلاء جنسية دول أطراف في نظام روما<sup>3</sup>، ويصدر الحكم فيها بأغلبية الآراء إذا كانت الدائرة مشكلة من ثلاثة قضاة<sup>4</sup>.

- الشعبة الابتدائية (شعبة المحاكمة):

شأنها شأن الدائرة التمهيدية فهي تتألف من ستة قضاة، وتتشكل من دائرة (غرفة) أو أكثر من دوائر الدرجة الابتدائية، بحيث تتشكل الدائرة من ثلاثة قضاة وتصدر أحكاما مسببة ومكتوبة متضمنة آراء الأغلبية والأقلية ما لم تكن صادرة بالإجماع، وتكون مداوات هذه الشعبة سرية.

- شعبة الاستئناف:

تتألف هذه الشعبة من رئيس المحكمة وأربعة قضاة من ذوي الخبرة في المجال الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، بحيث يقتصر عمل هؤلاء القضاة داخل هذه الشعبة فقط، بينما يمكن لقضاة الشعبة التمهيدية الالتحاق المؤقت بالشعبة الابتدائية والعكس صحيح متى رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة شريطة عدم السماح لأي قاض من هؤلاء بالاشتراك في الدائرة الابتدائية إذا سبق له وأن اشترك في تلك القضية في مرحلة ما قبل المحاكمة<sup>5</sup>، ويصدر الحكم بالإجماع أو بالأغلبية في جلسة علنية وتثبت آراء الأغلبية والأقلية ما لم يصدر الحكم بالإجماع.

1 - راجع نص الفقرة (1) من المادة (39) من النظام الأساسي للمحكمة.

2 - راجع نص الفقرة (2) من المادة (39) من نفس النظام.

3 - راجع نص الفقرة (9) من المادة (36) وكذلك نص الفقرة (02) من المادة (37) من نفس النظام.

4 - راجع نص الفقرة (2) من المادة (57) من نفس النظام.

5 - راجع نص الفقرة (4) من المادة (39) من نفس النظام.

### 3 - مكتب المدعي العام:

يتكون هذا المكتب من المدعي العام رئيساً ونائب أو عدد من النواب وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب<sup>1</sup>. ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وبذات الطريقة ينتخب نوابه من قائمة مرشحين مقدمة من قبله حيث يتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد<sup>2</sup> ويتألف هذا المكتب من:

#### - المكتب المباشر للمدعي العام:

ويضم المدعي العام ونائبه، ومساعدين خاصين للمدعي العام وناطق رسمي باسم المدعي العام، وثلاثة من الموظفين ومساعد إداري منتدب للعمل مع المدعي العام، بحيث يشرف هذا المكتب على وحدتين أساسيتين<sup>3</sup> هما: الوحدة الأولى هي وحدة العلاقات الخارجية والتكاملية مع الدول ذات الصلة، تسهر هذه الوحدة على التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، كما تعمل على توفير الدعم الوثائقي للمستشارين المهنيين في شؤون العلاقات الخارجية، أما الوحدة الثانية فهي وحدة الإعلام وهي ضرورية لان مكتب المدعي العام بحاجة إلى متحدث باسمه للتعامل مع وسائل الإعلام الجماهيري، كما أنه بحاجة إلى مستشار في شؤون الاتصالات العامة لتيسير مهام المدعي العام في مجال العلاقات العامة وبالخصوص في إطار علاقة التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الداخلية للدول<sup>4</sup>.

1 - راجع نص الفقرة (2) من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة.

2 - راجع نص الفقرة (4) من المادة (42) من نفس النظام.

3 - أنظر في هذا الصدد الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك في الفترة الممتدة من 08 إلى 12 سبتمبر 2003، الوثيقة: ICC - ASP/2/10، ص 57.

4 - أنظر د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 333.

- شعبة التحقيقات:

هذه الشعبة هي المسؤولة عن جمع الأدلة وفحصها واستجواب الأشخاص الخاضعين للتحقيق بما في ذلك المجني عليهم والشهود، وتظم هذه الشعبة ثلاثة أقسام وهي: قسم التحليل والدراسات التمهيدية، قسم التحقيقات وقسم وحدة الضحايا والشهود، نتطرق فيما يلي للتفاصيل الخاصة بهذه الأقسام:

**\* / قسم التحليل والدراسات التمهيدية:**

يهدف هذا القسم إلى تحليل المعلومات والمعطيات المتاحة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لتمكين المدعي العام من اتخاذ قرارات مؤسسية على حقائق موثقة توثيقاً كافياً<sup>1</sup>، ورصد الانتهاكات في الوقت المناسب لإجراء تحقيق تمهيدي مركز وفعال<sup>2</sup>، يمكن قبوله من قبل قضاة الدائرة التمهيدية كأساس للإذن بمباشرة التحقيقات وتوقيف المتورطين في تلك الانتهاكات.

**\* / قسم التحقيقات:**

يضم هذا القسم فرق تحقيق تعمل على تلقي وإدارة المعلومات والأدلة وتوثيقها بحيث تضم هذه الفرق ضمن صفوفها محامين للتحقيقات ومحققين شرطي ومحللين تحقيقيين وخبراء في الطب الشرعي، إلى جانب خبراء في الشؤون المالية وعلم الحاسوب، يعمل جميع هؤلاء تحت رئاسة وإشراف مراقب قضايا، وهو محامي ذو خبرة واسعة في إدارة التحقيقات الجنائية<sup>3</sup>.

**\* / قسم وحدة الضحايا:**

يعمل هذا القسم على إسداء المشورة لفرق التحقيق ومساعدتها في أخذ الإفادات عندما يكون الشهود في حالة صدمة وخاصة في الحالات التي تنطوي على أطفال أو على اعتداء جنسي<sup>4</sup>.

1 - أنظر الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 52.

2 - راجع نص الفقرة (2) من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة.

3 - أنظر الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 54.

4 - أنظر د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 336.

– شعبة الادعاء:

تعمل هذه الشعبة تحت إشراف مدع عام مُتقدم، فهو من يشرف على فرق الدراسة التمهيدية وفرق التحقيق، ويعمل على تقديم التوجيهات اللازمة إلى مراقب القضايا الذي يقود فرق التحقيق بشأن المسائل المتعلقة بالوقائع والقانون، وهو المسؤول عن عرض الدعاوى التي تم التحقيق فيها على المحكمة وبالتالي فهو من يتحمل المسؤولية المباشرة عن إثبات قضية الادعاء، مع الإشارة إلى أن شعبة الادعاء تشتمل على قسمين رئيسيين: قسم المعلومات والأدلة، وقسم الاستئناف ونأتي فيما يلي على توضيح مهام وصلاحيات كل قسم منهما:

**\*/ قسم المعلومات والأدلة:**

يعمل هذا القسم على تزويد كل فريق تحقيق بموظف فني يحتفظ بجميع الملفات والوثائق المتصلة بالقضية منذ بداية التحقيق وحتى انتهاء إجراءات المحاكمة، كما يعمل هذا القسم على إدارة المعلومات والأدلة المحتملة داخل مكتب المدعي العام، وأن يخصص لكل قضية محفوظات كتابية كاملة تستكمل بالمعلومات الحديثة والمستجدة في كل الأوقات<sup>1</sup>.

**\*/ قسم الاستئناف:**

تعمل شعبة الادعاء من خلال هذا القسم على إجراء تقييم فعال للأسباب الجوهرية للاستئنافات الأولية المحتملة أو الفعلية ضد قرارات الدائرة التمهيدية وإعداد الدفوع القانونية بشأن إجراءات الاستئناف التي ستقدم إلى دائرة الاستئناف في المحكمة<sup>2</sup>.

**- قسم الخدمات لمكتب المدعي العام بأكمله:**

يضم هذا القسم ما يلي: قسم المشورة القانونية والسياسات العامة، وحدة الخدمات اللغوية ووحدة المعلومات والأدلة.

**\*/ قسم المشورة القانونية والسياسات العامة:**

يقوم هذا القسم بالعديد من المهام منها: الصياغة القانونية بشأن المسائل المتعلقة بالمقبولية والاختصاص، خاصة الاختصاص الموضوعي، القانون الدولي العام، القانون

1 - أنظر الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 55.

2 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.



المقارن، تعاون الدول، تنفيذ الأحكام، وإدارة كل أشكال التدريب القانوني لأعضاء مكتب المدعي العام، وتمثيل مكتب المدعي العام في لجنة المحكمة للنصوص القانونية، تنسيق كل الأمور القانونية المتصلة باشتراك الضحايا في الدعاوى وجبر أضرارهم بالتعاون مع وحدة الضحايا وقلم المحكمة<sup>1</sup>.

**\*/ وحدة الخدمات اللغوية:**

تعمل هذه الوحدة ضمن قسم الخدمات التابع لمكتب المدعي العام وتسهر على توفير الخدمات اللغوية والترجمة لتستخدم كوثائق عمل أثناء التحقيق، أما الوثائق التي تستخدم كمستندات فيجب أن يكون في قلم كتاب المحكمة قسم لمراجعتها، ويجب على هذه الوحدة توفير خدمات الترجمة الشفوية أثناء سير التحقيقات وبقية الأنشطة<sup>2</sup>.

**\*/ وحدة المعلومات والأدلة:**

إن المحافظة على الأدلة المحتملة والأدلة الفعلية والحيلولة دون فسادها والرقابة الصحيحة عليها أمر في غاية الأهمية، لذا يجب أن يكون على مستوى مكتب المدعي العام نظام فعال لتخزين المعلومات والأدلة المادية وحفظها اعتباراً من المراحل الأولية للتحقيق التمهيدي وصولاً إلى الأحكام والمراجعات النهائية<sup>3</sup>، وفي ظل التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال يجب حفظ هذه الأدلة المادية والمعلومات حفظاً إلكترونياً داخل نظام مُتقدم لإدارة الوثائق.

**4 – قلم كتاب المحكمة:**

يعتبر جهازاً من الأجهزة الأربعة للمحكمة الجنائية الدولية، يعمل تحت سلطة رئيس المحكمة، وهو المسؤول عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة من حيث تزويدها بالخدمات بما في ذلك إنشاء وحدة المجني عليهم والشهود<sup>4</sup>، يتولى رئاسة هذا الجهاز المسجل الذي يعمل على إدارته رفقة عدد من الموظفين يختارهم بنفسه بعد موافقة هيئة

1 - أنظر د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 338.

2 - أنظر الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 56.

3 - المرجع نفسه، ص 57.

4 - راجع نصي الفقرتين (1) و (6) من المادة (43) من النظام الأساسي للمحكمة.

الرئاسة، والمسجل مسؤول عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام فضلا عن الدولة المضيفة<sup>1</sup>، وهو المسؤول عن استلام المعلومات والحصول عليها وإتاحتها، وإنشاء قنوات للاتصال بالدول كونه همزة وصل بين المحكمة والدول والمنظمات الدولية بشقيها الحكومي وغير الحكومي، دون المساس طبعا بوظائف وسلطات المدعي العام<sup>2</sup>، ويمارس المسجل مختلف مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة<sup>3</sup>.

ينتخب المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة عن طريق الاقتراع السري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مع مراعاة أية توصية مقدمة من قبل الدول الأطراف ويمكن للقضاة عند الضرورة وباقتراح من المسجل انتخاب نائب له بذات الطريقة التي انتخب بها المسجل<sup>4</sup>.

يجب أن يكون المسجل ونائبه من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية وعلى معرفة ممتازة على الأقل بإحدى لغات العمل في المحكمة والتحدث بها بطلاقة تامة<sup>5</sup>.

### ج - جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة:

تقتصر عضوية جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة على الدول التي صدقت على النظام الأساسي للمحكمة والبالغ عددها اليوم (124) دولة<sup>6</sup>، ولكل دولة طرف

1 - راجع القاعدة (92) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.

2 - راجع نص المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة.

3 - راجع نص الفقرة (2) من المادة (43) من نفس النظام.

4 - راجع نص الفقرة (4) من نفس المادة ونفس النظام.

5 - راجع نص الفقرة (3) من نفس المادة ونفس النظام.

6 - إن أحدث الدول التي قامت بإيداع صكوكها الخاصة بالتصديق لدى المحكمة هي: غرينادا (ماي 2011)، تونس (جوان 2011)، الفلبين (أوت 2011)، مالديف (سبتمبر 2011)، الرأس الأخضر (أكتوبر 2011)، فانواتو (ديسمبر 2011)، غواتيمالا (أفريل 2012)، كوت ديفوار (فيفري 2013)، فلسطين (جانفي 2015)، ماليزيا (مارس 2019) لمزيد من التفاصيل:

أنظر أ. د. محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية بين الانضمام والانسحاب، الموقع الإلكتروني: [https://acihi.org/texts.htm?article\\_id=49&lang=ar-SA](https://acihi.org/texts.htm?article_id=49&lang=ar-SA) أطلع عليه بتاريخ: 2019/09/28.

أنظر أيضا في هذا الشأن تقرير المكتب عن الدورة السادسة عشر لجمعية الدول الأطراف المنعقدة في الفترة الممتدة من 04 إلى غاية 14 نوفمبر 2017م بنيويورك.

في الجمعية ممثل واحد يمكن أن يرافقه مناوون ومستشارون، أما الدول التي وقعت على النظام الأساسي ولم تصدق بعد يجوز منحها صفة مراقب في جمعية الدول الأطراف<sup>1</sup> بحيث يركز عمل جمعية الدول الأطراف على آليتين هما: مكتب الجمعية وأمانتها الدائمة وهو ما سنتطرق إليه ضمن الخطوتين المواليين:

### 1- مكتب الجمعية:

يتألف هذا المكتب من رئيس ونائبين له وثمانية عشر عضواً تنتخبهم جمعية الدول الأطراف من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات بالاقتراع السري مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم<sup>2</sup>. يعمل هذا المكتب على مساعدة الجمعية في أداء مهامها ويجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة، ويحق للجمعية عند الحاجة أن تنشئ ما تراه ضرورياً من هيئات فرعية بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش، التقييم والتحقيق في شؤون المحكمة بهدف تعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها<sup>3</sup>.

### 2 - الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف:

قررت جمعية الدول الأطراف في جلستها العامة الخامسة المنعقدة في 12 سبتمبر 2003م بناء على اقتراح من مكتبها وبتوافق الآراء إنشاء أمانة عامة دائمة لها تباشر أعمالها ابتداء من الفاتح جانفي 2004م بمقرها في مدينة لاهاي<sup>4</sup>.

تقوم هذه الأمانة بالعديد من الوظائف منها تلقي وثائق وتقارير وقرارات جمعية الدول الأطراف والمكتب، وأية هيئات فرعية تنشئها الجمعية وتعمل على ترجمتها واستنساخها وتوزيعها، إلى جانب الترجمة الشفوية للمداخلات التي تتم في الجلسات، وإعداد

1 - راجع نص الفقرة (1) من المادة (112) من النظام الأساسي للمحكمة.

2 - راجع نص الفقرة (3) من المادة (112) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3 - راجع نص الفقرة (4) من المادة (112) من ذات النظام الداخلي.

4 - راجع في هذا الشأن قرار جمعية الدول الأطراف: ICC- ASP/2/RES.3

محاضر الدورات، والاحتفاظ بوثائق الجمعية في المحفوظات وحفظها بشكل آمن وسليم كما تقوم بالتخطيط والإعداد للأعمال التي تتم خلال المؤتمرات من تنسيق للاجتماعات وتوفير للخدمات وإعداد للوثائق وترجمتها وتحريرها وطباعتها وتوزيعها<sup>1</sup>.

في الأخير نخلص إلى أن كل من مكتب الجمعية وأمانتها العامة يعملان على مساعدتها للقيام على أكمل وجه بالوظائف التالية:

\* الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل بخصوص إدارة المحكمة ناهيك عن إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض: التفتيش، التقييم والتحقيق في شؤون المحكمة<sup>2</sup>.

\* النظر في تقارير وأنشطة المكتب واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

\* تسوية أية نزاعات تنشأ بين الدول الأطراف في نظام روما الأساسي<sup>3</sup>.

\* إنشاء وإدارة صندوق استئماني لتعويض المجني عليهم وأسرههم في الجرائم الوارد ذكرها في اختصاص المحكمة<sup>4</sup>.

\* انتخاب القضاة والمدعي العام ونائبه<sup>5</sup>.

\* تبني: أركان الجرائم، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات واعتمادها<sup>6</sup>.

\* النظر في جميع المسائل المتعلقة بعدم تعاون الدول الأطراف في النظام مع المحكمة<sup>7</sup>.

\* وضع المبادئ التوجيهية للموظفين الذين تقدمهم الدول الأطراف أو المنظمات الدولية سواء كانت حكومية أم غير حكومية للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة<sup>8</sup>.

1 - راجع نص المادة (37) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - راجع نص الفقرة (4) من المادة (112) من النظام الأساسي للمحكمة.

3 - راجع نص الفقرة (2) من المادة (119) من نفس النظام.

4 - راجع نصي المادتين (5، 79) من نفس النظام.

5 - راجع نصي المادتين (36، 42) من نفس النظام.

6 - راجع نصي المادتين (9، 51) من نفس النظام.

7 - راجع نصي الفقرتين (5، 7) من المادة (87) من نفس النظام.

8 - راجع نص المادة (44) من نفس النظام.

\* / العمل على اعتماد التعديلات الضرورية في النظام الأساسي للمحكمة خلال المؤتمرات الاستعراضية كما حصل مع المؤتمر الاستعراضي في كمبالا بأوغندا عام 2010م<sup>1</sup>.

\* / إقرار الاتفاقيات التي ستبرم بين المحكمة، الأمم المتحدة والدولة المضيفة طبقاً لنص المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة.

\* / اتخاذ القرارات الخاصة بعزل القضاة والمدعين العامين متى اقتضت الضرورة ذلك إلى جانب القيام بتحديد رواتب جميع موظفي المحكمة<sup>2</sup>.

نظراً لأهمية هذه الوظائف والصلاحيات التي تتمتع بها جمعية الدول الأطراف نرى أنه من الضروري انضمام جميع الدول إلى النظام الأساسي للمحكمة حتى يتسنى لها المساهمة في اقتراح التعديلات الضرورية عليه، والتي تستوجبها الظروف الراهنة التي يمر بها المجتمع الدولي، وزيادة تعزيز فعالية المحكمة كآلية رقابة بعدية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ووضع حد لإفلات مقترفي الجرائم الدولية من العقاب.

### **ثالثاً: اختصاصات المحكمة.**

تطرق نظام روما الأساسي إلى مختلف اختصاصات المحكمة والتي حصرها في الحالات الأربع التالية: الاختصاص الموضوعي، الاختصاص الشخصي الاختصاص الزمني والاختصاص المكاني، هذه الاختصاصات سوف نتطرق إلى التفاصيل الخاصة بها ضمن النقاط الموالية:

#### **أ – الاختصاص الموضوعي:**

تختص المحكمة بالنظر في أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره<sup>3</sup> والتي حصرها النظام الأساسي للمحكمة في أربع جرائم وهي: جرائم الحرب جرائم ضد

1 - راجع نصوص المواد (121، 122، 123) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - راجع نص الفقرة (2) من المادة (46) من نفس النظام.

3- Sharon A. Williams, The core crimes in the Rome statute on the international criminal court, in the chaining face, June 2001, P.64.

الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية وأخيرا جريمة العدوان<sup>1</sup> وعليه سوف نتطرق إلى هذه الجرائم الأربع بصورة موجزة ضمن النقاط التالية:

## 1 - جرائم الحرب:

هي تلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها حين ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب هذه الاتفاقيات والتي تأخذ إحدى الصور التالية<sup>2</sup>: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة، التدمير الواسع النطاق للممتلكات أو الاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية تستدعي ذلك، إرغام الأشخاص المحميين بمن فيهم أسرى الحرب على الخدمة ضمن صفوف القوات المعادية، حرمان أسرى الحرب وبقية الأشخاص المحميين من حقهم في محاكمة نظامية وعادلة، الإبعاد أو النقل غير المشروع، أخذ الرهائن، تعمد استهداف السكان المدنيين الذين لا علاقة لهم بالأعمال الحربية، استهداف المواقع المدنية التي لا تشكل أهدافا عسكرية، استهداف موظفي الإغاثة أو المساعدة الإنسانية أو قوات حفظ السلام بما في ذلك مركباتهم ومنشآتهم<sup>3</sup>.

هذا إلى جانب مختلف الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب والتي وردت على سبيل المثال لا الحصر ضمن نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الانتهاكات الجسيمة تعد جرائم حرب سواء ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

## 2 - الجرائم ضد الإنسانية:

طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>4</sup> فإن الجرائم ضد الإنسانية هي تلك الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة

1 - راجع نص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - راجع نص المادة (8) من نفس النظام.

3 - أنظر د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص (598، 599).

4 - راجع نص المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، شريطة أن يتخذ هذا الهجوم إحدى الصور التالية: القتل العمدى، الإبادة سواء تعلقت بعملية قتل واسع النطاق تستهدف أفراد مجموعات معينة أو تعتمد فرض أحوال معيشية من بينها حرمان جزء من السكان من الحصول على الطعام بقصد إهلاكهم الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسرى، السجن أو الحرمان الشديد على أي نوع آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسرى أو التعقيم القسرى أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد<sup>1</sup> أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو جنسية<sup>2</sup>، الاختفاء القسرى للأشخاص<sup>3</sup>، جريمة الفصل العنصرى<sup>4</sup> والأفعال اللاإنسانية الأخرى.

إن مصطلح الأفعال اللاإنسانية الأخرى الوارد في نص المادة (7) من النظام الأساسى للمحكمة يبين لنا بأن تلك الأفعال التى وردت في نص هذه المادة إنما وردت على سبيل المثال لا الحصر وبالتالي يمكن أن تندرج أية أفعال لا إنسانية في المستقبل

1 - الاضطهاد يقصد به حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية مخالفة لقواعد القانون الدولي.

2 - مصطلح نوع الجنس هنا يشير إلى الجنسين الذكر والأنثى في إطار المجتمع وهذا طبقا لنص الفقرة (3) من المادة (7) من النظام الأساسى للمحكمة.

3 - يقصد بالاختفاء القسرى للأشخاص: إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو باذن أو دعم أو سكوت منها مع حرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم ورفض الإفصاح عن مصيرهم أو أماكن تواجدهم طبقا لما هو وارد في نص الفقرة (2) من المادة (7) من النظام الأساسى للمحكمة.

4 - تتمثل جريمة الفصل العنصرى في تلك الأفعال اللاإنسانية التى ترتكب في ظل نظام قائم على الاضطهاد والسيطرة الممنهجين من جانب جماعة عرقية واحدة اتجاه جماعة أو جماعات عرقية أخرى بهدف الإبقاء على ذلك النظام وقد كانت أول الأعمال العنصرية وأكثرها انتشارا هي تجارة الرقيق التى كانت تمارس عادة ضد الأفارقة السود، أما في العصر الحديث فهناك أمثلة معاصرة للعنصرية مثل: العزل العنصرى ضد الأفارقة السود (قوانين الفصل العنصرى في جنوب إفريقيا قبل الإفراج عن الزعيم الإفريقى نيلسون ما نديلا)، الحركة الصهيونية ضد السكان العرب لفلسطين (إقامة جدار الفصل العنصرى في فلسطين)، وهنا ونشير إلى أنه في 30 نوفمبر 1973 افتتحت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصرى هذه الاتفاقية عرفت جريمة الفصل العنصرى على أنها " أعمال غير إنسانية ارتكبت لغرض إنشاء وإدامة هيمنة فئة عنصرية من الأشخاص على أية مجموعة عرقية أخرى أو أشخاص وقمعهم بشكل منهجى."

في اختصاص المحكمة ضمن الجرائم ضد الإنسانية شريطة أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.

### 3 - جرائم الإبادة الجماعية:

جرائم الإبادة الجماعية هي جرائم حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية على أثر الأحداث الأليمة التي عرفت هذه الحرب، وهو ما دفع المجتمع الدولي عام 1948م إلى إبرام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بحيث عرفت هذه الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية<sup>1</sup>، وهو نفس التعريف الذي اعتمده نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup> والمتمثل فيما يلي: " تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال التالية، والتي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية القصد من ورائها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى<sup>3</sup>.

هذه الأفعال الإجرامية يعاقب عليها القانون سواء صدرت عن فاعل أصلي أو متآمر أو محرض أو شريك، كما أنها لا تسقط بالتقادم سواء اقترفت زمن السلم أم زمن الحرب غير أن اعتراف هذه الأفعال يتطلب القصد الخاص لارتكاب هذه الإبادة عكس ما نراه في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية اللتان تتطلبان فقط القصد العام كركن معنوي.

1 - راجع نص المادة (2) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م.

2 - راجع نص المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - هذا التعريف الوارد في نص المادة (2) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها قبل اعتماده في نص المادة (6) من نظام روما الأساسي فقد أعتد ضمن نص المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً عام 1993م، وكذلك ضمن نص المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994م. لمزيد من التفاصيل أنظر د. محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي - التدخلات والثغرات والغموض، في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 1 القاهرة، 1999، ص 94.



#### 4 - جريمة العدوان:

وصفت جريمة العدوان على أنها أم الجرائم، كونها في غالب الأحيان تكون هي السبب في ارتكاب بقية الجرائم الأخرى سواء كانت جرائم حرب، جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية، وتضاربت مواقف الدول بشأن إدراج هذه الجريمة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بين أغلبية مؤيدة وأقلية معارضة<sup>1</sup>.

1 - خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية كانت هناك إرادة قوية لدى غالبية الدول في أن يشمل الاختصاص الموضوعي للمحكمة جريمة العدوان، وهو ما عبرت عنه الدول بصورة واضحة وصريحة، سواء في الكلمات الرسمية أمام المؤتمر، أو في المناقشات المنفصلة التي تمت في اجتماعات اللجان المتخصصة، وكان من الطبيعي أن تكون الدول العربية في مقدمة هذه الدول المؤيدة لاختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، وهو ما عبرت عنه مصر في كلمتها أمام المؤتمر والتي جاء فيها أنه: "بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فقد أيدت مصر دائما إدراج العدوان ضمن هذه الجرائم لأنها تشكل أقصى وأبشع الجرائم في حق البشرية، ولا يمكن أن تترك بلا عقاب في نظام قضائي جاء ليدعم العدالة في المجتمع الدولي، وعلى الرغم من الصعوبات التي تعترض إدراج هذه الجريمة إلا أن تلك الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا توافرت الإرادة اللازمة لذلك..."، وهو ما أكدته وتيناه أيضا وفد سوريا ووفود معظم الدول العربية، أما بخصوص مواقف الدول الكبرى فقد أجمعت كل من فرنسا وبريطانيا على نفس الرأي، إذ أعرب ممثلا الوفدين عن قبول إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة على أساس شرطين. الشرط الأول: أنه ينبغي أن يكون بالإمكان الموافقة على تعريف دقيق وواضح بما فيه الكفاية. أما الشرط الثاني: فهو ضرورة الإبقاء على الصلة المناسبة مع مجلس الأمن، فلا يمكن للمحكمة أن تتناول أي قضية إلا بعد أن يقرر مجلس الأمن في أن فعلا عدوانيا قد وقع، وأيدت كل من سلوفينيا، بلجيكا، إيران، الاتحاد السوفيتي، الهند، جنوب إفريقيا، الدانمرك، اليونان، ألمانيا، وكوستاريكا، وسلوفاكيا، السنغال، تايلاند، زامبيا، إيطاليا، وغيرها موقفا مؤيدا لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، وأن الإخفاق في إدراج هذه الجريمة سوف يعرض وجود المحكمة للخطر، وأن المحكمة دون وجود اختصاص لها بشأن العدوان ستكون رمزية أكثر منها فعلية، في حين عارضت قلة من الدول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، وطالبت باستبعاد العدوان من اختصاص المحكمة وعدم خضوعه لها منذرة بعراقيل شتى قانونية وسياسية، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل في مقدمة هذه الدول المعارضة لإسرائيل كانت تدرك أنها دولة عدوانية، ووجود جهاز قضائي عادل يعني تجريم الأفعال التي ترتكبها، ومعاقبة مسؤوليها، وهذا يعتبر تهديدا لمشاريعها التوسعية، أما الولايات المتحدة الأمريكية فإن معارضتها لم تكن تتعلق بعدم وجود تعريف للعدوان وإنما تنصب هذه المعارضة على إدراج جريمة العدوان بشكل نهائي في اختصاص المحكمة، فضلا على أنها كانت تريد أن يحتفظ مجلس الأمن بسلطته المطلقة في تحديد وقوع العدوان، وبذلك تتحكم هي في هذه المسألة وإدراجه يعني فرض قيد على قدرتها في استخدام القوة تحقيقا لمصالحها القومية بصورة منفردة دون الرجوع إلى مجلس الأمن، كما فعلت في العراق، وأفغانستان، ولم تقتصر المعارضة لاختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان على الدول الكبرى، بل حتى الدول النامية قد وجد فيها من يعارض اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان مثل: باكستان، المكسيك، المغرب، فمثلا ذكرت المغرب أن العدوان يعتبر سياسيا في طبيعته، ومع صعوبة إيجاد تعريف دقيق له، ودور مجلس الأمن، فإن المغرب يرى استبعاد العدوان من قائمة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. أنظر أ. كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مقال منشور على الموقع:

وعليه فإن اختصاص المحكمة بخصوص هذه الجريمة ظل رهينة إعطاء تعريف لها ضمن مؤتمر سينعقد لاحقاً لمراجعة النظام الأساسي بعد سبع سنوات من نفاذ هذا النظام<sup>1</sup> وهو ما تحقق فعلاً في مؤتمر كمبالا بأوغندا عام 2010م، إذ عرف القرار RC/Res.6 المتمخض عن هذا المؤتمر ضمن نص المادة (8) مكرر جريمة العدوان كما يلي:

1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان: قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه، خطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة (1) يعني "العمل العدواني": استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د- 29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974م<sup>2</sup>:

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتاً ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

1 - راجع نص الفقرة (2) من المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة.

2 - أنظر د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية - دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص (403 - 405).

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي نص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق<sup>1</sup>.

- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك<sup>2</sup>.

نلاحظ بأن محتوى نص المادة (8) مكرر قد استمد من محتوى نص القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974م خاصة في شقه المتعلق بتوضيح صور جريمة العدوان.

أما بخصوص ولاية المحكمة على جريمة العدوان فقد أدرجت المادة (15) مكرر بعد المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>3</sup>، وذلك وفق إحالة من الدول أو مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه، وندرج فيما يلي محتوى نص المادة المدرجة:

1 - يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13(أ) و(ج) رهنا بأحكام هذه المادة.

1 - أنظر د. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي - دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص (307) وما بعدها.

2 - راجع محتوى القرار: RC/Res.6 المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المؤرخة في 2010/06/11م بأوغندا.

3 - أنظر زياد عيتاني، مرجع سائق، ص (535).

2 - لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على التصديق أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3 - تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد التعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من جانفي 2017.

4- يجوز للمحكمة وفقا للمادة (12) أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف، ما لم تكن تلك الدولة قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات<sup>1</sup>.

5 - فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام الأساسي لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلقة بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

6 - عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أية معلومات أو وثائق ذات صلة.

7 - يجوز للمدعي العام في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

1 - أنظر د. شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010م، مقال منشور في مجلة الفكر، ع 12، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، ص 131.

8 - في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيديّة قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بهذه الجريمة وفقا للإجراءات الواردة في المادة (15) وألا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة (16).

9 - لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل العدوان<sup>1</sup>.

10- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة (5)<sup>2</sup>.

نبقى دائما بخصوص ممارسة المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان ولكن هذه المرة يتعلق الأمر بالإحالة من طرف مجلس الأمن، وبهذا الخصوص فقد تم إدراج المادة (15) مكرر (2) والتي تكررت فيها بعض النقاط الواردة في نص المادة (15) مكرر وعليه ارتأينا عدم ذكرها واكتفينا فيما يلي بالنقاط المستجدة فقط:

1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق، أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف.

2- تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قد قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد<sup>3</sup>.

1 - لمزيد من التفاصيل راجع محتوى القرار: RC/Res.6 المنبثق عن المؤتمر الاستعراضي بكمبالا عام 2010م.

2 - أنظر يحي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، اليمن، 2010م، ص (404).

3 - وفي هذا الصدد تشير إلى أن المندوب الأمريكي قد قبل هذه الحالة ووافق عليها صراحة في كلمته أثناء مناقشات مؤتمر روما كاستثناء على مد اختصاص المحكمة في مواجهة الدول غير الأطراف. أنظر أ. نابي عبد القادر، تحديد نطاق

3- إن ممارسة المحكمة لاختصاصها وفقا للفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13) من النظام الأساسي تنحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (15) مكرر، ومرور سنة واحدة على التصديق، أو القبول بالتعديلات من 30 دولة طرف.

4- إن التعديلات التي تتناول فعل العدوان وجريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض هذا النظام الأساسي، ووفقا للمادة (10) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحد، أو تخل، بأي شكل من الأشكال بقواعد القانون الدولي القائمة أو التي تتطور فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي.

5- إن هذه التعديلات لا يجب أن تفسر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي أو الالتزام به فيما يتعلق بفعل عدوان ترتكبه دولة أخرى<sup>1</sup>.

تأسيسا على ما سبق نستخلص بأن الأحكام المعتمدة في مؤتمر كمبالا منحت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها فرض سياستهم اتجاه المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان كشرط إجرائي مسبق لولاية المحكمة الجنائية الدولية بخصوص هذه الجريمة، وهو ما يجعل المحكمة رهينة قرارات مجلس الأمن بشأن تكييفه لمدى وقوع الجريمة من عدمه، ناهيك عن إمكانية مجلس الأمن تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجريمة في الحالة التي تكون فيها للمحكمة الجنائية الدولية رخصة مباشرة إجراءاتها تجاه الجريمة بصرف النظر عن تحديد مجلس الأمن لوقوع فعل العدوان أم لا، وهي الحالة التي تتمثل في عدم قيام مجلس الأمن بإثبات وقوع العدوان خلال مدة سنة أشهر من تاريخ قيام المدعي العام بتبليغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

---

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع 1، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2013، ص 190.

1 - أنظر أ. كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 14، جامعة الوادي، جانفي، 2016، ص (301، 302).

ونلاحظ كذلك بأن هذه الأحكام تركت الباب مفتوحاً أمام الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لسحب قبولها اختصاص المحكمة طالما أنها لن تستفيد من حماية هذا النظام في حالة وقوع العدوان عليها من قبل دولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أو وقوعه من دولة طرف لكنها سحبت قبولها اختصاص المحكمة للنظر في هذه الجريمة ناهيك على أن التجسيد الفعلي لهذا الاختصاص يبقى رهينة اتخاذ جمعية الدول الأطراف قراراً في هذا الشأن بأغلبية مساوية للأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، ولن يتسنى لها تجسيد ذلك على أرض الواقع قبل شهر جانفي 2017م.

كل هذه العوامل من شأنها الحيلولة في الأخير دون الفعالية اللازمة للمحكمة الجنائية الدولية كآلية ردعية للرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

#### ب – الاختصاص الشخصي:

يقتصر الاختصاص الشخصي للمحكمة على الأشخاص الطبيعيين<sup>1</sup> دون الأشخاص الاعتباريين كالدول والمنظمات الدولية، فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية<sup>2</sup> تكريماً لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد سواء كان هذا الفرد فاعلاً أصلياً للجريمة أو مخططاً لها أو محرصاً عليها أو مساعداً على ارتكابها بالتخطيط أو الإعداد أو التنفيذ<sup>3</sup>.

ولا يستثنى أي شخص من المسؤولية الجنائية الدولية بسبب صفته الرسمية<sup>4</sup> سواء كان قائداً سياسياً أو عسكرياً أو من يقوم مقامهما في سُلّم المسؤوليات، غير أن اختصاص المحكمة لا يمتد إلى الأفراد الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم<sup>5</sup>.

1 - راجع نص الفقرة (1) من المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة.

2 - راجع نص الفقرة (2) من نفس المادة ونفس النظام.

3 - أنظر د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 655.

4 - راجع نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة.

5 - راجع نص المادة (26) من نفس النظام.

### ج - الاختصاص الزمني:

إن اختصاص المحكمة لا يمتد إلى الماضي<sup>1</sup> فهو اختصاص فوري، أي أن المحكمة تعمل بمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، فاختصاص المحكمة يبدأ منذ دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لكل دولة تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة<sup>2</sup>. أما الدول التي تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة بعد دخوله حيز النفاذ، فإن تاريخ سريانها عليها يبدأ من اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام<sup>3</sup>. ومع هذا أجاز النظام الأساسي للمحكمة للدولة التي تصبح طرفاً في النظام بأن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المرتكبة من قبل مواطنيها أو على إقليمها<sup>4</sup>. وهنا يجب أن نشير إلى أن محتوى هذه الفقرة قد تتخذ بعض الدول حجة لإفلات مواطنيها من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي يقترفونها خلال هذه الفترة.

### د - الاختصاص المكاني:

تختص المحكمة بمحاكمة مقترفي الجرائم الوارد ذكرها في نص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة في أقاليم الدول الأطراف (بري، بحري، جوي)، سواء كان المعتدي تابعاً لدولة طرف أو لدولة غير طرف في النظام الأساسي، غير أنه إذا كان المتهم من رعايا دولة غير طرف فهذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر اتفاقيات التسليم أو معاهدات متعددة الأطراف.

1 - أنظر د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004م، ص 37.

2 - راجع نصي الفقرتين (1، 2) من المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - راجع نص الفقرة (2) من المادة (126) من نفس النظام.

4 - راجع نص المادة (124) من نفس النظام.



الفرع الثاني: آليات إحالة حالة ما أو تحريك الدعوى أمام المحكمة.

يمثل نظام روما الأساسي نقلة نوعية في مسار تطور المجتمع الدولي نحو وضع آليات من شأنها الحيلولة دون إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب<sup>1</sup>، حيث مكن هذا النظام المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصاتها فيما يتعلق بالجرائم الأشد خطورة وذلك بتحديد الآليات التي يتم بمقتضاها إحالة حالة إلى المحكمة أو تحريك دعوى تتعلق بارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (5) من هذا النظام، لقد حصر النظام الأساسي للمحكمة هذه الآليات في ثلاث فقط وهي: الدول الأطراف في النظام، مجلس الأمن الدولي، والمدعي العام للمحكمة<sup>2</sup>.

أولاً: إحالة حالة ما من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

أجاز النظام الأساسي للمحكمة لأية دولة طرفاً فيه أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت<sup>3</sup> وتجسيدا لذلك أحييت ثلاث حالات إلى المحكمة من قبل ثلاث دول وهي: جمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 2004/04/19م، أوغندا بتاريخ 2004/01/29م<sup>4</sup>، جمهورية إفريقيا الوسطى بتاريخ 2004/12/22م<sup>5</sup> ليتولى كل من المدعي العام والغرفة التمهيدية تقييم

1 - أنظر بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2013م، ص (38، 39).

2 - أنظر قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص 186.

3 - وفي هذا السياق ذهب اتجاه من الفقه إلى أن رفع الدعوى أمام المحكمة يجب أن يقتصر فقط على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متى وقعت الجريمة في إقليمها أو وجهت ضدها أو كون المتهم أو الضحية أحد رعاياها، أو لوجود المتهم في إقليمها. أنظر رضوان العمار، أمل يازجي، طه أحمد حاج طه، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مج 30، ع 05، 2008، ص (08 - 83).

4 - تجدر الإشارة إلى أن جمهورية أوغندا قد صدقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 2002/06/14م، بينما قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتصديق عليه في 2004/01/11م. أنظر ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص (234، 235).

5 - لمزيد من التفاصيل راجع التقرير السنوي الخامس للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 2008/08/01م إلى غاية 2009/07/31م.

المعلومات ومن ثم يتسنى للمدعي العام بدء التحقيق في كل حالة وهو ما حصل بالفعل في الحالات الثلاث.

كما أجاز النظام الأساسي للمحكمة لأية دولة غير طرف فيه أن تحيل حالة ما إلى المحكمة للتحقيق فيها متى قبلت تلك الدولة اختصاص المحكمة بموجب إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث<sup>1</sup>، وبناء عليه يقوم المسجل بتبليغ تلك الدولة بأن هذا الإعلان ينجر عنه قبول الاختصاص بشأن الجرائم المشار إليها ضمن نص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة.

### ثانياً: إحالة حالة ما من قبل مجلس الأمن الدولي.

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن الدولي إحالة أية حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت<sup>2</sup>، ويكون المجلس متصرفاً في هذه الإحالة بموجب الفصل السابع من الميثاق أي أن تكون حالة تلك الإحالة تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>، وأن يكون قرار الإحالة خاضعاً لاعتبارات العدالة الجنائية الدولية بعيداً كل البعد عن الاعتبارات السياسية<sup>4</sup>. وتجسيدا لهذا الدور قام مجلس الأمن الدولي لحد الآن بإحالة حالتين إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، تعلقت الحالة الأولى بالوضع السائد في منطقة دارفور بالسودان<sup>5</sup>، وهي أول حالة يحيلها مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة بموجب قراره

1 - راجع نص الفقرة (3) من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة.

2 - راجع الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة. أنظر يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، ع 02، جامعة سيدي بلعباس، 2005، ص 215.

3 - أنظر د. أحمد الرشيد النظام الجنائي الدولي ثم المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، ع 150، أكتوبر، 2002م.

4 - أنظر د. عبد الكريم محمد عبدا لكريم، مرجع سابق، ص 672.

5- نشير إلى أن السودان لم يصدق على نظام روما الأساسي رغم توقيعه عليه في 8 سبتمبر 2000، ومع هذا كان قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 والذي تم بموجبه إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية يقضي بأن تتعاون الحكومة السودانية مع المحكمة حتى وإن لم تكن طرفاً في نظام روما الأساسي ويعتبر تعاون الدول ضرورياً كي تتمكن المحكمة من أداء عملها نظراً لافتقاره الآلية تنفيذ أحكامها الخاصة، ولهذا فهي تعتمد على تعاون الدول معها في إجراء التحقيقات أو تنفيذ أوامر الاعتقال .

رقم 1593 المؤرخ في 2005/03/31م، وبناء عليه وجهت المحكمة الجنائية الدولية في فيفري 2007 أصابع الاتهام إلى أحمد هارون وزير الدولة للشؤون الإنسانية وعلي كوشيب أحد قادة مليشيات الجنجويد، بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وبسبب رفض الحكومة السودانية التعاون مع المحكمة الجنائية، هددت الأخيرة بتوجيه اتهامات جديدة ضد مسؤولين كبار في السودان، و بالفعل في 2008/7/14 وجه أوكامبو اتهاما رسميا للبشير بارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وقد بررت المحكمة الجنائية إصدارها مذكرة اعتقال بحق البشير لمسؤوليته بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن سبع تهم، تتعلق خمس منها بجرائم ضد الإنسانية (القتل وأنها حياة السكان المدنيين، والنقل القسري للسكان، والتعذيب، والاعتصاب)، وتتعلق التهمتان الأخيرتان بجرائم حرب (توجيه هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين الذين لم يشاركوا في أي أعمال عدائية، ونهب الثروات).

اعتبرت المحكمة أن البشير كان يهيمن على كافة فروع الأجهزة الأمنية وعليه فهو مسؤول مسؤولية جنائية لمساهمته بطريقة غير مباشرة في ارتكاب تلك الجرائم بطريقة مقصودة<sup>1</sup>، بينما تعلققت الحالة الثانية بإحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 المؤرخ في 2011/02/26م نتيجة العنف المتصاعد من قبل قوات النظام الليبي ضد المتظاهرين السلميين استنادا إلى تقرير لجنة تقصي الحقائق التي شكلها مجلس حقوق الإنسان<sup>2</sup>، وبعد التحقيقات أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 2011/06/27م ثلاث مذكرات اعتقال بحق الرئيس الليبي معمر القذافي ونجله سيف الإسلام القذافي ورئيس مخابراته عبد الله سنوسي<sup>3</sup>.

1 - أنظر حسين عبد العزيز، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/books/2011/2/15> أطلع عليه بتاريخ: 2019/05/14.

2 - أنظر في هذا الشأن ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية، سؤال وجواب على الموقع الإلكتروني:

<https://www.hrw.org/ar/news/2011/03/14/242275> أطلع عليه بتاريخ: 2019/05/14.

3 - أنظر في هذا الشأن البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن الدولي وفقا لقرار المجلس رقم 1970 (2011).

ثالثاً: تحريك الدعوة من قبل المدعي العام.

خول نظام روما الأساسي للمدعي العام أحقية مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه متى توافرت لديه معلومات عن ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة إذا بدا له أن هناك أساساً معقولاً لإجراء التحقيق، بحيث يقدم طلباً في هذا الشأن بالإذن إلى الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق، والدائرة التمهيدية لها السلطة التقديرية في منح الإذن من عدمه وذلك حسب اقتناعها بجدية الطلب وصحة المعلومات المقدمة فيه<sup>1</sup>.

وهو ما جسده هذا الأخير لأول مرة بتاريخ 2009/11/05م حين باشر التحقيق من تلقاء نفسه في قضية الجرائم المزعومة في الانتخابات الكينية عام 2007م، وفي مارس 2010م قدم إلى قضاة المحكمة قائمة بأسماء عشرين شخصاً يشتبه في ضلوعهم في تنظيم أو تمويل أعمال العنف<sup>2</sup>.

غير أن رفض الدائرة التمهيدية منح الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة ومؤكدة تتعلق بالحالة ذاتها<sup>3</sup>، وحتى المدعي العام إذا استنتج من خلال دراسته الأولية للمعلومات المقدمة إليه بأنها لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، يحق له تبليغ مقدمي تلك المعلومات بذلك.

الفرع الثالث: علاقة المحكمة بالأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الداخلية للدول.

نتناول في هذا الفرع علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة (أولاً) ثم نتطرق بعد ذلك إلى علاقتها بالمحاكم الجنائية الداخلية للدول (ثانياً)، وهذا بغية الوقوف على مدى تأثير هذه العلاقات على فعالية الرقابة القضائية للمحكمة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

1 - راجع نص المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - أنظر أنباء العدالة الانتقالية من مختلف أنحاء العالم، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، جوان 2010م، الموقع الإلكتروني: [www.ictj.net/arabic](http://www.ictj.net/arabic)، أطلع عليه بتاريخ: 2019/05/15.

3 - راجع نص الفقرة (5) من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة.

أولاً: علاقة المحكمة بالأمم المتحدة.

حتى يتسنى لنا الوقوف على العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لا بد لنا من استعراض العديد من المؤشرات التي سنسترشد بها لمعرفة نوع هذه العلاقة أولاً ثم طبيعتها ثانياً، وذلك وفق ما يلي:

أ – المؤشرات الدالة على نوع العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة:

هناك العديد من المؤشرات التي يمكننا الاسترشاد بها لتحديد نوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، والتي نوجز البعض منها ضمن النقاط التالية:

1- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي هيئة قضائية تتمتع بالأهلية القانونية التي تؤهلها لإبرام معاهدات دولية دون الرجوع لمجلس الأمن الدولي، وبالتالي فهي ذات شخصية قانونية دولية مستقلة عن الشخصية القانونية الدولية للأمم المتحدة<sup>1</sup>، أي استقلالية المراكز القانونية لكل منهما.

2 – خلو نظامها الأساسي من أي بند يظهر بأنها إحدى الأجهزة التابعة للأمم المتحدة.

3 – لم يلحق نظامها الأساسي بميثاق الأمم المتحدة كما هو الشأن بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

4 – تستقل جمعية الدول الأطراف في اختيار الهيئة القضائية للمحكمة والمدعي العام وبقية الموظفين التابعين للمحكمة دون المرور بالأمم المتحدة أو أخذ موافقتها<sup>2</sup>.

5 – يحق لجمعية الدول الأطراف تعديل أركان الجرائم واعتمادها<sup>3</sup> دون الرجوع إلى الأمم المتحدة.

6 – تتولى جمعية الدول الأطراف تسوية أي نزاع ينشب بينها<sup>4</sup>.

7 – تستقل جمعية الدول الأطراف في اعتماد ميزانية المحكمة دون تدخل من قبل الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

1 - راجع نص المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة.

2 - أنظر أ. د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص (109، 110).

3 - راجع نصي المادتين (121، 122) من النظام الأساسي للمحكمة.

4 - راجع نص المادة (119) من نفس النظام.

تأسيسا على ما سبق من مؤشرات يتضح لنا مدى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية عن الأمم المتحدة، وهذا الاستقلال يعزز فعالية الرقابة القضائية للمحكمة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

### ب - المؤشرات الدالة على طبيعة العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة:

استخلصنا فيما سبق بأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مستقلة عن الأمم المتحدة لكن هل هذه الاستقلالية تعني عدم وجود علاقة تعاون بينهما؟ هذا ما سنعرفه من خلال استعراض المؤشرات التالية:

1 - نشأت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية جماعية تحت رعاية الأمم المتحدة.

2 - تتولى جمعية الدول الأطراف أي نزاع ينشب بينها، ويحق لها أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة<sup>2</sup>.

3 - ظل باب التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفتوحا في نيويورك بمقر الأمم المتحدة في الفترة الزمنية الممتدة من 18 أكتوبر 1998م إلى غاية 31 ديسمبر 2000م<sup>3</sup>.

4 - يخضع النظام الأساسي للمحكمة للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة ويفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة<sup>4</sup>.

1 - راجع نص المادة (113) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - راجع نص الفقرة (2) من المادة (119) من نفس النظام.

3 - راجع نص الفقرة (1) من المادة (125) من نفس النظام.

4 - راجع نصي الفقرتين (2، 3) من المادة (125) من نفس النظام.

5 - يحق لمجلس الأمن طبقا للفصل السابع أن يطلب من المدعي العام للمحكمة التحقيق في جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت<sup>1</sup>، وقد جسد المجلس هذه الخطوة على أرض الواقع حين أحال الوضع القائم في منطقة دارفور بالسودان عام 2005م، والوضع في ليبيا نتيجة العنف المتصاعد من قبل قوات النظام الليبي آنذاك ضد المتظاهرين السلميين عام 2011م إلى المدعي العام للمحكمة<sup>2</sup>.

6 - بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص التعديل المقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ليقوم هذا الأخير بتعميمه على جميع الدول الأطراف<sup>3</sup>، ويحق له دعوة الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة إلى عقد مؤتمر استعراضي للنظر في أي تعديلات<sup>4</sup> بما فيها قائمة الجرائم وقد تجسدت هذه الخطوة على أرض الواقع بمناسبة انعقاد المؤتمر الاستعراضي بكمبالا بأوغندا عام 2010م، وما انجر عن ذلك من تعريف لجريمة العدوان وتحديد أركانها وتوضيح الجهة الكفيلة بتكليف وقوعها.

استنادا إلى الدلائل الستة المذكورة أعلاه يتضح لنا مدى التعاون الوثيق بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والأمم المتحدة خاصة وأنا نعلم بأن هذه المحكمة قد خرجت من رحم الأمم المتحدة بعد مخاض عسير تجاوز الخمسين عاما تقريبا ولهذا نص النظام الأساسي للمحكمة<sup>5</sup> على أن تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة يتجسد بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها وقد أبرم هذا الاتفاق فعلا عام 2004م.

انطلاقا من هذه المعطيات نستطيع القول بأن طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة هي علاقة تعاون لا علاقة تبعية، غير أنه هناك من يرى بأن هذه

1 - راجع نص الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - راجع قرار مجلس الأمن (2005/1593) الخاص بإحالة الوضع القائم بمنطقة دارفور بالسودان إلى المدعي العام للمحكمة، وكذلك قراره (2011/1970) الخاص بإحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة.

3 - راجع نص الفقرة (1) من المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

4 - راجع نص المادة (123) من نفس النظام.

5 - راجع بهذا الخصوص نص المادة (2) من نفس النظام.

العلاقة هي علاقة تبعية، فالدكتور منذر سعيد جودة يرى بأن المحكمة مستقلة من الناحية القانونية ولكنها تابعة إداريا للأمم المتحدة، وهذه التبعية الإدارية لا تؤثر في أي حال من الأحوال في استقلالية المحكمة.

أما من جانبنا نحن فنرى بأن هذه العلاقة وخاصة في شقها المتعلق بسلطات مجلس الأمن بخصوص الإحالة طبقا لنص المادة (13)، والإرجاء طبقا لنص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة قد تجعل فعالية الرقابة القضائية لهذه المحكمة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني رهينة المواقف السياسية للدول الدائمة العضوية في المجلس ومدى نظرتها إلى جميع القضايا الدولية بمنظار عادل بعيدا عن الازدواجية والكيل بمكييله مختلفة.

### ثانيا: علاقة المحكمة بالمحاكم الجنائية الداخلية للدول.

إن النظم القضائية الداخلية للدول تركز على مبدئي: إقليمية<sup>1</sup> وشخصية القوانين الجنائية<sup>2</sup> تجسيدا لمبدأ السيادة الكاملة للدولة، غير أن بعض هذه النظم القضائية تشمل ما يسمى بعينية النص الجنائي أو ما اصطلح عليه بمبدأ الحماية (مبدأ العينية) تعبيراً عن امتداد الولاية القضائية الوطنية على الجرائم الماسة بأمن الدولة ومصالحها الأساسية وسلامة من يحملون جنسيتها، حتى ولو ارتكبت تلك الجرائم على غير رعاياها خارج إقليمها أو كان مقترفو تلك الجرائم ليسوا من رعاياها، هذا المبدأ يعكس في مضمونه مبدأ آخر ألا وهو مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي ارتكز على أسس عرفية وتعاهدية

1 - يعتبر مبدأ إقليمية النصوص الجنائية أهم مظهر من مظاهر سيادة الدولة الوطنية في بسط ولايتها على ما يرتكب على إقليمها من جرائم، وهو أهم ركيزة من ركائز الاختصاص الجنائي في جميع أنظمة العدالة الجنائية، ومؤدى هذا الأخير هو تطبيق الدول لقوانينها الجنائية على إقليمها واستبعاد أي قانون جنائي أجنبي آخر من ذلك، غير أن الحصانات التي تمنح لبعض الأفراد كرؤساء الدول الأجنبية وأعضاء السلك الدبلوماسي بموجب التشريعات الداخلية وقواعد القانون الدولي سواء كانت عرفية أم اتفاقية تستثنى من مبدأ إقليمية النص الجنائي، أنظر د. مراد جابر مبارك السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة، دراسة في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003، ص 513.

2 - يعتبر هذا المبدأ هو الآخر مظهر من مظاهر سيادة الدولة في بسط اختصاصها القضائي على رعاياها دون أي تدخل أجنبي وبغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، ويعتمد هذا المبدأ بصفة مطلقة على جنسية مرتكب الجريمة، غير أن هذا المبدأ يتراجع أمام مبدأ المحاكمة أو التسليم الذي تضمنته العديد من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومؤداه التزام الدولة في حالة عدم محاكمتها لرعاياها الذين ارتكبوا بعض الجرائم الدولية ذات الخطورة الشديدة التي تمس رعايا دول أخرى بضرورة تسليم هؤلاء المجرمين. أنظر د. مراد جابر مبارك السعداوي، المرجع نفسه، ص 515.



خولت الدول اختصاص عاما لتجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والعقاب عليها كونها جرائم تمس بمصلحة الإنسانية جمعاء.

غير أن الدول التي اعتمدت هذا النوع من الاختصاص قد تعرضت للعديد من الضغوطات التي مورست عليها من قبل الدول الكبرى بهدف دفعها للتراجع عن تبني هذا الخيار كبلجيكا مثلا<sup>1</sup>، وسعيًا لعدم إفلات المجرمين من العقاب حاول المجتمع الدولي بلورة فكرة الاختصاص الجنائي العالمي في نظام روما، إلا أن هذا النظام جاء خاليا من أية إشارة إليه ضمن نصوصه<sup>2</sup>، ومع ذلك فإن نظام روما يهدف بالأساس إلى حماية المصالح الأساسية للبشرية وأمنها من أشد الجرائم خطورة على الإنسانية، والتي تهدد السلم والأمن الدوليين دون التأثير بالمصالح الضيقة لأية دولة كانت، وبغض النظر عن جنسية الجاني ومكانته الاجتماعية أو السياسية أو العسكرية<sup>3</sup>، ومن هنا قد يثار التساؤل حول مدى علاقة هذه المحكمة بالمحاكم الجنائية الداخلية للدول في إطار مكافحة الجريمة الدولية وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب، ومدى أولوية إحداها على الأخرى في تولي عملية التحقيق والمحاكمة.

للإجابة عن تلك التساؤلات نقول بأن الدول هي من سعت إلى إنشاء تلك المحكمة بإرادتها الحرة، وحتى الدول التي ستنظم إليها فيما بعد، ستنظم إليها أيضا بمحض إرادتها الحرة، وبالتالي فالعلاقة هنا هي علاقة دولة بهيئة دولية هي عضو فيها وأنشأتها أو انضمت إليها بإرادتها الحرة قصد ضمان عدم إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي برمته من العقاب، بحيث يتحقق هذا الضمان بادئ ببدء وبصفة أصلية على صعيد المحاكم الجنائية الوطنية للدول، فإن تعذر ذلك لأي سبب كان تقوم المحكمة

1 - معلوم أن بلجيكا تبنت خيار الاختصاص الجنائي العالمي المطلق بموجب قانون 1993م والذي خولها حق المطالبة بمحاكمة المسؤولين الأمريكيين الذين ارتكبوا جرائم في أفغانستان والعراق بعد احتلال هاتين الدولتين، إلى جانب المسؤولين الإسرائيليين الذين ارتكبوا جرائم بشعة في حق الفلسطينيين، وهو ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لتهديد بلجيكا بفرض عقوبات عليها في حالة عدم التراجع عن فكرة الاختصاص الجنائي المطلق الذي تبنته.

2 - أنظر د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 452.

3 - أنظر د. مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص 509.

الجنائية الدولية الدائمة بدورها التكميلي، القائم على أساس مبدأ الاختصاص التكميلي والذي يعني بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يعد تدخلا في الاختصاص الجنائي للمحاكم الداخلية، وكل دولة أصبحت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة فهي ملزمة بالتعاون الكامل مع المحكمة وتقديم كل مطلوب من المحكمة يتواجد على إقليم تلك الدولة سواء كان من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى<sup>1</sup>.

فأصل الاختصاص ينعقد للمحاكم الجنائية الداخلية للدول في التحقيق والمحاكمة على الجرائم الداخلة في اختصاص محاكمها، وبالتالي فالمحكمة الجنائية الدولية تعتبر أصلا محكمة الملاذ الأخير للحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب<sup>2</sup>، فهي لا تضع يدها على أي قضية ما دامت:

1 - تلك القضية قيد التحقيق أو المقاضاة من قبل دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن تلك الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك<sup>3</sup>.

2 - أجرت التحقيق في تلك القضية دولة لها ولاية عليها وقررت هذه الأخيرة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن قرارها هذا ناتجا عن عدم رغبتها أو عدم قدرتها على تلك المقاضاة<sup>4</sup>.

3 - قد سبقت محاكمة الشخص المعني بتلك القضية من قبل دولة، سواء صدر الحكم بالإدانة أو البراءة انطلاقا من مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين<sup>5</sup>.

4 - قد سبقت محاكمة شخص من قبل محكمة وطنية عن اقترافه أي صورة من صور: جرائم الحرب أو جرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية، ما لم تكن إجراءات تلك المحاكمة تهدف: إما لحماية ذلك الشخص أو أنها جرت على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم ذلك الشخص للعدالة، أو أن تلك الإجراءات تمت بصورة لا تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا

1 - أنظر د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 164.

2 - أنظر لؤي محمد حسين الناييف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 27، ع 03، دمشق، 2011، ص 533.

3 - راجع نص الفقرة (أ) من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

4 - راجع نص الفقرة (ب) من نفس المادة.

5 - راجع نصي الفقرتين (1، 2) من المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي<sup>1</sup>، كما حصل في المحاكمة الهزلية للرئيس العراقي صدام حسين رحمة الله عليه.

تأسيسا على ما سبق يمكننا القول بأن عقاب مقترفي الجرائم الدولية يؤول بالدرجة الأولى للاختصاص الجنائي الوطني للدول، اللهم إلا إذا تقاعست أو قصرت أو رفضت تلك الدول الاضطلاع بوظيفتها في تحقيق العدالة الجنائية تشريعا وممارسة لمعاقبة مقترفي تلك الجرائم الداخلة في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أو في حالة الانهيار التام للنظام القضائي الوطني بانهيار تلك الدول ذاتها أو عدم قدرتها على ممارسة اختصاصها على تلك الجرائم.

فالغرض من وراء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو أن تكون محكمة ملاذ أخير<sup>2</sup>، فتحقق وتحاكم فقط في حالة فشل المحاكم الوطنية في القيام بذلك، ولن يتسنى لهذه المحاكم القيام بذلك على أكمل وجه ما لم تعمل على مؤامة تشريعاتها الداخلية تماشيا مع محتوى نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>.

### خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل المحاكم الجنائية كآليات للرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء تعلق الأمر بـ:

1 - المحاكم الجنائية التي أسسها الحلفاء لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب العالمية الثانية من دول المحور، غير أن هذه المحاكمات لم تنصف جميع الضحايا من الجانبين وعلى قدم المساواة، بل كانت تلك المحاكمات استكمالا لنصر لم يتحقق في ميدان المعارك

1 - راجع نص الفقرة (3) من المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - أنظر. عيد العظيم موسى وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي، وزارة العدل، القاهرة، (14 - 16) نوفمبر 1969، ص 07.

3 - أنظر د. ممدوح خليل البحر، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، ع 21، جامعة قطر، 2003، ص (161 - 187). وفي نفس السياق أنظر د. رقية عواشيرية، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 1، ع 1، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، ص 162. متاح على الرابط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/11715>

إذ سارت هذه المحاكمات في اتجاه واحد فقط، فهي لم تحاكم جميع المسؤولين عن تلك الجرائم من كلا الطرفين رغم فداحة الجرائم التي ارتكبتها الحلفاء حين قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام السلاح النووي لأول مرة ضد اليابان لثنيها عن مواصلة القتال وما انجر ذلك الاستخدام من خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات والبيئة برمتها.

2 - المحاكم الجنائية التي أنشأتها الأمم المتحدة سعياً منها لتقديم المسؤولين عن اقتراف الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في كل من يوغوسلافيا سابقاً ورواندا ووضع حد لهذه الانتهاكات ومنع تكرارها في المستقبل، وإعادة سيادة القانون والإسهام في إعادة السلام، وتوفير قدر من العدالة للضحايا، وذلك بمنحهم فرصة مشاهدة من قام بتعذيبهم من قبل يتعرض للمساءلة ويحاسب عن جرائمه، رغم عقبات تلك المرحلة الانتقالية منها شح الموارد وكثرة القضايا ناهيك عن توازنات القوى السياسية<sup>1</sup>.

3 - المحاكم الجنائية المحلية أو الوطنية باعتبارها الملاذ الأول في السعي لمحاسبة المجرمين، فقد حققت هذه المحاكم انجازات تاريخية مهمة في مجال محاسبة الزعماء المدنيين والقادة العسكريين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في أعقاب انهيار النظم القضائية الوطنية تحقيقاً لمبدأ مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، واضعة بذلك حداً لسياسة التسامح مع إفلات المجرمين من العقاب والعتو عنهم، معززة الطابع العالمي لسيادة القانون والنهوض بقضية العدالة الدولية.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فالسنوات الأخيرة قد شهدت عدداً لم يسبق له مثيل من القضايا التي عرضت على المحاكم الجنائية الوطنية لدول ثالثة بموجب مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي باعتباره عنصراً من عناصر القانون الدولي قَلماً استخدم في السابق، ومعلوم أن هذا المبدأ يُفَعَلُ عندما يعجز النظام القضائي للدولة التي ارتكبت فيها تلك الجرائم عن القيام بالمحاكمة، أو عندما يفقد الرغبة للقيام بذلك، فهو بمثابة آلية احتياطية ذات أهمية في كفاح المجتمع الدولي ضد الإفلات من العقاب.

1 - راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616) المؤرخ في 23 أوت 2004م، ص (18، 19).

غير أن هذا الاختصاص لم يسلم هو الآخر من بعض العقبات التي وضعتها الدول الكبرى في طريقه خاصة إذا ما انتهج نهج الاختصاص المطلق كما حصل مع بلجيكا بموجب قانون 1993م.

4 - المحكمة الجنائية الدولية: رغم العقبات والنقائص التي اعترت الآليات القضائية السابقة الذكر، والتي حالت دون الفعالية اللازمة لها للحد من الجرائم، واصل المجتمع الدولي كفاحه للنهوض بقضية العدالة وسيادة القانون من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كهيئة قضائية مستقلة ذات اختصاص تكميلي للقضاء الجنائي الوطني كضمانة قوية ضد إفلات من يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن اقتراف جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان من العقاب، لكن فعالية هذه المحكمة في الحد من تلك الجرائم تبقى مرهونة بمدى انضمام أكبر عدد من الدول إلى نظامها الأساسي خاصة تلك الدول الكبرى ذات التأثير على الساحة الدولية والعمل على التعاون معها على الصعيد التشريعي، القضائي والتنفيذي هذا من جهة ومن جهة ثانية تبقى تلك الفعالية مرهونة أيضا بمدى موضوعية وجدية وعدالة قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن الإحالة إليها وإرجاء التحقيق والمقاضاة من قبلها<sup>1</sup>.

إن ترجمة العدالة إلى واقع فعلي ليس بالأمر الهين ما لم يكن هناك دعم فعلي للنظام القضائي برمته، والابتعاد كل البعد عن الطابع المتحيز في تحريك الدعاوى القضائية وهو ما يعطي شعورا عاما بوجود منظومة فعالة للعدالة الجنائية الدولية خاصة وأن الواقع الدولي قد سجل لنا العديد من بواعث القلق من الطابع المتحيز لتحريك الدعاوى القضائية فهناك العديد من المجرمين لا يزالون ينعمون بحصانة من العقاب على صعيد العديد من الدول خاصة تلك الدول الكبرى.

في الأخير نقول بأن جميع هذه الآليات السالفة الذكر لا تخلوا من العديد من المعوقات التي تقف حجر عثرة أمام فعاليتها، سواء كانت هذه المعوقات ذاتية أم خارجية، هذه المعوقات سوف تكون موضوع دراستنا في الفصل الموالي والأخير من هذه الرسالة.

1 - راجع في هذا الشأن نصي المادتين (13، 16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

## الفصل الثاني.

### معوقات الرقابية الجنائية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

سنركز في دراسة هذا الفصل على تلك المعوقات التي تحول دون الفعالية اللازمة للآليات القضائية الجنائية الدائمة مجسدة في المحاكم الجنائية الداخلية ذات الاختصاص الجنائي العالمي والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، في حين نستبعد المحاكم الجنائية الخاصة أو المؤقتة من الدراسة في هذا الفصل نظراً: لصفحتها المؤقتة أو الخاصة هذا من جهة ومن جهة ثانية كثرة الانتقادات أو المؤاخذات التي سجلت على هذه المحاكم، والتي تعتبر كمعوقات حالت دون فعالية تلك المحاكم كآليات قضائية مؤقتة للرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وقد سبق وأن تطرقنا إلى تلك المعوقات الخاصة بها ضمن تقييم الدور الرقابي لكل محكمة.

وعليه سنتناول في المبحث الأول من هذا الفصل تلك المعوقات التي تعترض الرقابة القضائية للاختصاص الجنائي العالمي على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، في حين نتناول في المبحث الثاني معوقات الرقابة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

### المبحث الأول:

#### معوقات فعالية الاختصاص الجنائي العالمي.

هناك العديد من المعوقات التي تحول دون الفعالية اللازمة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، قد تكون هذه المعوقات عملية أو مادية أو سياسية أو قانونية أو تقنية، وهي تختلف باختلاف الأنظمة القانونية والقضائية عبر العالم، وكذا باختلاف الثقافات السائدة في كل مجتمع، ناهيك عن تلك المعوقات المتمثلة في صعوبة تحديد الجرائم وضبطها والتعرف على مرتكبيها إلى جانب شح الإمكانيات ومحدوديتها وخاصة في ظل عزوف الدول عن التعاون وتقديم المساعدة القضائية حين يتعلق الأمر بإلقاء القبض على المطلوبين أو تسليمهم على اعتبار أن هؤلاء قد اقترفوا جرائمهم في دول أجنبية أو فروا إلى هذه الدول بعد اقترافهم لتلك الجرائم قصد الإفلات من العقاب.

ولم يتوقف الأمر عند تلك المعوقات السالفة الذكر، بل تعدتها إلى الضغوطات السياسية التي زادت الأمر سوءاً، فهيمنة الاعتبارات السياسية والمصالح الضيقة لبعض الدول وخاصة الكبرى منها التي وصل بها الأمر حد تهديد الدول ذات الاختصاص الجنائي العالمي المطلق بهدف إرغامها على تغيير قوانينها خدمة لحصانة كبار مسؤولي تلك الدول ممن اقترفوا انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تحقيقاً لسياسة الإفلات من العقاب، وعليه سنتناول هذه المعوقات ضمن المطلوبين التاليين:

المطلب الأول: المعوقات العملية لفعالية الاختصاص الجنائي العالمي.

المطلب الثاني: المعوقات القانونية لفعالية الاختصاص الجنائي العالمي.

## المطلب الأول.

### المعوقات العملية لفعالية الاختصاص الجنائي العالمي.

كثيرا ما ترتكب الجرائم في ظل فوضى عارمة تعجز فيها الدول عن حماية حقوق الإنسان وفرض النظام والاستقرار، أو في ظل سيادة مفرطة تسيطر الدول فيها على حقوق الشعوب وتستبيحها كيفما شاءت ووقتما شاءت بما في ذلك الحق في الحياة، ولا تسمح للقضاء الجنائي لغيرها من الدول بالتدخل لمقاضاة منتهكي تلك الحقوق بحجة المساواة في السيادة بين الدول، وقد يعجز القضاء الجنائي للدول الغير عن المتابعة بحجة بعض المعوقات المادية أو السياسية.

وعليه نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع بحيث نتناول في الفرع الأول: مبدأ السيادة كمعوق لفعالية الاختصاص الجنائي العالمي وأهم مرتكزاته، ونتناول في الفرع الثاني: المعوقات المادية لفعالية اختصاص الجنائي العالمي، في حين نتناول في الفرع الثالث: المعوقات السياسية أمام فعالية الاختصاص الجنائي العالمي.

### الفرع الأول: مبدأ السيادة كمعوق لفعالية الاختصاص الجنائي العالمي.

إن مصطلح السيادة كمبدأ سياسي ارتبط بالدولة منذ نشأتها في بادئ الأمر إلا أنه تحول إلى مبدأ قانوني نتيجة تطور العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي، ففي بداية الأمر كان يُعبّر عن حق الدولة المطلق بأن تتصرف كيفما تشاء ووقتما تشاء دون وجود سلطة ما تلزمها بغير ذلك<sup>1</sup>، غير أن الأمر لم يستمر على ما هو عليه، فبتطور قواعد التنظيم الدولي والعلاقات الدولية أخذ المفهوم المطلق لمبدأ السيادة يتراجع لصالح المنظمات الدولية عامة والمنظمات الدولية الإنسانية خاصة وبالأخص زمن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم داخلية بعد أن خرجت اتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكولها إلى حيز الوجود<sup>2</sup>.

1 - أنظر د. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 54.

2 - أنظر د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 490.



فالنزاعات المسلحة خاصة الداخلية منها قد ازدادت وتيرتها بعد انهيار الكتلة الشرقية وانهاء الحرب الباردة بين المعسكرين وبرز معالم النظام الدولي الجديد عام 1990م فالدول التي تعرضت لمثل هذه النزاعات أخذت سيادتها في التآكل من خلال عمليات التدخل والاختراق التي أصبحت إحدى السمات البارزة للنظام الدولي الجديد<sup>1</sup> والعولمة بأبعادها المختلفة<sup>2</sup>، فالاختراق هنا يعني عدم التزام دول العالم بخريطة الحدود القومية التي باتت عديمة الفائدة<sup>3</sup>.

وعلى الرغم من التحولات الكبرى التي عرفها مبدأ السيادة إلا أنه لازال يشكل أهم المعوقات التي تحول دون فعالية مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فهو يتحصن وراء حصنين أساسيين وهما حصن مبدأ الحصانة القضائية وحصن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعليه سنتناول فيما يلي: مفهوم هذا المبدأ (أولاً)، مبدأ الحصانة القضائية (ثانياً) ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (ثالثاً) وذلك وفق ما يلي:

#### أولاً: مفهوم مبدأ السيادة.

مبدأ السيادة عند بعض الدول والفقهاء يعتبر الحصن الذي يحمي الدولة من الاعتداءات الخارجية، في حين يراه البعض الآخر بأنه قيد لا مبرر له<sup>4</sup>، فكورفين يعرف السيادة على

1 - د. صلاح سالم زرنوقة، أثر التحولات العالمية على مؤسسات الدولة في العالم الثالث، مجلة السياسة الدولية، س 31، ع 122، أكتوبر 1995، ص 71.

2 - العولمة هي عملية يتم فيها تحويل الظواهر المحلية أو الإقليمية إلى ظواهر عالمية، كما أنها عملية يتم من خلالها تعزيز الترابط بين شعوب العالم في إطار مجتمع واحد من أجل تضافر جهودهم معا نحو الأفضل ولم يسلم المجال القانوني سواء كان دولياً أم داخلياً من تأثيراتها، فالتشريعات لم تعد تخضع لإرادة الشعوب فقط بل أصبحت في زمن العولمة تخضع لحنمية التكيف الدائم مع المتغيرات الدولية، فالدول الأطراف في الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية أصبحت ملزمة بتكييف تشريعاتها الوطنية تماشياً مع نصوص تلك الاتفاقيات أو المعاهدات. أنظر: بديار ماهر، سلام مؤيد شريف منار عبد المحسن عبد الغني، الاختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية، مقال مشترك، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية مج 5، س 5، ع 17، ص 133، هامش 20.

3 - أنظر د. عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، الجزائر، د س ن، ص (253، 254).

4 - أنظر د. مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص (494، 495).

أنها: " سلاح في صراع القوى الديمقراطية التقدمية ضد القوى الرجعية الامبريالية"<sup>1</sup> ويعرفها الفقيه السوفييتي بولياتسكي على أنها: " السلطة العليا التي لا تحدها سلطة أخرى وتتمتع باستقلال داخل الدولة وخارجها"<sup>2</sup>، أما الدكتور العناني فقد عرفها بأنها: " سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها والاستقلال عن أي سلطة أجنبية، أي أنه للدولة السلطة الكاملة في تنظيم سلطاتها التشريعية، الإدارية والقضائية ولها حرية تبادل العلاقات"<sup>3</sup>. ومن هنا فمبدأ السيادة هو قوة عليا غير مشروطة بتحفظ احترام التعهدات الدولية وقواعد القانون الدولي<sup>4</sup> ومع هذا لا بد من الإشارة إلى أن الفقه الدولي انقسم بشأن مبدأ السيادة إلى اتجاهين:

#### أ - الاتجاه الفقهي المؤيد لمبدأ السيادة:

ظهر هذا الاتجاه بعد الثورتين الأمريكية عام 1776م والفرنسية عام 1789م، حيث نص الدستور الفرنسي الصادر في 23 أبريل عام 1795م على أنه: " للشعوب السيادة والاستقلال في علاقاتها الواحدة بالأخرى بغض النظر عن عدد السكان أو المساحة الإقليمية وكل شعب هو صاحب السيادة على إقليمه"<sup>5</sup> وكان للثورة الفرنسية أثر كبير في تزايد حركات التحرر ضد الاستبداد والأنظمة الملكية ومن هنا نادى المفكرون بتحرير الدول وسيادتها، بل وصل الأمر لدى البعض منهم إلى تقديس السيادة والوصول بها إلى مرتبة أعلى من مرتبة الدين<sup>6</sup>.

1 - أنظر د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، مج 1، ط 1، الإسكندرية، 2000، ص 582.

2 - أنظر د. مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 496.

3 - أنظر د. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي - النظرية العامة، دار الفكر العربي، مصر، 1982، ص 35.

4- David Ruzie: Droit international Public, Dalloz, 19<sup>em</sup> édition, 2008, P.02.

5 - راجع نص المادة (10) من الدستور الفرنسي لعام 1795م.

6 - أنظر د. محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، ط 1، القاهرة، 1971/1970، ص 136.

ب - الاتجاه الفقهي المعارض لمبدأ السيادة:

يرى هذا الاتجاه بأن التنظيم الدولي الراهن يتناقض مع مبدأ السيادة على اعتبار أن وجود المنظمات الدولية يعني وجود هيئات وقواعد تعلق فوق الدول، وبالتالي فالأخذ بهذا المبدأ يعني تراجع أحكام القانون الدولي وعدم جدوى التنظيم الدولي، وفي هذا الإطار يرى " بريولي" بأن فكرة تمتع الدولة بالسيادة هي فكرة خاطئة من شأنها عرقلة تطبيق قواعد القانون الدولي العام<sup>1</sup>.

كما يرى جانب من هذا الاتجاه بأن السيادة ما هي إلا أداة في يد الدولة تعمل على عرقلة أعمال أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة في ظل اعتراف هذا الأخير بهذه السيادة تحت مسمى مقتضيات الأمن والضرورة العسكرية زمن النزاعات المسلحة، ومن هذا المنطلق أصبح مبدأ السيادة يفرض العديد من المعوقات أمام أعمال وتفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في ظل ارتفاع وتيرة النزاعات المسلحة الداخلية<sup>2</sup>.

ويرى " ديبوي" بأن فكرة السيادة تعتبر من قبيل العقبات الأساسية التي تعترض سيادة القانون، وعليه يجب الاعتراف فقط بسيادة واحدة هي سيادة القانون<sup>3</sup>، وقد ذهب جورج سال في نفس هذا الاتجاه فهو يرى بأن منطق السيادة يتعارض مع القانون وحجته في ذلك بأنه في أي مجتمع منظم لا توجد سيادة إلا سيادة القانون<sup>4</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن خصوم السيادة لم يكتفوا بما أشرنا إليه أعلاه، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك حين اعتبروا بأن التمسك بفكرة السيادة بمفهومها التقليدي هو السبب

1 - أنظر د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي - النظرية العامة، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1983 ص 112.

2 - أنظر د. جيرار نيو نجيكو، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومبدأ سيادة الدول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 18 مارس/ أبريل 1991، ص 121. مشار إليه من قبل د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 504.

3 - أنظر د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص (20، 21).

4 - المرجع نفسه، ص 76.

في انهيار عصبة الأمم سابقا، كما أنها سبب في الصعوبات التي تعاني منها الأمم المتحدة حاليا<sup>1</sup>.

### ثانيا: مبدأ الحصانة القضائية.

على الرغم من استقرار القانون الدولي الجنائي على عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتعون بها<sup>2</sup>، وعلى الرغم من أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها بعض الأشخاص في الدولة لا تحول دون المتابعة الجنائية لهم في حالة ارتكابهم انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>3</sup>، إلا أن الحصانة القضائية لبعض الأشخاص ذوي الصفة الرسمية في الدولة لا زالت تحول دون المتابعة الجزائية لهؤلاء.

وعليه سنتناول في هذه الجزئية مفهوم الحصانة (أ)، الأسس التي قامت عليها (ب) أسس عدم الاعتداد بها (ج)، وأخيرا موقف القضاء الجنائي الوطني من الحصانة القضائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة (د) وذلك من خلال النقاط التالية:

### أ- مفهوم الحصانة (Immunity، Impunity):

يقصد بالحصانة إعفاء بعض الأشخاص أو الأموال من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية<sup>4</sup>، وعليه فالحصانة هي امتياز يتمتع به أشخاص معينون تمكنهم من ممارسة وظائفهم دون قيود أو ضغوط بما في ذلك القيود القانونية، ولهذا يستطيع الأشخاص الذين لهم حق الحصانة ضد الولاية القضائية تفادي الملاحقة القانونية والولاية القضائية هي سلطة الدولة أو اختصاصها لبسط سيادتها وتجسيد صلاحياتها

1 - أنظر د. عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الأضواء للطباعة والنشر، ط 1، بيروت، 1990، ص 188.

2 - راجع نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3 - راجع نص المادة (02) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968م.

4 - أنظر د. إبراهيم النجار وأحمد زكي بدوي ويوسف شلالا، القاموس القانوني، مكتبة لبنان ناشرون، مج 1، ط 8، بيروت، 2002.

في ممارسة السلطة على إقليمها<sup>1</sup> وتمنح هذه الحصانة للدبلوماسيين وموظفي الأمم المتحدة والبرلمانيين وأعضاء الحكومات ورؤساء الدول أو الحكومات<sup>2</sup>.

فالحصانة إذن هي ذلك الحصن المنيع الذي يحول دون تحريك الدعوى العمومية ضد من يتمتعون بها<sup>3</sup>، كما أنها تعني مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب والتي تحول دون خضوعهم لقضاء الدول التي يتواجدون فيها بل يخضعون فقط إلى قضائهم الوطني<sup>4</sup>، ومن هنا نتساءل عن أسس ومبررات هذه الحصانة.

### ب - أسس ومبررات مبدأ الحصانة القضائية الجنائية:

تستمد الحصانة أساسها القانوني من المعاهدات الدولية<sup>5</sup>، كاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام 1946م، اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة لعام 1947م اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963م اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969م، اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين والمعاقبة عليها لعام 1975م اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام 2004م وكذلك العرف الدولي باعتباره مصدرا من المصادر الأساسية للقانون الدولي وهو ما أقرته محكمة العدل الدولية في حكمها بخصوص أمر قاضي التحقيق البلجيكي القاضي بإلقاء القبض على وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>6</sup>.

1 - أنظر كلودين رومان أناتوليفيتش، تقرير أولي عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، لجنة القانون الدولي، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة (A/CN. 4/601)، ص (28، 29).

2- Françoise – Bouchet. soulinier: dictionnaire pratique du droit humanitaire, édition la découverte, Paris, 2006, P301

3 - أنظر الجوخدار حسن، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 1992، ص 87.

4 - أنظر د. إبراهيم النجار و د. أحمد زكي بدوي ويوسف شلالا، مرجع سابق، ص 157.

5 - أنظر عبد الله معزوزي، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 109.

6 - أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن: الاتفاقيات توفر توجيهات مفيدة بشأن بعض جوانب الحصانات التي يتمتع بها وزراء الخارجية، وبالتالي يجب على المحكمة أن تستند إلى القانون الدولي العرفي للبت في المسائل المتعلقة بحصانات الوزراء الذين أثرت أسماؤهم في القضية. أنظر كلودين رومان أناتوليفيتش، مرجع سابق، ص 20.

وعلى الرغم من ذلك فهناك أسس تعمل على النقيض من الأسس السالفة الذكر، فهي تؤسس لإسقاط وهدم مبدأ الحصانة القضائية وعدم الاعتراد بالصفة الرسمية حين يتعلق الأمر بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ترى فيما تتمثل هذه الأسس؟

### ج - أسس ومبررات عدم الاعتراد بمبدأ الحصانة القضائية الجنائية:

برزت إلى حيز الوجود البوادر الأولى لهذه الأسس بإبرام معاهدة فرساي عام 1919م، فهذه المعاهدة تعتبر الوثيقة الأولى المؤسسة لإسقاط مبدأ الحصانة القضائية الوطنية وذلك من خلال تحميل الأشخاص الطبيعيين من أفراد عاديين وضباط وكبار المسؤولين الألمان ممن اقترفوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية المسؤولية الجنائية الشخصية عن الجرائم التي اقترفوها، فهذه الوثيقة ألزمت ألمانيا بتسليم المطلوبين إلى محاكم الحلفاء لمقاضاتهم، ضاربة بذلك بمبدأي السيادة والحصانة القضائية الجنائية عرض الحائط<sup>1</sup>.

كما عمل النظامان الأساسيان لمحكمة نورمبرغ وطوكيو<sup>2</sup> في أربعينيات القرن الماضي على التأسيس لإسقاط الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في دول المحور فقط<sup>3</sup>، وسار على نفس هذا النهج النظامان الأساسيان لكل من محكمة يوغوسلافيا سابقا ورواندا في تسعينيات القرن الماضي<sup>4</sup>.

غير أن التأسيس الفعلي والصريح لإسقاط الحصانة القضائية لكبار المسؤولين في الدولة مهما كانت وظائفهم سواء كانت سياسية أم عسكرية جاء به النظام الأساسي

1 - راجع نصوص المواد (227، 228، 229، 230) من معاهدة فرساي عام 1919م.

2 - راجع نصي المادتين الأوليتين من النظامين الأساسيين لمحكمة نورمبرغ وطوكيو وكذلك نصي المادتين (7، 6) من النظامين الأساسيين للمحكمتين على التوالي.

3 - أنظر بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، د ط، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 57.

4 - راجع نص المادة (07) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، ونص المادة (06) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة<sup>1</sup> عام 1998م، حين نص على ما يلي: " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"<sup>2</sup>، غير أن النظام الأساسي لهذه المحكمة قد أدرج نصاً آخر ألا وهو نص المادة (98) فقرة (01) والذي ربط المتابعة الجزائية للأشخاص ذوي الصفة الرسمية بمسائل التعاون الدولي والعلاقات الدولية وبقية الالتزامات المتعلقة بالقانون الدولي، أي أن تعاون الدول مع المحكمة فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة التي يتمتع بها ذوا الصفة يبقى رهينة التزاماتها الناشئة عن معاهدات التسليم الثنائية واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية<sup>3</sup>.

وهنا نشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية استغلت نص المادة (98) السالفة الذكر أحسن استغلال لتعطيل نص المادة (27) السالفة الذكر أيضاً، حين لجأت إلى إبرام اتفاقيات ثنائية لمنح الحصانة لذوي الصفة من رعاياها للتملص من تسليمهم إلى أية جهة كانت سواء كانت محاكم جنائية دولية أو محاكم جنائية وطنية ذات اختصاص جنائي عالمي، إذا كان هذا هو موقف القضاء الجنائي الدولي من الحصانة القضائية ترى ما موقف القضاء الجنائي الوطني من هذه الحصانة؟

#### د - موقف القضاء الجنائي الوطني من مبدأ الحصانة القضائية:

إذا كانت مسألة حصانة الدبلوماسيين قد حسمت بموجب القانون الدولي الاتفاقي<sup>4</sup> فإن مسألة حصانة كبار المسؤولين في الدولة مسألة معقدة نظراً للطابع العرفي لمختلف قواعد<sup>5</sup>، غير أنه من المؤكد بأن رئيس الدولة يتمتع بمعاملة خاصة تضعه بمنأى عن الجزاءات التي تنص عليها الدول الأجنبية سواء وجد بها بصفة رسمية أو خاصة، وأساس

1 - أنظر حجازي عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 148.

2 - راجع نص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3 - أنظر عبد الله عزوزي، مرجع سابق، ص 112.

4 - Pierre – Marie. Dupuy, Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premiers Empêche l'exercice des secondes, RGDIP, N°2, 1999, P291.

5 - Dominique Poncet, Immunité extraterritoriale et droit d'asile en Droit pénal international, RIDP, N°2, 1978, P581.

هذا الامتياز هو احترام سيادة الدولة الأجنبية في شخصه، الأمر الذي يترتب عليه عدم سريان قانون عقوبات دولة أجنبية عليه احتراماً لسيادة دولته<sup>1</sup>، ولم يتوقف الأمر عند رئيس الدولة بل امتد إلى وزراء الخارجية ورؤساء الحكومات، ولنا في الواقع الدولي العديد من الشواهد والأمثلة التي تظهر بأن الحصانة القضائية قد شكلت عائقاً فعلياً أمام فعالية الاختصاص الجنائي العالمي لبعض الدول التي انتهجت خيار تطبيق هذا الاختصاص في قوانينها الداخلية، ونأتي فيما يلي على ذكر البعض من هذه الشواهد:

### 1 - بالنسبة للقضاء الفرنسي:

صدر حكم عن أحد المحاكم الفرنسية يقضي بجواز خضوع الرئيس الليبي آنذاك معمر القذافي للمحاكمة أمامها إثر اتهامه بالضلوع في إسقاط طائرة فرنسية فوق الأراضي النيجيرية عام 1989م والتي انجر عنها مقتل جميع الركاب ورفضت هذه المحكمة الدفع المتعلق بتمتعه بالحصانة بصفته رئيس دولة أجنبية، غير أن محكمة النقض الفرنسية باعتبارها أعلى هيئة قضائية في فرنسا قد أصدرت بتاريخ 2001/03/13م قراراً يقضي بحصانة رؤساء الدول أثناء تأدية مهامهم، انطلاقاً من أن الأعراف الدولية تمنع محاكمة هؤلاء الرؤساء أمام محاكم أجنبية<sup>2</sup>.

1 - أنظر د. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2006، ص 64. وكذلك د. رمسيس بهتام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 298.

2 - أنظر الخشن محمد عبد المطلب، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 302. وكذلك دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 184. أنظر أيضاً:

Cour de cassation de Paris, arrêt 13 mars 2001, alors que l'état de Droit international le crime dénoncé, quelle qu'en soit la gravite, ne relève pas des exceptions au principe de l'immunité de juridiction la chambre d'accusation a méconnu le principe susvisé(...) la coutume internationale s'oppose à ce que les chefs en exercice puissent en l'absence de dispositions contraire s'imposant aux parties concernées, faire l'objet de poursuites devant les juridictions pénale d'un états étrange, source internet: <http://www.Sosattentat.fr>. Voir à ce propos, Marie – Helene Gozzi, A propos de la responsabilité des gouvernements l'arrêt Kadhafi : la négation du Droit pénal international, in livre noir, terrorismes et responsabilité pénale internationale, Paris, 2002, P180.



كما رفضت النيابة العامة لدى محكمة باريس في نوفمبر 1998م الشكوى المرفوعة ضد رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية لوران ديزيريه كابيلا<sup>1</sup> بشأن التهم المنسوبة إليه بارتكاب جرائم التعذيب، وقرار الرفض هذا أسس على أن الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة تحول دون متابعته جنائياً أمام محاكم جنائية أجنبية<sup>2</sup>، وفي نفس السياق اعتبرت

1 - لوران ديزيريه كابيلا رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، قاد تمرداً مسلحاً أسقط به نظام موبوتو سيسسي سيكو، وغير اسم البلاد من زائير إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (اسمها القديم)، اغتيل بعد ثلاث سنوات من توليه الحكم على يد أحد حراسه.

ولد لوران ديزيريه كابيلا يوم 27 نوفمبر/تشرين الثاني 1934 في أنكورو بإقليم شابا، وهو ينتمي إلى قبيلة اللوبا، درس الفلسفة في فرنسا، وانضم إلى الحركة الوطنية بقيادة لومومبا، وكان قائد الجناح الشبابي في الحركة، بعد الانقلاب على باتريس لومومبا تزعم حركة معارضة لموبوتو قائمة أساساً على قبائل التوتسي، خرج كابيلا إلى زنجبار بتنزانيا، وتلقى مساعدات من الدول الشيوعية في إفريقيا والعالم.

وقد شاركه العمل في إفريقيا مائة ثائر كوبي بقيادة تشي غيفارا القائد المشهور الذي انتقد سلوك كابيلا "البرجوازي" والمتعالي على الفلاحين الأفارقة، وبعد فشل ثوراته المتتالية على موبوتو استقر في كمبالا عاصمة أوغندا، وعمل في التجارة وعرف عنه الإسراف والبخذ في مناطق تعج بالفقر والحرمان.

وجد كابيلا الفرصة مناسبة في أواسط التسعينيات عندما اشتعلت أزمات كبرى في منطقة البحيرات الأفريقية، فأعاد تنظيم قواته من القبائل الأفريقية، وكان واضحاً أنه يمتلك إمكانيات مالية وعسكرية ضخمة جداً لم تتح لأي دولة في المنطقة، فإنتصرت تلك القوات بقيادته على موبوتو ودخل إلى زائير وأعاد تسميتها "جمهورية الكونغو الديمقراطية" كما كانت قبل موبوتو.

وبالرغم من أنه يساري سابق يدعي الولاء لـ "لومومبا" وقد أشرك ابنة لومومبا "جولين" في حكومته، إلا أنه أعاد سيرة موبوتو في الفساد وانتهاك حقوق الإنسان وتهيئة السلطة لابنه من بعده، فقد ارتكب جملة من الأخطاء سرعت من نهايته، حيث أعدم آلاف الأشخاص خارج نطاق القضاء، وطرد أكثر من ثلاثمائة قاضٍ من مناصبهم، كما عمل على تعليق العمل بالدستور، واعتقل المئات من المدافعين عن حقوق الإنسان وأصحاب المواقف السياسية، وأعاد اللاجئين قسراً إلى بلدان يواجهون فيها خطر انتهاك حقوقهم، ومنع أكثر من مائتي سياسي من ترشيح أنفسهم للانتخابات الرئاسية، كما أعدم المئات من الجنود فقط لأنهم من التوتسي، وقتل الآلاف من المدنيين العزل، مما دفع رواندا وأوغندا للوقوف إلى جانب خصومه، في حين نال التأييد من كل من أنغولا وتشاد وناميبيا وزمبابوي، وفي الأخير نجح خصومه في زرع مؤيديهم بين المقربين منه فقتل على يد قائد حراسه في 16 جانفي 2001، ليتسلم ابنه جوزيف كابيلا بعده حكم البلاد. أنظر لوران ديزيريه كابيلا، على الموقع الإلكتروني:

أطلع عليه بتاريخ: 2019/10/24.. <http://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2014/12/24>.

2 - أنظر رابطة نادية، مرجع سابق، ص 139. أنظر أيضاً:

" L'extension de compétence ne porte en rien atteinte aux immunités résultant du droit international coutumier, et notamment aux immunités des ministres des affaires étrangères. Celle-ci demeurent opposables devant les tribunaux d'un état étranger", Par 59, Voir à ce propos, Eric David, la question de l'immunité des chefs d'état étrangers à la lumière des arrêts de la cour de cassation française du 13 mars 2001 et de la cour internationale de justice du 14 Février 2002, in Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Ouvrage

جمهورية جيبوتي بأن الإجراءات القضائية التي اتخذها القضاء الفرنسي اتجاه الرئيس إسماعيل عمر فلاه وغيره من الممثلين الرسميين لجمهورية جيبوتي خلال تواجدهم في زيارة رسمية لفرنسا خرقا صارخا لمبدأ عرفي في القانون الدولي يقضي بالحصانة القضائية الجنائية لذوي الصفة الرسمية في الدولة<sup>1</sup>.

## 2 - بالنسبة للقضاء الأمريكي:

رفضت إحدى المحاكم الأمريكية عام 2000م اتخاذ أي إجراء لمحاكمة الرئيس الزيمبابوي روبرت غابريال كاريجامومبي موغابي ( Robert Gabriel Karigamombe Mugabe)<sup>2</sup> كونه رئيس دولة أجنبية وقد قرر له القانون الدولي حصانة قضائية اتجاه

---

collectif réalisé par SOS, Attentat, Ghislaine doucet (S/D), Clamann Lévy, Paris, 2003, pp 440-441.

<sup>1</sup> - La requête introductive d'instance devant la C.I.J en date de 09/01/2006, affaire relative à certaines questions concernant l'entraide judiciaire en matière pénale (Djibouti contre France), In <http://www.icj-cij.org>. (V. le 25/10/2018).

<sup>2</sup> - تزخر القارة الأفريقية بزعماء قضوا سنوات طويلة في السلطة، وتحولوا بفعل ذلك إلى ديكتاتوريين بامتياز، ومن بين هؤلاء رئيس زيمبابوي روبرت موغابي الذي حكم منذ استقلال بلاده عن بريطانيا عام 1980، ورغم بلوغه 93 عاما إلا أنه بقي متمسكا بالكرسي متحديا في ذلك مؤسسة الجيش ومعها الشعب الذي خرج إلى الشارع في نوفمبر 2017 مطالبا برحيله .

لم تعرف زيمبابوي منذ استقلالها سوى رئيس واحد هو روبرت موغابي، القائد الذي ارتبط اسمه عند الأجيال المتلاحقة بالنضال ضد العنصرية والدفاع عن حقوق السود خلال الحقبة الاستعمارية، لكن هذا الزعيم "الأوحد"، ورغم دوره التاريخي الإيجابي تحول مع مرور السنوات لدى أغلب شعبه إلى متسلط وديكتاتور يقمع خصومه، ويزور الانتخابات ويجلب للبلاد عداوات خارجية هي في غنى عنها في ظل أزمة اقتصادية خانقة وبلوغ نسبة البطالة حد 90%.

دخل عالم السياسة عام 1960 من بوابة الحزب الوطني الديمقراطي، لكنه فيما بعد أنشأ حزبا خاصا به عرف باسم "الاتحاد الوطني الأفريقي بزيمبابوي" المعروف اختصارا باسم "زانو"، وأغلب مناضليه من مجموعة "الشونا" العرقية .

وشارك حزب "زانو" في انتخابات مارس 1980 وحصل على 57 مقعدا من أصل ثمانين، وعين موغابي رئيسا للوزراء في 18 أبريل 1980، ثم انتخب رئيسا للجمهورية عام 1987م، وأعيد انتخابه عدة مرات (1990، 1996، 2004، 2008، 2013)، وكان في كل موعد انتخابي يظهر هو الزعيم الوحيد الذي لا ينافسه أحد.

اتهم بإحكام قبضته الحديدية على زيمبابوي، والسيطرة على موارد البلاد مع ثلثة من المقربين منه، وبلغ به الأمر الاحتفال بعيد ميلاده 92 في حفل كلف نحو مليون دولار، بينما الشعب يعاني من الفقر بفعل الأزمة الاقتصادية التي أدت إلى نقص سيولة العملة الوطنية، علما بأن البلاد قد تخلت عن عملتها عام 2009 في أعقاب التضخم وتبنت نظاما متعدد العملات يهيمن عليه الدولار الأمريكي، وأدى نقص المعروض من الدولار إلى ظهور طوابير طويلة أمام البنوك.

القضاء الجنائي الأجنبي، ليس هذا فحسب بل وصل الأمر بإحدى المحاكم الأمريكية إلى إقرار الحصانة المطلقة لرئيس هايتي **جان برتران أرسيد (Aristide Jean-Bertran)**<sup>1</sup> حين كان في المنفى، إذ كانت وقتها الولايات المتحدة الأمريكية تعتبره لا يزال الرئيس الشرعي لهايتي<sup>2</sup>.

ولم تكن علاقات زيمبابوي مع القوى الغربية على ما يرام في عهد موغابي، حيث فرضت عليها في السابق عقوبات أميركية وأوروبية، واتهم بالدكتاتورية والعنصرية ضد البيض واغتصاب أراضيهم منذ 1999 أثناء ما عُرف بالإصلاح الزراعي الذي يعيد تقسيم الأراضي من جديد بين السكان الأوروبيين ونظرائهم الأصليين في البلاد مما أدى إلى هجرة الكثير من ذوي الأصول الأوروبية عن البلاد.

والرجل نفسه يتهم تلك القوى بأنها من تثير المشاكل لبلاده، وخلال كلمة نارية ألقاها أمام اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في 27 سبتمبر 2007، اتهم موغابي الرئيس الأميركي في ذلك الوقت جورج بوش " بالانفاق المطلق"، لأنه حاول تعليمه حقوق الإنسان، كما قال إن دماء الأبرياء تقطر من يديه.

وهو أيضا الزعيم الذي وجّه أشد انتقاداته لواشنطن ولندن اللتين غزتا العراق دون تفويض من الأمم المتحدة، حيث قال في سبتمبر 2003 إن حرب العراق "كانت وستبقى حربا غير عادلة وغير شرعية حولت نفسها إلى احتلال فعلي لشعب ذي سيادة".

وترسخت نظرة الديكتاتور في موغابي بعد أن تقدم في العمر (الرئيس الأكبر سنا في العالم)، وأصبح عاجزا بفعل المرض الذي ينهش جسمه عن ممارسة مهام رئيس الدولة، لكنه مع ذلك ظل يرفض التنازل عن السلطة، وأكثر من ذلك حاول توريثها لزوجته الثانية غريس موغابي، المرأة المنتفزة داخل الحزب الحاكم منذ تعيينها عام 2014 رئيسة للرابطة النسائية التابعة للحزب.

ولم يكتف موغابي بالتصريحات التي تعكس تمسكه بالسلطة، بل قام في السادس من نوفمبر 2017 تحت ضغط زوجته بالتخلص من نائبه إيميرسون منانغوا بإقالته من منصبه، وكانت تلك الخطوة وغيرها من التراكمات السياسية والاقتصادية بمثابة القفزة التي أفاضت الكأس، ودفعت الجيش إلى القيام بما يشبه الانقلاب الأبيض والسيطرة على السلطة في 15 نوفمبر 2017، وهي الخطوة التي لم تجابه بتنديدات لا من الاتحاد الأفريقي ولا من المجموعة الدولية. أنظر روبرت موغابي.. تشبث بالسلطة حتى آخر رمق، على الموقع الإلكتروني :

أطلع عليه بتاريخ: 2019/10/24. <http://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2017/11/20>.

1 - جان برتران أرسيد (Jean-Bertrand Aristide) من مواليد 15 يوليو 1953، سياسي هايتي قسيس وأسقف كاثوليكي سابق، شغل لوقت قصير منصب رئيس جمهورية هايتي في 1991 قبل أن يطاح به في انقلاب عسكري في 1 أكتوبر من نفس العام، ليعود إلى منصب الرئاسة مجدداً بين 1994 و1996، ومن 2001 إلى 2004 حيث خُلع عن الحكم بانقلاب عسكري آخر ليتهم بذلك الولايات المتحدة الأمريكية بالوقوف وراء خلعه، انتقل بعدها إلى المنفى ليستقر في جمهورية جنوب إفريقيا. أنظر جان برتران أرسيد، على الموقع الإلكتروني:

أطلع عليه بتاريخ: 2019/10/25. <https://ar.wikipedia.org/wiki>.

2 - أنظر الخشن محمد عبد المطلب، مرجع سابق، ص (303، 305).

### 3 - بالنسبة للقضاء البلجيكي:

أصدر القضاء البلجيكي بتاريخ 2000/04/11م أمرا يتضمن مذكرة اعتقال دولية غيابية بحق وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد عبد اللاي ياروديا ندومباسي بحجة اقتراح انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني رغم وجوده خارج الأراضي البلجيكية، وعممت تلك المذكرة على المستوى الدولي عن طريق الانترنت، وهو ما دفع جمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 2000/10/17م إلى رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية طالبة منها إلغاء مذكرة الاعتقال الدولية بحق وزير خارجيتها على أساس مبدأ الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها وزير خارجية دولة ذات سيادة هذا من جهة، ومن جهة أخرى على أساس مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وفعلا بتاريخ 2002/02/14م أصدرت محكمة العدل الدولية قرارا يقضي بإلغاء تلك المذكرة الدولية<sup>2</sup> كونها تشكل انتهاكا للقانون الدولي العرفي الخاص بمبدأ الحصانة الجنائية المطلقة التي يتمتع بها أي وزير يمارس مهامه، ناهيك عن مساسها بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، كما ذكرت المحكمة بأن حصانة المسؤولين السامين في الدولة أثناء تادية مهامهم تشمل جميع الأفعال المرتكبة سواء كانت شخصية أم رسمية، وسواء ارتكبت قبل أم أثناء تادية الوظيفة، ومن هنا لا يمكن اتخاذ أي إجراء ضد هؤلاء المسؤولين إلا بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم<sup>3</sup> أو رفع الحصانة عنهم من قبل دولهم، كما حصل مع الرئيس التشادي السابق حسان حبري<sup>4</sup>.

1 - أنظر عبد الله عزوزي، مرجع سابق، ص 113.

2 - Virgil Renaudie, Quelques réflexions suite à la lecture de l'arrêt de la C.I.J du 14/02/2002, In <http://www.rajf.org/article.php?id=article=508>.(V. le 25/06/2018).

3 - Queneudec Jean-Pierre, Un arrêt de principe: arrêt de la C.I.J du 14/02/2002, actualité et Droit international, mai 2002, In: <http://www.ridi.org/adi.htm>.(V. le 25/07/2018).

4 - أنظر دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 183.

وانطلاقاً من هذه السابقة لمحكمة العدل الدولية استبعدت محكمة النقض البلجيكية بتاريخ 2003/02/12م متابعة رئيس الوزراء الإسرائيلي آنذاك أرييل شارون<sup>1</sup> الذي

1 - أرييل صموئيل مردخاي شرايبر المعروف بأرييل شارون هو سياسي عسكري إسرائيلي، ارتبط اسمه بكل الحروب التي اندلعت بين العرب وإسرائيل بدءاً من عام 1948 حتى 1982، عرف بدمويته ومسؤوليته عن عدة مجازر بحق الفلسطينيين مثل قبية عام 1953، وصبرا وشاتيلا عام 1982، وجنين عام 2002م وغيرها من المجازر، ولد يوم 27 فبراير 1928 بقرية ميلان الفلسطينية (أصبحت فيما بعد مستوطنة كفر ملال) لأسرة من أصول بولندية عملت في مزارع الموشاف بفلسطين بعد أن فرت إليها خوفاً من بطش النازيين.

تلقى تعليمه الإعدادي والثانوي في تل أبيب، ودرس في الجامعة العبرية في القدس، درس التاريخ والاستشراق والزراعة والقانون في إسرائيل، ثم العلوم العسكرية في فرنسا وإنجلترا.

تولى منصب قائد في الجيش الإسرائيلي منذ تأسيسه عام 1948، وشارك في حرب 1948، وقاد فصيلاً في لواء ألكسندروني، وكان شخصية أساسية في تأسيس الوحدة 101 والعمليات الانتقامية.

ترأس شعبة التدريب بالجيش عام 1966، ورقي إلى جنرال عام 1967 وتولى قيادة القطاع الجنوبي، وعمل مستشاراً أمنياً لرئيس الوزراء إسحاق رابين، شغل بعدها منصب وزير الزراعة في الفترة 1977-1981، ثم وزيراً للدفاع في حكومة مناحيم بيغن، وأشرف على حرب لبنان 1982، اختير بعدها وزيراً للصناعة والتجارة عام 1984.

تولى منصب وزير البنية التحتية والبناء والإسكان في حكومة ليكود برئاسة بنيامين نتنياهو، حيث نفذ مخططات لتوسيع المستوطنات اليهودية بالأراضي الفلسطينية، تولى حقيبة الخارجية عام 1998، ثم رئاسة الحكومة عام 2001 لغاية 2006 حيث أصيب بجلطة دماغية ودخل في حالة غيبوبة أخرجه من المشهد السياسي وطرحته على سرير المرض لمدة ثماني سنوات.

ترأس عام 1953 وحدة للعمليات الخاصة أطلق عليها اسم الوحدة 101، تخصصت في الغارات الليلية على مراكز المقاومة، وكان من أشهر عملياتها ما يعرف في التاريخ الفلسطيني المعاصر بمجزرة قبية التي قتل فيها 69 شخصاً معظمهم من المدنيين وهدم فيها 41 منزلاً.

كان حاضراً في أزمة السويس 1956، وشارك في حرب 1967 وحرب الاستنزاف، غادر الجيش بعدها لكنه عاد إليه في حرب 1973، انتخب نائباً في البرلمان (الكنيست) عام 1973، وأسس عام 1977 حزب "سلام صهيون" الذي فاز بمقعدين، لكنه تركه وانضم إلى حزب الليكود، حيث تولى في حكومة مناحيم بيغن منصب وزير الزراعة والاستيطان، وظل يشغل هذا المنصب إلى أن انتقل إلى منصب وزير الدفاع عام 1982، حينها قاد عملية اجتياح لبنان لضرب المقاومة الفلسطينية وتعامل بعنف مع تلك المقاومة التي كانت تتخذ من بيروت الغربية مقراً لها، وأجبرها بعد حصار طويل على الخروج إلى تونس.

وأثناء الوجود الإسرائيلي في لبنان وقعت مجزرة صبرا وشاتيلا التي أودت بحياة حوالي ألفي لاجئ فلسطيني، وحمّلت لجنة تحقيق إسرائيلية مستقلة شارون المسؤولية، وأوصت عام 1983 بإقالة شارون باعتباره كان وزيراً للدفاع أثناء حرب لبنان 1982 بعدما حملته المسؤولية عن مذبحه صبرا وشاتيلا لتجاهله احتمال وقوع أعمال عنف من قبل الكتائب ضد سكان مخيمات اللاجئين.

أطاح شارون في انتخابات عام 2001 بزعيم حزب العمل إيهود باراك وتولى رئاسة حكومة ائتلافية بين الليكود والعمل، حيث واصل عدوانيته بإطلاق عمليات عسكرية لقمع انتفاضة الشعب الفلسطيني في أكثر من مكان وقتل وجرح آلاف الفلسطينيين، فضلاً عن فرضه حصاراً على الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات بمرام الله حتى وفاته عام 2004.

لا زال وقتها يمارس مهامه كرئيس للوزراء والمتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة واقتراح انتهاكات جسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وما لحق بها من بروتوكولات في قضية صبرا وشاتيلا، وقرار الاستبعاد هذا مرده إلى أن مبدأ الحصانة الجنائية المطلقة التي يتمتع بها رؤساء الدول ورؤساء الحكومات أمام المحاكم الجنائية الأجنبية أثناء تادية مهامهم حال دون تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي المنتهج من قبل المحاكم البلجيكية في مثل هذه الحالات<sup>1</sup>.

#### 4 - بالنسبة للقضاء الإسباني:

رفعت شكوى أما القضاء الإسباني ضد الرئيس الكوبي فيدال كاسترو ( Fidel Castro ) بتهمة ارتكاب جرائم إبادة ناهيك عن التعذيب، وإرهاب الأمنيين غير أن المحكمة المركزية للتحقيق بمدريد بتاريخ 1998/11/20م قضت بحفظ الشكوى استنادا إلى أن رؤساء الدول يتمتعون بالحصانة القضائية الجنائية المطلقة أثناء أداء وظائفهم الرسمية<sup>2</sup> وتم تأييد الحكم بتاريخ 1999/03/08م من قبل المحكمة الوطنية الإسبانية<sup>3</sup>.

لكن المحكمة الوطنية الإسبانية بتاريخ 1999/09/24م أكدت على اختصاصها الجنائي العالمي للنظر في قضية الرئيس الشيلي المخلوع عن سدة الحكم آنذاك أوغيستو

---

رغم معارضة كثيرين داخل حزبه، نفذ في سبتمبر عام 2005 خطة الانسحاب من قطاع غزة واستقال بعدها من حزب الليكود، وأسس مع آخرين حزب كاديما، ودعا لانتخابات برلمانية مبكرة في مارس 2006.

توفي أرييل شارون يوم 11 جانفي 2014 عن عمر ناهز 85 عاما، بعد غيبوبة دامت ثماني سنوات بسبب جلطة في الدماغ في يناير عام 2006. أنظر أرييل شارون، على الموقع الإلكتروني:

أطلع عليه بتاريخ: 2019/10/26. <http://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2014/12/14>.

<sup>1</sup>- Cour de cassation belge, arrêt de 12/02/2003, Le défendeur avait la qualité de premier ministre d'un état étranger, fonction qui était toujours la sienne au moment où l'arrêt attaque fut rendu la coutume internationale s'oppose à ce que les chefs d'état et de gouvernement en exercice puissent ... faire l'objet de poursuite devant les juridictions pénal d'un état étranger, In <http://www.ub.ac.be/cdi/developpement>. (V. le 25/07/2018).

<sup>2</sup> - أنظر صام الياس، الحصانة القضائية لرؤساء الدول في تطور القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 141.

<sup>3</sup> - أنظر دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 184.

بينوشيه<sup>1</sup> نظرا لعدم إمكانية استفادته من الحصانة القضائية المطلقة لرؤساء الدول بعد مغادرته سدة الحكم<sup>2</sup>.

## 5 - بالنسبة للقضاء البريطاني:

تمكن القضاء البريطاني من إلقاء القبض على الوزير الأول الإسرائيلي آنذاك إيهود باراك بتهمة ارتكاب جرائم حرب غير أن السلطات البريطانية أخلت سبيله بحجة تمتعه بالحصانة القضائية المطلقة<sup>3</sup>.

تأسيسا على كل ما سبق يمكننا أن نخلص إلى أن الحصانة القضائية الجنائية المعترف بها لكبار المسؤولين في أية دولة تعد من أكبر المعوقات التي تحول دون مباشرة

---

1 - ولد أوغيسنتو بينوشيه في 25 نوفمبر 1915، وتوفي في 10 ديسمبر 2006 حكم التشيلي بالحديد والنار فهو المتهم بقتل الرئيس التشيلي المنتخب سلفادور إيليندي إثر الانقلاب العسكري الذي قاده في 11 سبتمبر 1973 بعد أن عينه الرئيس إيليندي كقائد عام للقوات المسلحة قبل ذلك بأسبوعين، وهو المتهم بقتل آلاف من الشعب التشيلي، ومتهم بقضايا الاغتيالات السياسية، والتعذيب في السجون، وهو المسؤول عن آلاف المختفين خلال فترة حكمه، كما أنه متهم في قضايا الفساد المالي، وقد اكتشفت له حسابات مصرفية سرية في سويسرا.

كان رجلا من رجالات الولايات المتحدة الأمريكية ومخابراتها في أمريكا اللاتينية، وكان ولاؤه لأمريكا هو سبب بقاءه في سدة الحكم، وحين قام بانقلابه حاصر القصر الجمهوري بالدبابات، قتل الرئيس، علق الدستور وأعلن مجلسا عسكريا حاكما للبلاد.

في عام 1980 أقر دستورا جديدا للبلاد، وخطط بعدها لأن يصبح رئيسا مدى الحياة، لكن البرلمان رفض هذا الأمر في عام 1988، وعلى إثر ذلك انتخب رئيس جديد للبلاد اسمه باتريسيو أيلولين، وأصبح بينوشيه قائدا للجيش عام 1990، كان يعتقد بأنه بذلك المنصب يستطيع أن يحمي نفسه ويحمي نفوذه، ولكن تجري الرياح بما لا تشتهي السفن فقد أجبر على ترك موقعه في قيادة الجيش عام 1998، وأصبح عضوا في مجلس الشيوخ.

حركات المعارضة العمالية كانت حجر الأساس في الإطاحة به، فقد بدأت في أوائل الثمانينيات واستمرت حتى سقط الجنرال في عام 2002، أصبح بعدها مطاردا من ضحاياه فاضطر للهرب إلى بريطانيا للعلاج، وبينما كان هناك اعتقل بتفويض قضائي أصدره قاض إسباني، وبقي قيد الإقامة الجبرية لأكثر من سنة ثم أطلق سراحه لأسباب طبية وعاد إلى تشيلي ليتم طرده من مجلس الشيوخ بعد قرار من المحكمة لأنه يعاني من خرف الشيخوخة، وفي ماي 2004 حكمت محكمة تشيلي العليا بناء على تصرفاته بأنه قادر على الصمود في المحاكمة، وبدأت محاكمته في ديسمبر من العام نفسه لتهم تتعلق بحقوق الإنسان، غير أن الموت قد أدركه في 10 ديسمبر 2006 ولم تكتمل محاكمته. أنظر عبد الرحمن يوسف، الجنرال بينوشيه على الموقع الإلكتروني:

أطلع عليه بتاريخ: <https://www.youm7.com/editor/Editor/707.2018//09/14>

2 - أنظر دخلافي سفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 182.

3 - أنظر إبراهيم شعبان، بريطانيا ما بين الاختصاص العالمي وتسيبي ليفني، ص (1، 2) مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.allquds.com> أطلع عليه بتاريخ: 2018/10/25.

الملاحقات والمحاکمات القضائية الجنائية لمقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من مثل ذوي الصفة من هؤلاء. وعليه فمبدأ السيادة ومبدأ الحصانة القضائية الجنائية يعدان عاملان مهمان يتم الاختباء ورائهما للإفلات من العقاب ولو مؤقتا، وهو ما يحول فعلا دون فعالية الرقابة القضائية للاختصاص الجنائي العالمي على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

### ثالثا: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

يعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من المبادئ التقليدية في القانون الدولي، فهو ركيزة من ركائز صيانة مبدأ سيادة الدول، وذلك بمنع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، فهذا المبدأ يرسخ فكرة الحقوق والالتزامات بين الدول فهو يضمن حق الدولة بأن لا تتدخل في شؤونها الداخلية بقية الدول ويفرض عليها هي الأخرى التزاما بالألا تتدخل في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول، ترى ما مفهوم التدخل؟ ما الأسس التي رسخته في القانون الدولي؟ ما الأسس التي تعمل على حصره في أضيق نطاق؟ وما مدى تأثيره على فعالية الرقابة القضائية للاختصاص الجنائي العالمي؟ الإجابة عن هذه التساؤلات نوردتها ضمن النقاط الموالية:

### أ - مفهوم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

تعددت تعريفات الفقهاء للتدخل، فالفقيه شارل روسو يعرفه على أنه: " قيام دولة بتصرف بمقتضاه تتدخل هذه الدولة في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى بغرض إجبارها على تنفيذ أو عدم تنفيذ عمل ما، بحيث تتصرف الدولة المتدخلة في هذه الحالة كسلطة وتحاول فرض إرادتها بممارسة الضغط بمختلف أشكاله: السياسية أو الاقتصادية أو النفسية أو العسكرية"<sup>1</sup>.

ويعرفه الأستاذ الغنيمي على أنه: " تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك قصد الإبقاء على الأوضاع الراهنة أو تغييرها، ومثل هذا التدخل

1 - أنظر د. بكر إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 214.



قد يحصل بحق أو دون حق، ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية"<sup>1</sup>.

إن يتضح من خلال التعريفين بأن الفقه الدولي قد تبني عدم التدخل كأساس لاستمرار التفاعلات الدولية بشكل ايجابي<sup>2</sup>، كون هذا الأخير يعمل على تقييد سلوك الدول وكبح جماحها بعدم الاعتداء على سيادة غيرها من الدول، تحقيقاً لحماية سلم وأمن الدول ومن ثم استقرار النظام الدولي برمته.

### ب - الأسس المرسخة لهذا المبدأ في القانون الدولي:

يعود الأساس الأول لنشأة مبدأ عدم التدخل إلى قيام الثورة الفرنسية التي أسقطت النظام الملكي في فرنسا عام 1789م، وأعلنت وقتها عن استعدادها لمساعدة الدول التي تريد الإطاحة بالأنظمة الملكية، كرد فعل على هذا الإعلان قامت العديد من الدول الأوروبية آنذاك بإنذار فرنسا بإلزام حدودها وإلا سوف تضطر هذه الدول للتدخل في الشؤون الداخلية لهذه الثورة، فاضطرت فرنسا وقتها لإدراج مبدأ عدم التدخل في أول دستور بعد الثورة عام 1791م ثم دستور عام 1793م<sup>3</sup>.

وقد تعزز هذا المبدأ أيضاً بتصريح مونرو الشهير عام 1833م القاضي بعدم السماح لتدخل الدول الأوروبية في المستعمرات الإسبانية آنذاك في أمريكا اللاتينية، ثم ميثاق الأمم المتحدة حين نص على ما يلي: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي من الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"<sup>4</sup>.

1 - أنظر د. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، مرجع سابق، ص 292.

2 - أنظر د. أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص (81، 82).

3 - ورد في الدستور الفرنسي لعام 1791م النص التالي: " إن الشعب الفرنسي سوف يتمتع عن القيام بحروب التوسع، ولا يستعمل السلاح أبداً ضد حرية أي من الشعوب"، ثم نصت المادة (118) من دستور 1793/06/24م على ما يلي: " يتمتع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون دولة أخرى، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونه الداخلية". أنظر د. أحمد وافي، مرجع سابق، ص 78.

4 - راجع نص الفقرة (07) من المادة (02) من ميثاق الأمم المتحدة.

كما جاء في أحد قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة النص التالي : " إن الجمعية العامة إذ تدرك أن المراعاة التامة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى هي ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة، تعلن رسمياً أنه ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى، و يشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح أو أي تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية"<sup>1</sup>، ثم هناك نص آخر نص على ما يلي: " ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية<sup>2</sup> أو الخارجية لأية دولة أخرى، ولذلك فالتدخل بكافة أشكاله والذي يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها يمثل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا يجوز لأية دولة استخدام التدابير السياسية أو الاقتصادية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السياسية أو الحصول منها على أية مزايا، ولكل دولة حق غير قابل للتصرف في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية دون أي تدخل من جانب دولة أخرى<sup>3</sup>.

وكان لمحكمة العدل الدولية موقف أيضاً من مبدأ عدم التدخل بمناسبة قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا حيث جاء في قرارها عام 1949م ما يلي: " لا يمكن اعتبار حق التدخل المزعوم سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة التي أسبغ استعمالها في الماضي بشكل خطير، وبالتالي لا يمكن أن تحتل أية مكانة في القانون الدولي مهما كانت نقائصه

1 - راجع نص الفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2131) لعام 1965م الخاص بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها.

2 - يقصد بالشؤون الداخلية للدولة كل شأن خاص يسمح فيه مبدأ السيادة للدولة بأن تتصرف فيه بحرية كاملة، وبالأخص اختيار الدولة لنظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ولها مطلق الحرية في تنظيم هذه المسائل الداخلية على النحو الذي يروق لها. أنظر في هذا الشأن:

- Brownlie Ian, International Law and use of force by states, Clarendon press, Oxford, 1963, P44. Et aussi.

- Gonidec Charvin, Relations Internationales, Editions Montchrestien, Paris, 1981, P48.

3 - راجع محتوى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2526) لعام 1970م المتعلق بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. مشار إليه من قبل د. فائز أنجق، تقنين مبادئ التعايش السلمي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 365.

وعليه فحق التدخل الفردي الذي يتم دون موافقة منظمة الأمم المتحدة يعتبر وسيلة سياسية محظورة وغير مشروعة<sup>1</sup>، كما اعترفت هذه الأخيرة بالطبيعة العرفية والاتفاقية لمبدأ عدم التدخل من خلال قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارا جوا وضدها<sup>2</sup>.

فإلى جانب كون هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العرفي والاتفاقي فإنه يتصف أيضا بأنه قاعدة أمره ناهية<sup>3</sup>، وبالتالي لا يجوز للدول الاتفاق على ما يخالفها. إذن من خلال ما سبق نخلص إلى أن احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول هو ركيزة أساسية ودعامة إضافية لمبدأ احترام سيادة الدول، وعليه أصبحت بعض الدول تخبئ وراء هذه المبادئ لإفلات مسؤوليتها من العقاب في حالة اقترافهم انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو ما يحول دون الفعالية اللازمة لتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي، ومع هذا ففي ظل النظام الدولي الجديد والعولمة بأبعادها المختلفة برزت إلى الوجود أسس تعمل على حصر هذه المبادئ في أضيق نطاق لها وهو ما سوف نتطرق إليه ضمن الخطوة (ج) الموالية:

### **ج - أسس حصر مبدأ السيادة في أضيق نطاق:**

هناك العديد من الأسس التي تعمل في اتجاه تضيق الخناق على مبدأ السيادة ومرتكزاته ومن بين هذه الأسس نذكر ما يلي:

#### **1 - العولمة بأبعادها المختلفة:**

إذا كانت العولمة (Globalisation) تعني الانتقال من عالم المحدود المراقب إلى عالم اللامحدود الذي ينأى بنفسه عن كل رقابة<sup>4</sup>، أي أن العولمة تعني الهيمنة وإقصاء

1 - أنظر د. أحمد وافي، مرجع سابق، ص 85.

2- D'Amato Antony, Trashing customary international Law, A.J.I.L, Vol 81, N°01, 1987, P (103, 105).

3- Hristendon Gordon A, The world court and jus cogens, A.J.I.L, Vol 81, N°01, 1987, P (93 – 101).

4 - فالمحدود هنا نقصد به بسط الدولة القومية رقابتها الصارمة جمركيا على تنقل البضائع والسلع وحماية ما بداخلها من أي خطر أو تدخل خارجي سواء تعلق الأمر بالسياسة أو الاقتصاد أو الثقافة أو الاختصاص القضائي، بينما نقصد باللامحدود إلغاء حدود الدولة القومية في جميع المجالات، أنظر د. أحمد وافي، مرجع سابق، ص 417.

الخصوصية ومن هنا نجد بأنها تؤسس لخلق المبادئ الثلاث (مبدأ السيادة، مبدأ الحصانة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول)، فهي عكس العالمية (Universality) والتي تعني طموح الارتقاء بالخصوصية إلى المستوى العالمي كارتقاء الاختصاص الجنائي الداخلي إلى الاختصاص الجنائي العالمي.

فالعولمة حسب الأستاذ هندي هي: " نظرية اقتصادية في المنطق، سياسية اجتماعية وثقافية في النتائج، تستهدف فتح الأسواق الاقتصادية وإلغاء الرسوم الجمركية وإقرار حرية تنقل رؤوس الأموال والبضائع والخدمات بين الدول دون أي قيد أو شرط، وفتح الحدود الوطنية في المجال السياسي والترويج لثقافة نمطية عالمية واحدة هي ثقافة القوة المهيمنة على العالم<sup>1</sup>.

ومن هنا نجد بأن مبدأ السيادة بدأ في التراجع تحت تأثير العولمة بآلياتها المختلفة كالشركات العالمية متعددة الجنسيات، المؤسسات المالية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، المؤسسات التجارية كالمنظمة العالمية للتجارة خاصة في ظل التجارة العالمية بالأسهم والسندات، التطور العلمي والتقني كالأقمار الاصطناعية ذات الاستشعار عن بعد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال التي أدت إلى تدفق سيل عارم من المعلومات الالكترونية غير عابئة بالحدود الجغرافية للدول.

## 2 - مبادئ وآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان زمني السلم والحرب:

لقد كرس القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كفرعين من فروع القانون الدولي العام وما صدر عن الأمم المتحدة من قرارات، العديد من المبادئ: كمبدأ عدم استفادة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من قوانين العفو، مبدأ عدم جواز منح حق اللجوء السياسي لمقترفي تلك الانتهاكات<sup>2</sup>، مبدأ تعقب واعتقال ومحاكمة أو تسليم

1 - أنظر د. إحسان هندي، العولمة وأثرها السلبي على سياسة الدول، مجلة معلومات دولية، ع 58، سوريا، 1998، ص 63.

2 - راجع نص الفقرة (01) من قرار الجمعية العامة رقم (3074) المؤرخ في 1973/12/03 م والمتعلق بالتعاون بين الدول في تعقب ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

مرتكبي تلك الانتهاكات<sup>1</sup>، مبدأ عدم تقادم الجرائم الناجمة عن تلك الانتهاكات، مبدأ حق ضحايا تلك الانتهاكات في التعويض<sup>2</sup>، مبدأ الإنسانية، مبدأ عدم التمييز، مبدأ المحاكمة العادلة، مبدأ احترام وحماية الفئات الضعيفة في المجتمع كالنساء والأطفال والشيوخ وبعض الفئات المحمية في حالة الحرب كالمرضى والجرحى والغرقى والأسرى وفئة المدنيين طبقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

إن مختلف هذه المبادئ تعتبر عوامل للحد من مبدأ سيادة الدول، ناهيك عن تلك الآليات التي أنشئت بهدف الرقابة على مدى احترام حقوق الإنسان على المستوى الدولي كمجلس حقوق الإنسان، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق اللاجئين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومختلف اللجان المنشأة لهذا الغرض كلجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من اللجان ومختلف المحاكم الجنائية الدولية التي أنشئت لمعاقبة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان زمني السلم والحرب معا.

### 3 - المحاكم الجنائية الدولية:

هناك من يرى بأن إنشاء هذه المحاكم الجنائية يتعارض مع مبدأ إقليمية القانون الجنائي كأهم مظهر من مظاهر مبدأ سيادة الدولة<sup>3</sup>، خاصة وأن هذه المحاكم قد انجرت عنها العديد من المبادئ الأساسية<sup>4</sup>: كمبدأ الإقرار بمسؤولية الفرد الجنائية على المستوى

1 - راجع نص المادة (08) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكذلك نص المادة (07) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م.

2 - راجع في هذا الشأن نصوص المواد التالية: نص المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، نص المادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نص المادة (19) من الإعلان الخاص بحماية الأشخاص ضد الاختفاء القسري. ولمزيد من التفاصيل أنظر د. أحمد أبو الوفاء، العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 335.

3 - أنظر د. إبراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة ضمن مؤلف جماعي، القانون الدولي الإنساني، ج 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 152.

4 - أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (177) (د - 2) المؤرخ في 1947/12/21م والذي عهدت بموجبه إلى لجنة القانون الدولي التابعة لها بصياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والأحكام الصادرة عنها وإعداد مشروع تقنين عام عن الجرائم المستهدفة للسلم والأمن الدوليين، وفعلاً قامت

الدولي، مبدأ سمو القاعدة الجنائية الدولية على القانون الوطني، مبدأ مسؤولية كبار المسؤولين في الدولة عن الجرائم الدولية، مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرؤساء، وهي كلها مبادئ تعمل على تقويض مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وبالمقابل فهي دعم وسند لإعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي للحيلولة دون إفلات كبار المجرمين من العقاب.

#### د - مدى تأثير مبدأ السيادة على فعالية الاختصاص الجنائي العالمي:

على الرغم من الأسس والعوامل التي أوردناها أعلاه والتي تعمل على الحد من مبدأ السيادة المطلق وحصره في أضيق نطاق، إلا أن الواقع الدولي أثبت لنا على مر الأيام والسنين بأن هذا المبدأ لا زال يعتبر المعوق الأساسي لفعالية الاختصاص الجنائي العالمي فانطلاقاً من هذا المبدأ الذي تمسكت به الدول في مواجهة إعمال الاختصاص الجنائي العالمي، والضعف الذي تعرضت لها الدول التي تنتهج هذا الاختصاص في أنظمتها القضائية الجنائية، مما دفعها إلى التراجع خطوات إلى الوراء وذلك بفرض قيود إجرائية لحصر هذا الاختصاص في أضيق نطاق له تفادياً لتصادمه مع مبدأ سيادة الدول بركيزتيه (مبدأ الحصانة القضائية الجنائية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول)، ونورد فيما يلي أهم هذه القيود<sup>1</sup>:

#### 1- قيد ضرورة تواجد المتهم في إقليم الدولة صاحبة الاختصاص:

معظم التشريعات الوطنية للدول التي تعمل بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أصبحت تشترط ضرورة تواجد المتهم على إقليمها لتفعيل اختصاصها الجنائي العالمي عليه، وفي بعض الدول يقع إثبات هذا التواجد على الضحايا لزيادة الحد أكثر من هذا

تلك اللجنة بصياغة تلك المبادئ السبعة التي رفعتها ضمن تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة المنعقدة بتاريخ: 1950/08/08م. أنظر د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 147.

1 - أنظر بديار ماهر، سلام مؤيد شريف، منار عبد المحسن عبد الغني، مرجع سابق، ص (142 - 144).

الاختصاص، ففي فرنسا مثلاً نجد بأن الضحايا ملزمون من قبل المحاكم الفرنسية بإثبات تواجد المتهم على التراب الفرنسي<sup>1</sup>.

أما في بلجيكا التي كانت قبلة الضحايا نتيجة انتهاجها الاختصاص الجنائي المطلق طبقاً لقانون 1993م فإنها سرعان ما تراجعت عن هذا النهج نتيجة الضغوط السياسية التي مورست عليها من قبل إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية بحجة أن هذا الاختصاص يمس بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، لهذا تم تعديل القانون السابق الذكر عام 2003م ليتحول بذلك الاختصاص الجنائي المطلق إلى الاختصاص الجنائي المقيد بقيد ضرورة تواجد المتهم على التراب البلجيكي لتحريك الدعوى ضده وفق هذا الاختصاص<sup>2</sup>.

هذا التراجع يعتبر في نظرنا ثغرة في جدار الاختصاص الجنائي العالمي يتسلل المتهمون من خلالها للإفلات من العقاب.

## 2 - قيد ازدواجية التجريم (Double incrimination):

أي أن الاختصاص الجنائي العالمي لا يمكن إعماله ما لم يكن الجرم المرتكب معاقب عليه في قانون الدولة صاحبة الاختصاص وفي قانون دولة جنسية المتهم<sup>3</sup> وهو ما يفتح الباب على مصراعيه لإفلات المجرمين من العقاب، وبالتالي الحيلولة دون فعالية الاختصاص الجنائي العالمي في معاقبة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تأسيساً على كل ما سبق نخلص إلى أن مبدأ سيادة الدول له تأثير كبير من الناحية العملية على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وبالتالي فمبدأ السيادة هو أكبر معوق يصطدم به إعمال الاختصاص الجنائي العالمي بفعالية تحول دون إفلات المجرمين من العقاب، ولا يعتبر مبدأ السيادة المعوق الوحيد لهذا الاختصاص فهناك أيضاً بعض المعوقات المادية والتي سنتناولها في الفرع الثاني الموالي:

<sup>1</sup> - Group d'action judiciaire de la FIDH, France compétence universelle, état des lieux de la mise en œuvre du principe de compétence universelle, octobre 2005, N°431, P14.

<sup>2</sup> - Emanuela Fronza – Stefano Manacorda, la justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, étude des Law clinics en Droit pénal international, Dalloz, 2005, P230.

<sup>3</sup> - أنظر بديار ماهر، سلام مؤيد شريف، منار عبد المحسن عبد الغني، مرجع سابق، ص 145.

الفرع الثاني: المعوقات المادية لفعالية لاختصاص الجنائي العالمي.

إن معوقات الاختصاص الجنائي العالمي عديدة ومتعددة فإلى جانب مبدأ السيادة السالف الذكر هناك بعض المعوقات المادية: كصعوبة جمع الأدلة ورفض تسليم المجرمين وعلية سنتناول هذه المعوقات ضمن النقطتين الموالتين:

أولاً: صعوبة جمع الأدلة.

هناك العديد من الصعوبات التي تعترض سبيل أعمال الاختصاص الجنائي العالمي في مجال جمع الأدلة بخصوص الاتهامات الموجهة ضد مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، فمن هذه الصعوبات ما هو متعلق بنقص الأدلة المادية التي تساعد على كشف الحقيقة خاصة إذا اقترفت تلك الانتهاكات خارج إقليم الدولة صاحبة الاختصاص الجنائي العالمي، وهو ما يؤدي في الغالب إلى حفظ القضية من قبل جهة الاتهام أو إصدار أمر بالأ وجه للمتابعة من قبل جهة التحقيق أو إصدار أمر بالبراءة من قبل جهة الحكم لانعدام أو عدم كفاية الأدلة<sup>2</sup>، ولنا في الواقع الدولي العديد من الأمثلة على ذلك:

أ - في إسبانيا:

أصدر القضاء الإسباني بتاريخ 2000/12/13م قرار يقضي بعدم قيام ولايته القضائية للنظر في قضية ثلاثة رؤساء دول سابقين وخمسة من الأعوان اتهموا بارتكاب جرائم التعذيب، الإبادة الجماعية والإرهاب لانعدام الأدلة المادية ضدهم<sup>3</sup>.

ب - في سويسرا:

في 1995/04/17م وصل غوران غرابيز (Goran Grabez) إلى سويسرا وطلب اللجوء السياسي هناك وهو مواطن صربي من البوسنة والهرسك وكان هذا الأخير

1 - أنظر قداش كميلى، مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016/2015، ص 132.

2 - أنظر د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 97.

3- Peyro Liopis Ana, La compétence universelle en matière de crimes contre L'humanité, RBDI, N°01, 2010, P83.



متهم من قبل مجموعة من الشهود هناك بارتكاب جرائم حرب في حق أسرى مسلمين وكروات في معسكرين من معسكرات الاعتقال في شمال غرب البوسنة والهرسك في الفترة الممتدة ما بين ماي وجويلية من عام 1992م، فألقي عليه القبض في 1995/05/08م ووضع قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة وبتاريخ 1997/04/18م بدأت محاكمته وتم الاستماع إلى الشهود حول الاتهامات المزعومة، ونظرا لتضارب أقوال الشهود ودفاع المتهم بأنه في هذه الفترة كان متواجدا في ألمانيا والنمسا ولم يكن متواجدا في البوسنة والهرسك، ونظرا لنقص الأدلة ضده فسرت المحكمة العسكرية الشك لصالحه وقررت إخلاء سبيله<sup>1</sup>.

فالأمر لا يقتصر فقط على نقص الأدلة أو عدم كفايتها بل يتعداه إلى صعوبات أخرى تتعلق بنقص أو انعدام التعاون القضائي بين الدول في مجال تسليم المجرمين المطلوبين وخاصة في ظل الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لرصد تحركات هؤلاء المجرمين

---

<sup>1</sup>-Le cas de Goran Grabez est le premier cas de compétence universelle à aboutir à un procès devant les juridictions suisses. Toutefois, la question de la culpabilité de Grabez n'est pas abordée en profondeur, le tribunal estimant qu'il ne dispose pas des preuves nécessaires pour se prononcer. Au contraire des affaires précédentes, le cas de Grabez est à situer dans le contexte du conflit armé qui a déchiré l'ex-Yougoslavie dans les années 90. Grabez est un Serbe de Bosnie-Herzégovine accusé par une série de témoins d'avoir commis des actes odieux à l'encontre de prisonniers serbes croates et musulmans, dans deux camps de prisonniers au Nord-Ouest de la Bosnie-Herzégovine, entre mai et juillet 1992. Grabez conteste ces faits, et affirme ne pas avoir été présent en Bosnie-Herzégovine au moment des faits, mais en Allemagne et en Autriche.

Le 17 avril 1995, Grabez arrive en Suisse et y demande l'asile politique. Peu après, le 8 mai 1995, il est arrêté et placé en détention préventive. C'est après deux ans d'instruction que le procès se déroule, devant le [Tribunal militaire de division 1](#), le 18 avril 1997. Le tribunal commence par rappeler la situation générale en Bosnie-Herzégovine à l'époque des faits, puis évoquer les déclarations des témoins et de Grabez quant aux actes prétendument commis. Le tribunal examine ensuite sa compétence et est d'avis que le conflit en ex-Yougoslavie est un conflit d'une nature internationale. Puisque les faits allégués constituent clairement des infractions aux lois et coutumes de la guerre, le tribunal est en mesure d'exercer une compétence universelle en vertu du Code pénal militaire suisse. Le tribunal s'attache alors à examiner les preuves peu nombreuses à sa disposition. Il constate que, d'une part, les témoignages des victimes ne sont pas cohérents et que, d'autre part, Grabez a toujours fourni une version identique de l'explication de ses absences en Allemagne et en Autriche. En vertu du principe fondamental qui veut que le doute profite à l'accusé, le tribunal acquitte Grabez. Enfin, in : <http://www.competenceuniverselle.files.worldpree.com.ensuisse/cas-de-grabez-trib-militaire-de-division-1-18-avril-1997-pdf>. (V. le 26/08/2018).

والقبض عليهم، ناهيك عن الصعوبات المالية اللازمة لتغطية عملية جمع الأدلة، نقل المتهمين، نقل الضحايا أو الشهود، هذه الصعوبات وغيرها هي سبب عزوف بعض الدول عن اعتماد الاختصاص الجنائي العالمي في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب<sup>1</sup>، وحتى بالنسبة للدول التي تعتمد هذا الاختصاص في قضائها الجنائي فإن تلك العقوبات السالفة الذكر تحول دون فعالية اختصاص تلك المحاكم في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

### ثانياً: رفض تسليم المجرمين.

من الناحية النظرية يركز مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بالأساس على مبدأ آخر ألا وهو مبدأ التسليم أو المحاكمة، غير أنه في الواقع العملي نجد أن الاختصاص الجنائي العالمي يصطدم برفض الدول التعاون في مجال تسليم المجرمين أو محاكمتهم إما بحجة عدم وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم عملية التسليم بين الدولة صاحبة الاختصاص العالمي والدولة المُطالبة بالتسليم وإما بحجة اشتراط تبادل المجرمين بين الدول<sup>2</sup>، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أن عملية التسليم بحد ذاتها تقوم على أساس التجريم المزدوج للفعل محل المتابعة الجنائية للتشريعين الجنائيين لكلا الدولتين الطالبة والمُطالبة بالتسليم، وأن تكون العقوبة المترتبة عن ذلك الفعل سنة أو سنتين من الحبس<sup>3</sup> وهو ما جسده بعض الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لعام 1957م<sup>4</sup>.

وبالعودة دائماً إلى مبدأ السيادة نجد أن أغلب الدول ترفض التسليم حين يتعلق الأمر بأحد رعاياها وهو ما جسده ليبيا على أرض الواقع حين رفضت تسليم مواطنيها (عبد الباسط علي المقرحي أحد كبار قادة جهاز الاستخبارات الليبية، والأمين خليفة فحيمة ضابط

<sup>1</sup> - Manirakiza Pacifique, La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes, Thèse de doctorat en Droit, Université d'Ottawa, 2003, P95.

<sup>2</sup> - Ahmed Mahiou, les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminels de guerre, in : Revue Algérienne des relations internationales, N°14,1989, P49.

<sup>3</sup> - Mikael Poutiers, L'extradition des auteurs d'infractions internationales, in: Droit international pénal, Ouvrage collectif, Ascensio Herve, Decaux Emmanuel et Pellent Alain (S/D), éd. A. Pédone, Paris, 2000, P945.

<sup>4</sup> - راجع نصي المادتين (2، 3) من الاتفاقية الأوروبية لعام 1957م.

في نفس الجهاز)، والمتهمين في قضية لوكاربي عام 1988م<sup>1</sup>، مستندة في ذلك على نص المادة (493) من قانون إجراءاتها الجزائية.

وهو نفس الأمر الذي يجسده قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أي رفض تسليم الرعايا الجزائريين إلى القضاء الأجنبي<sup>2</sup>، نفس الأمر بالنسبة لإيطاليا التي ترفض تسليم رعاياها إلا إذا كانت طرفا في اتفاقية دولية تنظم عملية تسليم الرعايا<sup>3</sup>.

ليس هذا فحسب فقط تكون طبيعة الجريمة في حد ذاتها عائقا أمام تسليم المجرمين المطلوبين كونها جريمة سياسية وبالتالي ترفض الدول تسليم المطلوبين بحجة تمتع هؤلاء بحق اللجوء السياسي، وقد ترفض الدول تسليم المجرمين المطلوبين إذا كانت العقوبة المقررة لجرائمهم تلك هي عقوبة الإعدام كما هو الشأن في التشريع الفرنسي بحجة أن هذه العقوبة مخالفة للشرعية الدولية لحقوق الإنسان<sup>4</sup>.

في الأخير نقول بأنه إذا كان هدف المجتمع الدولي هو تحقيق العدالة الجنائية الدولية على أرض الواقع فما عليه إلا التخلص من المعوقات مهما كانت أسبابها والتي تقف حجر عثرة أمام فعالية الاختصاص الجنائي العالمي كآلية جنائية لمحاربة الإفلات من العقاب خاصة ما تعلق منها بعدم التعاون في مجال تسليم المجرمين المطلوبين.

1 - أنظر د. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص 313. وكذلك جاسم محمد زكريا، رسالة دكتوراه، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 398. أنظر أيضا:

Jean- Marc Sorel, Les ordonnances de la cour internationale de justice du 14 avril 1992 dans L'affaire relative à des questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Libye c. royaume uni et états unies), RGDIP, N°02, 1993, P708.

2 - راجع نص المادة (698) فقرة (01) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 22-06 المؤرخ في 2006/12/20، والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم (84) المؤرخة في 2006/12/24.

3 - Salvatore Zappala, Le Droit Italien, in : Juridictions nationales et crimes internationaux, Casseuse Antonio et Delmas- Marty Mireille (S/D), éd. Presses Universitaires de France, 2002, P (193 – 215).

4 - أنظر رابطة نادية، مرجع سابق، ص 143.

### الفرع الثالث: المعوقات السياسية لفعالية الاختصاص الجنائي العالمي.

سنتناول في هذا الفرع المعوقات السياسية لفعالية الاختصاص الجنائي العالمي، هذه المعوقات منها ما هو متعلق بهيمنة الاعتبارات السياسية على مقتضيات العدالة في العلاقات الدولية، ومنها ما هو متعلق بانتهاج سياسة العفو الشامل، وعليه سيكون هذان المعوقان محل دراستنا في النقطتين المواليين:

#### أولاً: هيمنة الاعتبارات السياسية.

إن الدول الكبرى ذات الثقل السياسي على الساحة الدولية هي أكبر مُعوق يصطدم به تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي، فهذه الدول لا تحركها الجوانب الإنسانية في تفعيل قواعد القانون الدولي إلا إذا كانت تلك الجوانب تخدم أجندة مصالحها السياسية والاقتصادية في غالب الأحيان<sup>1</sup>، كما أنها أول من يقوم بخرق قواعد القانون الدولي والدوس عليها حين يتعلق الأمر بمحاولة بعض الدول تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي بشأن رعايا تلك الدول الكبرى حين ارتكابهم انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن ثم رفضها الشديداً لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي خدمة لمصالحها الآنية<sup>2</sup>.

ففي بداية عام 2003 رفعت أسر عراقية دعوى أمام المحاكم الجنائية البلجيكية ضد الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب وديك تشيني وكولن باول بسبب الجرائم التي ارتكبتها القوات الأمريكية إبان حرب الخليج الثانية عام 1991 والمتمثلة في قتل أكثر من 400 مدني عراقي أثناء قصف العاصمة العراقية بغداد وتزامنت هذه الدعوى مع رفع دعوى ثانية من قبل تسعة عشر مواطناً عراقياً وأردنياً ضد قائد القوات الأمريكية في العراق الجنرال طومي فرانكس (Tommy Franks) وأفراد قواته بسبب استخدام القنابل

1 - أنظر د. حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017، ص (251، 252).

2 - أنظر الاختصاص الجنائي العالمي وغياب المحاسبة على الموقع الإلكتروني:

العنقودية في مناطق أهلة بالسكان المدنيين بالعراق<sup>1</sup>، وهو ما دفع مجلس الشيوخ الأمريكي إلى إصدار قانون يخول للبنتاغون وللرئيس الأمريكي التدخل العسكري ضد أي دولة تحتجز مسؤولاً أمريكياً، ولم تكف الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار هذا القانون بل قام وزير دفاعها آنذاك دونالد رامسفيلد بتهديد بلجيكا بنقل مقر حلف الناتو من العاصمة البلجيكية بروكسل إلى وجهة أخرى خارج بلجيكا في حالة ما تجاوب القضاء البلجيكي مع تلك الدعيين.

نتيجة لهذه الضغوط الأمريكية اضطرت بلجيكا للتخلي عن الاختصاص الجنائي العالمي المطلق المقرر بموجب قانون 1993م وانتهاج الاختصاص الجنائي العالمي المقيد بشرط وجود المتهم أو الضحية على الأراضي البلجيكية لقبول الدعوى، وكذلك إعطاء الحق للحكومة البلجيكية بتحويل الدعوى إلى أية دولة أخرى إذا لم تكن للجريمة صلة بدولة بلجيكا وهذا بموجب التعديل الذي تبنته هذه الأخيرة بتاريخ 2003/04/23 لقانون 1993م<sup>2</sup>، وقد شكل هذا التعديل تراجعاً واضحاً عن الممارسة الفعلية والعملية لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في القضاء البلجيكي تحت وطأة الضغوطات والتهديدات الأمريكية.

حتى القضاء الإسباني لم يسلم هو الآخر من الضغوطات الدبلوماسية والسياسية التي مورست من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والصين وإسرائيل على إسبانيا مما اضطرها هي الأخرى إلى تعديل القانون العضوي للسلطة القضائية بتاريخ 2009/10/03م وذلك بفرض شروط جديدة لممارسة الاختصاص الجنائي العالمي<sup>3</sup>، حيث تمثلت هذه الشروط في: وجود المتهم على الإقليم الإسباني، وجود ضحايا إسبان أو علاقة ارتباط وثيقة بإسبانيا وألاً تكون هناك محاكم دول أخرى قد باشرت عملية المتابعة والمحاكمة، وفعلاً مكنت هذه

<sup>1</sup> - Jan Fermon, le cas de la Belgique : le Droit du plus fort, quand les états – Unis font la loi en Belgique, in N. Anderson et D. Lagot, La justice internationale aujourd'hui, Vrai justice ou justice à sens unique ? Harmattan, Paris, 2009, P (53 – 57).

<sup>2</sup> - أنظر د. حنان محب حسن حبيب، مرجع سابق، ص 253.

<sup>3</sup> - أنظر دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 492.

التعديلات القضاء الإسباني من حفظ العديد من الشكاوى التي رفعت أمامه ضد مسؤولين أمريكيين وصينيين وإسرائيليين<sup>1</sup>.

ومن هنا نسجل بأن الاعتبارات السياسية حالت دون الفعالية اللازمة لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وبالتالي شكلت هذه الاعتبارات السياسية تراجعاً في مكافحة الإفلات من العقاب ورسخت فكرة ازدواجية المعايير والكيل بمكيالين في التعامل مع مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

### ثانياً: سياسة العفو الشامل.

إذا كانت الجريمة ملازمة للبشرية منذ قتل قابيل لأخيه هابيل فإن سياسة العفو هي الأخرى ضاربة بجذورها في أقدم العصور وما عفو الرسول (ص) عن مشركي قريش يوم فتح مكة إلا خير دليل على ذلك، وللإحاطة أكثر بموضوع سياسة العفو الشامل ارتأينا أن نتناولها من خلال النقاط التالية: (أ) تعريف العفو الشامل (ب) شروط سياسة العفو الشامل (ج) أهميتها والغاية منها، (د) نطاقها أو مداها (هـ) الآثار المترتبة عنها، (و) مدى تأثيرها عن الاختصاص القضائي الجنائي العالمي.

#### أ – تعريف العفو الشامل:

حتى يتسنى لنا تعريف العفو الشامل بالشكل اللائق لا بدّ من الوقوف على مختلف التعريفات سواء كانت فقهية، قانونية أم قضائية وذلك من خلال النقاط التالية:

#### 1 – تعريف العفو الشامل في الاصطلاح الفقهي والقانوني:

تطرق الفقهاء وشراح القانون إلى تعريف العفو الشامل أو ما يعرف بالعفو العام (public pardon، وبالإنجليزية: Amnesty، وبالفرنسية: Amnistie)<sup>2</sup> حيث عرفه الدكتور محمد الحلبي على أنه: "إزالة الصفة الجنائية تماماً عن الفعل المرتكب ومحو آثاره سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها أو قبل صدور الحكم أو بعد صدور العقوبة، فهو يحول

<sup>1</sup> - J. Rios Rodriguez, La restriction de la compétence universelle des juridictions nationales, les exemples Belgique et Espagnole, RGDIP, N°3, 2010, P (586, 587, 590).

<sup>2</sup> - Dictionnaire juridique, French – English, Dar – al – Kotob – Al – il – miya, Beyrou, 1971, P443, and see: Oxford Word power, Dictionary, University press, Oxford, 2004, P51.

دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ويوقف إجراءات المحاكمة ويمحو العقوبة الصادرة<sup>1</sup>، وعرفه الدكتور عبود السراج على أنه: " قانون يصدر عن السلطة التشريعية فيشمل جريمة أو عددا من الجرائم، ويكون من شأنه محو الصفة الجرمية عنها وجعلها في حكم الأفعال المباحة"<sup>2</sup>.

كما عرفه الدكتور محمد الفاضل على أنه: " يقصد به زوال الصفة الجرمية عن الفعل الذي يعاقب عليه القانون، فيغدو وكأنه فعل مباح وهو بمثابة تنازل من المجتمع عن حقه في معاقبة الجاني، ولا يكون إلا بقانون ويصح صدوره في أي حالة تكون عليها الدعوى الجزائية وفي أي مرحلة من مراحلها"<sup>3</sup>.

والعفو الشامل في الاصطلاح القانوني هو: " تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصبح له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلا"<sup>4</sup>، كما يُعرّف على أنه: " عمل من أعمال السلطة العامة الغرض منه إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم، وسقوط الدعوى المرفوعة عنها والأحكام الصادرة بصددها"<sup>5</sup>.

## 2 - تعريف القضاء لمصطلح العفو الشامل:

تطرق القضاء بدوره إلى تعريف العفو الشامل حيث عرفه القضاء المصري على أنه: " قانون يُعطّل نصوص قانون العقوبات ولا يمس الحقوق المدنية"<sup>6</sup>، كما عرفه القضاء

1 - أنظر أمل المرشدي، بحث قانوني عن أوجه الفرق بين العفو العام والعفو الخاص، 30 سبتمبر 2016، ص 02، الموقع الإلكتروني: <http://www.mohamah.net/law>، أطلع عليه بتاريخ: 2019/09/20.

2 - المرجع نفسه، ص 03. أنظر أيضا: بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2013، ص 242. وكذلك غسان رباح، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2006، ص 32.

3 - أنظر أمل المرشدي، مرجع سابق، ص 03.

4 - أنظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط 3، بيروت، 1973، ص 977. مشار إليه من قبل صلاح شريف، إشكالات تطبيق قانون العفو العام وموقف القضاء العراقي منه، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، س 6، ع 1، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2014، ص 11.

5 - أنظر جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج 5، دار العلم للجميع، بيروت، 2008، ص 249.

6 - راجع قرار محكمة النقض المصرية رقم (122) لعام 1929م. مشار إليه من قبل جندي عبد المالك، مرجع سابق، ص 249.

الأردني على أنه: " قانون يمحو الجريمة ويزيل الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب ويسقط الدعوى العامة عن المتهمين"<sup>1</sup>.

تأسيساً على ما سبق نستطيع القول بأن مختلف التعريفات سواء كانت فقهية أو قانونية أو قضائية قد أجمعت على أن العفو الشامل ما هو إلا: " إجراء تشريعي يعمل على إزالة الصفة الجرمية تماماً عن الفعل المرتكب ومحو آثاره سواء كان ذلك قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها، وقبل صدور الحكم أو بعد صدوره، وهو بذلك يوقف جميع إجراءات الدعوى ويحول دون مواصلتها ويمحو العقوبة الصادرة عن جميع المدانين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الجرم.

#### ب- شروط سياسة العفو الشامل:

في معظم التشريعات لا تنتهج سياسة العفو الشامل إلا إذا توفرت فيها جملة من الشروط نذكر منها ما يلي:

- 1- أنها في واقع الأمر وسيلة سياسية منتهجة من قبل من هم في قمة هرم السلطة بهدف استعادة السلم والأمن للبلد، ولإصباح هذه الوسيلة بالصبغة القانونية لا بد من تمريرها عبر السلطة التشريعية لتصدر بشكل قانون، يُعرف بقانون العفو الشامل.
- 2- أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية<sup>2</sup>.
- 3- أن تتنازل الدولة بموجبه عن حقها في ملاحقة الجناة ومحاكمتهم.
- 4- أن توقف الدولة جميع إجراءات المتابعة الجزائية في حق المتهمين إذا كانت قد باشرت بها.
- 5- أن تمتنع عن تنفيذ الأحكام التي صدرت بحق المتهمين سواء كانت أصلية أم فرعية<sup>3</sup>.

1 - راجع قرار تمييز جزاء رقم (58/72) الصادر عن محكمة التمييز الأردنية، مجلة نقابة المحامين في الأردن، س 6، ص 605.

2 - أنظر أمل المرشدي، مرجع سابق، ص 08.

3 - راجع نص المادة (76) من قانون العقوبات المصري، وكذلك نص المادة (50) من قانون العقوبات الأردني.



ج - أهميتها والغاية منها:

تكتسي سياسة العفو الشامل أهمية كبرى في صيرورة بعض المجتمعات التي عرفت أحداثاً أليمة، فهي تهدف إلى تحقيق بعض الغايات والتي سنأتي على ذكر البعض منها فيما يلي:

1- إطفاء نار الفتنة والحقد والضغينة بين مختلف فئات المجتمع.

2- عودة الهدوء والاستقرار الاجتماعي إلى المجتمع.

3- مسح آثار الجريمة من الذاكرة الاجتماعية بهدف طمأنة النفوس<sup>1</sup>.

4 - استتباب الأمن وعودة السلم إلى البلد.

5 - المصالحة الوطنية بين أبناء الشعب الواحد ونسيان الضغائن والأحقاد.

فإذا كانت سياسة العفو الشامل وسيلة أو آلية فإن المصالحة الوطنية هي الهدف المنشود من جراء استخدام تلك الوسيلة، والمصالحة الوطنية تُعرّف على أنها: "هي توافق وطني يستهدف تقريب وجهات النظر المختلفة، وردم الفجوات بين أطراف النزاع والسعي المشترك نحو إلغاء عوائق الماضي سواء كانت سياسية أو تشريعية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، وتصحيح ما ترتب عنها من غبن ومآسي وأخطاء وانتهاكات جسيمة والابتعاد النهائي من قبل الجميع عن أساليب العنف في معالجة القضايا المُختلف حولها والنظر بتفاؤل إلى المستقبل من خلال بناء ديمقراطية تشاركية تستوعب الجميع دون إقصاء أو تهميش"<sup>2</sup>.

د - نطاقها أو مداها:

نتطرق إلى نطاق سياسة العفو الشامل من حيث الأشخاص ومن حيث الجريمة والعقوبة وذلك من خلال النقاط التالية:

1 - أنظر د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، 1986، ص 45.

2 - أنظر مرسى أحمد عبد الله امعبد، المصالحة الوطنية ومقتضيات العدالة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والتطبيقية، جامعة عدن، اليمن، 2018، ص 23.

## 1 - نطاقها من حيث الأشخاص:

يمتد نطاق سياسة العفو الشامل ليشمل جميع الأشخاص الذين رفعت عنهم الصفة الجرمية سواء كانوا فاعلين أصليين أو مُحرضين أو شركاء في الجرم<sup>1</sup>، وسواء كانوا مدنيين أم عسكريين.

## 2 - نطاقها من حيث الجريمة:

يمتد نطاق سياسة العفو الشامل ليشمل جميع الجرائم المرتكبة قبل صدور العفو الشامل إلا ما استُثنيَ منها بنص صريح منه<sup>2</sup>، ففانون السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر قد شمل العفو على جميع الجرائم الإرهابية باستثناء تلك الجرائم التي تمثلت في ارتكاب مجازر جماعية إلى جانب جرائم التفجيرات في الأماكن العامة وجرائم الاغتصاب<sup>3</sup>.

1 - أنظر أمل يازجي، مرجع سابق، ص 11.

2 - راجع قرار العفو العام رقم (225) الصادر عن مجلس قيادة الثورة لجمهورية العراق بتاريخ 20/10/2002م. وكذلك قانون العفو العام رقم (06) الصادر عن التشريع الأردني لعام 1999م، وأيضا الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 أبريل عام 2006م والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر بعد العشرية السوداء في هذا البلد. ولزيد من التفاصيل حول نطاق العفو الشامل من حيث الجريمة أنظر محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمة الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2016، ص 283. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 524. إبراهيم الشباسي، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981، ص 243.

3 - تجدر الإشارة إلى أنه سبق لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة أن أصدر عام 2011 إجراءات تكميلية في إطار تطبيق المصالحة الوطنية بموجب المادة 47 من نفس الميثاق، تمثلت في تعويض النساء المغتصابات والسماح بالسفر إلى الخارج للأشخاص ممنوعين من مغادرة البلاد، وقد بلغ عدد المستفيدين من تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية إلى نهاية عام 2014م، حسب التقرير النهائي لخلية المساعدة القضائية 8752 شخص من بينهم حوالي 2226 شخص غادروا المؤسسات العقابية خلال السداسي الأول من 2006.

ومست تدابير الميثاق أربع فئات: الإرهابيين الذين اختاروا نهج التوبة، أسر الإرهابيين، المفقودين والعمال المسرحين بسبب تورطهم في أعمال إرهابية، وتم استثناء بموجب نص قانون المصالحة، كل المتورطين في المجازر الجماعية والذين ثبت ضلوعهم في التفجيرات في الأماكن العامة وفي جرائم الاغتصاب.

كما تمت معالجة 44 ملف من أصل 500 ملف متعلق بالأطفال المولودين بالجناب و270 ملف خاص بمعتقلي مراكز الجنوب، أما بخصوص ملف المفقودين، فأصدرت الدولة إجراءات أحصيت جرائها رسميا 7144 أسرة فقدت واحدا أو أكثر من أفرادها استفادت 7100 منها من التعويضات، وقررت الدولة طبقا لأحكام هذا الميثاق تعويضات لفائدة 11224 من أسر الإرهابيين المعوزة.

### 3 - نطاقها من حيث العقوبة:

يمتد نطاق سياسة العفو الشامل من حيث العقوبة الجنائية ليشمل إلغاء العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، غير أن هذا النطاق لا يشمل الدعاوى المدنية<sup>1</sup>.

#### هـ - الآثار المترتبة عنها:

تترتب عن أعمال سياسة العفو الشامل الآثار التالية:

- 1 - إزالة صفة الجرم عن الفعل المرتكب.
- 2 - تعطيل سريان قانون العقوبات عن الجرائم المشمولة بالعفو.
- 3 - تشمل جميع المجرمين الذين شملهم العفو سواء كانوا فاعلين أصليين أو محرضين أو شركاء في الجرم.
- 4 - تشمل محو جميع العقوبات الأصلية والفرعية والإضافية وانقضاء الحق العام في اتخاذ إجراءات الملاحقة وتحريك الدعوى الجزائية والسير فيها<sup>2</sup>.
- 5 - تزيل الآثار الجنائية المترتبة عن الحكم بالإدانة، وبالتالي فلا يُعتدُّ بها كسوابق في العود والتكرار، وتسري بآثر رجعي يعود إلى وقت ارتكاب الفعل المجرم<sup>3</sup>، على العكس من سياسة العفو الخاص (العفو عن العقوبة: La Grace) التي هي سبب من أسباب سقوط العقوبة فقط والتي تسري آثارها من تاريخ صدورها فقط أي أنها ذات أثر فوري وليس رجعيًا كما هو الشأن في سياسة العفو الشامل<sup>4</sup>.
- 6 - لا تحول دون مطالبة الطرف المتضرر بالتعويض المدني، لأن سياسة العفو الشامل تعني تنازل المجتمع عن حقه في الدعوى الجزائية أما الدعوى المدنية فهي ملك لصاحبها

1 - أنظر عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 523. وكذلك محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 283.

2 - أنظر أمل المرشدي، مرجع سابق، ص 12.

3 - راجع نص المادة (06) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4 - أنظر فريدة بن يونس، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري، مجلة المفكر، ع 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011، ص 211.

(الطرف المتضرر) وليست ملكا للمجتمع، وبالتالي فسياسة العفو الشامل لا تسقط الدعوى المدنية بل تظل قائمة مادام صاحبها متمسكا بها<sup>1</sup>.

### ز - مدى تأثيرها على الاختصاص الجنائي العالمي:

لقد انتهجت العديد من الدول سياسة العفو الشامل عن جرائم ارتكبت بمناسبة حروب أهلية أو نزاعات داخلية وهو أمر قد نتفهمه لأن تلك الدول تصبوا من وراء تلك السياسة إلى تحقيق عدالة انتقالية أو مصالحة وطنية من شأنهما استتباب الأمن وعودة السلم والاستقرار إلى البلد، لكن ما لا نتفهمه هو اتخاذ بعض الدول سياسة العفو الشامل ذريعة لعدم تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي عن جرائم ارتكبت خارج أراضيها وبحق شعوب غير شعوبها، ففي فرنسا مثلا رفض القضاء الفرنسي التحقيق في قضية أرملة يعقوب وقضية لخضر تومي بحجة انقضاء الدعوى العمومية طبقا لقانون 17 جوان 1966م المتعلق بالعفو عن جرائم الاستعمار الفرنسي في حق الشعب الجزائري خلال الحقبة الاستعمارية<sup>2</sup>، وقد أيدت غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء باريس رفض التحقيق بموجب القرار الصادر في 12 مارس 1986م والقرار الصادر في 07 جوان 1987م، ليس هذا فحسب بل صدر قرار عن هذا القضاء في 20/12/1991م في قضية بودرال يقضي بعدم متابعته عن جرائم ضد الإنسانية متهم بارتكابها أثناء حرب الهند الصينية بين عامي 1952 و1954 بحجة انقضاء الدعوى العمومية طبقا لقانون العفو الفرنسي<sup>3</sup>.

وسارت الدانمارك على نفس النهج حيث أعلن النائب العام لهذه الأخيرة لمنظمة هيومان رايتس ووتش (Human Rights Watch) بأنه يأخذ في الاعتبار إجراءات العفو في إقليم الدولة عند اتخاذ القرار بمتابعة شخص متهم بارتكاب جرائم تدرج ضمن إطار

1 - أنظر فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 11.

2 - راجع القانون الفرنسي رقم (66 - 396) المؤرخ في 17 جوان 1966م المتعلق بالعفو عن الجرائم المرتكبة في إطار أحداث الجزائر.

3- Article (30) de la loi (66 - 409) du 18/06/1966 portant amnistie de plein droit de tous crimes ou délits commis en liaison avec les évènements consécutifs à l'insurrection vietnamienne et antérieurement au 1 octobre 1957, in : [http://www.legifrance.gouv.fr/affichjurijud.do?cid\\_texte=jorftexte000000504433](http://www.legifrance.gouv.fr/affichjurijud.do?cid_texte=jorftexte000000504433). (V. le 25/10/2019).

مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وذلك احتراماً لسيادة قرارات العفو الصادرة عن الدول الأجنبية<sup>1</sup>.

وقد أصدرت العديد من الدول قرارات العفو عن أشخاص شاركوا في نزاعات مسلحة داخلية، ولقيت هذه الخطوات تشجيعاً من قبل مجلس الأمن الدولي كقضية الكفاح ضد التمييز العنصري في جنوب إفريقيا، النزاع في أنغولا وفي كرواتيا، نفس الشيء بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدت قرارات تشجع سياسة العفو الشامل في كل من أفغانستان وكوسوفو<sup>2</sup>.

وعلى النقيض من ذلك فقد سبق لمحكمة سيراليون أن قررت في قضية موريس كالون (Morris Kallon) بأن سياسة العفو الشامل الممنوح داخلياً تتناقض مع الهدف الذي أنشئت من أجله المحكمة المدوّلة لسيراليون<sup>3</sup>، أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حكمها في قضية باريوس ألتوس (Barrios Altos) عام 2001م بخصوص شرعية قوانين العفو في البيرو فرأت بأن سياسة العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كالتعذيب والإعدامات التعسفية وبدون محاكمة والاختفاء القسري غير مقبولة لأنها تنتهك حقوق الضحايا في تحقيق عدالة منصفة لهم جراء تلك الانتهاكات<sup>4</sup>.

تأسيساً على ما سبق نستطيع القول بأنه حتى لو اتخذت الدول وبحسن نية سياسة العفو الشامل سبيلاً لتحقيق مصالحة وطنية قصد استعادة السلم والاستقرار والأمن المفقود إلى البلد دون كفالة حق الضحايا في محاكمة نزيهة وعدالة لهؤلاء الذين اقترفوا انتهاكات جسيمة في حقهم، فهي بذلك تكون قد أسست لسياسة أخرى تُعرف بسياسة الإفلات من العقاب وعملت على قطع الطريق أمام إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وبالتالي حالت بسياستها تلك دون فعالية تذكر لهذا الاختصاص.

1 - أنظر بديار ماهر وسلام مؤيد شريف ومنار عبد المحسن عبد الغني، مرجع سابق، ص 148.

2 - أنظر هنكرتس جون - ماري ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مج 1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007، ص 573.

3 - أنظر عبد الله عزوزي، مرجع سابق، ص 129.

4 - أنظر هنكرتس جون - ماري ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مرجع سابق، ص 535.

## المطلب الثاني:

### المعوقات القانونية والقضائية لفعالية الاختصاص الجنائي العالمي.

نتناول في هذا المطلب المعوقات التي تحول دون فعالية المحاكم الجنائية الداخلية في الحد من الجرائم الدولية حيث تتمثل هذه المعوقات في: اختلاف الرؤى في مجال أعمال الاختصاص الجنائي العالمي (فرع أول)، اختلاف الرؤى في تحديد مفهوم الجريمة الدولية (فرع ثاني)، واختلاف التطبيقات القضائية للاختصاص الجنائي العالمي (فرع ثالث)، وذلك وفق الآتي:

### الفرع الأول: اختلاف الرؤى في مجال أعمال الاختصاص الجنائي العالمي.

تختلف رؤى الدول في مجال أعمال الاختصاص الجنائي العالمي تبعاً لاختلاف مفهومها لهذا الاختصاص، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال تباين آراء الدول بمناسبة انعقاد الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تمخض عنها القرار (117/64) المتعلق بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقاته، فبعض الدول رأت على أن الولاية القضائية العالمية قائمة على احترام مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالسيادة والسلامة الإقليمية، وعليه فممارسة هذه الولاية لا تخرج عن إطار الحدود الإقليمية للدول، في حين رأت دول أخرى بأن الولاية القضائية العالمية قائمة على فكرة مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، خاصة بالنسبة لتلك الجرائم ذات الخطورة بمكان على مصالح المجتمع الدولي برمتها، وبالتالي لا مجال للتقيد بمجال الحدود الإقليمية لمكافحة تلك الظاهرة<sup>1</sup>، وكان لبعض الدول رأي ثالث حيث رأت بأن أعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية يقتصر على تلك الأفعال الإجرامية التي لها صلة بدولة المحاكمة<sup>2</sup>.

وعليه فهذا الاختلاف في الرؤى كان سبباً في اختلاف أساليب التجريم الوطني للأفعال الخاضعة لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، فبعض الدول تتبع أسلوب التجريم المزدوج، وبعضها تتبع أسلوب التجريم بالإحالة وبعضها الآخر تتبع أسلوب سن تشريعات

1 - راجع نص القرار (64 - 117) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والستين، والمتعلق بنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقاته، 29 جويلية 2010، ص 03

2 - المرجع نفسه، ص 07.

خاصة بالجرائم الدولية، ومن هنا سنتطرق إلى التفاصيل الخاصة بهذه الأساليب ضمن النقاط التالية:

### أولاً: أسلوب التجريم المزدوج.

تلجأ بعض الدول إلى أسلوب التجريم المزدوج وذلك من خلال إدراج الجرائم الدولية كالإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ضمن قوانينها الجنائية الداخلية تفادياً لأي تنازع للقوانين، فقانون العقوبات الفرنسي (684/92) الصادر في 22 جويلية 1992م تضمن فصلاً كاملاً حول الجرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية وجرائم التعذيب<sup>1</sup>، نفس الشيء نجده بالنسبة للقانون السويسري حيث نص هذا الأخير على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ضمن نصوص الفصل (12) مكرر، وقد تضمنت المادة (264) منه النص على اتفاقية منع الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام 1948م<sup>2</sup>، كما اعتمد المشرع الكندي هذا الأسلوب عام 2000م بموجب نص المادة (06) من قانون العقوبات حيال جرائم الحرب، جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية تماشياً مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي نفس هذا السياق سبق لقانون العقوبات البلجيكي الصادر في 16 جوان 1993م أن تبني خيار التجريم المزدوج الذي يعني التكيف الجزائي لفعل كانتهاك للقانونين الوطني والدولي<sup>3</sup>.

### ثانياً: أسلوب التجريم بالإحالة.

إذا كانت بعض الدول تأخذ بأسلوب التجريم المزدوج لإعمال الاختصاص الجنائي العالمي كما أسلفنا الذكر سابقاً، فإن البعض الآخر يأخذ بأسلوب التجريم بالإحالة لإعمال

1 - راجع نصوص المواد (1/211 - 5/213، 1/222) من القانون الفرنسي 684/92 الصادر في 1992/07/22م.

2 - راجع نصي المادتين (6 مكرر، 264) من الفصل الثاني عشر من قانون العقوبات السويسري. مشار إليه من قبل دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 403.

3- Olivier Du Bois, Les juridictions nationales du Rwanda et le tribunal international, RICR, N° 828, 1997, P 772, In : <http://www.icrc.org/resources/documents/misc/5/fzh53/htm>.

هذا الاختصاص وذلك بإدراج مادة أو بعض المواد في قوانينها الجنائية والتي تحيل بموجبها إلى القانون الدولي بشقيه العرفي والاتفاقي<sup>1</sup>.

### **ثالثاً: أسلوب سن تشريعات خاصة بالجرائم الدولية.**

إلى جانب الأسلوبين السالفي الذكر هناك أسلوب ثالث تلجأ إليه بعض الدول والمتمثل في سن تشريعات أو قوانين خاصة تُعرّف الجرائم ذات النطاق العالمي كجرائم الحرب جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وتحديد أركانها والعقوبات المطبقة عليها، أو إدماج الأحكام أو القواعد الاتفاقية والعرفية لتلك الجرائم مباشرة في قوانينها الداخلية<sup>2</sup> ومن ثم تصبح تلك القواعد الدولية قواعد وطنية<sup>3</sup>.

بناء على ما تقدم فإن التضارب في الآراء وعدم حصول إجماع دولي حول كيفية أعمال وتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي أدى إلى اختلاف أساليب أعمال هذا المبدأ وهو ما سيؤدي حتماً إلى الحيلولة دون الفعالية اللازمة لهذا الاختصاص في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب خاصة بالنسبة لمقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي والداخلي.

### **الفرع الثاني: اختلاف الرؤى في تحديد مفهوم الجريمة الدولية.**

إلى جانب اختلاف الرؤى في مجال أعمال الاختصاص الجنائي العالمي من دولة لأخرى ومن منطقة لأخرى كما أسلفنا سابقاً، نجد أن معظم الدول التي تعتمد الاختصاص الجنائي العالمي في قوانينها الجنائية الداخلية لم تتبن مفهوم الجريمة كما هو مُعرّف في القانون الدولي الذي يمنح اختصاصاً عالمياً للمحاكم الجنائية الداخلية، وهو ما يفتح باب الاختلاف في تفسير النصوص الداخلية والدولية بشأن هذا الاختصاص، مما ينجر عنه

---

1 - أنظر دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 404.

2- Dautricourt Jean-Yves, La protection pénale des conventions internationales humanitaires, RDPC, N°2,1954-1955, P (739 – 788).

3 - Manirakiza pacifique, La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes, op.cit, P 324.



اختلاف في تطبيقات قواعد دولية واحدة<sup>1</sup>، ولنا فيما يلي بعض الأمثلة الحية من الواقع الدولي عن هذا الاختلاف.

#### **أولا - في إسبانيا:**

لقد أعطى قانون العقوبات الإسباني لعام 1995م<sup>2</sup> مفهوما موسعا لجريمة الإبادة الجماعية حيث اعتبر بأن قتل شخص واحد قد يشكل جريمة إبادة جماعية، كما اعتبر بأن الاعتداء الجنسي وتبني إجراءات خاصة من شأنها منع التناسل والإبعاد القسري للأطفال وكذلك التسبب في إلحاق أضرار بالغير مهما كانت درجة خطورة هذه الأضرار يشكل جريمة إبادة جماعية، في حين اكتفت الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة بالنص على الإجراءات الموجهة لمنع الإنجاب والإبعاد القسري للأطفال<sup>3</sup>، وبهذا نجد بأن قانون العقوبات الإسباني قد وسع من دائرة الأفعال التي تعد جرائم إبادة جماعية ولم يكتف بتلك الأفعال المجرمة في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948م.

#### **ثانيا - في فرنسا وبريطانيا:**

استبدل قانون العقوبات الفرنسي القصد الجنائي الخاص كركن معنوي منصوص عليه في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م بركن موضوعي هو المخطط الاتفاقي<sup>4</sup>، كما وسع هذا القانون من دائرة المجموعات المحمية من أجل تجريم أي تمييز دون حصر<sup>5</sup>، وهو ما يفتح الباب أمام اعتبار بعض الحالات التي تفتقد إلى القصد الخاص بأنها تشكل جرائم إبادة جماعية، مع العلم بأن القانون الدولي الاتفاقي

<sup>1</sup>- Donnedieu de Vabres Henri, Les principes modernes du Droit pénal international, panthéon, Assas, Paris, 2004, P177

<sup>2</sup>- راجع نص المادة (607) من قانون العقوبات الإسباني لعام 1995م.

<sup>3</sup>- Valentine Buck, Droit espagnol, in : A. Cassese et M. Delmas – Marty (dir), Juridictions nationales et crimes internationaux, PUF, Paris, 2002, P 148.

<sup>4</sup> - راجع نص المادة (211) فقرة (01) من قانون العقوبات الفرنسي.

<sup>5</sup>- Isabelle Moulier, La compétence pénale universelle en Droit international, Thèse de Doctorat en Droit, Université Paris1, 2006, P 837.

لا يجرمها<sup>1</sup> وهنا نكون أمام حالة تجاوز حدود الاختصاص الجنائي العالمي المقرر لجرائم الإبادة الجماعية وفق القانون الدولي العرفي<sup>2</sup>، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل بلغ الأمر بالقضاء الفرنسي درجة رفض التحقيق في القضية المرفوعة أمامه ضد بينوشيه بحجة عدم إدراج الجرائم ضد الإنسانية ضمن قانون العقوبات الفرنسي، نفس الشيء حصل مع القضاء البريطاني حين رفض التحقيق في جرائم التعذيب المرتكبة من قبل بينوشيه بحجة أن بريطانيا آنذاك لم تُصدّق بعد على اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي تم التصديق عليها فيما بعد عام 1998م<sup>3</sup>.

هذه عينة عن دول تختلف نظرتها للجرائم الدولية، فمنها من وسعت من دائرة الجرائم الدولية في قوانينها الوطنية، ومنها من ضيقت فيها بحجج مختلفة، والأدهى والأمر من كل ذلك هو أن أغلبية دول العالم رفضت أصلاً تجريم الجرائم الدولية في قوانينها الوطنية، وبالتالي فعدم التجانس في تعريف الجرائم الدولية بين القوانين الوطنية والقانون الدولي يؤدي بدوره إلى عدم تجانس في العقوبات المقررة لتلك الجرائم. وهو ما يُعمّق من هوة اللأشريعة وعدم المساواة بين مختلف القوانين الوطنية والدولية<sup>4</sup>، وبالمحصلة فإن هذا الاختلاف في تعريف الجرائم توسيعاً وتضييقاً وغيره من الأسباب السالف ذكرها لا تصب إلا في خانة إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب وبالتالي تجريد الاختصاص الجنائي العالمي من أية فعالية ميدانية تذكر في الحد من تلك الجرائم.

<sup>1</sup>- Joe Verhoeven, La spécificité du crime de génocide, in A. Destexhe et M. Foret (dir), Justice internationale de Nuremberg à la Haye et Arusha, Bruylant, Bruxelles, 1997, P45.

<sup>2</sup> - أنظر دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 407.

<sup>3</sup> - أنظر قداش كميّلة، مرجع سابق، ص 111.

<sup>4</sup>- Pourzand Pejman, L'internationalisation pénale en matière de trafic de drogue, Etude critique de l'enchevêtrement des espaces normatifs, LGDJ, Paris, 2008, P (338, 339). Voir aussi Biguma Nicolas Franck, La Reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à l'égard de certaines crimes et délits, Thèse de Doctorat de Droit, Nantes, 1998, P (35, 38).

الفرع الثالث: اختلاف التطبيقات القضائية للاختصاص الجنائي العالمي.

يعود مرد اختلاف التطبيقات القضائية للاختصاص الجنائي العالمي بالأساس إلى اختلاف التشريعات والممارسات القضائية بين الدول بشأن هذا الاختصاص، فاختلاف التشريعات يتعلق في الغالب الأعم بمدى التطبيق المباشر لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كأحد الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية القابلة للتنفيذ المباشر في النظم القانونية الداخلية للدول دون حاجة لإجراء ملاءمة لتشريعاتها الداخلية مع ما اقتضته تلك الاتفاقيات الدولية من أحكام وقواعد، أم أن الأمر يرتبط بضرورة الملاءمة كشرط مسبق لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، وهو ما سوف نتناوله ضمن النقطة الأولى من هذا الفرع ونتناول في النقطة الثانية منه اختلاف الممارسات القضائية للمحاكم الداخلية في أعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كنتيجة حتمية لاختلاف تلك التشريعات.

أولاً: اختلاف التشريعات الداخلية للدول بشأن أعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا قد أقرت بأن الأحكام المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م تؤسس لإعمال الاختصاص الجنائي العالمي من قبل جميع الدول، حين يتعلق الأمر باعتراف تلك الانتهاكات سواء على مستوى النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية<sup>1</sup> هذا من جهة، ومن جهة ثانية يُعدُّ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من بين الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية القابلة للتطبيق المباشر في النظم القانونية الداخلية للدول دون الحاجة إلى أي إجراء قانوني لتبني هذا الاختصاص<sup>2</sup>.

ومع هذا نجد بأن التشريعات الداخلية للدول قد اختلفت اختلافا واضحا حول مسألة التطبيق المباشر لأحكام القانون الدولي المتعلقة بالتجريم، فمنها من اعتمدت نظام التطبيق المباشر لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها، كالتشريع البلجيكي الذي مَكَّنَ القضاء البلجيكي من تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي لملاحقة ومحاكمة مرتكبي

1 - أنظر قداش كميعة، مرجع سابق، ص (113، 114).

2- Cyrjdiena Wembou Michel, La répression des crimes des gentes et autres violations graves du Droit international humanitaire, RCADI, N°3, 1999, P382.

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني دون الحاجة إلى إصدار تشريع خاص يقرر أعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي<sup>1</sup>، ومنها من رفضت التطبيق المباشر للاتفاقيات الدولية عند أعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كالتشريع الفرنسي<sup>2</sup> مثلا الذي استند عليه القضاء الفرنسي لرفض التطبيق المباشر لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م في العديد من القضايا، كقضية الشكاوى البوسنية، أين أيدت فيها محكمة النقض الفرنسية قرار غرفة الاتهام الرابعة لمجلس قضاء باريس الذي قضى برفض الاعتراف بقبالية التطبيق المباشر لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م داخل النظام القانوني الفرنسي<sup>3</sup>.

لم يتوقف الأمر عند اختلاف تشريعات الدول بشأن التطبيق المباشر لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني من عدمه عند أعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، بل امتد هذا الاختلاف أيضا ليشمل أنواع الجرائم التي يشملها هذا الاختصاص، فبعض الدول ضيقت تشريعاتها من دائرة الجرائم التي يتضمنها هذا الاختصاص، في حين وسعت تشريعات دول أخرى من دائرة تلك الجرائم، فدولة التوغو مثلا اعتمدت تشريع جنائي جديد لتمكين المحاكم الجنائية التوغولية من أعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بشأن جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الفصل العنصري، جرائم التعذيب<sup>4</sup> وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني على اعتبار أن هذه الجرائم هي جرائم مُروعة تُؤثر على المجتمع الدولي ككل، وبالتالي يقع على الدول واجب يحتم عليها مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، مثلما يحق للضحايا التماس العدالة في أي مكان في العالم<sup>5</sup>.

1 - أنظر د. طارق سرور، مرجع سابق، ص 198.

2 - راجع نص المادة (689) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

3 - أنظر قداش كميلى، مرجع سابق، ص 114.

4 - راجع في هذا الشأن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه المشار إليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/72/112) الفقرة (29) المؤرخ في 22 جوان 2017م، ص 08.

5 - المرجع نفسه، فقرة (49)، ص 12.

أما استراليا فهي الأخرى وسعت من دائرة الجرائم المشمولة بالاختصاص الجنائي العالمي لتمتد إلى الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، الهجمات والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة الإقليم الوطني، الجرائم المخلة بالنظام العام، الاختطاف بغرض الابتزاز الاسترقاق أو تجارة الرقيق<sup>1</sup>، القرصنة، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب<sup>2</sup>، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>3</sup>، الهجمات ضد الطيران المدني وحركة الملاحة البحرية.

ليت الأمر توقف عند اختلاف تشريعات الدول بشأن التطبيق المباشر لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالتجريم من عدمه، وليت هذا الاختلاف توقف عند مجال تضيق أو توسيع دائرة الجرائم الدولية المشمولة بهذا الاختصاص، بل الأمر تعدى ذلك ليشمل اختلاف تلك التشريعات بشأن طبيعة الاختصاص الجنائي العالمي، هل هو اختصاص مطلق كذلك الذي اعتمده التشريع البلجيكي في قانون 1993م، أم أنه اختصاص مقيد كما هو الشأن في معظم التشريعات الجنائية الحالية لمختلف الدول التي تطبق الاختصاص الجنائي العالمي بما في ذلك التشريع البلجيكي الحالي؟

تأسيسا على ما سبق ذكره يمكننا القول بأن الاختلاف البين في تشريعات الدول حول كيفية إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يحول دون شك دون الفعالية اللازمة لهذا المبدأ في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

### ثانيا: اختلاف الممارسات القضائية للمحاكم الداخلية للدول.

إن اختلاف تشريعات الدول بشأن إعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يؤدي بالضرورة إلى اختلاف الممارسات القضائية للمحاكم الجنائية الداخلية لهذه الدول حول التطبيق العملي لهذا المبدأ في مجال المتابعة والمحاكمة والعقاب، وهو ما نلمسه عمليا من خلال الأمثلة التالية:

1 - راجع نص المادة (270) من القانون الجنائي الاسترالي.

2 - راجع نص المادة (268) من نفس القانون.

3 - راجع نص المادة (274) من نفس القانون.

أ - القضاء الألماني:

خولت النصوص التشريعية الألمانية النيابة العامة في هذا البلد التمتع بسلطة ملاءمة المتابعات، وهو ما يفتح الباب أمام النيابة العامة إما بمباشرة المتابعة وإما بحفظ الملف بحسب الثقل السياسي والعسكري والاقتصادي الذي تتمتع به الدولة التي ينتمي إليها المتهم فالواقع الدولي أثبت لنا بأن القضايا المتعلقة بمتهمين ينتمون لدول ضعيفة تشجع النيابة العامة في المتابعة دون أي إشكال، بينما إذا تعلق الأمر بمتهمين ينتمون لدول كبرى فإن النيابة العامة تتخذ قرار حفظ الملف دون متابعة تفاديا لأي إزعاج ينجر عن المتابعة<sup>1</sup>، وهو ما نلمسه من خلال بعض القضايا التي عالجه القضاء الألماني طبقا للاختصاص الجنائي العالمي، حيث تعلق أولى هذه القضايا بالحرب الأهلية التي جرت في رواندا بداية تسعينيات القرن الماضي، وتعلقت الثانية بالحرب الأهلية في سوريا منذ عام 2011 إلى يومنا هذا، أما الثالثة فتعلقت بالجرائم والأعمال الإرهابية التي عرفتها العراق بعد احتلاله من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام 2003م.

1 - القضية المتعلقة بالحرب الأهلية في رواندا:

في 28 سبتمبر 2015م أدانت المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت مواطنا روانديا في الثانية والخمسين من عمره يدعى الدكتور " اينياس. م " بتهمة قيادة منظمة إرهابية أجنبية هي القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، والاشتراك في ارتكاب أربع جرائم حرب على نحو ما يحددها القانون المتعلق بجرائم القانون الدولي، وقد حكم عليه بحكم غير نهائي بالسجن لمدة ثلاثة عشر عاما<sup>2</sup>.

2 - بعض القضايا المتعلقة بالحرب الأهلية في سوريا:

في 12 جويلية 2016م أدانت المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين شخصا يدعى " أريال " البالغ من العمر آنذاك 21 عاما بتهمة التقاط صور لنفسه مع جثتي أسيرين من الجيش النظامي السوري تم قتلها وقطع رأسيهما في سياق الحرب الأهلية

1 - أنظر دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 436.

2 - راجع تقرير الأمين العام، مرجع سابق، فقرة (22)، ص 06.

في سوريا بقصد السخرية منهما وبشكل يجرهما من الحق في مينة كريمة، وتم الحكم عليه بحكم غير نهائي بالسجن لمدة سنتين<sup>1</sup>.

كما أقيمت دعوى ثانية أمام المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت ضد مواطن سوري يدعى " سليمان " البالغ من العمر آنذاك 25 عاما بتهمة العضوية في تنظيم إرهابي يدعى فتح الشام والمشاركة في اختطاف موظف كندي تابع للأمم المتحدة<sup>2</sup>.

وفي 08 نوفمبر 2016م عرضت قضية ثالثة على المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت أم ماين تتعلق بمواطن ألماني يدعى " عبد الكريم " البالغ من العمر آنذاك ثلاثين عاما أتهم بارتكاب جرائم حرب بحق أشخاص، والانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، حيث ثبت للمحكمة بأن المتهم قد سافر إلى سوريا في سبتمبر 2013م وتمكن من الانضمام إلى التنظيم المذكور أعلاه والقتال في صفوفه بعدما وضعت عدة أسلحة هجومية تحت تصرفه، وفي 07 نوفمبر من نفس السنة السالفة الذكر تقدمت الوحدة التي كان عضوا فيها إلى مدينة حلب السورية وعند وصولهم إلى موقع قد هجره المقاتلون الأعداء عثروا على جثة جندي موال للحكومة السورية فقاموا بالتمثيل بالجثة وذلك بقطع الأنف والأذنين وركل الوجه المشوه وإطلاق النار على الرأس، وقد صور المتهم تلك الأعمال المهجبة بهاتفه المحمول<sup>3</sup>.

### 3 - القضايا المتعلقة بالجرائم والأعمال الإرهابية بالعراق:

لقد قرر النائب العام الاتحادي في ألمانيا عدم متابعة كاتب الدولة للدفاع دونالد رامسفيلد (Donald Rumsfeld) ومدير وكالة الاستخبارات الأمريكية جورج تينيت

1 - من خلال التحقيقات تبين للمحكمة بأن المتهم " أريال " قد سافر إلى سوريا في الربع الثاني من عام 2014م، وقد مكث هناك لمدة ثلاثة أسابيع على الأقل مع أحد معارفه والمدعو " فيدات ف " وهو شخص شارك بوصفه مقاتلا دينيا في الحرب الأهلية في سوريا وحارب ضد الجيش النظامي السوري منذ عام 2012م، في الفترة الممتدة من 08 مارس إلى 16 أبريل 2014م هاجمت مجموعة فيدات الجهادية نقطة تفتيش للجيش السوري قرب مدينة ادلب السورية وأسرت ضابطا وجنديا عاديا وتم قتل الاثنين وقطع رأسيهما ونصبا على عمودين معدنيين وتم عرضهما على الملأ، حيث وقف المتهم آنذاك قرب الرأسين المقطوعين والتقط صورا لنفسه ثلاث مرات بقصد السخرية من القتلين وبشكل يجرهما من الحق في مينة كريمة. لمزيد من التفاصيل راجع تقرير الأمين العام، مرجع سابق، فقرة (23)، ص 06.

2 - المرجع نفسه، فقرة (26)، ص 07.

3 - المرجع نفسه، فقرة (25)، ص 07.

(George Tinet) عن جرائم التعذيب التي ارتكبت في سجن أبو غريب بالعراق استنادا إلى مبدأ ملاءمة المتابعات والذي بموجبه أعى المشرع النيابة العامة في بعض الحالات من اتخاذ قرار المتابعة أو عدم المتابعة عن جريمة من جرائم القانون الدولي ارتكبت في الخارج آذا في ذلك الاعتبارات السياسية بعين الاعتبار<sup>1</sup>.

كما عرضت قضية ضابط سابق بالجيش العراقي كان لاجئا في ألمانيا على المحكمة الإقليمية العليا في برلين تعود وقائعها إلى فترة ما بعد تحرير مدينة تكريت العراقية من التنظيم الإرهابي المدعو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في الربع الثاني من عام 2015 بتهمة ظهوره في صور التقطت له وهو يرفع بفخر رأسين مقطوعين لمقاتلين من التنظيم المذكور أعلاه، وقد احتفظ بتلك الصور على هاتفه المحمول، وعليه تمت إدانته في 01 مارس 2017م بارتكاب جرائم حرب وحكم عليه بحكم غير نهائي بالسجن لمدة عشرين شهرا، ثم خفف الحكم فيما بعد مع وقف التنفيذ<sup>2</sup>.

إذن هذه قضايا تتعلق بأعمال إرهابية وجرائم حرب تصدى لها القضاء الجنائي الألماني على أساس مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

#### ب - القضاء السنغالي:

في 30 ماي 2016م أدين رئيس تشاد السابق حسين حبري بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب وجرائم تعذيب بما في ذلك جرائم الاغتصاب، لذلك حكمت عليه الدوائر الإفريقية الاستثنائية في السنغال بالسجن مدى الحياة، كما صدر عن نفس الدوائر في 29 جويلية 2016م حكما بشأن المطالبات المدنية المرفوعة ضده يقضي بتعويض ضحايا الاغتصاب والحجز التعسفي والأشخاص الذين نجوا من السجن وتسديده مبلغا يتراوح بين خمسة عشر ألف وثلاثين ألف يورو للضحايا وفقا للفئة التي ينتمي إليها كل

1 - أنظر دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص (437، 438).

2 - راجع تقرير الأمين العام، مرجع سابق، فقرة (24)، ص 06.



منهم، ورفض القضاة المطالبة بتعويضات جماعية، واعتبر طلب تحميل حكومة تشاد مسؤولية دفع هذه التعويضات غير مقبول<sup>1</sup>.

### ج - القضاء الفرنسي:

على غرار التشريعات الألمانية لقد نصت المادة (41) فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي صراحة على مبدأ ملاءمة المتابعات، فالنيابة العامة في فرنسا لها السلطة التقديرية في القيام بالمتابعات الجزائية حين يتعلق الأمر بإعمال الاختصاص الجنائي العالمي، لم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل استبدل المشرع الفرنسي الاختصاص الجنائي العالمي الإلزامي بالاختصاص الجنائي العالمي الاختياري<sup>2</sup>، أي أنه لا يجوز مباشرة المتابعات الجزائية إلا إذا كان للمتهم إقامة معتادة على الإقليم الفرنسي، وهو ما عبر عنه بعض الفقهاء بالاختصاص العالمي الإقليمي الاختياري<sup>3</sup> بعيدا كل البعد عن الاختصاص العالمي الإلزامي الوارد في القانون الدولي والهادف إلى ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه على الرغم من الأهمية البالغة لهذا المبدأ إلا أنه بقي قاصرا على بعض الدول فقط كونه رهينة الإرادة السياسية لكل دولة، وقد أثبت لنا الواقع الدولي بأنه غالبا ما تضحى الدول بالعدالة الجنائية الدولية أمام الاعتبارات السياسية خاصة إذا تعلق الأمر بكبار المسؤولين، ولنا العديد من الشواهد على ذلك، ففي عام 1998 رفضت كل من فرنسا وبلجيكا طلبات تقدمت بها منظمات أوروبية لمحاكمة كابيلا رئيس جمهورية الكونجو آنذاك أثناء زيارته لهاتين الدولتين، وفي عام 1999 تقدم أحد أعضاء المجلس الأعلى لمدينة فيينا بدعوى إلى القضاء النمساوي ضد عزة إبراهيم الدوري نائب رئيس مجلس قيادة الثورة العراقي آنذاك والذي انتقل إلى النمسا للعلاج، وكان

1 - راجع تقرير الأمين العام، مرجع سابق، الفقرتين (27، 28)، ص 07.

2 - راجع نص المادة (689) فقرة (02) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

3- Stern Brigitte, La compétence universelle en France : le cas des crimes commis en Ex-Yugoslavie et Rwanda, GYIL, 1997, Vol 40, P 288.

هذا الأخير متهم بارتكاب جريمة إبادة جماعية ومع ذلك سُمح له بمغادرة البلاد خلال 48 ساعة<sup>1</sup>.

هذا إلى جانب عزوف أغلبية الدول على تبني هذا الأخير في اختصاصاتها الجنائية الداخلية وعلى رأسها كافة الدول العربية والإفريقية تقريبا باستثناء بعض الدول الأوروبية بشكل خاص<sup>2</sup>.

تأسيسا على ما سبق نخلص إلى أن الاختلاف البين للتطبيقات القضائية الجنائية الداخلية للدول بشأن أعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لا يصب إلا في خانة تمكين بعض مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من الإفلات من العقاب وهو ما يعد عقبة أمام فعالية هذا النوع من الاختصاص، على الرغم من أن المجتمع الدولي قد راهن على أن تعميم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي سيفضي لا محالة إلى تضاؤل فرص إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

### المبحث الثاني:

#### معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية.

لقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النور بعد مخاض عسير تخللته جهود مضنية وطويلة ناهزت ما يربو عن نصف قرن من الزمن للمجتمع الدولي ومختلف أطره التنظيمية، انطلاقا من منظمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية عالمية عامة مرورا بمختلف المنظمات الدولية المتخصصة وصولا إلى المنظمات الدولية غير الحكومية بمختلف مشاربها، فكان هذا النظام نتاج أفكار ومقترحات مختلف هذه الهيئات الدولية وقد عُلت عليه آمال كبيرة وقوية اتجاه تعزيز الضمانات الجنائية الكفيلة بردع مقترفي

1 - أنظر عبد اللطيف براء منذر، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2008، ص 32.

2 - الدول الأوروبية التي تبنت الاختصاص الجنائي العالمي نذكر منها: بلجيكا، فرنسا، اسبانيا، سويسرا، بريطانيا ألمانيا.... لمزيد من التفاصيل أنظر توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، تقديم أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، ط 1، القاهرة، 2003، ص 375.

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وترهيب غيرهم بضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية زمني السلم والحرب معا.

غير أن الواقع الدولي الراهن قد كشف لنا عن بعض المعوقات التي حالت دون الفعالية اللازمة لهذا النظام في التصدي لتلك الانتهاكات، فهذه المعوقات منها ما هو مرتبط بمضمون النظام الأساسي بحد ذاته (مطلب أول) ومنها ما هو خارج إطار هذا النظام (مطلب ثاني).

### **المطلب الأول:**

#### **المعوقات الواردة ضمن النظام الأساسي للمحكمة.**

لقد حمل المشروع التمهيدي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من نقاط الخلاف الدائر آنذاك بين مختلف الأوساط الدولية، وهو ما جعل هذه الأخيرة تهتدي إلى فكرة حصر تلك النقاط المختلف بشأنها في أضيق نطاق لها، وذلك من خلال التوصل إلى صيغة توفيقية جامعة لمختلف الرؤى والتوجهات الأيديولوجية والسياسية لمختلف الدول بهدف ضمان انضمامها إلى هذا النظام الأساسي، غير أن هذه الصيغة التوفيقية جعلت هذا النظام يحوي بين طياته العديد من العيوب<sup>1</sup>، والتي وقفت كمعوقات أمام الفعالية اللازمة للمحكمة الجنائية الدولية في التصدي لمقتربي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، سنحاول التطرق لبعض هذه العيوب ضمن الفروع الثلاثة الموالية.

#### **الفرع الأول: العيوب المتعلقة بالاختصاص.**

يمكننا حصر عيوب الاختصاص الواردة في النظام الأساسي في: العيوب الواردة ضمن الاختصاص الموضوعي، العيوب الواردة ضمن الاختصاص الشخصي، العيوب الواردة ضمن الاختصاص الزمني والعيوب الواردة ضمن الاختصاص التكميلي، وهو ما سنتطرق إليه ضمن النقاط الموالية:

1 - أنظر قصيلة صالح زيد، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 306.

أولاً - العيوب الواردة ضمن الاختصاص الموضوعي:

يمكننا أن نقسم هذه العيوب إلى قسمين: قسم يتعلق بالعيوب الخاصة باقتصار النظام الأساسي للمحكمة على أربع جرائم فقط وهي: جرائم الحرب جرائم الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، وقسم يتعلق بالعيوب الواردة ضمن هذه الجرائم الأربع بحد ذاتها، وهو ما سنتطرق إليه ضمن النقطتين المواليين:

أ - عيوب اقتصار النظام الأساسي على أربع جرائم فقط.

عرف مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مناقشات حادة بين أعضاء لجنة القانون الدولي الخاصة بإعداد هذا المشروع، وتمحورت تلك المناقشات حول العديد من المقترحات التي قُدمت آنذاك، والتي كان من بينها مقترح أن تمارس المحكمة اختصاصاتها على جميع الجرائم التي نظمتها الاتفاقيات الدولية، غير أن هذا المقترح لم يحض بالقبول بحجة عدم وجود إجماع على تعريفها وتجريمها دولياً عدا جريمة الإبادة الجماعية<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من إدخال تعديل على هذا المقترح عام 1994م ليقتصر الأمر على سبع جرائم فقط، وهي تضم إلى جانب الجرائم الأربع السابقة الذكر، جريمة الإرهاب جريمة الاتجار بالبشر وأخيراً الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة، كما حدث مع الكونت برنادوت مبعوث الأمم المتحدة إلى فلسطين عام 1949<sup>2</sup>، إلا أن القرار في الأخير استقر على اعتماد الجرائم الأربع السالفة الذكر<sup>3</sup> فقط، وبذلك تم التغاضي عن مطالب العديد من الدول بإدراج جرائم الإرهاب وجرائم استخدام الأسلحة النووية والبيولوجية ضمن الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة<sup>4</sup>.

1 - أنظر د ياسر محمد عبد الله، معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج 05، ع 20، العراق، جانفي 2017، ص 256.

2 - راجع تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، الوثيقة (A/43/40)، ص 43.

3 - راجع نص المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

4 - أنظر د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي - أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص (326).

وهو ما يعتبر عيبا آثار الكثير من الانتقادات على اعتبار أن اقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على تلك الجرائم الأربع فقط يعتبر معوقا يحد كثيرا من فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية لضحايا مختلف الجرائم الدولية<sup>1</sup> ذات الانتهاك الواسع لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

### ب - العيوب الواردة ضمن الجرائم الأربع.

هناك بعض العيوب تخللت كل جريمة من الجرائم الأربع المعتمدة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سنتطرق إلى هذه العيوب ضمن كل جريمة من تلك الجرائم وذلك من خلال النقاط الموالية:

#### 1 - العيوب الواردة ضمن جرائم الحرب:

لقد عدد نص المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور جرائم الحرب كأفعال مجرمة، إلا أنه أسقط العديد من الصور نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، توجيه الهجمات ضد المباني والمنشآت الهندسية التي تحوي مواد خطرة كالمفاعلات النووية والمصانع الكيماوية استخدام الأسلحة النووية ومختلف الأفعال والصور التي تسبب أضرارا واسعة النطاق وطويلة الأمد على البيئة الطبيعية برمتها<sup>2</sup>، وهو ما يعتبر في نظرنا معوقا يحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لمقترفي هذه الجرائم الدولية، والحيلولة دون تسليط العقاب عليهم.

#### 2 - العيوب الواردة ضمن جرائم الإبادة الجماعية:

اشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الركن المعنوي لجرائم الإبادة الجماعية ضرورة إثبات توفر القصد الخاص في القضاء على جماعة معينة وهو ما يشكل

1 - أنظر د. براء منذر كمال عبد اللطيف وناظر أحمد منديل، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية - دراسة مستقبلية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مج 16، ع 5، ماي 2009، ص 250.

2 - أنظر د. ياسر محمد عبد الله، معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج 05، ع 20، جامعة كركوك، العراق، جانفي 2017، ص 259.

عائقا كبيرا أمام قضاة المحكمة لإثبات توفر هذا القصد<sup>1</sup> كونه يتعلق بالنوايا، والنوايا لا يعلمها إلا الله هذا من جانب، ومن جانب آخر لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup> الفئات المستهدفة من جراء الإبادة الجماعية وحصرها في الجماعات: العرقية الدينية، القومية، الإثنية، مستبعدا بذلك الجماعات السياسية والاجتماعية من ضمن تلك الفئات.

هذه الجوانب تشكل في نظرنا معوقات كبيرة تحدُ هي الأخرى من فعالية المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لمقترفي هذه الجرائم.

### 3 - العيوب الواردة ضمن الجرائم ضد الإنسانية:

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، مشترطا بذلك ارتكاب هذه الصور أو الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، مع علم المقترف بالهجوم<sup>3</sup> غير أن العيب يكمن في عدم توضيح النص المقصود من عبارة الهجوم واسع النطاق، فهل يقصد بالنطاق هنا اتساع نطاق الأفعال الجرمية، أم اتساع نطاق عدد الضحايا، أم اتساع نطاق كليهما معا<sup>4</sup>؟ هذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد بأن نص المادة (07) من النظام الأساسي في فقرته (1/2) وضح المقصود من اتساع النطاق على أنه: " ارتكاب متكرر للأفعال الجرمية ضد مجموعة من السكان المدنيين " ومع ذلك يظل العيب لصيقا بهذا المفهوم وذلك من خلال التساؤل التالي: هل تعتبر الجرائم المرتكبة في إطار هجوم واحد قد يخلف عددا

1 - أنظر حورية واسع، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - دراسة تحليلية نقدية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004/2003، ص (134، 135).

2 - راجع نص المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3 - راجع نص المادة (07) من نفس النظام.

4 - أنظر سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص (257، 258).

كبيراً من الضحايا صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية<sup>1</sup>، أم أنها مستبعدة من تلك الصور؟.

إذن تلك العيوب تشكل في نظرنا معوقاً أساسياً يحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لمقترفي الجرائم ضد الإنسانية.

#### 4 - العيوب الواردة ضمن جريمة العدوان:

دون الخوض في متاهات الاختلافات التي سبقت انعقاد مؤتمر كمبالا بشأن تعريف جريمة العدوان، نمر مباشرة إلى العيوب التي رافقت اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان، والتي تمحورت في: غل يد المحكمة في مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن هذه الجريمة دون المرور على قيود مجلس الأمن الدولي، المتمثلة في قيد التكييف وقيد الإحالة، فالمحكمة لا يمكنها بسط ولايتها على هذه الجريمة دون قرار صادر من مجلس الأمن الدولي يتعلق بتكييف حصول هذه الجريمة من عدمه، ومن ثم إحالتها على المحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا نتساءل كيف انحدر المؤتمر إلى هذا الحد من المستوى واستخفوا بويلات ضحايا هذه الجريمة وآلامهم، واتخذوا هيئة قضائية لا تخضع إلا للقانون رهينة الأهواء السياسية لمجلس الأمن الدولي؟ هل يستطيع المجلس التحرك في هذا الشأن ضد مقترفي هذه الجريمة من الدول الكبرى<sup>2</sup>، أو الدول الدائمة العضوية فيه؟ الجواب بالتأكيد لا هذا من جهة، ومن جهة ثانية رهن النظام الأساسي بعد تعديلات مؤتمر كمبالا ولاية المحكمة على هذه الجريمة بالقبول الإرادي الحر لكل دولة.

تأسيساً على ما سبق فإننا نستطيع القول بأن تلك العيوب لا يمكن إلا أن تصب في خانة المعوقات التي تحول دون الفعالية اللازمة للمحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مقترفي هذه الجريمة وإنصاف ضحاياها.

1 - أنظر مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 347.

2 - أنظر ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن الدولي وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - دراسة تحليلية للقرارات (1422، 1487، 1497)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، س 29، ع 4، ديسمبر 2005، ص 62.

### ثانيا - العيوب الواردة ضمن الاختصاص الشخصي:

اقتصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في اختصاص هذه الأخيرة على الأشخاص الطبيعية دون سواهم، مستبعدا بذلك الأشخاص المعنوية من هذا الاختصاص على خلاف النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ الذي أقر مسؤولية الأشخاص المعنوية الألمانية<sup>1</sup>، وهو عيب أو نقص نراه قد اعترى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا من جهة، ومن جهة ثانية نجد بأن هذا النظام قد كرس عيبا آخر يضاف إلى العيب السابق ذكره، وذلك حين استبعد اختصاص المحكمة عن فئة الأشخاص الطبيعيين الذين تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشر عاما<sup>2</sup>.

وهو ما فتح الباب على مصراعيه أمام بعض الحكومات والمليشيات المسلحة لتجنيد هذه الفئات في معظم النزاعات المسلحة، خاصة على صعيد القارة الإفريقية كما حدث في أوغندا والكونغو الديمقراطية<sup>3</sup>، وفي هذا الصدد أشارت منظمة مراقبة حقوق الإنسان إلى ما يربو عن ستين دولة تستمر في تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سني السادسة عشر والسابعة عشر عاما في الجيوش أو القوات الخاصة كما هو الشأن في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، ألمانيا النمسا وأستراليا<sup>4</sup>.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي في نص المادة الثامنة منه، والذي اعتبر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر عاما يشكل جريمة حرب، فإننا نستخلص بأن تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشر والثامنة عشر عاما لا يشكل جريمة حرب، وهو عيب آخر قد تستغله أطراف أي نزاع لتجنيد هذه الفئة كمقاتلين مادام النظام الأساسي يستبعد الجرائم المقترفة من قبل هذه الفئة من اختصاص المحكمة<sup>5</sup>.

1 - أنظر د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط 1، الكويت، 1978، ص 76.

2 - راجع نص المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3 - أنظر مخط بلقاسم، مرجع سابق، ص 348.

4 - أنظر ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 159.

5 - أنظر د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي - دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 108.



بناء على ما تقدم فإن تلك العيوب تقف كمعوقات أمام فعالية الاختصاص الشخصي للمحكمة في الحد من جرائم مختلف الأشخاص والفئات، وهو ما ينعكس بالسلب على فعالية المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وإنصاف الضحايا.

### ثالثاً - العيوب الواردة ضمن الاختصاص الزمني:

تضمن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية عيبين أساسيين وهما:

#### العيب الأول:

يتعلق هذا العيب بمبدأ عدم رجعية النص الجنائي، أي عدم تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، وقد استمد هذا المبدأ أساسه القانوني من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي نص على أنه: ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي، وإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة<sup>1</sup>، وهو ما يوحي بأن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي<sup>2</sup>.

معنى هذا أن مقترفي أبشع الجرائم الدولية هم بمنأى عن الحساب والعقاب قبل دخول نظام روما حيز النفاذ<sup>3</sup>، مع العلم بأن الجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية وغيرها لا يمكن أن تتقدم، خاصة تلك التي ارتكبت في وقت قريب وبقي مرتكبوها بمنأى عن المساءلة والعقاب<sup>4</sup> هذا من جانب، ومن جانب آخر ما موقف المحكمة من الجرائم المستمرة كجرائم الاسترقاق وجرائم الاختفاء القسري كصورتين من صور

1 - راجع نص المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - أنظر حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص (180، 181).

3 - دخل نظام روما حيز النفاذ بتاريخ: 01 جويلية 2002 بعد استكمال إجراءات التصديق التي اشترطها النظام الأساسي للمحكمة.

4 - أنظر أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ج 2، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ط 1، اليمن، 2004، ص (125، 126).

الجرائم ضد الإنسانية<sup>1</sup>؟ ونفس التساؤل يطرح بالنسبة للجرائم المترامية التي تتراخى نتيجتها إلى ما بعد تاريخ: 2002/07/01م، أي ما بعد دخول نظام روما حيز النفاذ كجرائم استخدام الأسلحة البيولوجية وجرائم التعقيم القسري التي لا تظهر آثارها إلا بعد مدة من الزمن؟

ومن هذا المنطلق نرى بأن مبدأ عدم رجعية النص الجنائي يشكل عائقاً أمام فعالية المحكمة في التصدي لمقترفي أبشع الجرائم الدولية ويحول دون مساءلتهم وعقابهم ما داموا قد ارتكبوا جرائمهم تلك قبل دخول نظامها حيز النفاذ، حتى لو ظهرت نتائج جرائمهم تلك بعد نفاذ هذا النظام.

### العيب الثاني:

يتجلى العيب الثاني في أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup> قد أجاز لأية دولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات اعتباراً من بدء سريان هذا النظام عليها، وذلك متى حصل ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من جرائم الحرب أو قد ارتكبت تلك الجريمة على إقليمها<sup>3</sup>.

واضح جداً بأن هذه الإجازة هي بمثابة إعطاء الضوء الأخضر أو الحصانة لرعايا أية دولة بارتكاب أبشع جرائم الحرب في حق البشرية خلال هذه المدة الزمنية وهم محصنون من أية متابعة جزائية من قبل المحكمة، وهو ما يعد في نظرنا أكبر معوق زمني يحول دون فعالية المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لمقترفي أبشع جرائم الحرب.

1 - أنظر مخطط بلقاسم، مرجع سابق، ص 348.

2 - راجع نص المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3 - أنظر خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013م، ص 114.

رابعاً: العيوب الواردة ضمن الاختصاص التكميلي للمحكمة.

لقد حرص واضعو نظام روما الأساسي على تحقيق مبدأ التوازن بين القضاء الجنائي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والقضاء الجنائي الوطني، مع إعطاء الأولوية للقضاء الوطني كنوع من الترضية للدول، خاصة تلك المتمسكة بمبدأي السيادة والحصانة وتشجيعها على قبول الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتعاون معها في مجال إلقاء القبض على المشتبه فيهم ومحاكمتهم أو تسليمهم<sup>1</sup>.

أي أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص احتياطي تكميلي لا يُفَعَلُ إلا في الحالتين التاليتين<sup>2</sup>:

**الحالة الأولى:** وهي حالة تقاعس الدولة أو تقصيرها أو رفض الاضطلاع بوظيفتها في إدارة العدالة الجنائية تشريعاً وممارسة على نحو سليم يضمن حقوق الإنسان ولا ينتهكها أو يهدرها.

**الحالة الثانية:** وهي حالة الانهيار التام للنظام القضائي الوطني بسبب انهيار الدولة ذاتها أو بسبب عدم قدرتها على الاضطلاع بتلك الوظائف المنوطة بها.

نستخلص من هذا بأن الدولة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التحقيق والمحاكمة على الوقائع التي تدخل في اختصاصها، لكن إن هي تنازلت عن هذا الاختصاص نتيجة عدم رغبتها<sup>3</sup> أو عدم قدرتها<sup>4</sup>، فهي بذلك تكون قد نقلت الاختصاص إلى المحكمة الجنائية

1 - أنظر د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 465.

2 - راجع نص المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3 - اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية ثلاثة معايير لاستظهار عدم الرغبة وهي: 1 - جرى أو يجري الاضطلاع بالإجراءات أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة، 2 - حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، 3 - عدم مباشرة الإجراءات أو مباشرتها بشكل غير مستقل أو غير نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة. أنظر لوي محمد حسين النايف، مرجع سابق، ص 535.

4 - يتجلى عدم قدرة الدولة للنظر في دعوى معينة في: انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافر هذا النظام القضائي القادر على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو أن هذه الدولة غير

الدولية المعروفة بمحكمة الملاذ الأخير، والتي أنشئت بهدف ضمان عدم إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي من العقاب.

لكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على أنه<sup>1</sup>: "ليس هناك ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول، التي لا تنص قوانينها على العقوبات المحددة في نص المادة (77) من هذا النظام"<sup>2</sup>، علما بأن أقصى عقوبة قرّرت في هذا النظام هي السجن المؤبد في حين نجد أقصى عقوبة مقررة في الأنظمة الجنائية لبعض الدول هي عقوبة الإعدام.

ومن هذا المنطلق وفي سياق مبدأ الاختصاص التكميلي دائما فإننا نطرح الفرضية التالية: إذا حاكمت دولة ما شخصا وفقا لقانونها الوطني وأصدرت بحقه حكما بالإعدام ألا يُعدُّ هذا عيبا يُخلُّ بمبدأ التوازن في تحقيق العدالة الجنائية بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني؟ هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن بعض الأنظمة القضائية لبعض الدول تجيز محاكمة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما على النقيض مما أقره نظام روما الأساسي<sup>3</sup>، ألا يعد هذا أيضا عيبا يخل هو الآخر بمبدأ التوازن في تحقيق العدالة بين النظامين؟.

وبالعودة إلى تعديلات كمبالا التي أدخلت على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان بموجب القرار (RC/RES.6) الصادر في 11 جوان 2010م بتوافق الآراء داخل المؤتمر الاستعراضي، هذا التوافق الذي ارتكز على الجوانب السياسية على حساب الجوانب القانونية، وهو ما جعل هذه التعديلات ترى النور بعدد من الثغرات والعيوب والتي يرتبط البعض منها بمبدأ الاختصاص التكميلي وهي كالاتي:

قادرة على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة. أنظر د. حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 145.

1- راجع نص المادة (80) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2- نصت المادة (77) من نفس النظام على العقوبات التالية: السجن المؤبد، السجن لمدة لا تتجاوز الثلاثين سنة، الغرامة، مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من الجريمة المرتكبة.

3- راجع نص المادة (26) من نفس النظام.

1- جريمة العدوان هي جريمة القيادة، فمرتكبوها هم قادة الدول المعتدية ويكمن العيب هنا وفق مبدأ الاختصاص التكميلي في صعوبة محاكمتهم أمام المحاكم الداخلية بسبب حصانتهم، أو أمام محاكم الدول الأخرى وفق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي نظراً لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية من جهة، ومن جهة ثانية مراعاة لقيود مبدأ المساواة في السيادة بين الدول<sup>1</sup>.

2- حتى في حالة اختصاص القضاء الوطني للنظر في جريمة عدوان تم بموجبها إلقاء القبض على قائد الدولة المعتدية من قبل الدولة ضحية العدوان، فما الضامن في هذه الحالة أن تكون المحاكمة عادلة ولا تنطوي على أحكام انتقامية غايتها الثأر والانتقام؟ وهنا تغل يد المحكمة الجنائية الدولية على التحرك لأن القضاء الوطني في هذه الحالة قادر وراغب ومتحمس لمقاضاة المعتدي<sup>2</sup>، ونشير هنا إلى أن هذه الحالة قد أغفلتها التعديلات التي أقرها المؤتمر الاستعراضي عام 2010م<sup>3</sup> وهو ما يعد في نظرنا عيباً يضاف إلى بقية العيوب التي تقف كمعوقات أمام فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية بكل نزاهة.

3 - يثير مبدأ الاختصاص التكميلي عيباً آخر في حالة كون القضاء الوطني هو المختص بالنظر في جريمة العدوان ألا وهو عدم استطاعة مجلس الأمن مباشرة سلطة وقف التحقيق أو المحاكمة طبقاً لما هو وارد في نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن هذه السلطة يمارسها المجلس في إطار علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية ولا نعتقد بأنها تمتد لوقف المحاكمات الجنائية الوطنية.

1 - أنظر مصطفى عماد محمد، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقاً لتعديلات مؤتمر كمبالا، مجلة مركز دراسات الكوفة، ع 37، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2015، ص 189.

2- Antonio Cassese, The statute of the international Criminal Court some Preliminary Reflections, European journal of international Law, Vol. 10, 1999, P (158, 159).

3 - أنظر مصطفى عماد محمد، مرجع سابق، ص 204.

تأسيسا على ما سبق يمكننا القول بأن تلك العيوب الواردة ضمن مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة تعتبر بلا أدنى شك معوقات تحول دون الفعالية اللازمة للمحكمة الجنائية الدولية في إحقاق العدالة الجنائية الدولية بشكل متوازن.

### الفرع الثاني: عيوب السلطات المخولة لمجلس الأمن الدولي.

لقد خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن الدولي ثلاث سلطات وهي: سلطة الإحالة، سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة، وسلطة تكييف مدى حصول العدوان، سوف نتطرق إلى هذه السلطات ونبين كيفية وقوفها أحيانا كمعوقات أمام الفعالية اللازمة للمحكمة لوضع حد لسياسة الإفلات من العقاب لمرتكبي أبشع الجرائم الدولية وذلك ضمن النقاط التالية:

#### أولاً: عيب سلطة الإحالة.

استمد مجلس الأمن الدولي سلطة إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية من النظام الأساسي لهذه المحكمة<sup>1</sup>، متى كانت هذه الجرائم داخلة ضمن الاختصاص الموضوعي لهذه الأخيرة أولاً، وأن تكون ضمن الجرائم التي تشكل تهديداً حقيقياً للسلم والأمن الدوليين استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ثانياً<sup>2</sup>، غير أن الواقع الدولي أثبت لنا على مر الأيام والسنين بأن هذه السلطة تخضع لمعايير مزدوجة، فهي تركز وتفضل ميدانياً متى تعلق الأمر بمتهمين بارتكاب هذه الجرائم ينتمون لدول فقيرة أو ضعيفة أو لدول لا تملك حليفاً لها ضمن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي، كما حصل واقعياً مع السودان وليبيا<sup>3</sup>.

لكن هذه السلطة تبقى بعيدة عن التكريس والتفعيل متى تعلق الأمر بدول غنية أو قوية أو بإحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي أو بإحدى الدول الحليفة

1 - راجع نص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - أنظر د. وائل أحمد علوان المذحجي، صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 10، ع 6، جامعة الأندلس، أبريل 2015، ص 127.

3 - راجع قرار مجلس الأمن الدولي (1593) بشأن إحالة الوضع في دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك قراره رقم (1970) بشأن إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أو الصديقة لإحدى هذه الدول الدائمة العضوية في المجلس، وما الجرائم التي ارتكبت في العراق كجرائم سجن أبو غريب<sup>1</sup> من قبل أمريكا وحلفائها وجرائم أمريكا في أفغانستان وجرائمها في معتقل غوانتانامو بكوبا<sup>2</sup>، وجرائم الاحتلال الصهيوني في جنوب لبنان عام

1 - في أوائل عام 2004 تفجرت فضيحة انتهاكات جسدية ونفسية وإساءة جنسية تضمنت تعذيب، اغتصاب وقتل بحق سجناء كانوا في سجن أبو غريب في العراق، لتخرج إلى العلن ولتعرف باسم فضيحة التعذيب في سجن أبو غريب، تلك الأفعال قام بها أشخاص من الشرطة العسكرية الأمريكية التابعة للجيش الأمريكي، حيث تعرض السجناء العراقيين إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، إساءة معاملة واعتداءات نفسية، جسدية، وجنسية شملت التعذيب، حالات اغتصاب، لواط، وقتل قام بها سجنائهم في سجن أبو غريب والذي يعرف حالياً باسم سجن بغداد المركزي. أنظر إساءة معاملة السجناء والتعذيب في سجن أبي غريب على الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki> أطلع عليه يوم: 2019/08/25.

ويروي معتقل سابق في سجن أبي غريب تفاصيل الممارسات الوحشية والجنسية التي تعرضوا لها: الجنود الأمريكيون كانوا يغتصبون النساء أمام أزواجهن، ويغتصبون الأزواج أمام زوجاتهم، كما أنهم كانوا يغتصبون الأطفال أمام ذويهم. لمزيد من التفاصيل أنظر الموقع الإلكتروني:

<https://www.baaz.com/trending/story/5b065585438e0a5b301907fc> أطلع عليه يوم: 2019/08/26.

2 - افتتحت إدارة الرئيس الأميركي جورج بوش الابن معتقل غوانتانامو السيئ السمعة، مطلع عام 2002 في عز حملتها العسكرية لاستئصال تنظيم القاعدة وحركة طالبان من أرض أفغانستان، بعد هجمات 11 سبتمبر الشهيرة في نيويورك وواشنطن، واختيرت قطعة من أرض كوبا تخضع للسيطرة العسكرية الأمريكية مكانا لاحتجاز "الأشخاص الخطرين للغاية" واستجواب المعتقلين بطريقة مثلى ومحاكمة الموقوفين المرتكبين لجرائم حرب" على ما قال وزير الدفاع الأميركي وقتئذ دونالد رامسفيلد، وكان الهدف من اختيار غوانتانامو هو حرمان المعتقلين الذين صنفهم المشرعون الأميركيون على أنهم "مقاتلون أعداء" من الخضوع للتشريعات والقوانين التي يخضع لها الأميركيون، واستقبل السجن 779 معتقلاً، جاء بهم على مراحل بين عامي 2002 و2006 بعد توقيفهم في باكستان وأفغانستان ودول أخرى آسيوية وعربية حليفة لواشنطن، في عز ما كان يعرف بحرب إدارة الرئيس جورج بوش على الإرهاب.

لكن إدارة بوش ما لبثت أن اكتشفت أن أكثر المعتقلين قُبض عليهم خطأ، أو نتيجة وشاية من سلطات باكستان وأفغانستان الطامعة في الحصول على جوائز ترضية، في حين أن المتورطين فعلياً في هجمات سبتمبر والمنتمين إلى القاعدة وطالبان هم قلة، وقد أكد الرئيس الباكستاني الأسبق برويز مشرف ذلك في مذكراته التي نشرت عام 2006 بعنوان "على خط النار" عند إقراره بتلقي حكومته جوائز ترضية أميركية مكافأة على تسهيلها القبض على مشتبه في انتمائهم إلى القاعدة وطالبان.

وبعد إخضاع الموقوفين للاستجواب مشفوعاً بسوء المعاملة، وهو ما وضع واشنطن في مرمى المنظمات الحقوقية العالمية، اضطرت إدارة الرئيس بوش إلى إطلاق سراح 532 معتقلاً -غالبيةهم أفغان وسعوديون- على مراحل وسلمتهم إلى سلطات بلادهم التي أخضعتهم لبرامج إعادة تأهيل ودمج. واحتفظت الإدارة الأميركية مع انتهاء ولاية بوش الثانية أواخر عام 2008 بـ 242 آخرين بدون محاكمة، وسط انتقادات حقوقية ومخاطبات قانونية وسياسية بشأن استمرار اعتقال الموقوفين غير المدانين.

وشكل الصيت العالمي السيئ للمعتقل والانتهاكات التي وقعت داخل أسواره مادة دسمة في الحملة الانتخابية التي أنت ببارك أوباما رئيساً نهاية عام 2008، فقد تعهد بإغلاق معتقل غوانتانامو ووصفه بأنه "فصل حزين في التاريخ الأميركي". ويرر أوباما اعتراضه على سياسية سلفه جورج بوش الابن بأنها قامت على "خيار خاطئ" يخيرنا بين "أمننا وقيمنا"، وتعهد بجعل حرب الولايات المتحدة على "الإرهاب" متسقة مع القيم الأميركية.

2006، وجرائمه في فلسطين على مر السنين، والجرائم المرتكبة في سوريا من مختلف الأطراف إلا خير دليل على ازدواجية المجلس في تكريس وتفعيل هذه السلطة، وهو ما يعد معوقا أمام فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق عدالة جنائية دولية حقيقية، تطال كل مجرم انتهاك انتهاكا جسيما قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

### ثانيا: عيب سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة.

حول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن الدولي سلطة طلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة<sup>1</sup> حين نص على أنه: لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة يركز على قرار صادر عنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بذات الشروط.

نحن نعلم بأن ميثاق الأمم المتحدة قد منح مجلس الأمن الدولي صكا على بياض في تحديد المسائل التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي ترك الباب مفتوحا أمامه في تفسير وتحديد هذه المسائل، وقد حذا النظام الأساسي للمحكمة حذو الميثاق في إطلاق يد المجلس في تفسير وتحديد الجرائم التي من شأن الاستمرار في التحقيق فيها أو الاستمرار في المقاضاة عنها يعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد عدد مرات التجديد بقيد زمني معين بل ترك الباب مفتوحا أمام المجلس في تحديد ذلك.

---

ومع بدء ولاية باراك أوباما الأولى مطلع عام 2009 اختير الدبلوماسي المخضرم دانيال فرايد موفدا للإشراف على إغلاق معتقل غوانتانامو، فباشر التفاوض مع الدول الحليفة لواشنطن لاستقبال الموقوفين دون محاكمة وغير المدانين بالإرهاب.

وتم في هذا الإطار ترتيب استضافة نحو 22 دولة أوروبية وغربية لمعتقلين مفرج عنهم من رعاياها أو أجانب ترفض بلدانهم استقبالهم، وواصل الموفدون اللاحقون هذه الترتيبات مما أفضى عمليا بحلول أوت 2016 إلى بقاء 61 نزيلا فحسب في غوانتانامو، يوصف أغلبهم بأنهم معتقلون خطرون. لمزيد من التفاصيل أنظر أوباما وغوانتانامو على الموقع الإلكتروني: <https://www.aljazeera.net/guantanamo> أطلع عليه يوم: 2019/08/26.

1 - راجع نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.



لكن الواقع الدولي أثبت لنا خروج المجلس عن الفحوى والمضمون الحقيقيين لنص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة حين خضع لضغوط الولايات المتحدة الأمريكية وأصدر القرار (2002/1422)<sup>1</sup> بخصوص منح الحصانة لقوات حفظ السلام التابعة لدول ليست أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وتم تجديد هذا القرار عام 2003 تحت رقم (1487)<sup>2</sup>.

فالمجلس في هذين القرارين استخدم نص المادة (16) في مكان غير مكانه وفي زمن غير زمانه، وفي فحوى ومضمون غير فحواه ومضمونه، فنص المادة (16) يتحدث عن إرجاء التحقيق أو المقاضاة عن جرائم قد ارتكبت فعلا وليست عن جرائم يتوقع ارتكابها في المستقبل كما هو الشأن في القرارين السالفي الذكر هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن إرجاء التحقيق أو المقاضاة لا يعني منح الحصانة بصفة دائمة وأبدية، فالإرجاء هنا مرهون ببقاء الظروف التي تزامنت مع عملية التحقيق أو المقاضاة والتي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين إذا استمرت عملية التحقيق أو المقاضاة، فبزوال هذه الظروف تستأنف من جديد عملية التحقيق أو المقاضاة تحقيقا لعدالة ينشدها الجميع.

تأسيسا على ما سبق ذكره فإن مجلس الأمن الدولي بهذه التصرفات يحول بلا شك دون الفعالية اللازمة للمحكمة الجنائية الدولية في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

### ثالثا: عيب سلطة تكييف مدى حصول العدوان.

جريمة العدوان تعتبر أم الجرائم وأخطرها على السلم والأمن الدوليين لهذا خول ميثاق الأمم المتحدة<sup>3</sup> لمجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وقوع العدوان، إذ يعتبر نص المادة (39) من الميثاق الأساس القانوني لسلطة المجلس التقديرية في تكييف النزاعات التي تشكل عملا من أعمال العدوان.

1 - راجع قرار مجلس الأمن الدولي (S/RES/1422/2002) المؤرخ في: 12 جويلية 2002.

2 - راجع قرار مجلس الأمن الدولي (S/RES/1487/2003) المؤرخ في: 12 جويلية 2003.

3 - راجع نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى الرغم من الجهود الحثيثة للولايات المتحدة الأمريكية بمعية إسرائيل لعدم إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها دولتان عدوانيتان تسعيان للسيطرة والتوسع وبسط النفوذ، لأن ذلك من شأنه الحيلولة دون تحقيق المرامي والأهداف المستقبلية لهاتين الدولتين، إلا أن ضغط معظم دول العالم بما في ذلك الدول العربية والدول الإفريقية ودول عدم الانحياز مكن من إدراج هذه الجريمة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة<sup>1</sup>، غير أن مسألة دور مجلس الأمن الدولي في الملاحقات القضائية عن هذه الجريمة ظلت محل خلاف بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي وبقية الدول الأخرى، خاصة ما تعلق منها بسلطة هذا الأخير في التكييف والإحالة وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

#### أ - سلطة المجلس في تكييف حصول جريمة العدوان.

لقد ذاب الخلاف الحاصل بين الدول في بوتقة أفراد مجلس الأمن الدولي دون سواه بسلطة تكييف أو تحديد وقوع جريمة العدوان، وهو عيب قد يغل يد المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لهذه الجريمة، في حالة تقاعس المجلس أو فشله في التوصل إلى اتفاق حول تحديد جريمة عدوان قائمة، أو نهجه أسلوب التعامل الانتقائي اتجاه قضية معينة<sup>2</sup> فعلى سبيل المثال لما قام العراق بغزو الكويت بتاريخ 1990/08/12م، امتنع المجلس في هذه الحالة عن استعمال مصطلح العدوان<sup>3</sup>، لكن لما قام العراق بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب الامتيازات والحصانات من تلك البعثات وموظفيها، كَيَّفَ المجلس تلك الأعمال على أنها أعمالاً عدوانية<sup>4</sup>.

إذن فمسألة تكييف أو تحديد جريمة العدوان تبقى رهينة الأهواء السياسية لمجلس الأمن الدولي، والذي هو بدوره أصبح رهينة الاعتبارات السياسية والمصالح الضيقة للدول

1 - راجع نص المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - أنظر د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 174.

3 - راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم (660) لعام 1990، الخاص بإدانة غزو العراق للكويت.

4 - راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم (667) لنفس العام.

الدائمة العضوية فيه، وهو ما يشكل عائقا قويا يحول دون فعالية المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لمقترفي جريمة العدوان وغيرها من الجرائم البشعة في حق الإنسانية.

#### ب- سلطة المجلس في إحالة جريمة العدوان إلى المحكمة.

بخصوص هذه النقطة يذهب السواد الأعظم من الفقهاء إلى أن إحالة المجلس لجريمة العدوان إلى المحكمة قد تُغل تلك الإحالة يد المحكمة في التحقق من حصول العدوان من عدمه، كما تغل يدها في تحديد المعتدي في غير الطرف الذي حدده المجلس بكونه مرتكب الجريمة<sup>1</sup>.

تأسيسا على ما سبق يمكننا القول بأن سلطات مجلس الأمن بخصوص جريمة العدوان وفق تعديلات مؤتمر كمبالا قد تضمنت بعض العيوب التي تقف كمعوقات أمام فعالية المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لمرتكبي هذه الجريمة بالذات، كونها ذات طبيعة مزدوجة ترتكب من قبل الدول ومن قبل الأفراد الذين يتحكمون فعلا في العمل السياسي أو العمل العسكري ويعملون على توجيهه<sup>2</sup>.

#### الفرع الثالث: بقية العيوب الواردة في النظام الأساسي.

يمكننا في هذا الفرع التطرق إلى بعض العيوب الأخرى الواردة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في: عيب عدم تناسب العقوبات المقررة مع جسامة الجرائم المرتكبة، عيب غياب آلية التطبيق الإلزامي للأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة، عيب اقتصار ولاية المحكمة على الدول الأطراف فيها وعيب افتقار المحكمة لآلية مراجعة قرارات مجلس الأمن الدولي.

1 - أنظر د. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة 2012، ص 209.

2 - أنظر مصطفى عماد محمد، مرجع سابق، ص 186.

أولاً: عيب عدم تناسب العقوبات مع جسامة الجرائم المرتكبة.

لقد انتقدت غالبية الدول العربية والإسلامية وبعض الدول الأخرى<sup>1</sup> استبعاد عقوبة الإعدام من العقوبات التي أقرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انطلاقاً من قناعتهم بأن الجرائم التي تختص بها المحكمة هي جرائم أشد خطورة وجسامة من بعض الجرائم التي أقرت لها بعض القوانين الداخلية للدول عقوبة الإعدام، ومن هذا المنطلق نرى كما يرى غيرنا بأن استبعاد هذه العقوبة من النظام الأساسي للمحكمة لا يصب إلا في خانة أحد المعوقات التي تحول دون فعالية المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق عدالة جنائية تتناسب فيها العقوبات مع جسامة الجرائم المقترفة<sup>2</sup>.

هذا فضلاً على أن هناك غموض بشأن العقوبات بحيث لم يقرر النظام الأساسي لكل جريمة عقوبة محددة لها بشكل مستقل، على غرار ما هو معمول به في الأنظمة الجنائية الداخلية للدول، بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لقضاة المحكمة لتقرير ذلك<sup>3</sup>، وهو عيب آخر يقف كعائق أمام فعالية المحكمة في التصدي لمقترفي أبشع الجرائم الدولية.

ثانياً: عيب غياب آلية فعالة لتنفيذ أوامر وأحكام المحكمة.

أكبر ما يعاب على المحكمة الجنائية الدولية هي افتقارها إلى جهاز أو آلية فعالة لتنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة عنها، فهي تعتمد اعتماداً كلياً على تعاون الدول الأطراف فيها ومدى قبولها تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وقد نص النظام الأساسي لهذه المحكمة على أن تتعاون الدول الأطراف فيها تعاوناً تاماً معها فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات<sup>4</sup>، لكنه لم يتضمن أي أحكام تلزم الدول الأطراف بتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عنها.

1 - أنظر د. ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، س 1، ع 1، بغداد، 1999، ص 07.

2 - أنظر د. عبد الستار الكبيسي، العقوبات - دراسة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، س 2، ع 1، بغداد، 2000، ص 59.

3 - أنظر د. ياسر محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 268.

4 - راجع نص المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إن فليس بوسع المحكمة في حالة عزوف الدول عن التعاون معها أن تفعل شيئاً سوى إحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف التي بدورها لا يمكنها في حالة تمسك تلك الدول بعدم التعاون إلا إحالة الأمر إلى مجلس الأمن الدولي، وهنا قد تجد المحكمة نفسها مرة أخرى أمام عقبة الدول الدائمة العضوية في المجلس والتي تناصب المحكمة عداء شديداً<sup>1</sup> كالولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي فالمجلس لا يعول عليه في إرغام الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، اللهم إلا إذا تعلق الأمر بدول فقيرة أو ضعيفة وليس لها حليف ضمن أعضائه الدائمين.

تأسيساً على ما سبق فإن افتقار المحكمة الجنائية الدولية إلى جهاز أو آلية فعالة لتنفيذ الأوامر والأحكام الصادرة عنها يضعف كثيراً من دورها ويحد من فعاليتها في مواجهة الجرائم الدولية.

### ثالثاً: عيب اقتصار ولاية المحكمة على الدول الأطراف فيها.

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن آثاره لا تمتد إلى دول غير أطراف فيه، إلا في حالة إعلانها الصريح بقبول امتداد اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني إليها<sup>2</sup>، فاستثناء هذه الدول من ولاية المحكمة قد يفهمه البعض على أنه بمثابة رخصة لرعايا تلك الدول باقتراف أبشع الجرائم في حق البشرية دون خوف من أن تطالهم عدالة المحكمة.

إنه عيب آخر يضاف إلى بقية العيوب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، وهو ما أدى إلى تعزيز ظاهرة الإفلات من العقاب<sup>3</sup> على المستوى الدولي وإحداث ثغرة في بنیان العدالة الدولية.

1 - أنظر خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، مرجع سابق، ص 131.

2 - راجع نص الفقرة (02) من المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3 - أنظر دالع الجوهري، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية - علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012/2011، ص 94.

وعلى الرغم من أن ذات النظام الأساسي قد حاول سد هذه الثغرة من خلال تمكين مجلس الأمن الدولي من إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى لو ارتكبت من قبل رعايا دول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، مادامت هذه الجرائم تهدد السلم والأمن الدوليين، فإن مجلس الأمن الدولي هو الآخر لا يتعامل بنزاهة وحسن نية مع مختلف الدول: كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها، وهنا نطرح التساؤل الآتي: هل يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى تلك الدول الدائمة العضوية في المجلس وهي غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة كأمثال روسيا والصين والولايات المتحدة الأمريكية؟ وهل يستطيع المجلس إحالة الجرائم المرتكبة من قبل رعايا هذه الدول الثلاث إلى المحكمة الجنائية الدولية على غرار ما فعله مع السودان وليبيا<sup>1</sup>؟

الواقع الدولي الراهن أثبت لنا انتقائية المجلس وازدواجيته في التعامل مع هكذا قضايا، ففي الفقرة السادسة من قراره (1593) الذي أحال بموجبه الأوضاع في دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية قد أعفى قوات حفظ السلام الموجودة في دارفور من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>، ألا تعتبر هذه ازدواجية؟.

خلاصة القول هي أن مجلس الأمن الدولي ما هو إلا أداة طيعة في يد أعضائه الدائمين يسعى لخدمتهم وصون مصالحهم، وبالتالي فإحالة المجلس لن تسد ثغرة عدم امتداد ولاية المحكمة إلى دول غير أطراف فيها، ويظل اختصاصها رهين إرادة الأعضاء الدائمين في المجلس، وهو ما ينعكس بالسلب على فعاليتها في التصدي لمقتربي أبشع الجرائم الدولية، وبسط عدالتها على الجميع بغض النظر عن كونهم أطرافاً أم غير أطراف في نظامها الأساسي.

1 - راجع قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1970) لعام 2011م، الوثيقة (S/RES/1970/2011)، وكذلك راجع قراره رقم (1593) لعام 2005م، الوثيقة (S/RES/1593/2005).

2 - أنظر د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية - دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، د ط، القاهرة، 2008، ص 57.

رابعاً: عيب افتقار المحكمة لآلية مراجعة قرارات مجلس الأمن الدولي. خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن الدولي سلطتي الإحالة والإرجاء دون أن يفرض آلية لمراجعة مدى مشروعية قراراته بشأن هاتين السلطتين هذا من جهة، ومن جهة ثانية خلو هذا النظام من قواعد المراجعة القضائية التي تمكن هذه الآلية من ضمان عدم انحراف المجلس عن مسار الشرعية القانونية في تقاعسه عن إصدار قرار الإحالة<sup>1</sup>، خاصة إذا تعلق الأمر بجرائم اقترفها رعايا أعضائه الدائمين.

إذن ما دامت المحكمة الجنائية الدولية تفتقد لآلية تركز على قواعد الشرعية القانونية لمراجعة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بها، فإنها تظل عاجزة عن التصدي لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

### المطلب الثاني:

#### المعوقات خارج النظام الأساسي للمحكمة.

تتجلى المعوقات الخارجية للمحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي في طغيان المصالح والاعتبارات السياسية للدول عن تحقيق العدالة الجنائية الدولية للضحايا في ظل نظام دولي تضاربت فيه المصالح، واختبأت فيه الدول وراء عباءة مبدأي السيادة والحصانة، واتخذت فيه الولايات المتحدة الأمريكية موقفاً معادياً من المحكمة ونظامها الأساسي، وعزفت فيه بقية الدول عن الانضمام إلى هذا النظام، وفضلت عدم التعاون مع المحكمة للتكريس الفعلي لهذا النظام، وهو ما ارتأينا أن نعالجه ضمن الفروع الثلاثة الموالية.

#### الفرع الأول: معاداة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية.

جاء ميلاد المحكمة الجنائية الدولية بعد زوال القطب الشرقي وظهور نظام دولي جديد انفردت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة على العالم، وانطلاقاً من هذه الهيمنة اتخذت الولايات المتحدة مواقف عدائية اتجاه المحكمة الجنائية الدولية منذ البداية رغبة منها في تفادي أي خطر أو تهديد يمكن أن يلحق بمسؤوليها وحمائهم من المساءلة والملاحقة

1 - أنظر دالع الجوهر، مرجع سابق، ص 106.

القضائية<sup>1</sup>، كونها تعلم بأن أحكام تلك المحكمة لن تكون تحت سيطرتها، ولن تكون خاضعة لحق النقد (الفيديو).

وقصد طمأنة الولايات المتحدة الأمريكية والنزول عند رغبتها في أن يكون لمجلس الأمن الدولي دور فعال في عمل المحكمة، ويهدف التخفيف من حدة عدائها للمحكمة تم بالفعل منح المجلس دورا فعالا في الإحالة وصلاحيية تأجيل التحقيق والمقاضاة في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة لمدة اثنتي عشر شهرا قابلة للتجديد ومع ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية لم توقع على النظام الأساسي لهذه المحكمة إلا في آخر يوم حددته المعاهدة المنشئة للمحكمة للتوقيع على نظامها الأساسي<sup>2</sup>، ومن هنا نتساءل عن الأسباب التي دفعت الولايات المتحدة الأمريكية للتوقيع على هذا النظام في آخر لحظة (أولا)، ثم الأسباب التي دفعتها للتراجع وسحب هذا التوقيع (ثانيا)، وهو ما سنتطرق إليه ضمن النقاط الموالية.

**أولا: أسباب توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على نظام روما الأساسي.**

إن توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على نظام روما الأساسي في آخر لحظة مرده عدة أسباب نذكر منها ما يلي:

#### أ- الضمانات المضمنة:

لو لم تحصل الولايات المتحدة الأمريكية على كافة الضمانات الكفيلة بعدم اتهام أي مسؤول أمريكي بارتكاب أي جريمة من الجرائم المحددة ضمن نص المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة لما وقعت على هذا النظام<sup>3</sup>.

1 - أنظر د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 88.

2 - لقد تم التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في 31 ديسمبر عام 2000م، وهو نفس اليوم الذي وقعت فيه إسرائيل على هذا النظام. أنظر د. حنان محب حسن حبيب، مرجع سابق ص 283.

3 - أنظر د. حنان محب حسن حبيب، مرجع سابق، ص 283.



**ب - الامتيازات القاصرة على الدول الأعضاء فقط:**

إن تلك الامتيازات المتعلقة بتحديد ما أقرته اللجنة التحضيرية من جرائم وإصدارها وتحديد كافة الجوانب التنظيمية والإدارية للمحكمة بما في ذلك إجراءات التقاضي أمامها قد جعله النظام الأساسي لها قاصرا على الدول الأطراف في هذا النظام فقط، ولذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية وكعادتها تسعى دائما وبحرص على أن تكون جميع الأمور تحت سيطرتها، وعليه فليس لها خيار سوى التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة حتى تضمن هذه السيطرة<sup>1</sup>.

**ج - صيرورة عمل المحكمة لا يحتاج إلى موافقة الدول الكبرى الدائمة العضوية:**

تأكدت الولايات المتحدة الأمريكية من أن عدم توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة سوف لن يوقف المحكمة على المضي قدما في تحقيق أهدافها هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن عمل المحكمة لا يحتاج إلى موافقة الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، ومن هذا المنطلق رجحت الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة على عدم التوقيع عليه حتى تبقى حظوظها قائمة في إحداث أي تغيير تراه مناسبا لها في هذا النظام<sup>2</sup>.

**ثانيا: أسباب سحب الولايات المتحدة الأمريكية توقيعها على نظام روما الأساسي.**

عند انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على النظام الأساسي وصوتت ضده، ومع ذلك شاركت في مفاوضات روما حتى اللحظة الأخيرة، وهو ما مكنها من إدخال الكثير من التعديلات على أحكام النظام الأساسي ليس بهدف إثرائه قصد تحقيق عدالة جنائية عادلة وفعالة، ولكن من أجل ضمان حصانة مواطنيها وإفلاتهم من العقاب مستغلة بذلك نص المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>3</sup>، لاعتقادها بأن النظام

1 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2- Struett Michael, The meaning of the international criminal court, Peace Review, Vol. 16, September 2004, P (317, 321).

3 - جاء نص المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة كما يلي: " التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم:

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل خطرا مباشرا على الأمن الوطني الأمريكي والمصالح الوطنية الأمريكية، ومن ثم فإن وجود تلك المحكمة يشكل خطرا على السيادة الأمريكية<sup>1</sup>.

ومع ذلك فبعد مرور عامين من تاريخ انعقاد مؤتمر روما عام 1998م، قامت الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس كلينتون آنذاك بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 31 ديسمبر 2000<sup>2</sup>، غير أن الأمر لم يدم طويلا فبعد خمسة أشهر من تاريخ التوقيع قرر الرئيس الأمريكي الجديد جورج بوش الابن سحب توقيع الولايات المتحدة في جوان عام 2001م بحجة أن المحكمة سوف تعيق كفاح الولايات المتحدة ضد الإرهاب<sup>3</sup>.

لهذه الأسباب وغيرها مما ذكر سابقا قامت الولايات المتحدة الأمريكية بجملة من الإجراءات المعادية للمحكمة الجنائية الدولية والتي نوجزها ضمن النقاط التالية:

#### أ - ممارسة الضغوط على مجلس الأمن لإصدار قرارات الحصانة لرعاياها:

في الفترة التي كانت تجري فيها عملية مناقشة أمر تمديد آجال عمل بعثة حفظ السلام في البوسنة والهرسك تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية بطلب إعفاء قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والتي تنتمي لدول ليست أطرافا في نظام روما الأساسي من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذا الطلب قوبل بالرفض من قبل مجلس الأمن

1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أي مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2 - لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم.

1 - أنظر كنوت دورمان، أركان جرائم الحرب، المحكمة الجنائية الدولية - المواءمات الدستورية والتشريعية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004، ص 40.

2 - أنظر د. ياسر محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 279.

3 - أنظر د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 437.

الدولي، فكان رد فعل الولايات المتحدة الأمريكية استخدام حق الفيتو ضد تمديد فترة عمل البعثة، مما اضطر مجلس الأمن الدولي تحت الضغط الأمريكي إلى إصدار القرار (1422) المؤرخ في 12 جويلية 2002م<sup>1</sup>، والذي يطالب من خلاله المحكمة الجنائية الدولية بإرجاء أي دعاوى تتعلق بأشخاص يشاركون في عمليات ينفذها مجلس الأمن أو يسمح بها وينتمون لدول ليست أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد، مستندا في ذلك على نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة<sup>2</sup>، وقد صدر القرار على الرغم من معارضة أكثر من مئة (100) دولة<sup>3</sup>.

أما الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي فرغم تصويتها لصالح القرار إلا أنها أعربت عن موافقتها المشككة في صحته، فممثل بريطانيا في المجلس السيد ( Jeremy Green stock) أعرب عن استيائه لتصرفات المجلس التي خرجت عن حدود الصلاحيات المخولة له سواء بموجب الميثاق أو بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>4</sup>، ومع ذلك فبعد مضي سنة جُددَ القرار السابق في 12 جوان 2003 بقرار جديد يحمل رقم (1487)، غير أن هذه المرة قد امتنعت كل من فرنسا ألمانيا وبريطانيا عن التصويت لصالح هذا القرار، واضطر الأمين العام للأمم المتحدة حينها للتأكيد على أن

1 - صرح المندوب الأمريكي في الجلسة التي سبقت إصدار القرار بأن الولايات المتحدة لا ولن تقبل بولاية المحكمة الجنائية الدولية على قوات حفظ السلام الذين يساهمون في العمليات التي تأذن بها الأمم المتحدة، ونظرا لحجم المسؤوليات العالمية الملقاة على عاتقنا كنا وسنبقى هدفا خاصا، ولهذا لا يمكن أن تكون قراراتنا موضع مساءلة من جانب محكمة لا نعترف بولايتها أصلا. أنظر عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 301.

2- Dans l'esprit du statut, l'article 16 visait principalement à permettre au conseil de sécurité de suspendre l'action de la cour lorsque la poursuite d'un criminel de guerre pouvait gêner des négociations de paix : voir Philippe Ferlet et Patrice Sartre, La Cour pénale internationale à la lumière des positions américaine et française, Revue des revues, sélection décembre 2007, P 10.

3 - أنظر د. حنان محب حسن حبيب، مرجع سابق، ص 284.

4 - أنظر الأستاذ ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 158.

تجديد مثل هذه القرارات لا يضعف سلطة المحكمة فحسب، بل سيضعف من سلطة المجلس بحد ذاته وكذلك شرعية قوات حفظ السلام الأممية<sup>1</sup>.

### ب - ممارسة الضغوط على جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي:

باشرت الولايات المتحدة الأمريكية مختلف وسائل الضغط على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي عند إعداد المشروع الخاص بتعريف جريمة العدوان بهدف حملهم على تضمين هذا المشروع قيودا تحد من صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجريمة<sup>2</sup>، وقد أنت هذه الضغوط أكلها فقد تمخض عن انعقاد مؤتمر كمبالا الاستعراضي بأوغندا عام 2010م تعريفا لجريمة العدوان، وقد حُوِّلت صلاحية تكييف وقوع الجريمة من عدم وقوعها لمجلس الأمن الدولي كشرط أساسي قبل شروع المحكمة في مباشرة عملية التحقيق والمقاضاة عن هذه الجريمة<sup>3</sup>، وبالتالي فالمحكمة لا يمكنها مباشرة اختصاصها عن الجريمة ما لم يصدر قرار عن مجلس الأمن الدولي بهذا الخصوص، مع العلم بأن قرارات المجلس أصبحت رهينة السياسة الأمريكية في ظل القطب الأوحده حاليا، فأى قرار يتعارض مع المصالح الأمريكية ولا يخدم سياستها إلا وجوبها بالفيتو الأمريكي ومن هذا المنطلق صارت الولايات المتحدة الأمريكية في مأمن من اختصاص المحكمة عن جريمة العدوان باعتبارها أكبر دولة عدوانية في القرن الحالي.

كما انجر عن تلك الضغوط أيضا بأنه لن يكون للمحكمة اختصاص عن جرائم العدوان المرتكبة على إقليم الدول غير الأطراف، أو المرتكبة من جانب رعاياها أو فيما يتعلق بدول أطراف تكون قد أعلنت بأنها لا تقبل اختصاص المحكمة بشأن تلك الجرائم<sup>4</sup> وبهذا نجد أن الضغوط الأمريكية قد أفرغت اختصاص المحكمة عن جريمة العدوان من محتواه.

1 - أنظر ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص 48.

2 - أنظر شيتير عبد الوهاب، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص (168 - 173).

3 - راجع نص المادة (15) مكرر 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - أنظر د. عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، مرجع سابق ص 300.

ج - إقرار قانون غزو لاهاي:

بتاريخ 30 سبتمبر عام 2002م أقرت الولايات المتحدة الأمريكية قانونا عرف بقانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية (ASPA)، كما عرف بقانون غزو أو اجتياح لاهاي خَوَّلَ الرئيس الأمريكي استخدام كافة السبل الضرورية والملائمة بما في ذلك استخدام القوة لتحرير أي مواطن أمريكي يحتجز لدى المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup> وهو ما يعد في نظرنا اكبر مُعَوِّق يعترض فعالية المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لمقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني مهما كانت انتماءاتهم سواء أكانوا رعايا لدول صغرى أم رعايا لدول كبرى.

د - اللجوء إلى إبرام اتفاقيات الحصانة:

الإدارة الأمريكية دائما كعادتها تسعى لاستغلال أي بند أو نص تراه في صالحها حتى لو بلغ بها الأمر تفسير ذلك النص خارج السياق الحقيقي له، وفي هذا الإطار استغلت الولايات المتحدة الأمريكية نص الفقرة الثانية من المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي مفاده بأنه: " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم"، لإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية الهادفة إلى إلزام تلك الدول بعدم تسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالة اقترافهم أي جريمة تندرج ضمن اختصاص هذه المحكمة<sup>2</sup>.

لم تتوقف الولايات المتحدة الأمريكية عند هذه الخطوة بل هدد الكونجرس الأمريكي باستصدار قوانين من شأنها فرض عقوبات اقتصادية على الدول التي تتجرأ على تسليم

1 - أنظر د. صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 628.

2 - أنظر مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 374.

الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية، ناهيك عن الامتناع عن تقديم أية مساعدة لتلك الدول<sup>1</sup>، ونتيجة لهذه الضغوط بلغ عدد الدول التي أبرمت اتفاقيات ثنائية مع الإدارة الأمريكية حتى ديسمبر 2006م مئة واثنين دولة (102) سواء تم ذلك بشكل سري أم بشكل علني، وكان من بين هذه الدول: رومانيا، إسرائيل، اليمن، سيراليون...<sup>2</sup>.

وبالعودة إلى نص المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أثبتت منظمة العفو الدولية بما لا يدع مجالاً للشك خطأ التفسير الأمريكي لذلك النص من خلال الدراسات القانونية التي قامت بها هذا من جانب، ومن جانب آخر فقد أثبتت من خلال التحليلات القانونية التي أجرتها بأن تلك الاتفاقيات الثنائية التي تصر الإدارة الأمريكية على إبرامها تحت طائلة الترغيب والترهيب لا تتوافق مع نص وروح المادة السالفة الذكر، وأن الدول التي تبرم معها تلك الاتفاقيات تكون بذلك التصرف قد انتهكت الالتزامات المترتبة عليها بموجب نص المادة (63) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>3</sup>.

ومن هذا المنطلق تبنى البرلمان الأوروبي قراراً يدعو إلى عدم الاستجابة لتلك الألاعيب والضغوطات التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية على الدول من أجل إبرام اتفاقيات ثنائية لا جدوى من ورائها إلا إفلات الرعايا الأمريكيين من العقاب، كما اعتبر بأن تصديق الدول على هذه الاتفاقيات يتعارض مع العضوية في الاتحاد الأوروبي، وكذلك مع التزامات الدول الأطراف في نظام روما الأساسي طبقاً لما هو وارد في نص المادة (86) منه<sup>4</sup>.

1 - أنظر أمين مكي مدني، المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوقنا، ع 20، أوت 2004، تصدر المجلة عن مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، ص 15.

2 - أنظر محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموس، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 291. وكذلك مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، ع 3، جامعة الكويت، سبتمبر 2003، ص (156، 157).

3 - أنظر مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص 375.

4 - أنظر عبد الله علي عيو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة للنشر والتوزيع، ط 1، د م ن، 2010، ص 310.

ولا زالت الولايات المتحدة الأمريكية ليومنا هذا تناصب العداء للمحكمة الجنائية الدولية، فحين أعلنت المدعية العامة لهذه المحكمة فاتو بنسودا في مطلع شهر نوفمبر 2017 بأنها ستطلب من القضاة السماح بفتح تحقيق حول جرائم حرب محتملة تكون قد ارتكبت في أفغانستان خصوصا من قبل الجيش الأميركي، جاء الرد الأميركي سريعا على لسان مستشار الأمن القومي في البيت الأبيض جون بولتون عشية الاحتفال بالذكرى الحادي عشر من سبتمبر، ذكرى الاعتداءات التي طالت الولايات المتحدة الأمريكية عام 2001 واتخذتها الولايات المتحدة ذريعة لشن عدوان على أفغانستان، حيث صرح هذا الأخير بما يلي: "أريد أن أوجه رسالة واضحة لا لبس فيها من قبل رئيس الولايات المتحدة مفادها أن الولايات المتحدة ستستخدم كل الوسائل اللازمة لحماية مواطنينا ومواطني حلفائنا من ملاحقات ظالمة من قبل هذه المحكمة غير الشرعية"<sup>1</sup>.

وتابع قائلا: " لن نتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ولن نقدم إليها المساعدة، ولن ننتسب إليها، بالنسبة إلينا هي ماتت بالفعل"، ووصف هذه المحكمة المكلفة خاصة بمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بأنها "غير فعالة وعديمة المسؤولية وحتى خطيرة"، وقال في مداخلة ألقاها أمام منظمة " فدراليست سوسايتي" المحافظة في واشنطن، في كلامه عن المحكمة الجنائية الدولية: " في حال استهدفتنا هذه المحكمة أو استهدفت إسرائيل أو حلفاء آخرين لنا، لن نقف مكتوفي الأيدي"، معلنا عن سلسلة من الإجراءات المحتملة من بينها عقوبات تستهدف العاملين في المحكمة، وتابع قوله: "سنمنع هؤلاء القضاة والمدعين العامين من دخول الولايات المتحدة، وسنستهدف أملاكهم بعقوبات في إطار النظام المالي الأميركي، وسنطلق ملاحقات بحقهم عبر نظامنا القضائي"<sup>2</sup>.

1 - أنظر تصريح مستشار الأمن القومي الأمريكي جون بولتون على الموقع الإلكتروني:

<https://www.arab48.com/2018/09/10/> أطلع عليه بتاريخ: 2019/03/22.

2 - أنظر مداخلة جون بولتون مستشار الأمن القومي الأمريكي أمام منظمة "فدراليست سوسايتي" المحافظة في واشنطن، المنشورة على الموقع: <https://www.arab48.com/2018/09/10/> أطلع عليه بتاريخ: 2019/03/23.

تأسيسا على كل ما سبق نستطيع القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية رغم أنها كانت من أوائل الدول التي نادى بتأسيس قضاء جنائي دولي عادل وفعال إبان الحرب الباردة، إلا أنه بعد ما عرفت المحكمة الجنائية الدولية النور بعد الحرب الباردة انقلبت مواقف الولايات المتحدة الأمريكية رأسا على عقب وصارت تناصبها العداء منذ البداية وسعت بشتى الطرق لإضعافها، وبالفعل هذه التصرفات حين تأتي من دولة عظمى كالولايات المتحدة الأمريكية ستحول لا محالة دون الفعالية اللازمة للمحكمة في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب لمقتربي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني عبر ربوع المعمورة.

### الفرع الثاني: عزوف الدول عن الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة.

لقد اختلفت مواقف الدول اتجاه المحكمة الجنائية الدولية منذ المحاولات الأولى لإنشائها، وقد استمر هذا الاختلاف حتى لحظة توقيع النظام الأساسي المنشئ لهذه المحكمة حيث تراوحت تلك المواقف بين التأييد والمعارضة والامتناع عن التصويت، فقد نال هذا النظام تأييد مئة وثلاثين دولة (130)، عارضته واحد وعشرون دولة (21) وامتنعت عن التصويت عليه سبع دول (7)<sup>1</sup>، ولكل دولة طبعاً سبب تذرعت به انطلاقاً من خصوصياتها وسنتطرق ضمن النقاط الموالية إلى مبررات عزوف البعض من هذه الدول عن انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة، ولتكن البداية مع عزوف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي (أولاً)، ثم عزوف بقية الدول (ثانياً).

### أولاً: عزوف معظم الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي.

أبدت ثلاث دول من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي عزوفها عن الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولكل دولة حجتها الخاصة في ذلك وعليه سنتناول مواقف كل دولة من هذه الدول من المحكمة وذلك ضمن النقاط الموالية:

1 - أنظر أنجي غنام، المحكمة الجنائية الدولية محكمة القرن 21، مجلة السياسة الدولية، س 37، ع 144، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2001، ص 138.



أ - الولايات المتحدة الأمريكية:

لقد سبق وأن ذكرنا بأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت من أشد الدول تحمسا لقيام قضاء جنائي دولي بعد محاكمات نورمبرغ، إذ قدمت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة المشروع الذي أعده (فرانسيس بيدل) أحد قضاة محكمة نورمبرغ، حيث نص هذا المشروع على تبني مبادئ محاكمات نورمبرغ ووضع قانون عقوبات دولي شامل ومقتن ودائم يحدد الجرائم الدولية، وبالفعل عملت الجمعية العامة بذلك المقترح وأنشأت لجنة القانون الدولي وكلفتها بتقنين مبادئ محكمة نورمبرغ مع دراسة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية<sup>1</sup>.

إلا أنه عند انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي رفضت هذه الأخيرة الموافقة على النظام الأساسي وصوتت ضده، ومع ذلك أبقت مشاركتها قائمة في مفاوضات روما حتى اللحظة الأخيرة، وهو ما مكنها من إدخال الكثير من التعديلات على أحكام النظام الأساسي للمحكمة من أجل ضمان الحصانة والإفلات من العقاب لمواطنيها وكانت حجتها في ذلك بأن هذا النظام يشكل خطرا على السيادة الوطنية الأمريكية، ويعيق عمل الإدارة الأمريكية في مكافحة ظاهرة الإرهاب الدولي.

ب - روسيا:

لقد وقعت روسيا على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 13 سبتمبر 2000م، لكن الرئيس الروسي فلاديمير بوتين وقع في 16 أكتوبر 2016م أمرا تنفيذيا يقضي بالسحب الفوري لتوقيع روسيا على معاهدة تأسيس المحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>، لتتضم بذلك إلى بعض الدول الإفريقية التي أعلنت الانسحاب من المحكمة كما سنرى لاحقا.

ويعود سبب سحب التوقيع إلى تقرير أصدره مكتب الادعاء العام بالمحكمة أثار غضب روسيا بسبب إشارته إلى ضمها شبه جزيرة القرم في عام 2014 من أوكرانيا

1 - أنظر عصام إسماعيل نعمة، الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي - القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2005، ص 61.

2 - أنظر د. ياسر محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 280.

في إطار نزاع مسلح مع هذه الأخيرة هذا من جهة، ومن جهة ثانية نظر الادعاء العام لمزاعم عن جرائم حرب ارتكبتها القوات الروسية والجورجية أثناء حرب قصيرة في عام 2008م<sup>1</sup>، وقالت حينها وزارة الخارجية الروسية "للأسف فإن المحكمة لم تحقق الآمال التي كانت معقودة عليها ولم تصبح بحق كيانا مستقلا يمثل العدالة الدولية"<sup>2</sup>.

وهذه الخطوة دفعت ليز إيفانسون الناشطة في منظمة هيومن رايتس ووتش المدافعة عن حقوق الإنسان إلى القول "هذا يؤكد تراجع روسيا عن التزاماتها الدولية وإغلاقها الباب أمام الناس داخل روسيا للوصول إلى هذه المؤسسة القضائية المهمة"، وقال الخبير

1 - أنظر ناصر السهلي، انسحابات من الجنائية الدولية - خطوة بلا جدوى قانونيا، الموقع الالكتروني: <http://www.alaraby.co.uk/politics> تاريخ الزيارة: 2019/03/10.

2 - بدأت التحقيقات الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في دعوى أوكرانيا في 25 أبريل 2014، وحسب المدعي العام فاعتبارا من تقريره الصادر في نوفمبر 2016، فقد تم جمع القائمة الأولية التالية للجرائم المزعومة والتي تشمل التحرش بسكان القرم من التتار، قتل واختطاف 10 أشخاص على الأقل في شبه جزيرة القرم، سوء معاملة الأفراد الذين اعتقلوا أو اختطفوا في شبه جزيرة القرم.

تحتوي القائمة أيضا على اعتقال معارضين لضم روسيا شبه جزيرة القرم، والقتل نتيجة الأعمال العدائية المسلحة في شرق أوكرانيا، وتدمير الأملاك المدنية والاستيلاء على بعضها إضافة إلى الاعتقالات وسوء المعاملة والتعذيب، وإخفاء أشخاص في شرق أوكرانيا، وأخيرا الجرائم الجنسية في شرق أوكرانيا.

وقد أنشأ مكتب المدعي العام قاعدة بيانات لأكثر من 800 حادثة تم الادعاء أنها حدثت في أوكرانيا منذ 20 فبراير 2014، وأعلن مكتب المدعي العام أنه سيتابع التحقيق لتحديد ما إذا كان الوضع في أوكرانيا يقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى التحقيقات الأولية في الوضع في أوكرانيا، فقد أجرى مكتب المدعي العام أيضا تحقيقا في الوضع في جورجيا في عام 2008، لتحديد ما إذا تم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية حينها في أوسيتيا الجنوبية وحولها. والجرائم التي هي موضوع هذا التحقيق جميعها وقعت داخل أراضي جورجيا المعترف بها دوليا، والتي هي طرف في نظام روما الأساسي.

وكان هذا التحقيق جاريا منذ أوت 2008. وقد تم الانتهاء من التحقيق الأولي في جانفي 2016، في الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية والتي رأت "أساسا معقولا للاعتقاد بأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة" ارتكبت على أراضي جورجيا في أوسيتيا الجنوبية في عام 2008، وتضمنت قائمة الجرائم: القتل والتجهيز للسكان والاضطهاد وتدمير ممتلكات الجورجيين على يد قوات أوسيتيا الجنوبية، والهجمات المتعمدة على قوات حفظ السلام، سواء من جانب قوات أوسيتيا الجنوبية ضد قوات حفظ السلام الجورجية أو من قبل القوات الجورجية ضد قوات حفظ السلام الروسية.

أشار البيان الصادر عن وزارة الخارجية الروسية في 16 نوفمبر 2016 تحديدا إلى التحقيق في الأحداث التي وقعت عام 2008 في جورجيا، مشيرا إلى أنها كانت منحازة لصالح المصالح الجورجية. لمزيد من التفاصيل أنظر زوبعة انسحاب روسيا من المحكمة الجنائية الدولية.. ما الذي تغير؟ الموقع الالكتروني:

<http://katehon.com/ar/article/zwb-nshb-rwsy-mn-lmhkm-ljnyy-ldwly-m-ldhy-tgyr> أطلع عليه

يوم: 2019/03/10.

في القانون الدولي سعد جبار إن سحب روسيا توقيعها على نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية مرده سياستها المنتهجة في كل من الشيشان، جورجيا، أوكرانيا، شبه جزيرة القرم وسوريا<sup>1</sup>.

### ج - الصين:

رفضت الصين هي الأخرى التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والصين كما نعلم بأنها دولة لها وزنها وثقلها السياسي والاقتصادي على الساحة الدولية باعتبارها تضم أكبر كثافة سكانية على مستوى العالم، فضلا عن تمتعها بمقعد دائم في مجلس الأمن الدولي، وبالتالي فعدم انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة يشكل دون شك عائقا كبيرا أمام فعالية المحكمة الجنائية الدولية في التصدي لمقتربي الجرائم الدولية، كيف لا وقد أدارت الصين ظهرها للمحكمة الجنائية الدولية حين استقبلت الرئيس السوداني عمر حسن البشير المطلوب إلقاء القبض عليه وتسليمه للمحكمة الجنائية لمحاكمته عن جرائم متهم باقترافها في السودان.

وأكد الرئيس الصيني شي جينبينغ موقف الصين من المحكمة الجنائية الدولية الراض اتهاماتها للسودان، ووصف تلك المحكمة بأنها أداة غربية لمعاقبة الدول النامية وتابع قائلا سواصل التنسيق من أجل إيجاد حل لهذه المشكلة<sup>2</sup>.

تأسيسا على ما سبق نستطيع القول بأن عزوف تلك الدول الثلاث الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي عن الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل أكبر عائق أمامها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ويحول دون فعاليتها في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

1 - أنظر مايا جباعي، ماذا يعني انسحاب روسيا من المحكمة الجنائية الدولية؟ الموقع الإلكتروني:

<https://www.alhurra.com/a/russia-africa-putin-laws-/335424.html> أطلع عليه يوم: 2019/03/10.

2 - أنظر أحمد يونس، الصين تجدد رفضها للجنائية الدولية وتمنح السودان 88 مليون دولار، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://aawsat.com/home/article/1381461> أطلع عليه يوم: 2019/03/11.

ثانيا: عزوف بقية الدول عن الانضمام إلى نظام روما الأساسي.

لقد رفضت العديد من الدول الانضمام إلى النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، من بين هذه الدول على سبيل المثال: معظم الدول العربية، بعض الدول الإفريقية وإسرائيل، مع العلم أنه لكل دولة من هذه الدول حججها ومبرراتها، وهو ما سنتطرق إليه ضمن النقاط التالية:

#### أ - إسرائيل:

إسرائيل هي الأخرى وقعت على النظام الأساسي بنفس تاريخ توقيع الولايات المتحدة الأمريكية<sup>1</sup> وقامت بإلغاء توقيعها في 2002/8/28، تخوفا من أن تتصرف المحكمة ضدها بدوافع سياسية ومعادية للسامية بعد أن واجهتها الكثير من الانتقادات حول انتهاكاتها لحقوق الإنسان في مؤتمر ديربان الذي عقد في جنوب إفريقيا، فضلا عن تخوفها من محتوى النظام الأساسي، خاصة ما تعلق منه باعتبار<sup>2</sup> قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها جريمة من جرائم الحرب<sup>3</sup>.

في واقع الأمر لقد تحجبت إسرائيل بالعديد من الحجج لتبرير عزوفها عن الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، وهو ما سنحاول إبرازه ضمن النقطة الأولى، وكذلك عجز المحكمة عن إنهاء حالة الإفلات من العقاب للقادة الإسرائيليين رغم استمرار جرائمهم في جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل لحد الساعة ضمن النقطة الثانية، وذلك وفق ما يلي:

1 - هذا وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن المندوب الإسرائيلي قد ذكر في مداخلته في الجلسة الختامية لانعقاد مؤتمر روما عام 1998م بأن: " الشعب اليهودي كان ضحية للاضطهاد النازي، ومن بين رماد المحرقة صدرت دعوات اليهود في العالم أجمع لإنشاء محكمة جنائية دولية"، إلا أنه الآن يرفض نظام روما الأساسي ويعتبره آلية لشن الحرب السياسية على إسرائيل. لمزيد من التفاصيل أنظر بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 20، ع 2، دمشق 2004، ص 160.

2 - راجع نص الفقرة (02) من المادة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3 - أنظر د. زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 415.

**1 - مبررات إسرائيل لعزوفها عن الانضمام إلى نظام روما الأساسي:**

لقد تحججت إسرائيل بالعديد من الحجج لتبرير عزوفها عن الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، كاعتبار هذا النظام قضية الاستيطان جريمة من جرائم الحرب، وكذلك إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة، وعليه سنتطرق إلى هاتين الحجبتين وفق الآتي:

**- اعتبار قضية الاستيطان جريمة من جرائم الحرب:**

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قضية الاستيطان جريمة من جرائم الحرب التي يشملها بالتجريم والعقاب، حيث جاء نص المادة الثامنة منه كما يلي: " قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو إبعاد كل سكان الأرض المحتلة أو جزء منهم، أو نقلهم داخل هذه الأرض أو خارجها"، طبعاً هذا النص ينطبق انطباقاً كلياً على الممارسات اليومية لإسرائيل في الأراضي العربية المحتلة، وهو سبب كاف لعزوف إسرائيل عن الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى تضمن بقاء مسؤوليها السياسيين والعسكريين بعيداً عن أية ملاحقة من قبل المحكمة بسبب جرائمهم البشعة في جميع الأراضي العربية المحتلة<sup>1</sup>.

**- إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة:**

لقد عارضت إسرائيل شأنها شأن الولايات المتحدة الأمريكية إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بحجج ظاهرها: عدم وجود إجماع دولي على تعريف دقيق لجريمة العدوان، اعتراض إسرائيل على منح المحكمة

1- وفي هذا السياق حذر المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية "رونشتاين" من مغبة التصديق على نظام روما كون ذلك التصرف يعرض زعماء إسرائيل للمثول أمام المحكمة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب نتيجة السياسة الإسرائيلية المنتهجة في جميع الأراضي العربية المحتلة في كل من فلسطين وجنوب لبنان وهضبة الجولان السورية المحتلة. أنظر الأستاذ ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 184.

سلطة تحديد وقوع العدوان من عدمه بعيدا عن هيمنة مجلس الأمن واحتكاره لهذه السلطة طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

أما باطن هذه الحجج في اعتقادنا هو تيقن إسرائيل بأنها دولة عدوانية ينتهج قاداتها السياسيون والعسكريون السياسة العدوانية على أوسع نطاق في منطقة الشرق الأوسط كيف لا وقد أثبت التاريخ بأن السياسة العدوانية لإسرائيل قائمة على أساس التوسع واكتساب الأراضي بالقوة، وقد أدان مجلس الأمن الدولي ضمن قراره (242) سياسة إسرائيل هذه المبنية على ضم الأراضي بالقوة وبناء المستوطنات فيها دون وجه حق ناهيك عن الممارسات الإجرامية كحرق المسجد الأقصى والسلوك العدواني اليومي ضد الفلسطينيين<sup>2</sup>.

## 2 - عجز المحكمة عن إنهاء حالة إفلات القادة الإسرائيليين من العقاب:

في الفترة الممتدة من 27 ديسمبر 2008 إلى غاية 18 جانفي 2009 شنت إسرائيل عدوانا وحشيا على قطاع غزة شمل البر والبحر والجو واستخدمت فيه أسلحة محرمة دوليا كالقنابل الفسفورية والغازات الخائقة، مستهدفة بذلك السكان المدنيين والأعيان المدنية من منازل ومستشفيات ومدارس وجامعات ودور العبادة بما في ذلك مؤسسات الإغاثة الدولية التابعة للأمم المتحدة<sup>3</sup>، حيث بلغت حصيلة هذا العدوان 1300 قتيل أغلبهم أطفال ونساء وشيوخ، وأكثر من 5000 جريح<sup>4</sup>، وهو ما يشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وجرائم بشعة طبقا لنظام روما الأساسي، وهذا ما أكدته بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق المشكلة من قبل مجلس حقوق الإنسان بشأن النزاع في غزة والمعروف بتقرير غولدستون، ناهيك عن تقارير كل من: وكالة غوث للاجئين التابعة للأمم

1 - أنظر الأستاذ ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 180.

2 - أنظر د. عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 02، الجزائر، 2009، ص 156.

3 - أنظر مصطفى بوشاشي، الجرائم الإسرائيلية في غزة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الرابطة، ع 1، 2009، ص 17.

4 - أنظر الأستاذ ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص (184، 185).

المتحدة، منظمة هيومان رايتس ووتش، منظمة العفو الدولية<sup>1</sup>، ومع هذا لم تحرك المحكمة الجنائية الدولية ساكنا اتجاه مقترفي هذه الجرائم.

لكن دوام الحال من المحال فقد فتحت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا في جانفي 2015 تحقيقا أوليا حول الأوضاع في فلسطين بعد توقيع الفلسطينيين على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقبولهم رسميا إحلال ولاية المحكمة في أراضيهم، حيث يشمل التحقيق الاشتباه في ارتكاب جرائم حرب خلال العدوان على غزة صائفة عام 2014، بالإضافة إلى الاشتباه في انتهاك إسرائيل للقانون الدولي نتيجة الاستمرار في تشييد المستوطنات على الأراضي الفلسطينية، وهو ما دفع إسرائيل إلى تقديم احتجاج شديد اللهجة إلى إدارة المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، ضد قضاة ينظرون في الشكاوى الفلسطينية ضد الاحتلال<sup>2</sup>، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل حذرت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 11 سبتمبر 2018م المحكمة الجنائية الدولية على لسان مستشار الأمن القومي الأمريكي جون بولتون من أنها ستتخذ حيالها موقفا صارما إذا قررت ملاحقة جنود أمريكيين بتهم ارتكاب جرائم حرب في أفغانستان، وإذا قررت قبول شكوى الفلسطينيين ضد إسرائيل والتحقيق مع تل أبيب في ما يخص ممارساتها في قطاع غزة والأراضي الفلسطينية المحتلة، وقال جون بولتون في كلمة أمام الجمعية الاتحادية وهي جماعة محافظة في واشنطن "ستستخدم الولايات المتحدة أية وسيلة ضرورية لحماية مواطنينا ومواطني حلفائنا من المقاضاة الجائرة من هذه المحكمة غير الشرعية"، محذرا من أن الرد الأمريكي قد يشمل فرض عقوبات على قضاة المحكمة إذا بدأوا إجراءات الملاحقة القانونية، وأضاف بأن أمرا قد صدر لمكتب منظمة التحرير الفلسطينية

1 - أنظر الأستاذ ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 186.

2 - أنظر تقرير صحيفة إسرائيل هيوم المؤرخ في 15 أوت 2018، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.alalamtv.net/news/3724511> اطلع عليه يوم: 2019/03/20.

في واشنطن بالإغلاق بسبب القلق من المحاولات الفلسطينية الرامية إلى دفع المحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق في أمر إسرائيل<sup>1</sup>.

إن هذه الضغوط الأمريكية اتجاه المحكمة الجنائية الدولية هي من جعلت هذه الأخيرة تقف عاجزة حيال الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في الأراضي العربية المحتلة وبالتالي حالت دون فعالية الدور الرقابي للمحكمة على انتهاك حقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

### ب - الدول العربية:

بلغ عدد الدول التي صدّقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 124 دولة حتى تاريخ 2016/10/25، من بينها خمس دول عربية وهي: الأردن التي انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ (2002/4/11)، جيبوتي انضمت إليه بتاريخ (2002/11/5)، جزر القمر انضمت إليه بتاريخ (2006/11/1)، تونس انضمت إليه بتاريخ (2011/6/24)، وفلسطين خامس هذه الدول العربية انضمت إليه بتاريخ (2015/1/2)<sup>2</sup>.

أما بقية الدول العربية<sup>3</sup> فإنها لحد الساعة لم تُصدّق على النظام الأساسي للمحكمة ومرد ذلك الأسباب التالية:

1 - أنظر تصريح مستشار الأمن القومي الأمريكي جون بولتون أمام الجمعية الاتحادية المؤرخ في: 2018/09/11، على الموقع: <https://www.france24.com/ar/20180911> أطلع عليه يوم: 2019/03/19.

2 - أنظر أ. د. محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية بين الانضمام والانسحاب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [https://www.acihl.org/article.htm?article\\_id=49&lang=ar-SA](https://www.acihl.org/article.htm?article_id=49&lang=ar-SA).

أطلع عليه يوم: 2019/03/11.

3 - أما الدول العربية التي وقعت على النظام الأساسي ولم تُصدّق عليه فهي كل من (الإمارات، مصر البحرين، الجزائر، الكويت، المغرب، عمان، سوريا، السودان، اليمن) ...، أما بخصوص العراق فقد انضم إلى النظام الأساسي للمحكمة في جويلية عام 2002، ثم انسحب منه عام 2005 بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، وإنشاء المحكمة الجنائية العليا في العراق بالقانون رقم (10) لعام 2004 لمحاكمة رموز النظام السابق. أنظر د. ياسر محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 282.



1 - الدول العربية كغيرها من دول العالم الثالث تخشى من استخدام المحكمة ضدها باعتبارها دولاً تشتهر بارتكاب العديد من الجرائم ضد الإنسانية كتعذيب المعارضين والإعدامات خارج الأطر القانونية كما حصل مع الصحفي السعودي المعارض جمال خاشقجي على الأراضي التركية، وغيرها من الجرائم.

2 - غياب الإرادة السياسية لهذه الدول لإجراء التعديلات اللازمة على تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وأحكام النظام الأساسي للمحكمة.

3 - الضغوط التي مارستها ولا زالت تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية على العديد من الدول العربية لاستقطابها لناحية تأييد الموقف الأمريكي الرفض لفكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والانضمام إليها<sup>1</sup>.

4 - غياب تعريف مقبول، دقيق ومتفق عليه للعدوان وهو ما يفتح المجال أمام مجلس الأمن الدولي، أو بالأحرى أمام الدول الخمس الدائمة العضوية فيه لاستخدام حق الفيتو، والدخول من جديد في متاهة الكيل بمكاييل مختلفة والتعامل مع القضايا الدولية بمعايير مزدوجة<sup>2</sup>.

5 - معارضة معظم الدول العربية لما جاء في نص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، من إمكانية تعليق مجلس الأمن الدولي لنشاط المحكمة بخصوص التحقيق أو متابعة مقترفي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وفي هذا الصدد أوضح مندوب الأردن موقف دولته الرفض لمنح المجلس هذه السلطة خلال مناقشات مؤتمر روما، متسائلاً عن الجدوى من وراء تعليق مجلس الأمن إجراءات المحكمة لمدة اثني عشر

1 - أنظر جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 409.

2 - أنظر د. صلاح عامر، موقف الدول من جريمة العدوان، على الموقع الإلكتروني: <https://www.swissinfo.ch/ara/2595142>. أطلع عليه يوم: 2019/03/30.

شعرا قابلة للتجديد، وهو ما يضع المحكمة في موضع تبعية لمجلس الأمن الدولي كجهاز سياسي تغطي على مواقفه الاعتبارات السياسية<sup>1</sup>.

### ج - بعض الدول الإفريقية:

على صعيد القارة الإفريقية هناك أربع وثلاثون (34) دولة إفريقية قد صدّقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أصل (124) دولة<sup>2</sup>، ومع هذا شهد عام 2016 انسحاب ثلاث دول إفريقية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي وفق الترتيب الزمني للانسحاب: بوروندي في 12 أكتوبر 2016، جنوب إفريقيا في 21 أكتوبر 2016، غامبيا في 25 أكتوبر 2016م<sup>3</sup>، وقد عبرت الدول الإفريقية عن استيائها من تطبيق إجراءات المحكمة ضدها فقط، حيث أن هذه الأخيرة لا ترى من الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني إلا ما يرتكب منها في القارة الإفريقية دون سواها، وكأن جرائم كل من أمريكا وحلفائها في العراق وفي سجن أبو غريب وفي معتقل غوانتانامو وفي أفغانستان، وجرائم إسرائيل في فلسطين وفي جنوب لبنان لا ترقى أبدا إلى انتهاكات جسيمة في حق الإنسانية.

كيف لا وفلسطين التي انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 01 أبريل 2015 وقدمت إليها العديد من الأدلة المادية عن الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة في حق الشعب الفلسطيني الأعزل، غير أن هذه الأخيرة لم تحرك ساكنا حيال تلك الجرائم لحد كتابة هذه السطور، ومن هذا المنطلق يرى القادة الأفارقة بأن المحكمة أصبحت أداة لمعاقبة الدول الضعيفة والفقيرة ووسيلة لزعة استقرارها بتحريض من القوى العظمى<sup>4</sup>.

1 - أنظر عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 361.

2 - أنظر منى عبد الفتاح، الجنائية الدولية والعصيان الإفريقي، مقال متاح على الرابط الإلكتروني: <http://www.alarby.co.uk/opinion> أطلع عليه بتاريخ 2019/03/30.

3 - أنظر سيدي أحمد ولد الأمير، المحكمة الجنائية الدولية وإفريقيا - الاتجاه نحو القطيعة، ضمن تقارير مركز الجزيرة للدراسات بتاريخ 08 ديسمبر 2016م، ص 02.

4 - أنظر شيخو شريف دبالو، الدول الإفريقية لم تعد تريد المحكمة الجنائية الدولية إلا عندما يناسبها الأمر، الموقع الإلكتروني:

كما اتهمت المحكمة الجنائية الدولية بالانحياز وبأنها أداة للإمبريالية الغربية تعاقب فقط القادة من الدول الصغيرة والضعيفة في الوقت الذي تتجاهل جرائم ارتكبت وترتكب من قبل الدول الأغنى والأكثر قوة، وقد أعرب عن هذا الشعور بشكل خاص القادة الأفارقة بسبب التركيز غير المتناسب للمحكمة على إفريقيا حتى اليوم<sup>1</sup>، وجاء في بيان لدولة غامبيا بأن «هناك دول غربية كثيرة ( ما لا يقل عن 30 دولة) ارتكبت جرائم حرب سافرة ضد دول مستقلة ذات سيادة منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ولم يوجه اتهام لمجرم حرب غربي واحد»<sup>2</sup>.

وفي هذا السياق حذر الاتحاد الإفريقي المحكمة الجنائية الدولية من مغبة ملاحقة البشير ومسؤولين سودانيين قضائياً، وهو نفس التحذير الذي وجه إلى المحكمة من قبل مجلس السلم والأمن في الاتحاد الإفريقي.

تأسيساً على هذه المعطيات نستطيع القول بأن هذه المواقف اتجاه المحكمة الجنائية الدولية لها تأثير كبير ومباشر في عمل المحكمة ويحد بصورة كبيرة من فعاليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

### الفرع الثالث: عدم تعاون الدول مع المحكمة لتكريس النظام الأساسي لها.

لقد ظهرت المحكمة الجنائية الدولية إلى حيز الوجود تحقيقاً لرغبة السواد الأعظم من الدول في محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب لمقترفي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد كرس نظامها الأساسي العديد من المبادئ نذكر من بينها: مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، مبدأ عدم رجعية النصوص القانونية، مبدأ

---

يوم 2019/04/02م. <http://afriquesociologie.com/2016/10/21/les-etat-africains-ne-veulent-plus-de-la-cpi> أطلع عليه

1 - هناك تسع دول من إفريقيا يخضع بعض مواطنيها لمتابعات قضائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية وهذه الدول هي: كوت ديفوار، السودان، كينيا، ليبيا، مالي، أوغندا، جمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية. لمزيد من التفاصيل أنظر سيدي أحمد ولد الأمير، مرجع سابق، ص 03.

2 - أنظر أحمد عبد المطلب، تمرد إفريقيا على الجنائية الدولية، مقال مؤرخ في 26 أكتوبر 2016، منشور على الموقع: <https://aawsat.com/home/article/769831> اطلع عليه يوم: 2019/04/03.

عدم الاعتراف بالصفة الرسمية، مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، مبدأ التكامل، مبدأ التعاون... الخ، ما يهمننا في هذا الفرع هو مبدأ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وقصد الإحاطة أكثر بموضوعه ارتأينا أن نتطرق إلى: مفهوم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية (أولاً)، صور هذا التعاون الدولي (ثانياً)، المعوقات الميدانية لهذا التعاون الدولي (ثالثاً) وذلك من خلال النقاط الموالية:

### أولاً: مفهوم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

يعد التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية بمثابة التزام يقع على عاتق الدول سواء كانت هذه الدول أطرافاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة أم لم تكن كذلك على اعتبار أن نصوص وأحكام هذا النظام الأساسي جاءت كاشفة لقواعد جرى القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي عليها وعلى تطبيقها<sup>1</sup>، وقد يأخذ هذا التعاون الدولي مع المحكمة العديد من الصور، والتي سنأتي على ذكرها ضمن النقطة (ثانياً) الموالية:

### ثانياً: صور التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

تتجلى هذه الصور ضمن النطاق الموضوعي للتعاون الدولي والذي يشمل: الالتزام العام بالتعاون<sup>2</sup>، تقديم المساعدة القضائية، السماح للمدعي العام للمحكمة بمباشرة التحقيقات التعاون في مجال تنفيذ الأحكام، التعاون من خلال مواءمة التشريعات الداخلية تماشياً مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

### أ - التعاون من خلال مواءمة التشريعات الداخلية لأحكام النظام الأساسي:

يتطلب التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية بادئاً ببداية التزام الدول بمواءمة تشريعاتها الداخلية تماشياً مع نصوص وأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة بهدف تحقيق جميع أشكال صور التعاون المطلوبة<sup>3</sup>، وكذلك تهيئة هذه التشريعات الداخلية لضمان أداء المحكمة لوظائفها بفعالية، والحيلولة دون تعارض هذه التشريعات مع مقتضيات النظام

1 - أنظر د. محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 26.

2 - راجع نص المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3 - راجع نص المادة (88) من نفس النظام.

الأساسي للمحكمة، وهي قضية شغلت اهتمام المنظمات الدولية ولا زالت كذلك، وهذا من خلال حث مختلف الدول على ضرورة القيام بإجراء عملية المواءمة التشريعية بين التشريعات الداخلية والنظام الأساسي للمحكمة<sup>1</sup>.

### ب - الالتزام العام بالتعاون:

ورد هذا الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ضمن نص المادة (86) من النظام الأساسي لهذه المحكمة<sup>2</sup>، وهذا الالتزام العام مرده افتقار المحكمة إلى جهاز تنفيذي خاص بها، وعليه يقع على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة واجب الالتزام العام بالتعاون فيما تجريه هذه الأخيرة من تحقيقات ومحاكمات على اقتراح مختلف الجرائم الواردة ضمن اختصاصها الموضوعي، وهنا يجب أن نشير إلى أن هذا الالتزام العام بالتعاون لا يقتصر على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة فقط كما هو وارد في نص المادة السابقة الذكر، بل يمتد ليشمل بقية الدول غير الأطراف فيه متى تعلق الأمر بقضايا محالة إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي، شريطة أن تكون هذه القضايا متعلقة باقتراح جرائم من شأن استمرارها تهديد السلم والأمن الدوليين<sup>3</sup>.

### ج - تقديم المساعدة القضائية للمحكمة:

تعتبر المساعدة القضائية إحدى صور التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وقد تتخذ هذه المساعدة العديد من الأشكال، فمنها ما هو وارد ضمن مجال إلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين أو تسليمهم إلى المحكمة ومنها ما هو وارد ضمن مجال تقديم المساعدة إلى المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومحاكمات، وعليه سوف نتناول هذه الأشكال ضمن المجالين التاليين:

1 - من بين هذه المنظمات نجد منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، منظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2 - Schabas William A, An introduction to the international criminal Court, Cambridge University Press, 2<sup>em</sup> Ed, New York, 2004, P128, available at : <http://books.Google.com>.

3 - أنظر محمد حسني علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 154.

## 1 - مجال المساعدة في إلقاء القبض على المطلوبين أو تسليمهم إلى المحكمة:

يعد القبض إجراء تمهيدياً يسبق سلسلة من الإجراءات اللاحقة والتي تبنى عليه وقد ينجر عنها مساس بحرية الشخص وكرامته بعيداً عن مرتكزات العدالة الحقيقية ومساراتها الصحيحة<sup>1</sup>، ولذا نجد بأن نظام روما الأساسي قد نظم مسارات إجراءات القبض وأحاطها بالعديد من الضمانات ضمن نصوص المواد (58 - 89)، كالتقديم الفوري للشخص المقبوض عليه إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المتحفظة لتقرر وفقاً لقانونها أن أمر القبض ينطبق عليه وفقاً للأصول المرعية مع مراعاة احترام حقوقه<sup>2</sup>.

وعليه فنظام روما يفرض على الدولة الطرف ضرورة التعاون مع المحكمة في القبض على الشخص المطلوب وتقديمه إليها وذلك من خلال الامتثال لطلبات إلقاء القبض والتقديم<sup>3</sup>.

أما تسليم المجرمين المطلوبين وعلى الرغم من اعتباره قراراً سيادياً للدولة المطلوب إليها، إلا أن مبدأ الاختصاص التكميلي الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يعتبر قضاء المحكمة قضاءً مكملاً للقضاء الوطني وليس سلطة تعلق عليه، وبالتالي لا يحق للدول وخاصة تلك الدول الأطراف في نظام روما التذرع بقوانينها الوطنية التي تمنع التسليم، لرفض تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>4</sup> انطلاقاً من واجب التعاون الوارد في نصي المادتين (86، 88) من النظام الأساسي لهذه المحكمة.

وبالعودة إلى نص المادة (102) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ميز بين التسليم والتقديم، فعرف التسليم على أنه: "نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى

1 - أنظر جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، ط 1، عمان، 2010، ص (66،67).

2 - راجع محتوى نص الفقرة الثانية من المادة (59) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - راجع محتوى نص الفقرة الأولى من المادة (89) من نفس النظام.

4 - أنظر د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، ط 2، القاهرة، 2009، ص 86.

بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني"، في حين عرف التقديم على أنه: " نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة".

إذن انطلاقا من نص المادة المذكورة أعلاه فإن المصطلح المرجح في مجال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية هو مصطلح تقديم المطلوب إلى المحكمة وليس تسليمه إليها على أن يتضمن طلب التقديم جميع المعلومات المتعلقة بالشخص المطلوب وكافة المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم<sup>1</sup>، لكن قد يحدث وأن يصطدم طلب التقديم بطلب آخر يتعلق بالتسليم فما العمل يا ترى في هذه الحالة؟ الإجابة تقول بأن النظام الأساسي للمحكمة قد فصل في هذا الأمر وذلك وفق الآتي:

**- إذا كانت الدولة طالبة التسليم دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة<sup>2</sup>:**

ففي هذه الحالة على الدولة الموجه إليها الطلب إعطاء الأولوية إلى الطلب المقدم من المحكمة متى كانت هذه الأخيرة قد قررت مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها، أو إذا كانت المحكمة قد اتخذت قرار المقبولية استنادا إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب.

**- إذا كانت الدولة طالبة التسليم دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة:**

ففي هذه الحالة على الدولة الموجه إليها الطلب إعطاء الأولوية إلى الطلب المقدم من المحكمة متى كانت هذه الأخيرة قد قررت مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، شريطة ألا تكون الدولة المقدم إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي يلزمها بتسليم الشخص إلى الدولة طالبة التسليم<sup>3</sup>، أما في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بشأن مقبولية الدعوى، فالدولة الموجه إليها طلب التسليم في هذه الحالة تملك كامل السلطة

1 - راجع نص الفقرة الثانية من المادة (91) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - راجع نص الفقرة الثانية من المادة (90) من نفس النظام.

3 - راجع نص الفقرة الرابعة من نفس المادة ونفس النظام.

التقديرية في تسليم الشخص من عدمه<sup>1</sup>، طبعاً ما لم يكن هناك التزام بالتسليم يفرض عليها ذلك.

## 2 - مجال المساعدة فيما تجريه المحكمة من تحقيقات ومحاكمات:

يتجلى مجال المساعدة فيما تجريه المحكمة من تحقيقات ومحاكمات في ثلاث حالات وهي: حالة الحصول على المعلومات والوثائق والأدلة، حالة الشهود والضحايا، حالة التحقيق وأوامر القبض والتفتيش والحجز، سنتطرق إلى التفاصيل الخاصة بهذه الحالات ضمن النقاط التالية:

### - حالة الحصول على المعلومات والوثائق والأدلة:

يتعلق الأمر هنا بمساعدة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال إبلاغ المدعي العام لهذه المحكمة بالمعلومات والأدلة والوثائق المتعلقة باقتراح جرائم تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، والدول على وجه الخصوص مطالبة بتقديم المعلومات والمستندات والأدلة الخاصة بتلك الجرائم، ولا يحق لها التخفي وراء اعتبارات الأمن القومي لتبرير عدم تقديم تلك المعلومات أو الوثائق أو المستندات التي من شأنها مساعدة المحكمة على محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب<sup>2</sup>، على اعتبار أن هذه الأخيرة هي آلية من آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

### \*/ المعلومات:

هي كل ما يرد إلى المدعي العام للمحكمة من أخبار تفيد ارتكاب جرائم في مناطق معينة في دولة ما، مع توضيح زمان ومكان ارتكابها وكيفية حصول هذه الجرائم والوسائل المستعملة في ارتكابها، أسماء مرتكبيها ووظائفهم وعناوينهم، وقد ترد هذه المعلومات إلى المدعي العام للمحكمة من قبل الدول أو المنظمات الدولية حكومية كانت أم غير حكومية، أو من قبل شهود أو من قبل المجني عليهم، وهنا يقوم المدعي العام بتحليل مدى

1 - راجع نص الفقرة الخامسة من المادة (90) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - أنظر أحمد محمود حمادي، التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2016، ص 109.



## الباب الثاني: آليات الرقابة الجنائية الدولية على انتهاك قواعد الإداء و معوقاتها

جدية هذه المعلومات وتقييمها، وله أن يستعين في ذلك بطلب معلومات إضافية من الدول أو المنظمات الدولية أو الهيئات التابعة للأمم المتحدة<sup>1</sup>.

### \*/ الأدلة والوثائق:

ألزمت أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدول الأطراف في هذه المحكمة بضرورة المساعدة والامتثال لطلبات التقديم، على أن يكون ذلك وفقاً للقانون الداخلي لكل دولة، وقد حدد النظام الأساسي للمحكمة مجالات تلك المساعدة في الآتي<sup>2</sup>:

+ / تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

+ / جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء.

+ / استجواب الأشخاص محل التحقيق أو المقاضاة.

+ / تقديم المستندات بما في ذلك المستندات القضائية.

+ / تيسير عملية مثول الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

+ / فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

+ / تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.

+ / حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

+ / تحديد وتعقب وتجميد أو حجز الممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية دون المساس بحقوق الغير حسن النية.

1 - راجع نصي المادتين (15، 18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وكذلك نص القاعدة (104) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2 - راجع نص المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

+ / أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة<sup>1</sup>.

بالمقابل يجب أن يتضمن طلب المساعدة القضائية المقدم من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ما يلي<sup>2</sup>:

\* / بيان موجز بالغرض من طلب المساعدة القضائية المطلوبة بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له.

\* / موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب.

\* / أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه كي يجري تنفيذ الطلب.

#### - حالة الشهود والضحايا:

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام حماية الشهود والضحايا وذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة بما فيها حماية المعلومات لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية<sup>3</sup>، وفي هذا الإطار تضمنت قواعد الأدلة والإثبات مجموعة من الإجراءات ومن أهمها السماح لمسجل المحكمة أن يتفاوض نيابة عنها مع الدول بشأن عقد اتفاقات لنقل وتقديم الخدمات في إقليم دولة ما للمصابين بصدمة أو المعرضين للتهديد من الضحايا أو الشهود وغيرهم ممن يواجهون أخطارا بسبب

1 - أنظر د. حسين فتحي محمد الحامولي، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، مج 1، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2015، ص (584، 585).

2 - أنظر د سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2000، ص 217.

3 - راجع نص الفقرة الرابعة من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

شهادة أدلى بها هؤلاء الشهود<sup>1</sup>، ومن هذا المنطلق فإن الدولة التي تُدلى بها شهادة الشهود فهي ملزمة بحماية هؤلاء الشهود<sup>2</sup>.

### - حالة التحقيق وأوامر القبض والتفتيش والحجز:

مادامت الدول الأطراف ملزمة بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإزالة أي تعارض قد يحصل بين تلك التشريعات وهذا النظام، وما دام أن الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة وتقديم يد العون والمساعدة لها كما سبق الذكر، وما دامت المحكمة تفتقد إلى جهاز تنفيذي خاص بها، وبما أن إجراءات التحقيق تتطلب إجراء التحقيقات في عين مكان ارتكاب الجرائم فإن الدول مطالبة بالقيام بهذه الإجراءات على اعتبار أنها تملك المعرفة والإلمام الكافي بتفاصيل اقتراف تلك الجرائم هذا من جهة، ومن جهة ثانية امتلاكها لجهاز تنفيذي قادر على القيام بمهام التحقيق والقبض والتفتيش وحجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية بكل سهولة وأريحية، دون المساس طبعاً بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية<sup>3</sup> ودون المساس بالضمانات المتعلقة بحقوق الأشخاص أثناء التحقيق<sup>4</sup>.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التزام الدول بالتعاون مع المحكمة في تقديم يد العون والمساعدة ليس التزاماً مطلقاً بل يحق لهذه الدول طبقاً لما هو وارد في أحكام النظام الأساسي للمحكمة<sup>5</sup> رفض طلب المساعدة القضائية متى كان تنفيذ هذا الطلب يمس بالأمن

1 - راجع الفقرة الرابعة من القاعدة رقم (16) من القواعد الإجرائية.

2 - أنظر لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 66. مقال متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/international-review/article/victims-witnesses-of-international-crimes>

3 - راجع في هذا الشأن نص الفقرة الثانية من المادة (77)، والفقرة الأولى من المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

4 - أنظر د. محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 56.

5 - تنص المادة (72) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن على ما يلي: "1- تنطبق هذه المادة في أي حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة، حسب رأيها، ومن هذه الحالات ما يندرج ضمن نطاق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (56)، والفقرة الثالثة من المادة (61)، والفقرة الثالثة من المادة (64)، والفقرة الثانية من المادة (67)، والفقرة السادسة من المادة (68)، والفقرة السادسة

من المادة (87)، والمادة (93)، وكذلك الحالات التي تنشأ في أي مرحلة أخرى من الإجراءات ويكون الكشف فيها عن تلك المعلومات محل نظر.

2- تنطبق هذه المادة أيضاً في أي حالة يكون قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة، ولكن هذا الشخص رفض أن يفعل ذلك أو أحال المسألة إلى دولة على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس مصالح الأمن الوطني للدولة، وأكدت الدولة المعنية أنها ترى أن الكشف سيكون من شأنه المساس بمصالح أمنها الوطني.

3- ليس في هذه المادة ما يخل باشتراطات السرية الواجبة التطبيق بموجب الفقرة الثالثة (هـ) و (و) من المادة (54)، أو بتطبيق المادة (73).

4- إذا علمت دولة ما أنه يجري، أو من المحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وإذا رأت أن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني، كان من حق تلك الدولة التدخل من أجل تسوية المسألة وفقاً لهذه المادة.

5- إذا رأت دولة ما أن من شأن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح أمنها الوطني اتخذت تلك الدولة جميع الخطوات المعقولة بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية حسب الحالة من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية، ويمكن أن تشمل هذه الخطوات ما يلي: -

(أ) تعديل الطلب أو توضيحه.

(ب) قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة أو قرار منها بما إذا كانت الأدلة رغم صلتها يمكن أو أمكن فعلاً الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها.

(ج) إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر.

(د) الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة، بما في ذلك ضمن أمور أخرى تقديم ملخصات أو صيغ منقحة أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه، أو عقد جلسات مغلقة و/أو عن جانب واحد أو اللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي وتسمح بها القواعد.

6- بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطرق تعاونية، وإذا ما رأت الدولة أنه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون المساس بمصالح أمنها الوطني تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها مالم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب أن يؤدي في حد ذاته بالضرورة إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة.

7- إذا قررت المحكمة بعد ذلك أن الأدلة ذات صلة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو برئ جاز لها الاضطلاع بالإجراءات التالية: -

(أ) حيثما يكون الكشف عن المعلومات أو الوثائق مطلوباً بناءً على طلب للتعاون بمقتضى الباب التاسع في إطار الظروف الوارد وصفها في الفقرة الثانية، وتكون الدولة قد استندت إلى أسباب الرفض المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة (93):

1/ يجوز للمحكمة قبل التوصل إلى أي استنتاج أشير إليه في الفقرة الفرعية السابعة/2 " أن تطلب إجراء مزيد من المشاورات من أجل النظر في دفع الدولة وقد يشمل ذلك حسبما يكون مناسباً، عقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد.

2/ إذا استنتجت المحكمة أن الدولة الموجه إليها الطلب، باستنادها في ظروف الحالة إلى أسباب الرفض المبينة في الفقرة الرابعة من المادة (93) لا تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي، جاز للمحكمة أن تحيل الأمر وفقاً للفقرة السابعة من المادة (87)، مبينة بالتحديد الأسباب التي بنت عليها استنتاجها.

القومي لتلك الدول أو يترتب عليه تعارض أو إخلال بقواعد القانون الدولي، فلا يجوز للدول تنفيذ طلب تقديم المساعدة متى كان التعاون المقدم من المحكمة الجنائية الدولية يقتضي منها التصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها الدولية، أو التعاون المقدم فيما يتعلق بحصانات الدول أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة أخرى، ما لم تحصل المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدولة المعنية من أجل التنازل عن الحصانة.

كما لا يجوز للدول خرق التزاماتها المترتبة عن اتفاقيات دولية تقتضي موافقة دولة أخرى لتقديم شخص تابع لها إلى المحكمة الجنائية الدولية ما لم تحصل المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدولة المعنية لإعطاء موافقتها على التقديم<sup>1</sup>.

#### د - التعاون في مجال السماح للمدعي العام للمحكمة بمباشرة التحقيقات:

خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمدعيها العام إجراء التحقيقات في إقليم أية دولة طرف في هذا النظام على النحو الذي تسمح به الدائرة التمهيدية ويحق له بذلك جمع الأدلة والتحقق منها واستجواب الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود، وفي سبيل تحقيق ذلك يحق له طلب تعاون أية دولة أو منظمة دولية، كما يحق له إبرام اتفاقيات مع تلك الجهات بالشكل الذي لا يتعارض مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة وفي نفس الوقت ألزم هذا النظام المدعي العام بضرورة المحافظة على سرية المعلومات المستقاة والأدلة واتخاذ التدابير اللازمة لحماية تلك السرية وحماية الشهود أو المتهمين أو المجني عليهم<sup>2</sup>.

3/ يجوز للمحكمة أن تخلص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما.

(ب) في كافة الظروف الأخرى:

1/ الأمر بالكشف، أو

2/ بقدر عدم أمرها بالكشف، الخلوص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما.

1 - راجع نص المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - راجع نص المادة (54) من نفس النظام.

وإذا كان المدعي العام يخشى من ضياع الأدلة واختفاء الشهود أو وفاتهم يحق له إخطار الدائرة التمهيدية بوجود فرصة فريدة قد لا تتحقق فيما بعد، تتعلق بالتحقيقات وأخذ شهادة الشهود أو فحص أو جمع أو اختبار الأدلة، مع تقديم طلب التعاون إلى الدول المعنية بهدف تقديم المساعدة اللازمة لتسهيل عملية القيام بتلك الإجراءات<sup>1</sup>.

وإذا صدر أمر بالقبض على شخص ما من الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام نتيجة اقتناعها بوجود أدلة لا تقبل الشك باقتراف ذلك الشخص جريمة من الجرائم الواردة ضمن اختصاص المحكمة، فما على الدولة الطرف الموجه إليها أمر القبض إلا اتخاذ إجراءات القبض الفوري على الشخص المعني وفقا لقوانينها الوطنية مراعاة لأحكام باب التعاون المنصوص عنها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>، وهنا نشير دائما إلى أن باب التعاون مع المحكمة لا يجري على إطلاقه، فالنظام الأساسي للمحكمة بحد ذاته أورد حالات تحد من قدرة المدعي العام في طلب تعاون الدول متى تعلقت هذه الحالات بحماية الأمن القومي مثلا لهذه الدول<sup>3</sup>.

#### هـ - التعاون في مجال تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية:

نظرا لكون المحكمة الجنائية الدولية محكمة ذات طبيعة خاصة سواء من حيث نشأتها أو تكوينها أو الهدف الذي أنشئت من أجله فإن الفقه الراجح بشأن الأحكام والأوامر الصادرة عنها فهي أحكام وأوامر ذات طبيعة خاصة تبعا لتلك الهيئة الصادرة عنها<sup>4</sup> فالنظام الأساسي لهذه المحكمة قد نظم مدى إمكانية تعاون الدول معها في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة.

1 - راجع نص المادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - راجع نص المادة (59) من نفس النظام.

3 - لمزيد من التفاصيل حول هذه الحالات راجع نص المادة (93) من نفس النظام.

4 - أنظر د. محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 72.

فأحكام السجن تنفذ في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت للمحكمة استعدادها لتنفيذ الحكم على أراضيها<sup>1</sup>، ومن ثم تصبح تلك الدولة ملزمة بذلك الحكم وتكفل للسجين حق الاتصال بالمحكمة، كما ألزم الباب السابع من نظام روما الدول الأطراف فيه بتنفيذ تدابير التفرير أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية وفقا لإجراءات قوانينها الوطنية<sup>2</sup>، وهي ملزمة أيضا باتخاذ التدابير الكفيلة باسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وتجدر الإشارة إلى أن أوامر وأحكام العقوبات المالية (الغرامة والمصادرة) تختلف عن أحكام السجن من حيث أن الدول تعتبر مخيرة بالنسبة لأحكام السجن لأن تنفيذه يتم في دولة أبدت قبولها بذلك، أما العقوبات المالية فإن الدول ملزمة بها لأن تنفيذها يتم في الدول التي تتواجد بها الأصول والعائدات المتحصلة عن ارتكاب الجريمة التي تحدها المحكمة حسب الأدلة المتوفرة لديها<sup>3</sup>.

### ثالثا: المعوقات الميدانية للتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

إذا كان القصد من مبدأ التعاون الدولي وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>4</sup> هو أنه على الدول الأطراف في هذا النظام أن تتعاون بشكل وثيق مع هذه المحكمة بخصوص التحقيقات التي تجريها عند ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها أو خلال إجراءات فرض العقوبات الملائمة لها أو في إجراءات تنفيذها، فعليها على سبيل المثال أن تستجيب للطلبات الخاصة المقدمة لها من المحكمة بالقبض على شخص ما موجود على إقليمها أو تسليمه لها، بصرف النظر عن هوية ذلك الشخص أو مركزه أو جنسيته، وعليها أن تضمن وتمكن المدعي العام للمحكمة من أن يجري تحقيقات جديّة وفعالة في إقليمها بيسر ومرونة كاملين، كما يتعين على محاكمها وأجهزتها القضائية والتنفيذية ذات العلاقة أن تتعاون مع المحكمة في القضايا أو الدعاوى التي تحقق فيها

1 - راجع نص المادة (103) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - راجع نص المادة (109) من نفس النظام.

3 - أنظر محمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 362.

4 - راجع نص المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وتمكنها من الحصول على المعلومات، الوثائق والمستندات المطلوبة في هذه القضايا أو الدعاوى كعرفة الأصول والأموال التي يحوزها المتهم أو مصادرتها، وإجراء التحريات وضبط الأدلة، والبحث عن الشهود وتوفير الحماية لهم والقبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وتقديمهم إليها.

يتضح مما سبق بأن الغرض من تطبيق مبدأ التعاون الدولي هو الحيلولة دون إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وتنفيذ العقاب العادل بحقهم، مع الإشارة إلى أن التزام التعاون ليس قاصراً على الدول الأطراف فقط، بل يمتد هذا الالتزام ليشمل دولاً ليست أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة، فاختصاص المحكمة يمكن أن يمتد ليشمل رعايا دول ليست أطرافاً في هذا النظام<sup>1</sup>، وذلك في حالات معينة منها: ارتكابهم لأحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة فيها أو تابعة لها، ففي مثل هذه الحالات يتعين على الدولة غير الطرف أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية ومدعيها العام، وان تقدم كل ما يلزم من مساعدة وتسهيلات وهذا يحصل في حالتين :

**الحالة الأولى:** إذا أحال مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة بصورة شكوى يقدمها إلى المدعي العام للمحكمة بناء على قرار يتخذه المجلس بهذا الخصوص<sup>2</sup>.

**الحالة الثانية:** إذا أبدت الدولة غير الطرف استعدادها من خلال ترتيب خاص أو اتفاق يبرم بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية بان تتعاون معها بشكل مؤقت فيما تجرّيه المحكمة من تحقيقات أو مقاضاة بخصوص جريمة معينة<sup>3</sup>.

1 - راجع نص المادة (2/12ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2 - راجع نص المادة (3/13) من نفس النظام.

3 - أنظر د. جعفر خزعل جاسم المؤمن، تقييم تجربة المحكمة الجنائية الدولية بكافة أشكالها وأنواعها، مقال منشور بتاريخ: 31 أوت 2013، على الموقع الإلكتروني:



وعلى الرغم من ذلك نجد أن المحكمة الجنائية قد واجهت الكثير من المعوقات في مجال تعاون الدول معها، وقد بلغ الأمر ببعض الدول رفض مجرد الاعتراف بها أو التعامل معها، ولنا في الواقع الدولي العديد من الحالات وبصورة أخص على صعيد القارة الإفريقية وجامعة الدول العربية والتي نوردتها فيما يلي كأمثلة حية على ذلك:

#### أ - على صعيد القارة الإفريقية:

بعدما تأكدت الدول الإفريقية من استهداف المحكمة الجنائية للأفارقة دون غيرهم بدأت هذه الدول تقف مواقف سلبية تجاه المحكمة ولا تستجيب لطلباتها، ولا تتعاون معها ونشير فيما يلي إلى حالات رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية على صعيد بعض الدول الإفريقية، وذلك ضمن النقاط التالية:

#### 1 - حالة أوغندا:

تعتبر أوغندا دولة إفريقية وقعت على ميثاق روما في 17 مارس 1999م، وقامت بالتصديق عليه في 14 جوان 2002م، وأصبح نافذاً بحقها ابتداءً من 01 سبتمبر 2002م<sup>1</sup>.

بتاريخ 27 جويلية 2004م بدأت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً في الجرائم التي ارتكبت في أوغندا منذ أول جويلية 2002م، وجاء التحقيق بعد أن أحالت حكومة البلاد الوضع إلى المحكمة، وفي 14 أكتوبر 2005م أصدرت المحكمة أول أوامر قبض في تاريخها، وذلك ضد خمسة من كبار قادة جيش الرب للمقاومة بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وعلى رأسهم زعيم هذه الحركة جوزيف كوني، وقد أدى ذلك الإجراء إلى توقف مفاوضات السلام بين الفرقاء<sup>2</sup> في أزمة شمال أوغندا، وهو ما عزز الاعتقاد بأن المحكمة الجنائية الدولية تقوّض جهود التسوية السلمية في أوغندا<sup>1</sup>.

1 - أنظر المحكمة الجنائية الدولية... من الاختصاص العالمي إلى استهداف إفريقيا، على الموقع الإلكتروني: <http://anntv.tv/new/showsubject.aspx?id=154415> أطلع عليه يوم: 2019/09/15.

2 - في ظلّ الصراع الدائر لعقود بين الحكومة الأوغندية وحركة جيش الرب المتمردة وعجز الطرفين عن حسم الصراع عسكرياً لصالحه، عمدت الحكومة الأوغندية مراراً إلى محاولة استمالة قادة الحركة والتفاوض معهم على أساس ترك السلاح والاستسلام نظير العفو عنهم، وعلى الرغم من استسلام بعض جنود الحركة واستفادتهم من ذلك العفو حتى عام 2005م، إلا أن تلك المحاولة لم تُسفر عن إقناع قادة الحركة بالاستسلام وترك السلاح في ظل أزمة الثقة بين الطرفين، لذا

ومن هذا المنطلق رفضت أوغندا آنذاك التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ولم تنفذ مذكرات الاعتقال الصادرة عن تلك المحكمة بحق جوزيف كوني عام 2005 وثلاثة من القادة العسكريين، ليس هذا فحسب بل أعلن الرئيس الأوغندي بان الرئيس السوداني يمكنه زيارة أوغندا متحدياً بذلك قرار المحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

وبالفعل وصل الرئيس السوداني عمر البشير يوم الاثنين 13 نوفمبر 2017م إلى العاصمة الأوغندية كمبالا في زيارة رسمية تستغرق يومين، متحدياً بذلك مذكرتي التوقيف الدوليتين الصادرتين بحقه عامي 2009 و2010، بتهمة ارتكابه جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور.

وقد صدرت تصريحات عن المسؤولين الأوغنديين يومها بأن أوغندا لا تعترف باعتقال البشير، على الرغم من كونها طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أن أمر الاعتقال غير مبرر، وأن موقف أوغندا مساند لموقف الاتحاد الإفريقي الذي يرى بأن إفريقيا قادرة على حل مشاكلها بنفسها<sup>3</sup>.

هذه المواقف من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نراها تحد من دور هذه المحكمة وتعزز من ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب، وهو ما يحول دون فعالية المحكمة في التصدي لهذه الظاهرة.

---

سعت الحكومة الأوغندية إلى محاكمة قادة جيش الرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو الأمر الذي لاقى معارضة من بعض المنظمات وجماعات المصالح بل وبعض الأجنحة داخل الحكومة الأوغندية، حيث رأى هذا الفريق بأن المضي قدماً في المحاكمة سيقوّض عملية المصالحة على اعتبار أن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية سينحّي جانباً العفو الذي يُعد حافزاً لقادة التمرد على مواصلة مفاوضات المصالحة، وهذا ما يفسّر رفض العديد من زعماء قبائل الاتشولي شمال أوغندا لتدخل المحكمة الجنائية الدولية وتقديم قادة حركة جيش الرب المتمردة للمحاكمة، وذلك خوفاً من تدمير آفاق مفاوضات إنهاء الصراع بين الحكومة والحركة. لمزيد من التفاصيل أنظر.

Eric Blumenson, "the challenge of a global standard of justice: Peace, pluralism and Punishment at the international criminal court", Columbia Journal of Transnational Law, (New York: University of Columbia, Vol. 44, N°.3, 2006. P.807.

1 - أنظر د. محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية وإفريقيا بين الشرعية والمشروعية - دراسات وبحوث، على الموقع الإلكتروني: <https://www.qiraatafrican.com/home/new>. أطلع عليه يوم: 2019/09/14م.

2 - أنظر د. ياسر محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 284.

3 - أنظر البشير يتحدى المحكمة الجنائية الدولية ويزور أوغندا، على الموقع الإلكتروني:

<https://www.alalamtv.net/news/3150196> أطلع عليه يوم: 2019/09/14.

## 2 - حالة إفريقيا الوسطى:

بعد الخطاب الذي وجهه المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو إلى رئيس إفريقيا الوسطى والذي يطالب من خلاله تقديم يد المساعدة للقبض على المسؤولين السودانيين المطلوبين للمحكمة، أبدت إفريقيا الوسطى رسمياً رفضها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بعد اجتماع طارئ عقده الرئيس الأسبق فرانسوا بوزيزي بحضور وزراء الدولة: للدفاع، الداخلية، الخارجية، الطيران المدني ورئيس هيئة الأركان، حيث أجمع هؤلاء على عدم تنفيذ توجيهات المحكمة، وخلال هذا الاجتماع أثنى رئيس الدولة على تطور العلاقات مع السودان، معتبراً إياه قطراً شقيقاً قدم الكثير من المساعدات لإفريقيا الوسطى وطالب الحضور بالانحياز للمواقف الإفريقية<sup>1</sup>، وهي خطوة تعزز من ظاهرة الإفلات من العقاب وتحول دون فعالية المحكمة الجنائية الدولية لمكافحة هذه الظاهرة.

## 3 - حالة كينيا:

تعتبر كينيا أكثر الدول توجساً من المحكمة الجنائية مقارنةً بغيرها من الدول الإفريقية وذلك على خلفية مطالبة المحكمة بمحاكمة المسؤولين الكينيين بما في ذلك الرئيس الكيني أهورو كينياتا، وهو ما دفع البرلمان الكيني للتصويت بالإجماع على الانسحاب من المحكمة الجنائية، ووصف نواب البرلمان المحكمة بأنها استعمارية تستهدف محاكمة الأفارقة دون غيرهم<sup>2</sup>.

وعندما وجهت كينيا الدعوة للرئيس عمر البشير في أوت 2010 لحضور احتفالات البلاد بالدستور الجديد، مُرست عليها ضغوط كبيرة لإلقاء القبض على البشير، حيث طالبت المحكمة الجنائية الدولية كل من مجلس الأمن الدولي والدول الأطراف في نظام

1 - أنظر إفريقيا الوسطى ترفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الإلكتروني: <https://www.sudaress.com/sudansafari/9099> أطلع عليه بتاريخ: 2019/09/02.

2 - أنظر المحكمة الجنائية الدولية... من الاختصاص العالمي إلى استهداف إفريقيا، على الموقع الإلكتروني: <http://anntv.tv/new/showsubject.aspx?id=154415> أطلع عليه بتاريخ: 2019/09/03.

## الباب الثاني: آليات الرقابة الجنائية الدولية على انتهاك قواعد الدبلوماسية ومواقفها

روما اتخاذ الموقف المناسب إزاء الزيارات التي قام بها الرئيس البشير لكل من تشاد وكينيا<sup>1</sup>.

كما انتقدت كينيا من قبل الرئيس الأمريكي السابق أوباما لاستقبالها الرئيس البشير باعتبارها أحد الأطراف الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي نفس السياق أدان الاتحاد الأوروبي ومنظمة هيومان رايتس ووتش دعوة كينيا للبشير وطالبوها بتوقيفه<sup>2</sup>.

وقد سعدت كينيا من موقفها اتجاه المحكمة الجنائية الدولية ودعت أثناء انعقاد مؤتمر القمة الإفريقي الحادي والعشرين الذي عقد بأديس أبابا في 2013/5/27 الدول الإفريقية الموقعة على نظام روما إلى الانسحاب من المحكمة، وفي هذا السياق أشار السيد رمضان العمامرة المفوض السابق لمجلس السلم والأمن إلى أن المشروع الكيني يدعو أيضا الدول التي لم توقع على هذا النظام إلى توحيد الموقف ضد قرارات الجنائية التي باتت تستهدف القادة الأفارقة دون غيرهم.

ونشير هنا إلى أن المشروع الكيني قد حظي بمساندة قوية من دول شمال وشرق إفريقيا<sup>3</sup>، وهو ما يعد في نظرنا أكبر معوق تواجهه المحكمة في سبيل إرساء عدالة جنائية حقيقية .

### 4 - حالة تشاد:

رفضت تشاد طلب المحكمة الجنائية الدولية الدائمة القاضي بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير أثناء زيارته لها، وقاومت كل الضغوط خاصة الفرنسية والأمريكية، كما رفضت تشاد مقابلة وفد المحكمة الجنائية الدولية الذي وصل إلى نجمينا بترتيب من حركة العدل والمساواة، بغرض زيارة بعض المعسكرات لإيجاد شهود حول

1 - أنظر المحكمة الجنائية الدولية تطالب مجلس الأمن باتخاذ مواقف تجاه زيارات البشير لتشاد وكينيا، على الموقع الإلكتروني: <http://www.radiodabanga.org/node/3605> أطلع عليه يوم: 2019/09/03.

2 - أنظر كينيا تدافع عن دعوة البشير والجنائية الدولية تطالب باتخاذ إجراءات مناسبة بحقه، على الموقع الإلكتروني: [http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2010/08/100827\\_nairobi\\_bashir\\_tc2](http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2010/08/100827_nairobi_bashir_tc2) أطلع عليه بتاريخ: 2019/09/04.

3 - أنظر جريدة آخر لحظة، ع 1899، الصادر بتاريخ: 2011|12|03.

ادعاءات المحكمة تجاه الرئيس عمر البشير<sup>1</sup>، وهو ما يصنف في خانة عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي الحيلولة دون فعالية هذه الأخيرة في مكافحة الجريمة الدولية.

## 5 - حالة جنوب إفريقيا:

تعتبر جنوب إفريقيا دولة محورية في القارة الإفريقية، فهي ترفض تسييس المحكمة الجنائية الدولية شأنها في ذلك شأن بقية الدول الإفريقية، ولذلك استقبلت الرئيس السوداني عمر حسن البشير وقاومت كل الضغوط التي مورست عليها للقبض عليه، ثم ما لبثت أن انسحبت من المحكمة الجنائية<sup>2</sup>.

ففي عام 2015م وجدت جنوب إفريقيا نفسها في قلب الحدث بمناسبة زيارة الرئيس السوداني لجوهانسبورغ للمشاركة في قمة الاتحاد الإفريقي، وقتها رفضت حكومة بريتوريا توقيف الرئيس البشير الملاحق من قبل المحكمة الجنائية الدولية بتهم اقرار جرائم إبادة جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في منطقة دارفور غرب السودان التي تشهد حرباً أهلية منذ أكثر من عشر سنوات، مبررة عدم تعاونها مع المحكمة في توقيف الرئيس السوداني بأنه يتمتع بحكم منصبه بحصانة، وأن المحكمة بهذا الشكل أصبحت تعرقل قدرة جنوب إفريقيا على الوفاء بواجباتها في مجال احترام الحصانة الدبلوماسية<sup>3</sup>، وكان هذا سبباً رئيسياً في انسحاب جنوب إفريقيا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

## 6 - حالة ملاوي:

ملاوي دولة إفريقية وقعت على نظام روما الأساسي بتاريخ 02 مارس 1999م وصدقت عليه بتاريخ 19 سبتمبر 2002م، وأصبح هذا النظام نافذاً بحقها ابتداءً من 01

1 - أنظر تشاد ترفض مقابلة وفد المحكمة الجنائية لإيجاد شهود زور ضد الرئيس البشير، متاح على الرابط التالي: <https://www.sudaress.com/sudansafari/8316> أطلع عليه بتاريخ: 2019/06/15م.

2 - أنظر د. خالد حسين محمد، المحكمة الجنائية الدولية... من الاختصاص العالمي إلى استهداف إفريقيا، مقال بتاريخ: 2017/12/24 منشور على الموقع الإلكتروني: <http://acpps.ahram.org.eg/News/16492.aspx> أطلع عليه بتاريخ: 2019/06/11م.

3 - أنظر جنوب إفريقيا تنسحب من الجنائية الدولية بسبب عمر البشير، على الموقع الإلكتروني: <https://arabi21.com/story/955157> أطلع عليه يوم: 2019/06/11.

ديسمبر 2002م، ومع علمها بأن الرئيس السوداني عمر حسن البشير مطلوب من المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها تجاهلت ذلك الطلب واستقبلته لحضور قمة تجمع السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي (كوميسا) في أكتوبر 2011، وبهذه المناسبة مورست عليها ضغوط قوية للقبض عليه، غير أنها رفضت الرضوخ لتلك الضغوط، وهو ما دفع الكونجرس الأمريكي للمطالبة بوقف الدعم عن ملاوي.

ومع ذلك فقد تعززت علاقة ملاوي مع السودان منذ تولي البروفسور بينجو موثاريكا رئاسة الاتحاد الإفريقي، والذي قام بزيارة للسودان عام 2011م، حيث صرح هذا الأخير في كلمته الافتتاحية أمام مؤتمر القمة بأن وضع رئيس يمارس مهامه تحت وطأة مذكرة توقيف سيء إلى التضامن الإفريقي وإلى السلم والأمن في إفريقيا، واللذين حاربنا من أجلهما طيلة سنوات<sup>1</sup>.

## 7 - حالة بوروندي:

بوروندي دولة إفريقية وقعت على نظام روما في 13 جانفي 1999 وصدقت عليه في 21 سبتمبر 2004، وأصبح نافذا بحقها ابتداء من تاريخ 01 ديسمبر 2004م، ومع ذلك فهي أول دولة تنسحب منه بعد أن أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في أبريل 2016 على أنها ستبدأ تحقيقا في أعمال العنف والانتهاكات المحتملة لجرائم الحرب المتعلقة بعمليات القتل والاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري والتعذيب والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي في عام 2015م، عندما أعلن رئيس البلاد نكورونزيزا أنه يسعى للحصول على ولاية ثالثة<sup>2</sup>، ومن ثم رفضت حكومة بوروندي التعاون مع المحكمة الجنائية

1 - أنظر نزار عوض الكريم صالح، الجمهورية الثانية والجنائية، متاح على الرابط التالي : <https://www.sudaress.com/sudanile/33857>. أطلع عليه بتاريخ 2011/10/20. انظر أيضا: بشرى الفاضل، إفريقيا تقرر مواجهة الجنائية، صحيفة المدينة، 2011/10/29، ع 17720، على الرابط التالي:

<https://www.al-madina.com/article/40921> أطلع عليه يوم: 2019/06/15م.

2 - أدى العنف في بوروندي إلى مقتل ما بين 500 و2000 شخص، وذلك بسبب أرقام الخسائر المختلفة التي أعدها الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، كما فرّ أكثر من 400 ألف بوروندي إلى الخارج نتيجة العنف والاضطرابات. لمزيد من التفاصيل أنظر الأستاذ حكيم نجم الدين، إفريقيا والجنائية الدولية هل الحل البديل في إنشاء محكمة جنائية إفريقية؟ مقال بتاريخ: 2017-11-13، على الموقع الإلكتروني: <http://www.qiraatafrican.com/home/new>. أطلع عليه يوم: 2019/06/14م.

الدولية في مجال التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في البلاد، وذلك بعد يوم من قيام ثلاثة قضاة في المحكمة بمنح المدعي العام إذنا بفتح تحقيق في الجرائم داخل بوروندي وخارجها حول الأحداث التي عرفتها بوروندي في الفترة الممتدة من أبريل 2015م وحتى أكتوبر 2017م، وفي هذا السياق صرحت وزيرة العدل البوروندية ايمي لورنتين للصحفيين في بوجوم بورا بأن بوروندي لم تعد طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فهي غير معنية بقرارات تلك المحكمة، وتؤكد بأن دولة بوروندي مصرة على أنها لن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

نستخلص مما سبق بأن إصرار بوروندي على عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لا يصنف إلا في خانة الحد من فعالية المحكمة في مكافحة ظاهرة إفلات منتهكي حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني من العقاب

#### ب - على صعيد جامعة الدول العربية:

هناك أربع حالات عدم تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، اثنتان منها متعلقتان بدول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة وهما حالتا: الأردن وجيبوتي، أما الحالتان الأخريان فتعلقان بدولتين ليستا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة وهما حالتا: ليبيا والسودان.

#### 1 - حالة عدم تعاون ليبيا مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

بتاريخ: 27 جوان 2011 أصدر قضاة المحكمة الجنائية الدولية أوامر توقيف بحق الرئيس الليبي السابق معمر القذافي ونجله سيف الإسلام القذافي ورئيس المخابرات الليبي السابق عبد الله السنوسي المتهم بحسب مذكرة التوقيف بأنه ارتكب جرائم قتل وتنكيل بحق مدنيين تشكل جرائم ضد الإنسانية مع بداية الثورة على نظام القذافي منتصف شهر فيفري 2011م، حيث كان الثلاثة مطلوبين لصلتهم بجرائم ضد الإنسانية، على إثر الاعتداءات والهجمات على المدنيين بمن فيهم المتظاهرين السلميين في طرابلس وبنغازي ومصراتة وأماكن أخرى في ليبيا نتيجة الأحداث التي شهدتها ليبيا انطلاقا من 15 فيفري 2011<sup>2</sup>.

1 - أنظر الأستاذ حكيم نجم الدين، مرجع سابق، ص 03.

2 - انظر: ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية على الموقع الإلكتروني:

ومع مقتل الرئيس الليبي معمر القذافي في 20 أكتوبر 2011م، وإعلان السلطات الموريتانية في 17 مارس 2012 عن اعتقال عبد الله السنوسي في مطار نواكشوط لدى وصوله على رحلة طيران عادية قادمة من المغرب بجواز سفر مالي مزور بعد فراره من ليبيا، وجهت له النيابة العامة في نواكشوط تهمة دخول البلاد بوثائق مزورة، وبعد مفاوضات تمّ تسليمه للسلطات الليبية، فسارعت منظمة العفو الدولية "أمستي" للمطالبة بتقديمه فوراً إلى المحكمة الجنائية الدولية نظراً للتهامات الموجهة إليه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية إبان ثورة 17 فيفري 2011، في حين طالبت المحامية اللبنانية الأصل البريطانية الجنسية أمل علم الدين بتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية حتى لا يواجه محاكمة ثأرية ثم يعدم، حينها قالت السلطات الليبية بأنه لا يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل إلا إذا كانت الأنظمة القانونية المحلية غير قادرة على إتمام المهمة.

بدأت جلسات محاكمته في ليبيا، وفي 28 جويلية 2015 أصدرت محكمة استئناف في العاصمة الليبية طرابلس حكماً بالإعدام رمياً بالرصاص على تسعة من رموز نظام القذافي من بينهم نجله سيف الإسلام، وعبد الله السنوسي<sup>1</sup>، أما بخصوص سيف الإسلام المعتقل في أحد سجون مدينة الزنتان غرب البلاد فلم تستطع السلطات الليبية تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية لحد الساعة، مع الإشارة إلى أن ليبيا ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة.

يتضح مما سبق وعلى الرغم من أن إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية تمت بموجب قرار مجلس الأمن الدولي (2011/1970) إلا أن ليبيا لم تبد أي تعاون يذكر مع هذه الأخيرة في سبيل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

---

أطلع عليه يوم: 2019/06/10. <https://www.hrw.org/ar/news/2013/05/13/249630>.

1 - أنظر عبد الله السنوسي على الموقع الإلكتروني:

<https://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2011/3/25> أطلع عليه يوم 2019/06/13م.



## 2 - حالة عدم تعاون السودان مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

أحال مجلس الأمن الدولي الحالة في دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب قراره (1593) المؤرخ في 31 مارس 2005، وفي جويلية من نفس العام باشر المدعي العام التحقيق في هذه الحالة، وفي 4 مارس 2009 و12 جويلية 2010 أصدرت المحكمة أمرين بالقبض على عمر البشير في خمس جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد الإبادة، النقل القسري، التعذيب، والاغتصاب) وجريمتي حرب (تعمد الهجوم على السكان المدنيين بصفتهم هذه أو على مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية مشاركة مباشرة والنهب) وثلاث جرائم إبادة جماعية اتهم بارتكابها بحق جماعات إثنية هي الفور، المساليت والزغاوة، وذلك في الفترة الممتدة بين عامي 2003 و2008.

ولم يقتصر الأمر على الرئيس السوداني عمر حسن البشير فهناك خمسة سودانيين مطلوبين نتيجة تحقيق للأمم المتحدة تم في دارفور وأتهم النظام السوداني بالوقوف وراء مصرع ثلاثمائة ألف شخص في منطقة دارفور<sup>1</sup> التي عرفت حرباً دامية بين الجيش النظامي وفصائل مسلحة ومرتدة من مارس 2003 لغاية جويلية 2008 راح ضحيتها الكثير من المدنيين موتاً ونزوحاً وتهجيراً، خصوصاً من قبائل الفور والمساليت والزغاوة ومن بين الشخصيات السودانية التي صدرت بحقها مذكرة توقيف من طرف المحكمة الجنائية الدولية: عبد الرحمن محمد حسين (وزير سوداني للدفاع ووزير داخلية سابق) ممثل الرئيس عمر البشير في إقليم دارفور وكذلك أحمد هارون (وزير الدولة للشؤون الداخلية السابق)<sup>2</sup>.

لكن السودان باعتبارها دولة غير طرف في نظام روما الأساسي رفضت بالمطلق التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بخصوص تقديم رئيسها آنذاك عمر حسن البشير

1 - أنظر سيدي أحمد ولد الأمير، المحكمة الجنائية الدولية وإفريقيا - الاتجاه نحو القطيعة، تقارير مركز الجزيرة للدراسات على الموقع الإلكتروني:

<http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2016/12/161208072134054.html> أطلع عليه يوم: 08 جوان 2019.

2 - انظر: غادة كمال محمود سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2013، ص 183 وما بعدها.

إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمته عن الجرائم المتهم بارتكابها في منطقة دارفور وهذا التصرف من قبل السودان يعتبر حجر عثرة أمام المحكمة في التصدي بفعالية لأخطر الجرائم الدولية.

### 3 - حالة عدم تعاون الأردن مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

هذه الحالة تختلف عن الحالتين السابقتي الذكر لكون الأردن هنا طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة من جهة، وكون مسؤوليها غير مطلوبين من المحكمة من جهة ثانية، لكن الأردن هنا متهمه بعدم التعاون مع المحكمة في مجال عدم إلقاء القبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير المطلوب من المحكمة كما سبق الذكر، حين قيامه بتلبية الدعوة التي وجهت إليه من قبل الأردن في 29 مارس 2017 لحضور القمة العربية التي عقدت في الشونة على شواطئ البحر الميت (50 كلم غرب العاصمة الأردنية عمان)<sup>1</sup>.

وبسبب عدم إلقاء القبض عليه قامت دائرة تمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية بإصدار قرار بأن الأردن لم يتعاون مع المحكمة ويجب أن يحال إلى جمعية الدول الأطراف في المحكمة وإلى مجلس الأمن الدولي، فاستأنفت الأردن قرار الدائرة التمهيدية أمام المحكمة، وعلى إثر ذلك أكدت دائرة الاستئناف يوم الإثنين 2019/05/06م بأن الأردن على الرغم من أنها دولة طرف في نظام روما الأساسي منذ عام 2002 إلا أنها لم تفي بالالتزامات الواقعة عليها، وذلك بعدم إلقاء القبض على الرئيس السوداني المعزول<sup>2</sup> عمر حسن البشير وتقديمه إلى المحكمة أثناء وجوده على أراضيها للمشاركة في قمة الجامعة العربية التي عُقدت في 29 مارس 2017.

1 - أنظر المحكمة الجنائية الدولية تلغي قرار إحالة الأردن إلى مجلس الأمن في قضية البشير، 2019/05/06 تاريخ النشر على الموقع الإلكتروني:

اطلع عليه بتاريخ: 2019/06/12. <https://www.france24.com/ar/20190506>.

2 - للإشارة تم عزل الرئيس السوداني عمر حسن البشير إثر انقلاب عسكري وقع عشية العاشر من أبريل عام 2019 حيث تمت إزاحة الرئيس السوداني عمر البشير من السلطة بواسطة الجيش السوداني عقب احتجاجات شعبية طالبت برحيله، حينها أطاح الجيش بقيادة أحمد عوض بن عوف بالحكومة والبرلمان وأعلن حالة الطوارئ في البلاد لمدة ثلاثة أشهر تليها فترة انتقالية مدتها سنتين. ولزيد من التفاصيل أنظر انقلاب 2019 في السودان على الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki> أطلع عليه في 2019/06/10.

إلا أن دائرة الاستئناف وعلى الرغم من ذلك قررت بأغلبية قضاتها نقض قرار الدائرة التمهيدية القاضي بإحالة مسألة عدم تعاون الأردن إلى جمعية الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وقضت دائرة الاستئناف أن المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أن الحصانات لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها تعد تجسيدا للقانون الدولي العرفي، وخلصت إلى أنه لا حصانة لرؤساء الدول في القانون الدولي العرفي<sup>1</sup>.

كما خلصت بأغلبية قضاتها أيضاً إلى أن الدائرة التمهيدية قد أخطأت في ممارسة صلاحيتها التقديرية بإحالة مسألة عدم تعاون الأردن إلى جمعية الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، استناداً إلى استنتاج غير صحيح بأن الأردن لم يطلب إجراء مشاورات مع المحكمة بشأن زيارة السيد عمر البشير ورأت القاضيتان المخالفتان أن الدائرة التمهيدية لم تخطئ أو تتعسف في استعمال صلاحياتها بإحالة الأردن على جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن، كما اعتبرت أن مثل هذه الإحالة ليست جزائية في طبيعتها ولا عقابية بحق الأردن بل هي طلب للتحرك من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة وتمكينها من تحقيق القيم والأهداف النبيلة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

تأسيساً على ما سبق فإننا نقول: إذا كانت دولة طرفاً في نظام روما الأساسي وتتصلت من الالتزامات التي أوجبها عليها هذا النظام، فكيف يكون الأمر بالنسبة لبقية الدول غير الأطراف؟، إننا نعتقد بأن هذا التنصل لا يخدم العدالة الجنائية الدولية أبداً، بل يساهم في زيادة ظاهرة الإفلات من العقاب.

1 - أنظر الجنائية الدولية تلغي إحالة الأردن لمجلس الأمن بسبب البشير على الموقع الإلكتروني:

<https://www.dw.com/ar/a-48616994>. أطلع عليه بتاريخ: 2019/06/10م.

2 - أنظر قضية البشير: دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية تؤيد قرار الدائرة التمهيدية عدم تعاون الأردن لكنها تنقض قرار الإحالة إلى جمعية الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1452&ln=Arabic>. أطلع عليه بتاريخ: 2019/06/13م.

#### 4 - حالة عدم تعاون جيبوتي مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

جيبوتي دولة عربية في منطقة القرن الإفريقي وهي عضو في جامعة الدول العربية<sup>1</sup> والاتحاد الإفريقي، تقع على الشاطئ الغربي لمضيق باب المندب، تحدها إريتريا من الشمال وإثيوبيا من الغرب والجنوب والصومال من الجنوب الشرقي فيما تطل شرقا على البحر الأحمر وخليج عدن، تقدر مساحة جيبوتي بنحو 23.200 كيلومتر مربع فقط، فيما يقدر عدد سكانها بنحو مليون نسمة، نالت استقلالها عن الاستعمار الفرنسي بشكل نهائي في 27 جوان 1977م<sup>2</sup>.

انضمت جيبوتي إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ: 2002/11/05م، وبذلك أصبحت طرفا في هذا النظام<sup>3</sup>، إلا أنها رفضت التعاون مع المحكمة في مجال إلقاء القبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير أثناء حضوره مراسم تنصيب الرئيس الجيبوتي عمر جيله لولاية ثالثة في 08 ماي 2011م<sup>4</sup>، وهو ما يحول دون الفعالية اللازمة للمحكمة في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

في النهاية نقول بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمن حولا لحالات عدم التعاون الدولي مع المحكمة، وذلك حين أجاز للمحكمة رفع مسألة عدم التعاون

1 - انضمت جيبوتي لجامعة الدول العربية بعد استقلالها عن فرنسا بشهرين تقريبا (1977/9/4)، ربما لأن تلك العضوية تسمح للمملكة العربية السعودية بزيادة الدعم المالي والدبلوماسي للبلاد، كما تعتبر جيبوتي نفسها أنها بوابة القارة الإفريقية، وجسر التواصل بين شبه الجزيرة العربية وإفريقيا، وتربطها روابط ثقافية مشتركة مع الدول العربية، بالإضافة إلى رابط الدين الإسلامي، وترى جيبوتي أن ارتباطها بالعالم العربي كان له انعكاسات إيجابية في عدد من المجالات، كالتبادل التجاري مع دول الخليج، وتفعيل الشراكة الاقتصادية مع الدول العربية، وكذلك جذب مستثمرين من دول الخليج لتنفيذ مشروعات عملاقة تجلب عائدات مالية، وتوفر العديد من الوظائف. أنظر "هناك دول في الجامعة العربية لا تتحدث لغة الضاد.. فما السر وراء قبولها رغم الفقر الاقتصادي والسياسي؟" على الموقع الإلكتروني:

<https://arabicpost.net/2018/09/04> أطلع عليه يوم: 2019/06/14م.

2 - لمزيد من التفاصيل أنظر "جيبوتي" على الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki> أطلع عليه يوم: 2019/06/15م.

3 - تجدر الإشارة إلى أنه هناك فقط أربع دول عربية أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي: الأردن (11 أبريل 2002)، جيبوتي (05 نوفمبر 2002)، جزر القمر (18 أوت 2006)، تونس (21 جوان 2011)، والتحققت فلسطين بركب هذه الدول الأربع عام 2015 وأصبحت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - أنظر د. خالد حسين محمد، مرجع سابق، ص 07.

الدولي معها إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن الدولي إذا كان هو من أحال القضية<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى الواقع نجد أن جمعية الدول الأطراف لا تملك أية سلطة تجاه الدولة الراضة للتعاون، لأن النظام الأساسي لم يتضمن أية إجراءات يجب اتخاذها لمعالجة هكذا حالات، أما بخصوص مجلس الأمن الدولي فهذه الحالة تقتصر على الإحالة التي يقوم بها المجلس فقط، وقد أثبتت التجربة العملية في قضيتي السودان وليبيا عدم كفاية إجراءات المجلس لضمان تعاون هاتين الدولتين وتغاضيه في الأخير عن المتابعة، وهو دليل على الطابع السياسي الذي اتصف به تدخل المجلس في حالتي تلك الدولتين.

وعليه فإن رفض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بذريعة كونها ليست طرفا في النظام الأساسي، وتمسكها بالرفض بحجة الأمن الوطني أو بشأن معلومات ووثائق تتعلق بطرف ثالث نتيجة التزامات ترتبت عليها بموجب القانون الدولي كالحصانات والاتفاقيات الثنائية، إلى جانب محدودية الضمانات المقررة في النظام الأساسي التي تلزم الدول بالتعاون مع المحكمة، تعد كلها عوامل تنصل من المسؤولية عن الجرائم الدولية وبالتالي فهذه العوامل وغيرها شكلت معوقات ساهمت ولا زالت تساهم كثيرا في الحد من مهمة المحكمة الجنائية الدولية للعمل بفعالية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية بصورة شاملة ومتساوية على الصعيد الدولي.

### خلاصة الفصل.

تناولنا في هذا الفصل معوقات الرقابة القضائية الجنائية للمحاكم الجنائية الدولية الدائمة مجسدة في المحاكم الجنائية الوطنية ذات الاختصاص الجنائي العالمي والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وقد خلصنا إلى أن هذه المحاكم تقوم بدور جد فعال في الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال المتابعات القضائية لمقترفي تلك الانتهاكات ومحاسبتهم عن أفعالهم الجرمية، والحيلولة دون إفلاتهم من العقاب إنصافا للضحايا وتحقيقا

<sup>1</sup> - راجع نص الفقرة (07) من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

## الباب الثاني: آليات الرقابة الجنائية الدولية على انتهاك قواعد الد ا و معوقاتها

لعدالة جنائية دولية تقف بالمرصاد لكل من تسول له نفسه مستقبلا انتهاك حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وعلى الرغم من ذلك لازالت هذه المحاكم تصطدم بالعديد من المعوقات والتي أوردنا ذكر البعض منها في هذا الفصل على سبيل المثال لا الحصر، فهذه المعوقات حالت وستظل تحول دون الفعالية اللازمة لهذه المحاكم في الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني إن لم تتكاتف جهود المجتمع الدولي برمته لمكافحتها وإزالتها من طريق هذه المحاكم خدمة لعدالة جنائية دولية تبال جميع المجرمين وتحت طائلة عدم التمييز، عدم الانتقائية وعدم ازدواجية المعايير التي سادت النظام الدولي الراهن.

## الخاتمة.

موضوع هذه الرسالة يتعلق بفعالية آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وقبل الخوض في الموضوع ارتأينا بادئ ببدء في الفصل الأول من الباب الأول تسليط الضوء على ماهية القانون الدولي الإنساني للوقوف على مفهومه، خصائصه مبادئه نطاق تطبيقه وعلاقته ببعض فروع القانون الدولي الأخرى، حتى يتسنى لنا ربط تلك الآليات بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، ثم تناولنا في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الرسالة آليات الرقابة الدولية غير الجنائية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني مجسدة في: الدولة الحامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ومنظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الثلاث (الجمعية العامة، مجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية)، والوقوف على مدى فعاليتها وأهم المعوقات التي حالت دون تلك الفعالية.

ثم تناولنا في الفصل الأول من الباب الثاني آليات الرقابة الدولية الجنائية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني مجسدة في: المحاكم العسكرية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية (نورمبرغ وطوكيو)، المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغوسلافيا سابقا ورواندا) المحاكم الجنائية الداخلية ذات الاختصاص الجنائي العالمي والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بينما تناولنا في الفصل الثاني من الباب الثاني أهم المعوقات التي اعترضت طريق هذه الآليات الجنائية، وقد خلصنا في الأخير إلى **النتائج** التالية:

## 1 - بالنسبة للقانون الدولي الإنساني:

- قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد عالمية كونها نالت تصديق معظم دول العالم.
- قواعد القانون الدولي الإنساني لا تجيز استخدام أساليب الغدر كما لا تجيز استخدام وسائل غير محدودة الأثر.

- قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف إلى التوفيق بين مبدئين متناقضين ألا وهما مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة الحربية في خضم النزاعات المسلحة بشقيها (الدولي والداخلي).
- قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة حتى بالنسبة للدول التي ليست أطرافاً فيها كونها قواعد عرفية فلا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على التنازل عن الحقوق التي ترتبها.
- قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة أمرية وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية حين فسرت الحقوق والواجبات المنصوص عليها في معاهدة الإبادة بأنها قواعد أمرية حتى تحترم هذه القواعد كقواعد أساسية للإنسان الذي يرمي القانون الدولي الإنساني إلى حمايته.
- قواعد القانون الدولي الإنساني نصت على الحظر التام لاستخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها.
- حق أطراف أي نزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود.
- قواعد القانون الدولي الإنساني تحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد.
- تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني إلى إلزام أطراف النزاع المسلح باتخاذ الاحتياطات الضرورية (التدابير الوقائية) لتجنب السكان المدنيين والأعيان المدنية ويلات النزاع المسلح واقتصار العمليات العسكرية على الأعيان التي تسهم مساهمة مباشرة في العمل العسكري.
- قواعد القانون الدولي الإنساني تحظر أي ردع تأري ضد الأشخاص والأعيان المحمية.
- قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف إلى حماية العدو الذي أصبح عاجزا عن مواصلة القتال.



- قواعد القانون الدولي الإنساني تحظر إدارة الأعمال العدائية على أساس أوامر بعدم إبقاء أي أحد على قيد الحياة.
- قواعد القانون الدولي الإنساني في حالة ما إذا ثار شك حول الأشخاص إن كانوا من المدنيين أم من المقاتلين فإنها تفسر الشك لصالح المدنيين، وكذلك إذا ما ثار شك حول هدف ما هل هو مدني أم عسكري فإن الشك يفسر لصالح الهدف المدني (الأعيان المدنية).
- انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني تشكل جرائم دولية لا تسقط بالتقادم.
- انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني يترتب عنها توقيع عقوبات جنائية لمن اقترف تلك الانتهاكات، إلى جانب تحميل الدولة المنتهكة المسؤولية الدولية وما يترتب عليها من تعويض وهي ميزة تنفرد بها قواعد القانون الدولي الإنساني عن بقية قواعد القوانين الدولية الأخرى إلا ما ارتبط منها بجسر من التكامل والتفاعل.
- اتفاقيات القانون الدولي الإنساني متطورة وتغطي بشكل جيد جوانب كبيرة من النزاعات المسلحة، وتوفر حماية لفئات واسعة من الأشخاص، وتضع قيوداً على بعض أساليب القتال ووسائله، وعدم احترام هذه القواعد لا يعود لعيب أو نقص فيها إنما مرده تعمد أطراف النزاع انتهاكها وعدم الالتزام بأحكامها في ظل غياب الفعالية اللازمة لآليات الرقابة الدولية على انتهاك هذه القواعد.
- بخصوص علاقة القانون الدولي الإنساني ببقية فروع القانون الدولي خلصنا إلى أنه هناك جسر من التكامل والتفاعل والترابط بينه وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي للبيئة.
- وفي إطار العلاقة بينه وبين القانون الدولي الإسلامي خلصنا إلى أنها علاقة الجزء بالكل، إلا أن خاصية الثبات في المصادر والمرونة في التطبيق تعطي القانون الدولي الإسلامي ميزة خاصة ينفرد بها عن بقية القوانين أو التشريعات المعاصرة والتي تفتقد في الغالب الأعم إلى معايير وأسس وقواعد ثابتة مما يجعلها عرضة لأهواء وميولات

وأعيب واضعيها، كما خلصنا إلى أن قواعد القانون الدولي الإسلامي كان لها السبق في إرساء قواعد الحماية للمدنيين والأعيان المدنية، وهو ما أكدت عليه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وكرسه الرسول (ص) ميدانيا في حروبه مع المشركين ووصاياه المختلفة للخلفاء الراشدين وقواد الجيوش الإسلامية.

## 2 - بالنسبة لآليات الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني:

بخصوص هذه الآليات خلصنا الى النتائج الخاصة بكل آلية وذلك على النحو

الموالي:

### أ - بالنسبة للدولة الحامية:

على الرغم من الدور الحيوي الذي تقوم به الدولة الحامية في المحافظة على مصالح أطراف النزاع وحقوق رعاياها، إلا أن الواقع الدولي قد كشف لنا عن عزوف الدول عن تفعيل الدور الرقابي لهذه الأخيرة ومرد ذلك الأسباب التالية:

- في ظل نظام دولي معولم تتداخل فيه المصالح وتتعارض فيه الأيديولوجيات بين الدول يصعب فيه إيجاد دولة حامية حيادية ونزيهة تحظى بقبول وموافقة أطراف النزاع.
- عزوف الدول عن القيام بالدور الرقابي للدولة الحامية تقاديا لوقوعها في أية مشاكل قانونية أو سياسية أو دبلوماسية مع دولة الاحتلال، ناهيك عن عدم رغبتها في تحمل الأعباء الناجمة عن القيام بهذه المهمة.
- عدم مواكبة النظام الرقابي للدولة الحامية لمستجدات النزاعات الدولية الحديثة، فمعظم النزاعات المسلحة الحديثة هي نزاعات مسلحة داخلية لا تتعدى حدود الدولة، وبالتالي لا تقبل الدول النظام الرقابي للدولة الحامية انطلاقا من مبدأ السيادة أولا وعدم الاعتراف بالجماعات المسلحة ثانيا.

### ب - بالنسبة للجنة الدولية لتقصي الحقائق:

- بالرغم من الآمال القوية التي علقها المجتمع الدولي على اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في الرقابة الفعالة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن دورها الرقابي اتسم

بالمحدودية، فهي تحقق فقط في الوقائع المتعلقة بحدوث انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بينما تظل الانتهاكات العادية لهذه القواعد خارج اهتمامات وصلاحيات هذه اللجنة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الدور الرقابي للجنة ينحصر في بذل مساعيها الحميدة من أجل إعادة الاعتبار لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- انحصار العمل الرقابي للجنة على التحقيق في الانتهاكات الجسيمة المقترفة من قبل رعايا الدول الأطراف في نظامها الأساسي فقط دون أن يمتد الى دول غير أطراف في هذا النظام طبقا لما هو وارد في نص المادة (90) فقرة (02) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

- افتقاد نتائج تقصي الحقائق الى الطابع الإلزامي، فبعد ثبوت الانتهاكات الجسيمة تصدر اللجنة الدولية بشأنها توصيات غير ملزمة.

- تخضع عملية تقصي الحقائق التي تقوم بها اللجنة للموافقة المسبقة لأطراف النزاع، وقد لا يتسنى لأطراف النزاع الموافقة على عمل اللجنة في ظل احتدام المعارك بين الطرفين، لهذه الأسباب لم يكتب لها النجاح لحد اليوم.

#### ج - بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر راعية القانون الدولي الإنساني، وصاحبة الفضل في المبادرة من أول وهلة والى اليوم في بناء صرح قواعد القانون الدولي الإنساني لذلك فدورها حيوي وأساسي وجوهري في الرقابة على انتهاك هذه القواعد، ويتجلى ذلك الدور من خلال:

- سعيها الدؤوب لنشر هذه القواعد على أوسع نطاق ممكن والتعريف بها وشرحها وترويجها من خلال الندوات والمؤتمرات.

- تعاونها مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في سبيل نشر وتطوير المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، والعمل معا أثناء العمليات العدائية لتقديم الإغاثة والمساعدات الإنسانية الى مستحقيها من الضحايا.

- تذكير أطراف النزاع المسلح بالالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وبضرورة التقيد بتلك القواعد واحترامها.
- كفاحها المتواصل للوصول الى الضحايا من أسرى ومعتقلين ومحتجزين مدنيين والتواجد بالقرب منهم لتقديم العوثة لهم، والوقوف على ظروف الأسر والاعتقال والاحتجاز وتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وإعداد تقرير مفصل عن تلك الانتهاكات.
- بذل مساعيها الحميدة والتوسط بين أطراف النزاع واقتراح الحلول الكفيلة بتفادي خيار المواجهة العسكرية مستهدفة بذلك الحيلولة دون أية انتهاكات قد تحصل جراء المواجهة العسكرية.
- وعلى الرغم من الدور الرقابي الهام والهام جدا لهذه اللجنة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ورغم استقلالها وحياديتها وعدم انحيازها لأي طرف كان في النزاع إلا أنها كثيرا ما كانت عرضة لاستهداف موظفيها أثناء قيامهم بالمهام الإنسانية الموكلة إليهم، وهو ما يحول في الأخير دون فعاليتها اللازمة للرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

#### د - بالنسبة لمحكمة العدل الدولية:

لقد أسهمت هذه الأخيرة مساهمة فعالة في عملية دعم وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال أحكامها القضائية وآرائها الاستشارية ويتجلى ذلك من خلال النتائج التالية:

- أكدت المحكمة بأن الالتزام بمنع اركاب جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هو التزام عالمي يقع على عاتق كافة أطياف المجتمع الدولي.
- أقرت المحكمة بالطبيعة العرفية الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي فهي تسري في مواجهة كافة أطياف المجتمع الدولي ومختلف هيئاته.

- أكدت المحكمة على أن الطبيعة الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني تجعلها في مركز أسمى من غيرها من قواعد القانون الدولي.
- أكدت المحكمة على القيم المشتركة بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهي بذلك تكون قد أعطت دعماً ودفعاً للقوة التنفيذية للقانون الدولي الإنساني.
- أكدت المحكمة على بعض المبادئ الأساسية التي تشكل نسيج القانون الدولي الإنساني كمبدأ التمييز ومبدأ حظر استخدام الأسلحة التي تسبب إصابات بالغة أو آلاماً لا مبرر لها.

#### هـ - بالنسبة لمجلس الأمن الدولي:

لقد اتخذ مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي تصب في خانة الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني طبقاً للصلاحيات التي حولها إياه ميثاق الأمم المتحدة كتلك القرارات الصادرة عنه والقاضية بتشكيل العديد من لجان التحقيق الدولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني القرارات الصادرة عنه والقاضية بتشكيل قوات حفظ السلام في كثير من المناطق التي تعرف نزاعات دولية حادة للفصل بين أطراف النزاع وتسهيل عملية الإغاثة ووصول المساعدات الإنسانية إلى ضحايا هذه النزاعات، القرارات الصادرة عنه والقاضية بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة أو مُدوّلة لمحاكمة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.

كما اتخذ المجلس العديد من القرارات التي تصب في خانة الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن هذه المرة طبقاً للصلاحيات التي حولها إياه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كقراره القاضي بإحالة الوضع بمنطقة دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية عام 2005، وقراره القاضي بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية عام 2011، فكل هذه القرارات تصب في خانة الجوانب الإيجابية لمجلس الأمن الدولي في الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي

الإنساني، غير أن موقفه لا تتسم دائما بالإيجابية بل هناك العديد من المآخذ قد سجلت على هذا الأخير، والتي تصب في خانة المواقف السلبية اتجاه الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وتتخلص هذه المواقف السلبية في:

- توسع مجلس الأمن الدولي في استخدام الفصل السابع بصورة انتقائية غير نزيهة وقائمة على ازدواجية المعايير.
- احجام المجلس بصفة دائمة تقريبا عن الاستناد للفصل السابع حينما يتعلق الأمر بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.
- أصبح المجلس رهينة نفوذ الدول الكبرى الدائمة العضوية فيه، إذ صار آلية تحركها تلك الدول خدمة لأجنداتها السياسية ومصالحها الحيوية.
- أدى تعاضم دور المجلس في ظل النظام الدولي الجديد إلى اختلال التوازن بين أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، فقد توسعت صلاحياته على حساب الجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية.
- أصبحت قرارات مجلس الأمن الدولي بخصوص تطبيق نظام الأمن الجماعي محفوفة بالمخاطر في ظل خضوعه لإرادة الدول الكبرى الدائمة العضوية فيه، وغياب رقابة قضائية دولية أو تشريعية على تلك القرارات.

#### و - بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة:

على الرغم من الدور المحوري الذي تؤديه الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال لجانها الفرعية وتعاونها مع مختلف الهيئات والمنظمات الدولية ذات الشأن الإنساني سواء كانت حكومية أو غير حكومية، إلا أنها اصطدمت ببعض المعوقات التي حالت دون فعاليتها اللازمة في الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وقد تجلت بعض هذه المعوقات في النقاط الآتية:

- اعتبار القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في مجال الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني مجرد توصيات تفتقد إلى القيمة الإلزامية للتطبيق.
- عدم مواكبة ميثاق الأمم المتحدة لمجريات الأحداث المستجدة على الساحة الدولية وخاصة مستجدات النزاعات المسلحة الحديثة وما استجد فيها من تكنولوجيا السلاح فالأمم المتحدة مثلا حتى اليوم لم تتمكن من إعطاء تعريف جامع مانع لظاهرة الإرهاب الدولي ولم تتمكن من وضع معايير قانونية لتحديده، بل لا زال موضوعه محل نقاش واختلاف في وجهات النظر بين الدول، فما تراه دولة عملا إرهابيا قد تراه أخرى عملا مقاوما أو دفاعا شرعيا والعكس صحيح.
- هيمنة الدول الكبرى على الأمم المتحدة واتخاذها آلية لتمرير مشاريعها من خلال سيطرتها على القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، وهو ما يضعف من دور الجمعية العامة في مجال الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

#### ز - بالنسبة لمحاكمات الحرب العالمية الثانية:

- تعتبر محاكمات نورمبرغ وطوكيو اللبنة الأولى في ارساء الرقابة القضائية الجنائية الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد أرسى هذه المحاكمات العديد من مبادئ القانون الدولي الجنائي إلا أنها تجاهلت أحكام اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907، وأحكام اتفاقيات جنيف لأعوام: 1864، 1906، 1929م، هذه الأحكام التي لا تفرق أبدا في انتهاكات بنودها بين طرف منتصر وطرف منهزم.
- اقتصرت تلك المحاكمات فقط على انتهاكات الطرف المنهزم لأحكام هذه الاتفاقيات واستثنت الطرف المنتصر من الخضوع للمحاكمة رغم جسامة انتهاكاته لأحكام تلك الاتفاقيات، فالأمر أصبح يتعلق بازدواجية المعايير في التعامل مع الانتهاكات المقترفة من مختلف الأطراف، فالحلفاء وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية قد ارتكبوا جرائم أشنع في حق الشعب الياباني من تلك التي ارتكبتها اليابانيون في حق الحلفاء ومع ذلك لم تطلب عدالة المحكمة، وهو ما يوحي بتطبيق عدالة المنتصر استكمالاً لنصر لم يحققه على أرضية الميدان.

### ح - بالنسبة لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا:

- لقد ساهمت هاتان المحكمتان مساهمة فعالة في تعزيز آليات الرقابة القضائية الجنائية على انتهاك حقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الإنساني كونها:
- حرصت على المحاكمة العادلة طبقا لما هو منصوص عليه في مبادئ حقوق الإنسان.
- كرست عرفا في القانون الدولي الإنساني يعمل على ردم الهوة بين النزاعات الدولية والنزاعات الداخلية.
- ساهمت في إنشاء سوابق قانونية جديدة كاعتبار ظاهرة الاغتصاب يمكن أن تشكل في ظروف معينة جريمة حرب، وأوضاع أخرى جريمة ضد الإنسانية.
- ساهمت وبقسط كبير في تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.
- غير أن هاتين المحكمتين كغيرهما من آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني لم تسلما من بعض المعوقات التي حالت دون فعاليتها اللازمة في بسط الرقابة على تلك الانتهاكات، وقد تمثل البعض من هذه المعوقات في:
- عدم كفاية الأحكام المتعلقة بتعويضات الضحايا وعائلاتهم.
- عدم التزام بعض الدول بتقديم المساعدة اللازمة للمحكمتين، خاصة في جانب القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحاكمة.
- انعدام الإرادة السياسية للتحقيق في جميع الجرائم المرتكبة وملاحقة المشتبه بهم قضائيا خاصة تلك الجرائم التي ارتكبت إبان تفكك الاتحاد اليوغوسلافي سابقا.
- عدم كفاية الضمانات الخاصة بحماية الضحايا والشهود، وهو ما لا يسمح بإجراء تحقيقات فعالة أو محاكمات ناجحة.

### ط - بالنسبة للاختصاص الجنائي العالمي:

يقوم الاختصاص الجنائي العالمي بعمل جبار في سد فراغ العدالة الجنائية الدولية في محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب، وعزوف العدالة الجنائية الداخلية أو عجزها أو تقاعسها أو عدم قدرتها على القيام بذلك، فقد قامت العديد من الدول كبلجيكا وإسبانيا وسويسرا وفرنسا بتفعيل هذا الاختصاص لمحاكمة العديد من المجرمين الذين اقترفوا



انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني في مناطق مختلفة من العالم، إلا أنه هو الآخر لم يسلم من بعض المعوقات التي اعترضت سبيله وحالت دون فعاليته اللازمة في الرقابة الصارمة على انتهاك حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تجلت بعض هذه المعوقات في النقاط الآتية:

- المعوقات العملية ممثلة في: مبدأ السيادة، مبدأ الحصانة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- المعوقات المادية ممثلة في: صعوبة جمع الأدلة ورفض تسليم المجرمين المطلوبين.
- المعوقات السياسية ممثلة في: انتهاج سياسية العفو الشامل والمصالحة الوطنية من قبل الدول التي ارتكبت فيها الجرائم، وهيمنة الاعتبارات السياسية على حساب العدالة الجنائية والجوانب الإنسانية.

#### ي - بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية:

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بدور ذي أهمية بمكان في مجال الرقابة القضائية الجنائية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد أدخلت العديد من القضايا المتعلقة بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أروقة المحكمة وصدرت عنها العديد من الأحكام، إلا أن معظم هذه القضايا والأحكام كانت تتعلق بدول تنتمي إلى القارة السمراء فقط وهو ما فتح أبواب الانتقادات لهذه المحكمة على انتقائية القضايا الإفريقية فقط، على الرغم من كثرة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في كثير من الدول غير الإفريقية إلا أن المحكمة ظلت معصبة العينين اتجاهها، وبالتالي كانت هذه الانتقائية سببا في عزوف الكثير من الدول وعلى رأسها الدول الإفريقية على التعاون معها في مجال تنفيذ أوامرها خاصة في مجال إلقاء القبض والتقديم وهو ما حال ويحول في المستقبل دون فعالية المحكمة في الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني إن استمرت في انتقائية القضايا.

- اختصاص المحكمة قائم على مبدئين: مبدأ إقليمية الاختصاص مفاده بأن المحكمة تمارس اختصاصها على الدول التي ترتكب الجرائم في أقاليمها أو على متن السفن والطائرات المسجلة باسمها، إذا ما ارتكبت الجريمة على متن تلك السفن أو الطائرات، ومبدأ شخصية الاختصاص ومفاده بأن المحكمة تمارس اختصاصها على الدول الأطراف التي يكون مرتكبو الجرائم من رعاياها.
- مبدأ الاختصاص التكميلي أُدرج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهدف المحافظة على التوازن القائم بين سيادة الدول ومكانة المحكمة الجنائية الدولية ودورها في محاربة الجريمة الدولية.
- تعدد مجالات التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بحيث تشمل: الالتزام العام بالتعاون معها فيما تجريه من تحقيق ومقاضاة وما يصدر عنها من قرارات وأحكام، والمساعدة القضائية بمختلف صورها: كالسماح للمدعي العام للمحكمة بمباشرة التحقيقات فوق أراضيها وتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة، التزام الدول بمواءمة تشريعاتها الداخلية تماثيا وأحكام النظام الأساسي للمحكمة ووضع الآليات الكفيلة بإنفاذه على المستوى الوطني.
- إصرار الدول على التمسك بمبدأ السيادة حال دون تعاونها التام مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه من تحقيقات وملاحقات لمقتربي الجرائم الدولية ذات الخطورة على المجتمع الدولي.
- ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان مقيد بشروط منها: ألا يكون لها اختصاص نظر الجريمة على أقاليم الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي، وألا يكون لها نظر الجريمة على أقاليم الدول الأطراف في نظامها الأساسي التي تكون قد أعلنت مسبقا بأنها لا تقبل اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة إلا إذا كانت الدعوى محالة من قبل مجلس الأمن الدولي، وبهذه الشروط نرى بأن اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان قد أفرغه مؤتمر كمبالا من محتواه.

● النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنشئ بموجب معاهدة دولية، والمعاهدة الدولية لا يسري أثرها على دول ليست أطرافاً فيها، وطالما فيه احتمالية لامتداد اختصاص المحكمة ليشمل دولاً ليست أطرافاً في نظامها، فهل هذا يعني وجود تعارض بين مبدأ الأثر النسبي للمعاهدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟ إجابة على ذلك نرى بأن اختصاص المحكمة يرتكز بالأساس على مبدأ الاختصاص التكميلي، فالفرصة هنا متاحة أمام المحاكم الجنائية لتلك الدولة غير الطرف لمحاكمة مقترفي الجرائم، فإن عجزت أو تقاعست أو كانت غير راغبة في محاكمة من اقترف تلك الجرائم، فالمحكمة الجنائية الدولية هنا محكمة ملاذ أخير، آمال المجتمع الدولي كله معلقة عليها في تحقيق العدالة الجنائية للجميع وانصاف الضحايا ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب هذا من جهة، ومن جهة ثانية قد توصلنا من خلال هذه الرسالة إلى أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، قواعد عرفية آمرة تسري في مواجهة الكافة، وبالتالي فمحاكمة منتهكي هذه القواعد أولى وأسمى من الأثر النسبي للمعاهدة ومن هذا المنطلق نرى بأنه لا تعارض بين الأثر النسبي للمعاهدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

● منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة للحيلولة دون لجوئه إلى إنشاء محاكم جنائية خاصة على شاكلة محكمة يوغوسلافيا سابقاً ورواندا في ظل وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هذا من جهة، ومن جهة ثانية بهدف التخفيف من احتمالات لجوء المجلس إلى استخدام سلطة الإرجاء لإعاقبة فعالية الرقابة القضائية الجنائية للمحكمة على انتهاك حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني وأيضاً بهدف ترغيب الدول الكبرى الدائمة العضوية في المجلس وإرضائها قصد التصديق على النظام الأساسي للمحكمة أو الانضمام إليه.

● مُنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة الإحالة إلى مجلس الأمن الدولي قد يأتي بنتائج عكسية للأهداف التي سطرها النظام الأساسي للمحكمة، فآية إحالة تتعلق بدولة دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي ستعدهم في مهدها ولن ترى النور، لأن تلك الدولة ستستخدم حق الفيتو لإجهاض أي قرار من هذا القبيل، سواء تعلق بها أو بأية دولة

أخرى تربطها بها علاقات صداقة أو مصالح معينة، وهو ما يطرح إشكالية عدم بسط ولاية المحكمة على قدم المساواة بالنسبة لجميع الدول كبيرها وصغيرها غنيها وفقيرها ومن هذا المنطلق يعتبر حق الفيتو أداة هدم ليس فقط للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بل لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، ومكمن ضعف التنظيم الدولي برمته.

- عدم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال إلقاء القبض والتقديم للأشخاص المطلوبين من قبل المحكمة، وليت أمر عدم التعاون توقف على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بل تعداه إلى دول أطراف في هذا النظام، كتلك الدول التي زارها الرئيس السوداني عمر حسن البشير المطلوب من المحكمة الجنائية الدولية والتي رفضت التعاون مع المحكمة في مجال إلقاء القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة.

- على الرغم من الآمال الكبيرة التي علقها المجتمع الدولي على هذه المحكمة في محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذه الأخيرة قد اصطدمت بكثير من المعوقات التي حالت دون فعاليتها اللازمة في الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وقد تجلت هذه المعوقات في: (عيوب مبدأ الاختصاص التكميلي، عيوب سلطات مجلس الأمن الدولي في الإحالة والإرجاء، افتقاد المحكمة لآلية مراجعة مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن الإحالة والإرجاء، محدودية الاختصاص الزمني، محدودية الاختصاص الشخصي، عيوب ونقائص الاختصاص الموضوعي وخاصة ما تعلق منها بجريمة العدوان وعدم إدراج بعض الجرائم رغم خطورتها البالغة ضمن دائرة الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ومن أهمها جرائم الإرهاب وبعض صور الجريمة المنظمة، عدم تناسب العقوبات مع جسامة الجرم المرتكب، افتقاد المحكمة لآلية فعالة لتنفيذ أحكامها وأوامرها، عزوف الدول عن الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، معاداة بعض الدول الكبرى للمحكمة، عدم تعاون معظم الدول مع المحكمة في تكريس نظامها الأساسي على أرض الواقع).

• في ظل الأوضاع الدولية الراهنة أصبحت سلطات مجلس الأمن الدولي في مجالى الإحالة والإرجاء أكبر خطر يهدد الرقابة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على انتهاك حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني نتيجة تصرفاته الانتقائية حيال مختلف القضايا الدولية الراهنة، فالمجلس تحرك بسرعة البرق في قضية دارفور بالسودان عام 2005، وقضية الأوضاع في ليبيا عام 2011، لكنه تغاضى عن جرائم إسرائيل في عدوانها على جنوب لبنان عام 2006 وجرائمها التي لا تكاد تنتهي في فلسطين وفي كل عام تقريبا، كما تغاضى عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها قوات الاحتلال الأنجلو - أمريكي في العراق، وتلك التي ارتكبتها قوات حلف الناتو بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في إطار حربها الشاملة على الإرهاب في كل من أفغانستان وباكستان.

تفاديا لتلك المعوقات التي اعترضت سبيل مختلف آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني نتقدم **بالمقترحات** التالية:

- أظهرت الأحداث الدولية عدم التزام مجلس الأمن الدولي بالمشروعية والجوانب القانونية في جميع القرارات الصادرة عنه، فبعض القرارات قد شابها نوع من الانتقائية والتسييس، مما يستوجب ضرورة اخضاع قراراته لآليات مناسبة في القانون الدولي للرقابة على مدى مشروعية القرارات الصادرة عنه، حتى تصدر تلك القرارات وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، ووفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.
- ضرورة التزام جميع الدول بالتعاون التام مع الأمم المتحدة متى كانت القرارات الصادرة عنها متسمة بالمشروعية بعيدا عن الانتقائية وازدواجية المعايير.
- ضرورة التزام كافة فئات المجتمع الدولي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه من تحقيقات وملاحقات ومحاكمات لمقترفي أبشع الجرائم الدولية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني متى كانت تلك المحاكمات والملاحقات تطل جميع المجرمين دون تمييز بين من ينتمي لدولة كبرى ومن ينتمي لدولة صغرى، ودون تمييز بين من ينتمي لدولة غنية ومن ينتمي لدولة فقيرة، أي أن عدالة المحكمة تطل جميع المجرمين دون أي تمييز قائم على أي شكل من الأشكال.

- ضرورة التزام الدول بتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، كونه مبدأ يوازن بين مبدئين متناقضين: مبدأ السيادة ومبدأ التدخل الدولي الإنساني.
- ضرورة التزام الدول باحترام حقوق الإنسان وكفالة احترامها في جميع الأوقات حتى لا تكون انتهاكاتها مطية للدول المتربصة بها للتدخل في شؤونها الداخلية، كما حصل في ليبيا والعراق ويحصل اليوم في سوريا.
- ضرورة التزام أطراف النزاع باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها تجنباً لأي أضرار تلحق بالفئات المحمية وأعيانها.
- ضرورة التزام الدول بتطبيق مبدأ المحاكمة أو التسليم في حالة حصول انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني انطلاقاً من مبدأ المسؤولية الوارد في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين بها.
- العمل على الحد من الضرورة العسكرية من خلال تحديد منظومتها القانونية ووضع ضوابط ومعايير تحكمها في حال توافرها، بهدف تقليص السلطة التقديرية لأطراف النزاع، والحيلولة دون استغلالهم لهذا الاستثناء في نفي أية مسؤولية لهم عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.
- دعوة جميع الدول إلى تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي باعتباره ذو طبيعة عابرة للحدود لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.
- دعوة الدول إلى الرفع من فعالية الاختصاص الجنائي العالمي وذلك من خلال التعاون الفعال في مجال التحقيق والمساعدة القضائية.
- لا بد من سعي الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى إلغاء نص المادة (124) من هذا النظام، والمتعلق بإعفاء الدولة التي ستنظم إلى هذا النظام من اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب التي سترتكب من قبل رعاياها، أو تلك التي سترتكب على إقليمها لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي للمحكمة على تلك الدولة، لأن هذا الاستثناء يشكل في رأينا أحد أهم المعوقات التي حالت ولا زالت تحول دون فعالية الرقابة الجنائية للمحكمة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

- في ظل الظروف الدولية الراهنة وما سجلناه من عزوف الدول على التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية، نقترح ضرورة سعي الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الى انشاء آلية أو جهاز تنفيذي تابع للمحكمة يعلو على كافة الدول وأجهزتها، مهمته تنفيذ القرارات والعقوبات الصادرة عن المحكمة.
- دعوة كافة الدول الى مواءمة تشريعاتها الداخلية مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتسهيل عملية التعاون معها والرفع من فعاليتها الرقابية على انتهاك حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.
- دعوة كافة الدول وعلى رأسها الدول الكبرى ذات الثقل السياسي، الاقتصادي والعسكري الى التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لزيادة فعالية هذا النظام في التصدي للجريمة الدولية والحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب.
- الإلغاء التام لنص المادة (16) الخاصة بإرجاء التحقيق والمقاضاة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كونها تشكل أكبر عائق أمام فعالية المحكمة الجنائية الدولية في التصدي للجريمة الدولية بنزاهة تامة، أو الإبقاء على نص المادة (16) مع تغيير في مضمونه، وذلك بنزع صلاحية وسلطة طلب الإرجاء من مجلس الامن الدولي وإسنادها الى جمعية الدول الأطراف، وبنصاب الثلثين ولمدة اثني عشر شهرا غير قابلة للتجديد.
- إزالة التعارض الحاصل بين نصي المادتين (27، 98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص مبدأ الحصانة الوارد في نص المادة (98)، ومبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية الوارد في نص المادة (27).
- دعوة كافة الدول إلى عدم مجازاة الولايات المتحدة الأمريكية في سياستها المعادية للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم الدخول معها في اتفاقيات من شأنها منح الحصانة لمختلف رعاياها سواء كانوا سياسيين أو عسكريين، وجعلها بذلك دولة فوق الدول أو فوق قواعد القانون الدولي برمته مما يزيد من طغيانها وجبروتها وعدوانها.
- إعادة النظر في العقوبات المعتمدة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث تراعى فيها فكرة التناسب بين جسامة الجرم المرتكب والعقوبة المقررة له، ومن هنا

- ندعو الى إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات المعتمدة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى تتحقق فكرة الردع في أسمى معانيها.
- إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة الذي تجاوزه الزمن، خاصة في شقه المتعلق بسلطات وصلاحيات مجلس الأمن الدولي، وتشكيلته ونظام التصويت فيه، ومن هنا نقترح إسقاط فكرة العضوية الدائمة في المجلس وبالمحصلة إسقاط حق الفيتو، والاكتفاء بالعضوية المؤقتة لمدة أربع سنوات على أن يتم تجديد نصف الأعضاء بالقرعة كل سنتين، ضمانا لاستمرارية عمل المجلس، ومن هنا تتحقق المساواة الفعلية بين الدول ويتحرر المجلس بحد ذاته من سطوة وهيمنة الدول الدائمة العضوية فيه.
  - إخضاع قرارات المجلس لرقابة مزدوجة للجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية ضمانا لمشروعية القرارات التي ستصدر عنه، تفاديا لما هو حاصل اليوم من قرارات صادرة عنه مشوبة بعيوب عدم المشروعية، ناهيك عن الانتقائية وازدواجية المعايير.
  - ضرورة عدم ترك مسألة التكييف في موضوع جرائم العدوان للسلطة التقديرية المطلقة لمجلس الأمن، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تسييس العمل الرقابي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص هذه الجرائم، وإعاقة استقلاليتها في التحرك اتجاه هذه الجرائم زمتنا مكانا وفي حق أي مقترف لها مهما كان (إذا استأثر المجلس بمسألة التكييف ستظل الدول الدائمة العضوية فيه بمنأى عن أية متابعة من قبل المحكمة مهما ارتكبت تلك الدول من جرائم عدوان، ومن هنا من ينصف المظلوم إذا اشتكى وكان ظالمه يملك حق الفيتو؟).
  - ضرورة تضافر جهود المجتمع الدولي برمته لدفع الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي إلى التخلي عن أنانيتها وغطرستها، والتخلي عن فكرة الإبقاء على الماضي بحكم الحاضر، وقيادة المستقبل بهيمنة القوة حتى ولو كانت حياة الشعوب والأمم هي الثمن.
  - فرض رقابة صارمة على مختلف الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة، خاصة ما تعلق منها بتلك الأسلحة المحرمة دوليا، وتفرض تلك الرقابة بصورة خاصة على تلك الدول التي تمتلك هذا النوع من الأسلحة، وإحالة الطرف المستخدم لها دون تأخير



على المحكمة الجنائية الدولية، على أن يدرج بند في النظام الأساسي للمحكمة بهذا الخصوص.

- الغاء شرط الموافقة المبدئية لأطراف النزاع على قيام الدولة الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق بمهامهم الرقابية، وجعل تلك الرقابة إجبارية وغير خاضعة لموافقة أطراف النزاع.

في ختام هذه الرسالة يمكننا القول بأنه على الرغم من كثرة المعوقات التي اعترضت سبيل مختلف آليات الرقابة الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وحالت دون فعاليتها اللازمة لوضع حد نهائي لهذه الانتهاكات إلا أنها استطاعت الى حد ما الحد قدر المستطاع من تلك الانتهاكات، وطالما استمرت انتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني ستستمر هذه الآليات ومن ورائها المجتمع الدولي في النضال من أجل بزوغ شمس هيمنة القانون وتحقيق العدالة على حساب قانون الهيمنة الذي نعيشه اليوم في ظل الأوضاع الدولية الراهنة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- السنة النبوية الشريفة.
- 3- المعاجم والقواميس:
- المنجد في اللغة العربية، دار الشرق، ط 40، بيروت، 2003.
- إبراهيم النجار وأحمد زكي بدوي ويوسف شلالا، القاموس القانوني، مكتبة لبنان ناشرون، مج 1، ط 8، بيروت، 2002.
- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
- فرنسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، دار العلم للملايين، ط 1، بيروت، 2005.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

أ - المراجع العامة:

1. ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 1998.
2. إبراهيم الشباسي، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981.
3. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي - النظرية العامة، دار الفكر العربي، مصر، 1982.
4. ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل بن كثير)، قصص الأنبياء، دار المقطم، ط 1، القاهرة، 2008.
5. أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ج 8، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 2000.
6. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1998.
7. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، شرح القانون الجنائي المغربي - القسم العام، مطبعة النجاح الجديدة، ط 2، الدار البيضاء، 1984.
8. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، مج 1، دار ابن حزم، ط 1، بيروت، 2005.
9. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، بيروت، 2002.

10. أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار المطبوعات الجامعية، لبنان، 1997.
11. أحمد أبو الوفا، العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
12. أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ج 2، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ط 1، اليمن، 2004.
13. أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
14. أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، فتوح البلدان، ج 2، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1988.
15. أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائري، تقديم الدكتور محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2015.
16. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2012.
17. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1996.
18. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2008.
19. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مج 1، ط 1، القاهرة، 1998.
20. أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2005.
21. أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية – دراسات تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2012.
22. باسيل يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان، المرجعية القانونية والآليات، بيت الحكمة، بغداد 2002.
23. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
24. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي – دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
25. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2011.

26. بكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
27. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، د ط، عين مليلة، الجزائر، 2006.
28. بندر بن تركي العتيبي، دور المحكمة الدولية في حماية حقوق الإنسان، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
29. بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2013.
30. بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
31. جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الإنسان - دراسات في القانون والشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1998.
32. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية القاهرة، 2007.
33. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي - النظرية العامة والمنظمات العالمية الإقليمية والمتخصصة، دار العلوم، الجزائر، 2006.
34. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج 5، دار العلم للجميع، بيروت، 2008.
35. جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، ط 1، عمان، 2010.
36. جهاد عودة، النظام الدولي - نظريات وإشكاليات، دار الهدى للنشر والتوزيع، ط 1، الاسكندرية، 2005.
37. الجوخدار حسن، شرح أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 1992.
38. جون بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، محاضرات ألقبت في جامعة ستراسبورغ المعهد الدولي لحقوق الإنسان، 1984.
39. جون بكتيه، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005.
40. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.

41. **حجازي عبد الفتاح بيومي**، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
42. **حسام علي عبد الخالق الشیخة**، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب – دراسة تطبيقية عن جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
43. **حسان علي حلاق**، موسوعة العائلات البيروتية، مج 1، دار النهضة العربية، ط 1، بيروت، 2010.
44. **حسن سعد سند**، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 2004.
45. **حسنين عبید**، الجريمة الدولية - دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
46. **حسنين عبید**، القضاء الدولي الجنائي – تاريخه، تطبيقاته ومشروعاته، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1997.
47. **حسين المحمدي**، بواذر حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
48. **حسين فتحي محمد الحامولي**، التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2015.
49. **حسين محمد مخلوف**، كلمات القرآن تفسير وبيان، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1956.
50. **حمدي رجب عطية**، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
51. **حنان محب حسن حبيب**، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017.
52. **حيدر عبد الرزاق حميد**، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
53. **خالد الشرقاوي السموني**، المحكمة الجنائية الدولية، مطبعة وراقة الكرامة، ط 1، د م ن، 2014.
54. **خالد عكاب حسون العبيدي**، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
55. **الخشن محمد عبد المطلب**، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

56. **خيري أحمد الكباش**، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002.
57. **رمسيس بهتام**، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
58. **ريتا فوزي عيد**، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2015.
59. **زازة لخضر**، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام - دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.
60. **زغوم كمال**، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
61. **زيد عيتاني**، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2009.
62. **سامح عبد القوي السيد**، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012.
63. **سامي جاد عبد الرحمان واصل**، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
64. **سعيد عبد اللطيف حسن**، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2000.
65. **سلافه طارق عبد الكريم الشعلان**، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2010.
66. **سلوان رشيد سنجاري**، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
67. **سمير فاضل**، الالتزام الدولي بعدم تلويث البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج 34، القاهرة، 1978.
68. **سهير إبراهيم حاجب الهيتي**، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان، دمشق، 2008.
69. **سهيل حسين الفتلاوي**، مبادئ القانون الدولي الإسلامي - دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2014.
70. **سهيل حسين الفتلاوي**، موسوعة القانون الدولي الجنائي - القضاء الدولي الجنائي، ج 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2011.

71. سوسن تمر خان بكّة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
72. السيد أبو عطية، الأمم المتحدة بين الانهيار والإصلاح، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، 2018.
73. سيد هلال، الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة - الاتفاقيات الدولية ذات الصلة معلقا عليها بأراء الفقه وأحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2014.
74. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليف، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
75. صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
76. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي - النظرية العامة، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1983.
77. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
78. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.
79. صلاح عبد البديع شلبي، المنظمات الدولية في القانون الدولي والفكر الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
80. صلاح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
81. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة الزمان، بغداد، 2003.
82. طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2006.
83. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي - الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة، ط 1، بيروت، 2005.
84. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية - الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 2014.
85. عبد الباقي نعمة عبد الله، القانون الدولي العام - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الاضواء للطباعة والنشر، ط 1، بيروت، 1990.

86. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية- دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2010.
87. عبد الرحمان حسين علام، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي – الجريمة الدولية وتطبيقاتها، ج 1، دار نهضة الشرق، القاهرة، 1988.
88. عبد الرحيم صدقي، العقاب - دراسة تأصيلية علمية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1994.
89. عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1986.
90. عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2009.
91. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
92. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي – دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
93. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
94. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
95. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المطبعة العربية، بغداد، 1964.
96. عبد اللطيف براء منذر، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2008.
97. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
98. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، بن عكنون، الجزائر، 2008.
99. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2008.
100. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط 1، الكويت، 1978.
101. عثمان عبد الرحمان عبد اللطيف، الفقيه الحنفي محمد بن الحسن الشيباني وأثره في تطوير مبادئ القانون الدولي وقواعد العلاقات الدولية – طرف من الاستجارة نموذجاً، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2015.



102. عدنان السيد حسين، العلاقات الدولية في الإسلام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 2، بيروت، 2010.
103. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
104. علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
105. علي جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط 1، بيروت، 2007.
106. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي - العقوبات الدولية ضد الأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2010.
107. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط 2، الإسكندرية، 1975.
108. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2005.
109. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي - أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
110. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
111. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، الجزائر، 2005.
112. غادة كمال محمود سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، 2013.
113. غسان رباح، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2006.
114. فتحي المرصفاوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
115. فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.
116. قصيصة صالح زيد، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
117. قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

118. **كمال حماد**، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، تقديم جورج ديب، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، 1997.
119. **كنوت دورمان**، أركان جرائم الحرب - المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004.
120. **ليندة معمر يشوي**، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2008.
121. **مالك ونوس**، الجدار العازل أبارتايد إسرائيل المكتمل، المركز العربي للدراسات والأبحاث السياسية، الدوحة، 2012.
122. **ماهر عبد المنعم أبو يونس**، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2004 .
123. **مجمع الفقه الإسلامي**، القانون الدولي الإسلامي في ضوء كتابات واجتهادات الإمام الأوزاعي والإمام الشيباني، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت، 2011.
124. **محمد أبو زهرة**، مقارنات الأديان - الديانات القديمة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1965.
125. **محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
126. **محمد الشبلي العتوم**، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فعاليتها، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2015.
127. **محمد الصالح الصديق**، البيان في علوم القرآن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1994.
128. **محمد الفاضل**، محاضرات في تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1966.
129. **محمد الفتاوي**، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
130. **محمد المجذوب**، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
131. **محمد المجذوب**، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 6، بيروت، 2007.
132. **محمد بوسلطان**، مبادئ القانون الدولي العام، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 2005.
133. **محمد بوسلطان**، مبادئ القانون الدولي العام، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
134. **محمد حسني علي شعبان**، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

135. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2006.
136. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، 1986.
137. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2008.
138. محمد سامي جنيته، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، 1944.
139. محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
140. محمد سامي عبد الحميد، قانون الحرب، دار المطبوعات الجامعية، ط 2، الإسكندرية، 2004.
141. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمة الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2016.
142. محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2002.
143. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة دار المعارف، مج 1، ط 1، الإسكندرية، 2000.
144. محمد عبد الرحمان الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
145. محمد عبد اللطيف عبد العال أحمد، عقوبة الإعدام في القانون الوضعي، دراسة مقارنة بأحكام التشريع الإسلامي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988.
146. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1989.
147. محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، ط 1، القاهرة، 1971/1970.
148. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 1973.
149. محمد مصطفى يونس، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

150. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي العام في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
151. محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموس، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
152. محمود سامي جنيته، بحوث في قانون الحرب، مطبعة فوري، القاهرة، 1941.
153. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق القاهرة، 2004.
154. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، نادي القضاة، القاهرة، 2001.
155. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، ط 2، القاهرة، 2009.
156. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002.
157. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.
158. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، ط 3، القاهرة، 1973.
159. محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت ن.
160. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي – دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2002.
161. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
162. مصطفى لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني- دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط 1، المنصورة، 2013.
163. منتصر سعيد جودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
164. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

165. نايف حامد العليمات، قرارات الأمم المتحدة في الميزان، دار الفلاح للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2005.
166. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة نظرية وتطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية والإقليمية والوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
167. نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية والإقليمية والأردنية، أمانة عمان الكبرى، ط 1، عمان، 1999.
168. نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط 1، بيروت، 2012.
169. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
170. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
171. يحي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، اليمن، 2010.
172. يحي بن شرف أبو زكريا النووي، شرح النووي عن مسلم – باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس، ح (2613)، دار الخير، دط، القاهرة، 1996.

### ب - المراجع المتخصصة:

1. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
2. إبراهيم دراجي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية - كيف نجحنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دراسة ضمن مؤلف جماعي، القانون الدولي الإنساني، ج 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
3. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2006.
4. إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الإنساني – القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.
5. إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

6. إسماعيل عبد الرحمان، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، ط 1، القاهرة، 2003.
7. أشرف اللماوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، مصر، 2006.
8. أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2014.
9. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية - دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
10. توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، تقديم أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، ط 1، القاهرة، 2003.
11. جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
12. جورج أبي صعب، اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس والغد- دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط 1، القاهرة، 1999.
13. جون بكتيه، القانون الدولي الإنساني- تطوره ومبادئه، د د ن، جنيف، 1984.
14. جون- ماري هنكرتس ولويس دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مج 1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007.
15. ديب عكاوي، القانون الدولي الإنساني، أكاديمية العلوم الأوكرانية، معهد الدولة والقانون، كييف، 1995.
16. ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني - دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط 1، القاهرة، 2000.
17. رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، مصر، 2009.
18. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة - الجريمة وآليات الحماية دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، مج 1، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2005.
19. سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني - القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

20. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2003.
21. سعيد سالم جويلي، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2003.
22. سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
23. شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني – دليل للأوساط الأكاديمية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 3، القاهرة، 2006.
24. شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009.
25. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 5، 2005.
26. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، وحدة الطباعة والانتاج المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 2، تونس، 1997.
27. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني- محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير شريف عتلم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 5، القاهرة، 2005.
28. عبد الرحمان أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مطابع الهيئة الخيرية، غزة، 2000.
29. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
30. عبد الفتاح عصام عبد السميع مطر، القانون الدولي الإنساني – مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
31. عبد الوهاب بياض، القانون الدولي الإنساني، ط 2، د دن، باريس، 2006.
32. عصام إسماعيل نعمة، الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي – القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، ج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2005.
33. علاء فتحي عبد الرحمان محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والفقہ الإسلامي، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية، 2010.
34. علي أبو هاني وعبد العزيز العشراوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجرائر، 2010.

35. **عمر سعد الله**، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء، دار مجدلاوي، عمان، 2002.
36. **عمر سعد الله**، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
37. **عمر سعد الله**، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني- الآليات الأممية، ج 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
38. **فريتس كالمس هو فن وليزابيت تسغفلد**، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
39. **كامران الصالحي**، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط 1، أربيل، العراق، 2008.
40. **محمد أحمد العسيلي**، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على المستوى الوطني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ط 3، القاهرة، 2006.
41. **محمد أحمد داود**، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2008.
42. **محمد المجذوب وطارق المجذوب**، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2009.
43. **محمد عبد الجواد الشريف**، قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)، المكتب المغربي الحديث، ط 1، القاهرة، 2003.
44. **محمد عزيز شكري**، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته - دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط 1، بيروت، 2000.
45. **محمد فهاد الشلالدة**، القانون الدولي الإنساني، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2005.
46. **محمد نور فرحات**، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط 1، بيروت، 2000.
47. **محمود شريف بسيوني**، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي - التدخلات والثغرات والغموض في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط 1، القاهرة، 1999.
48. **محمود شريف بسيوني**، القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1999.



49. محمود عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2008.
50. محمود عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، عمان، 2009.
51. نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
52. نزار العنكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2010.
53. نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
54. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، تقديم الدكتور محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت، 2010.
55. هشام بشير وإبراهيم عبد ربه إبراهيم، القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، القاهرة، 2012.
56. هشام بشير، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، 2011.
57. هنكرتس جون - ماري ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، مج 1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007.
58. وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني- مع نصوص القانون الإسلامي في هذا المجال، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية، 2013.
59. يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط 1، القاهرة، 2000.

### ج - الرسائل والمذكرات الجامعية:

#### رسائل الدكتوراه:

1. صونيا بيزات، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2017/2016.
2. أحمد محمود حمادي، التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، بيروت، 2016.

3. مصعب عبد المجيد الحارث إبراهيم، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وأثرها على سيادة الدول، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، 2016.
4. مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.
5. دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
6. شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.
7. خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2013.
8. خالد محمود عبد الكريم الدغاري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنفاذ القانون الدولي الإنساني - دراسة قانونية سياسية مع التطبيق على حالي أفغانستان والعراق، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2013.
9. خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.
10. عكسه إسعاد، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلاي ليايس، سيدي بلعباس، 2012/2011.
11. شريف أحمد مدحت عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
12. الطاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005.
13. جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
14. مراد جابر مبارك السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة - دراسة في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003.
15. جاسم محمد زكريا، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.

16. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
17. رقية عواشريه، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.
18. عبد الكريم محمد الداخول، حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية – دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.
19. محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981.
20. زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978.
21. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1974.

#### – مذكرات الماجستير:

1. مرسي أحمد عبد الله امجد، المصالحة الوطنية ومقتضيات العدالة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والتطبيقية، جامعة عدن، اليمن، 2018.
2. زياد أحمد محمد العبادي، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016.
3. قداش كميلة، مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016/2015.
4. عبد الله معروزي، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.
5. ليندة لعامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
6. دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية – علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012/2011.
7. كاملي بلال، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012/2011.

8. رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
9. غنيم فنانص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009.
10. ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.
11. سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مذكرة ماجستير، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، 2008.
12. صام الياس، الحصانة القضائية لرؤساء الدول في تطور القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.
13. سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2007-2008.
14. خالد البشير المبروك، القوة كمفهوم أساسي لدراسة الظاهرة السياسية الدولية في النظام الدولي الجديد، مذكرة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007.
15. نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.
16. عقابي أمال، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2007/2006.
17. أحمد حامد الوداني، الأمن الجماعي في ظل النظام الدولي الجديد – دراسة لدور الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2006.
18. حيدر كاظم عبد علي، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2004.
19. مباركي التهامي، حماية المدنيين في ظل الحظر الاقتصادي- دراسة على ضوء الحالة العراقية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004.
20. عبد العزيز عبكل البخيت، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، عمان، 2004.
21. حورية واسع، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية نقدية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004/2003.

22. بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.
23. عبد علي محمد سوادي، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية القانون جامعة بغداد العراق، 1988.

د - المقالات:

1. إبراهيم شعبان، بريطانيا ما بين الاختصاص العالمي وتسيبي ليفني، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.allquds.com>
2. إحسان هندي، العولمة وأثرها السلبي على سياسة الدول، مجلة معلومات دولية، ع 58، سوريا 1998.
3. أحمد أبو الوفاء، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، مجلة القانون والاقتصاد، منشورات كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987.
4. أحمد الرشدي، النظام الجنائي الدولي ثم المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، ع 150، أكتوبر 2002.
5. أحمد عبد المطلب، تمرد إفريقي على الجنائية الدولية، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: <https://aawsat.com/home/article/769831>.
6. أحمد عبد الونيس شتا، الحماية الدولية للبيئة في النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، ع 52، القاهرة، 1996.
7. أحمد يونس، الصين تجدد رفضها للجنائية الدولية وتمنح السودان 88 مليون دولار، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: <https://aawsat.com/home/article/1381461>.
8. إسلام نجم الدين شرابي، حقوق الإنسان بين القانون الدولي الإنساني والمنظور الإسلامي، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.lahaonline.com/articles/view/1097.htm>
9. أكاديمية DW، اتفاقيات جنيف تواجه تحديات جديدة، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.dw.com/ar/ /a-49995870>.
10. إينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج 84، ع 848، ديسمبر 2002.
11. أمل المرشدي، بحث قانوني عن أوجه الفرق بين العفو العام والعفو الخاص، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.mohamah.net/law>

12. أميرة أحمد، تقرير عن الحروب الدينية في أوروبا وواقعا العربي، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.arageek.com/2014/11/01/religious-wars-in-europe-and-our-arabian-world.html>.
13. أمين مكي مدني، المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوقنا، ع 20، تعز، اليمن، أوت 2004.
14. آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية- القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1999.
15. أنجي غنام، المحكمة الجنائية الدولية محكمة القرن 21، مجلة السياسة الدولية، ع 144، س 37، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2001.
16. إيريك دافيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 12، جانفي 1997.
17. بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 20، ع 2، دمشق، 2004.
18. بدر الدين محمد شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010، مجلة الفكر، ع 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2018.
19. بديار ماهر، سلام مؤيد شريف و منار عبد المحسن عبد الغني، الاختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج 05، ع 17، س 05، جامعة تكريت، العراق.
20. براء منذر كمال عبد اللطيف وناظر أحمد منديل، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لشمول الجرائم الإرهابية – دراسة مستقبلية، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، مج 16، ع 05، ماي 2009.
21. بشرى الفاضل، إفريقيا تقرر مواجهة الجنائية، صحيفة المدينة، 2011/10/29، ع 17720، مقال متاح على الرابط التالي: <https://www.al-madina.com/article/40921>
22. بول تافرنيه، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا سابقا ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 58، نوفمبر/ ديسمبر 1997.
23. توماس جيناتش، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسيط دولي في النزاع الكولومبي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 59، مارس 1998.

24. **توني بفنر**، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج 91، ع 874، جوان 2009.
25. **ثقل سعد العجمي**، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487، و1497، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، س 29، ع 4، ديسمبر 2005.
26. **جان غليرمان**، إسهام أطباء الجيوش في نشأة القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، س 2، ع 8، جنيف، أوت 1989.
27. **الجرائم المنسية في رواندا**، تقارير تفصح تورط فرنسا والكنيسة الكاثوليكية في إبادة 800 ألف رواندي مقال متاح على الموقع الإلكتروني: <http://mokhtari.over-blog.org/article-800-115076865.html>
28. **جعفر خزعل جاسم المؤمن**، تقييم تجربة المحكمة الجنائية الدولية بكافة أشكالها وأنواعها، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: [https://carjj.org/sites/default/files/tqyym\\_tjrb\\_lmhkm\\_ljnyy\\_ldwly\\_bkf\\_sh\\_klh\\_wnwh\\_-\\_lraq.docx](https://carjj.org/sites/default/files/tqyym_tjrb_lmhkm_ljnyy_ldwly_bkf_sh_klh_wnwh_-_lraq.docx)
29. **جمال محمد السيد ضلع**، تسوية أزمة دارفور في إطار الاتحاد الإفريقي، مجلة العلوم القانونية، ع 11، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.
30. **جمال ونوقي**، دور محكمة العدل الدولية في الكشف عن قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع 15، جامعة الوادي، الجزائر، أكتوبر 2013.
31. **جيرار نيو نجيكو**، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومبدأ سيادة الدول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 18، مارس/أفريل 1991.
32. **جيمس جي. ستارفيديس**، العمل نحو عالم أفضل، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج 94، ع 888، شتاء 2012.
33. **حامد سلطان**، الحرب في نطاق القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج 25، القاهرة، 1969.
34. **حسن أبحيص وخالد عابد**، الجدار العزل في الضفة الغربية، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: [https://www.dohainstitute.org/ar/researchandstudies/pages/the\\_separation\\_wall\\_israels\\_complete\\_apartheid.aspx](https://www.dohainstitute.org/ar/researchandstudies/pages/the_separation_wall_israels_complete_apartheid.aspx)
35. **حيدر كاظم عبد علي**، نظام الدولة الحامية، مجلة الحلل للعلوم القانونية والسياسية، مج 1، ع 1، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة بابل، العراق، 2009.
36. **خالد حسين محمد**، المحكمة الجنائية الدولية... من الاختصاص العالمي إلى استهداف إفريقيا، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: <http://acpss.ahram.org.eg/News/16492.aspx>

37. خالد عكاب حسون العبيدي، دور مجلس الأمن الدولي في تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة جامعة تكريت، ع 02، س 02، 2016.
38. خليل حسين، الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي، مجلة الحياة اللبنانية، ع 66، مارس 2007، مقال متاح على الموقع الإلكتروني:  
[http://drkhalilhussein.blogspot.com/2010/05/blog-post\\_5952.html](http://drkhalilhussein.blogspot.com/2010/05/blog-post_5952.html).
39. رضوان العمار، أمل يازجي وطه أحمد حاج طه، آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مج 30، ع 05، 2008.
40. رقية عواشرية، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل، مجلة الاجتهاد القضائي، مج 1، ع 1، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة. متاح على الرابط:  
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/11715>
41. زهير الحسيني، القانون الدولي الإنساني- تطوره وفعالته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 26، أوت 1992.
42. سامر أحمد موسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الحوار المتمدن، ع 1958، 2007، مقال متاح على الرابط الإلكتروني:  
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=100903&r=0>
43. سامية صديقي، إسهامات محكمة العدل الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 11، ع 02، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، جوان 2019.
44. شيتير عبد الوهاب، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
45. صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982.
46. صلاح جبير البصيصي، تطوير قواعد التفسير في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج 1، ع 1، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، 2009.
47. صلاح سالم زرنوقة، أثر التحولات العالمية على مؤسسات الدولة في العالم الثالث، مجلة السياسة الدولية، س 31، ع 122، أكتوبر 1995.
48. صلاح شريف، إشكالات تطبيق قانون العفو العام وموقف القضاء العراقي منه، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، س 6، ع 1، كلية القانون، جامعة بابل، 2014.



49. ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، س 1، ع 1، بغداد، 1999.
50. عادل مستاري، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، مجلة المفكر، ع 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، فيفري 2008.
51. عبد الستار الكبيسي، العقوبات – دراسة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، س 2، ع 1، بغداد، 2000.
52. عبد الغفور أسعد عبد الوهاب، دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ج 2، مج 2، س 2، ع 3، العراق، مارس 2018.
53. عبد الله العوض، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، س 9، ع 2، الكويت، جوان 1985.
54. عتيقة موسي، دور محكمة العدل الدولية في تطوير القانون الدولي الإنساني، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 9، ع 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014. مقال متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/55426>
55. عزت سعد الدين، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج 39، القاهرة، 1983.
56. عماد عواد، أزمة دارفور- تعدد الأبعاد وتنوع الإشكاليات، مجلة المستقبل العربي، ع 308، أكتوبر 2004.
57. فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 850، جنيف، 2003.
58. فرنسواز كريل، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل اللاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مج 3، ع 43، سبتمبر 2001.
59. فريدة بن يونس، العفو الشامل والاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في القانون الجزائري مجلة المفكر، ع 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011.
60. كاتيهون، زوبعة انسحاب روسيا من المحكمة الجنائية الدولية.. ما الذي تغير؟، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: <http://katehon.com/ar/article/zwb-nshb-rwsy-mn-lmhkm-ljnyy-ldwly-m-ldhy-tgyr>
61. كارمن سخاريف، حماية الحياة الإنسانية – حقوق الدول في مجال تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 07، ماي / جوان، 1989.

62. كريستيان توموشات، حماية حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي العام، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: <https://unchronicle.un.org/ar/article/3861>.
63. كينة محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 14، جامعة الوادي، الجزائر، جانفي 2016.
64. لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، مقال متاح على الرابط الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ar/international-review/article/victims-witnesses-of-international-crimes>
65. لؤي محمد حسين الناييف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 27، ع 03، دمشق، 2011.
66. ليث الدين صلاح حبيب وأركان حميد جديع، نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، ع 1، كلية القانون، جامعة الأنبار، مارس 2010.
67. ماهر حامد الحولي، حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، ع 26، غزة، 2018.
68. محماد الفرسيوي، تأثيرات مجلس الأمن الدولي على العدالة الجنائية الدولية، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.droitentreprise.com>.
69. محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية بين الانضمام والانسحاب، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: [https://acihl.org/texts.htm?article\\_id=49&lang=ar-SA](https://acihl.org/texts.htm?article_id=49&lang=ar-SA)
70. محمد ثامر خماط وضياء عبد الله، تطوير قواعد التفسير في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مج 1، ع 1، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، العراق، 2009.
71. محمد سامي جنيته، دروس في قانون الحرب، مجلة القانون والاقتصاد، ع 1، جامعة القاهرة، 1941.
72. محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية وإفريقيا بين الشرعية والمشروعية - دراسات وبحوث، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.qiraatafrican.com/home/new>.
73. محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، 1965.
74. مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2003.

75. **مخلد الطراونة،** القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، ع 3، جامعة الكويت، سبتمبر 2003.
76. المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، أبناء العدالة الانتقالية من مختلف أنحاء العالم، ، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: [www.ictj.net/arabic](http://www.ictj.net/arabic)
77. **مصطفى الزلمي،** حقوق الإنسان وقت الحرب بين الشريعة والقانون، مقال متاح على الرابط: [http://librarycatalog.bau.edu.lb/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=91680&shelfbrowse\\_itemnumber=115378](http://librarycatalog.bau.edu.lb/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=91680&shelfbrowse_itemnumber=115378)
78. **مصطفى بوشاشي،** الجرائم الإسرائيلية في غزة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الرابطة، ع 1، 2009.
79. **مصطفى عماد محمد،** علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقاً لتعديلات مؤتمر كمبالا، مجلة مركز دراسات الكوفة، ع 37، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2015.
80. **مدوح خليل البحر،** مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، ع 21، جامعة قطر، 2003.
81. **نابي عبد القادر،** تحديد نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع 1، جامعة الدكتور مولاوي الطاهر، سعيدة، 2013.
82. **ناصر السهلي،** انسحابات من الجنائية الدولية – خطوة بلا جدوى قانونياً، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.alaraby.co.uk/politics>
83. **نزار عوض الكريم صالح،** الجمهورية الثانية والجنائية، مقال متاح على الرابط التالي: <https://www.sudaress.com/sudanile/33857>
84. **نزار قشطة،** مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مج 2، ع 2، غزة، جوان 2014.
85. **وائل أحمد علوان المذحجي،** صور الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 10، ع 06، جامعة الأندلس، أبريل 2015.
86. **ياسر محمد عبد الله،** معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج 05، ع 20، جامعة كركوك، العراق، جانفي 2017.
87. **ياسمين نكفي،** العفو عن جرائم الحرب – تعيين حدود الإقرار الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2003، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6led45.htm>
88. **يوبي عبد القادر،** علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، ع 2، جامعة سيدي بلعباس، 2005.

هـ - الوثائق الدولية:

- المواثيق الدولية:

1. عهد عصبة الأمم: 1919.
2. ميثاق الأمم المتحدة: 1945.
3. الميثاق العالمي للطبيعة: 1982.
4. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: 1986.

- الاتفاقيات والعهود الدولية:

1. اتفاقية جنيف: 1864.
2. اتفاقيات لاهاي: 1899.
3. اتفاقية جنيف: 1906.
4. اتفاقيات لاهاي: 1907.
5. اتفاقيات (William Jennings Bryan): 1915.
6. اتفاقيتا جنيف: 1929.
7. اتفاقيات جنيف الأربع: 1949.
8. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: 1950.
9. اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح: 1954.
10. العهدان الدوليان لحقوق الإنسان: 1966.
11. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: 1968.
12. معاهدة الحد من الانتشار النووي: 1968.
13. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: 1969.
14. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: 1969.
15. الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري: 1969.
16. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية وتدميرها: 1972.
17. اتفاقية الأمم المتحدة لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: 1973.
18. الاتفاقية الأوروبية للحد من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب: 1974.
19. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى: 1976.
20. اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر: 1980.
21. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار: 1982.
22. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: 1984.
23. اتفاقية تحريم استخدام الأسلحة الكيميائية: 1993.

24. اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة على البيئة: 1993.
25. اتفاقية أوتاوا بشأن حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها: 1997.
26. الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري: 2005.

### - البروتوكولات الدولية:

1. بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب: 1925.
2. بروتوكول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: 1954.
3. البروتوكول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع: 1977.
4. بروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية: 1995.
5. بروتوكول بشأن حظر وتقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية: 1996.
6. بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب: 2003.
7. البروتوكول الثالث الملحق باتفاقيات جنيف الأربع الخاص بتبني شارة الكريستالة الحمراء: 2005.

### - نظم ولوائح الهيئات والمنظمات الدولية:

1. النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ: 1945.
2. النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا واللائحة الملحقة به: 1993.
3. النظام الأساسي لمحكمة رواندا: 1994.
4. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: 1998.
5. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر: 1973.
6. النظام الداخلي لمجلس الأمن الدولي: 1946. آخر تعديل له: 1982.

### - الإعلانات الدولية:

1. إعلان سان بطرسبرغ بشأن حظر استعمال بعض القذائف زمن الحرب: 1868.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: 1948.
3. إعلان ريو دي جانيرو بالبرازيل: 1992.

### و - القرارات الدولية:

### - قرارات مجلس الأمن الدولي:

1. القرار 1329 (2000) المؤرخ في 2000/11/30، الوثيقة: (S/RES/1329/2000).

2. القرار 1340 (2001) المؤرخ في 2001/02/08، الوثيقة: (S/RES/1340/2001).
3. القرار 1350 (2001) المؤرخ في 2001/04/27، الوثيقة: (S/RES/1350/2001).
4. القرار 1411 (2002) المؤرخ في 2002/05/17، الوثيقة: (S/RES/1411/2002).
5. القرار 1431 (2002) المؤرخ في 2002/08/14، الوثيقة: (S/RES/1431/2002).
6. القرار 1966 (2010) المؤرخ في 2010/12/22، الوثيقة: (S/RES/1329/2000).
7. القرار 1503 (2003) المؤرخ في 2003/08/28، الوثيقة: (S/RES/1329/2000).
8. القرار 1504 (2003) المؤرخ في 2003/09/04، الوثيقة: (S/RES/1504/2003).
9. القرار 1505 (2003) المؤرخ في 2003/09/04، الوثيقة: (S/RES/1505/2003).
10. القرار 1165 (1998) المؤرخ في 1998/04/30، الوثيقة: (S/RES/1165/1998).
11. القرار 1166 (1998) المؤرخ في 1998/05/13، الوثيقة: (S/RES/1166/1998).
12. القرار 1970 (2011) المؤرخ في 2011/02/28، الوثيقة: (S/RES/1970/2011).
13. القرار 1593 (2005) المؤرخ في 2005/03/31، الوثيقة: (S/RES/1593/2005).
14. القرار 808 (1993) المؤرخ في 1993/02/22، الوثيقة: (S/RES/808/1993).
15. القرار 1373 (2001) المؤرخ في 2001/09/28، الوثيقة: (S/RES/1373/2001).
16. القرار 1973 (2011) المؤرخ في 2011/03/17، الوثيقة: (S/RES/1973/2011).
17. القرار 2040 (2012) المؤرخ في 2012/03/12، الوثيقة: (S/RES/2040/2012).
18. القرار 2014 (2011) المؤرخ في 2011/10/21، الوثيقة: (S/RES/2014/2011).
19. القرار 751 (1992) المؤرخ في 1992/04/24، الوثيقة: (S/RES/751/1992).
20. القرار 794 (1992) المؤرخ في 1992/12/03، الوثيقة: (S/RES/794/1992).
21. القرار 814 (1993) المؤرخ في 1993/03/26، الوثيقة: (S/RES/814/1993).
22. القرار 837 (1993) المؤرخ في 1993/06/06، الوثيقة: (S/RES/837/1993).
23. القرار 688 (1991) المؤرخ في 1991/04/05، الوثيقة: (S/RES/688/1991).
24. القرار 1872 (2009) المؤرخ في 2009/05/26، الوثيقة: (S/RES/1872/2009).
25. القرار 1546 (2004) المؤرخ في 2004/06/08، الوثيقة: (S/RES/1846/2004).
26. القرار 1870 (2009) المؤرخ في 2009/04/30، الوثيقة: (S/RES/1870/2009).
27. القرار 925 (1994) المؤرخ في 1994/06/08، الوثيقة: (S/RES/925/1994).
28. القرار 1383 (2001) المؤرخ في 2009/12/06، الوثيقة: (S/RES/1383/2001).
29. القرار 1320 (2000) المؤرخ في 2000/09/15، الوثيقة: (S/RES/1320/2000).
30. القرار 1808 (2008) المؤرخ في 2008/04/15، الوثيقة: (S/RES/1808/2008).
31. القرار 813 (1993) المؤرخ في 1993/03/26، الوثيقة: (S/RES/813/1993).
32. القرار 1041 (1996) المؤرخ في 1996/01/29، الوثيقة: (S/RES/1041/1996).
33. القرار 1059 (1996) المؤرخ في 1996/05/31، الوثيقة: (S/RES/1059/1996).
34. القرار 1038 (1996) المؤرخ في 1996/01/15، الوثيقة: (S/RES/1038/1996).
35. القرار 1071 (1996) المؤرخ في 1996/08/30، الوثيقة: (S/RES/1071/1996).
36. القرار 1738 (2006) المؤرخ في 2006/12/23، الوثيقة: (S/RES/1738/2006).

37. القرار 1502 (2003) المؤرخ في 26/08/2003، الوثيقة: (S/RES/1502/2003).
38. القرار 1366 (2001) المؤرخ في 30/08/2001، الوثيقة: (S/RES/1366/2001).
39. القرار 1674 (2006) المؤرخ في 28/04/2006، الوثيقة: (S/RES/1674/2006).
40. القرار 1625 (2005) المؤرخ في 14/09/2005، الوثيقة: (S/RES/1625/2005).
41. القرار 1261 (1999) المؤرخ في 25/08/1999، الوثيقة: (S/RES/1261/1999).
42. القرار 1314 (2000) المؤرخ في 11/08/2000، الوثيقة: (S/RES/1314/2000).
43. القرار 1379 (2001) المؤرخ في 20/11/2001، الوثيقة: (S/RES/1379/2001).
44. القرار 1460 (2003) المؤرخ في 30/01/2003، الوثيقة: (S/RES/1460/2003).
45. القرار 1325 (2000) المؤرخ في 31/10/2000، الوثيقة: (S/RES/1325/2000).
46. القرار 1502 (2003) المؤرخ في 26/08/2003، الوثيقة: (S/RES/1502/2003).
47. القرار 1894 (2009) المؤرخ في 11/11/2009، الوثيقة: (S/RES/1894/2009).

- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1. القرار 3074 (د- 28) عام 1973، الوثيقة: (A/RES/28/3074)
2. القرار 55 (د- 02) عام 1947، الوثيقة: (A/RES/02/55).
3. القرار 2597 (د- 24) عام 1969، الوثيقة: (A/RES/24/2597).
4. القرار 2675 (د- 25) عام 1970، الوثيقة: (A/RES/25/2675).
5. القرار 2676 (د- 25) عام 1970، الوثيقة: (A/RES/25/2676).
6. القرار 2752 (د- 26) عام 1971، الوثيقة: (A/RES/26/2752).
7. القرار 2753 (د- 26) عام 1971، الوثيقة: (A/RES/26/2753).
8. القرار 3032 (د- 27) عام 1972، الوثيقة: (A/RES/27/3032).
9. القرار 3102 (د- 28) عام 1973، الوثيقة: (A/RES/28/3102).
10. القرار 3319 (د- 29) عام 1974، الوثيقة: (A/RES/29/3319).
11. القرار 3500 (د- 30) عام 1975، الوثيقة: (A/RES/30/3500).
12. القرار 180 (د- 60) عام 2005، الوثيقة: (A/RES/60/180).
13. القرار 248 (د- 71) عام 2016، الوثيقة: (A/RES/71/248).
14. القرار 248 (د- 71) عام 2016، الوثيقة: (A/RES/71/248).
15. القرار 248 (د- 71) عام 2016، الوثيقة: (A/RES/71/248).

**- قرارات جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للم ج د:**

القرار (RC/RES.6) بخصوص جريمة العدوان المنبثق عن المؤتمر الاستعراضي في كمبالا بأوغندا عام 2010.

**و - القوانين والتشريعات الداخلية للدول:**

1. الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 27 أبريل عام 2006م والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر بعد العشرية السوداء.
2. التشريع الألماني الصادر بتاريخ 26 جوان 2002م القاضي بضرورة اعتماد آليات داخلية مختصة بتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي لتمكين المحاكم الجنائية الألمانية من مقاضاة مقترفي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني.
3. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/2006، والمتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم (84) المؤرخة في 24/12/2006.
4. القانون البلجيكي المؤرخ في 05 أوت 2003 المعدل لقانون 1993، والذي غير الوجهة من الاختصاص الجنائي العالمي المطلق إلى الاختصاص الجنائي العالمي المقيد.
5. القانون البلجيكي المؤرخ في 10 فيفري 1999 المعدل لقانون 1993، والذي وسع من دائرة الجرائم المشمولة بالاختصاص الجنائي العالمي.
6. القانون البلجيكي المؤرخ في 16 جوان 1993 الخاص باعتماد الاختصاص الجنائي العالمي المطلق في العقاب على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني.
7. القانون العضوي الإسباني المؤرخ في 03/10/2009م، والذي عدل القانون العضوي لعام 1985 لينتقل على غرار القانون البلجيكي من الاختصاص الجنائي العالمي المطلق إلى الاختصاص الجنائي العالمي المقيد.
8. القانون العضوي الإسباني رقم 06 المؤرخ في 01 جويلية 1985م الذي مكن المحاكم الإسبانية من إمكانية النظر في الجرائم الدولية وفق الاختصاص الجنائي العالمي.
9. قانون العفو العام رقم (06) الصادر عن التشريع الأردني لعام 1999.
10. قانون العقوبات الإسباني لعام 1995م.
11. قانون العقوبات الفرنسي رقم (66 - 396) المؤرخ في 17 جوان 1966م المتعلق بالعفو عن الجرائم المرتكبة في إطار أحداث الجزائر.
12. القانون الفرنسي رقم 684/92 الصادر في 22 جويلية 1992م.
13. قرار العفو العام رقم (225) الصادر عن مجلس قيادة الثورة لجمهورية العراق بتاريخ 20 أكتوبر 2002م.



**ز - أحكام، أوامر وآراء المحاكم الدولية والوطنية:**

1. حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها لعام 1986.
2. حكم محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو القاضي بتقييم مبلغ التعويض لصالح بريطانيا لجبر الأضرار المادية والبشرية التي لحقتها في المياه الإقليمية اللبنانية لعام 1949.
3. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة: 2004.
4. فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها: لعام 1996.
5. قرار تمييز جزاء رقم (58/72) الصادر عن محكمة التمييز الأردنية.
6. قرار محكمة النقض المصرية رقم (122) لعام 1929.

**ح - ملتقيات، ندوات، تقارير ومؤتمرات:**

1. الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 296، جنيف، 1993
2. التوصية الثانية المنبثقة عن اجتماع مجموعة الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب المنعقد في جنيف من 23 إلى 27 جانفي 1993م، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 310، جنيف، 1993.
3. السيد هاشم، القانون الإنساني والقوات المسلحة، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، القاهرة، 1982.
4. سيدي أحمد ولد الأمير، المحكمة الجنائية الدولية وإفريقيا – الاتجاه نحو القطيعة، ضمن تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 08 ديسمبر 2016.
5. صلاح الدين عامر، مقدمة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، الندوة الأولى حول القانون الدولي الإنساني بالاشتراك بين الجمعية المصرية للقانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، نوفمبر 1982.
6. عبد العظيم موسى وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي، وزارة العدل، القاهرة، (14 – 16) نوفمبر 1969.
7. كلودين رومان أناتوليفيتش، تقرير أولي عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، لجنة القانون الدولي، وثائق الأمم المتحدة، رمز الوثيقة (A/CN. 4/601).
8. محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الإنساني الدولي الإسلامي، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، إصدارات الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1982.

9. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف، القاهرة، من 14 إلى 16 نوفمبر 1999.
10. المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنعقد في جنيف من 03 إلى 07 ديسمبر 1995م، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 310، 1995.
11. المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف من 03 إلى 07 ديسمبر، 1995.
12. مؤتمر سيلرز، النظام العالمي الجديد (حدود السيادة، حقوق الإنسان، تقرير مصير الشعوب)، تعريب صادق إبراهيم عودة، دار الفارس للنشر، ط 1، الأردن، 2001.

### ط - المواقع الإلكترونية:

1. معرفة ، الموقع الإلكتروني: <https://www.marefa.org>
2. الموسوعة الحرة ويكيبيديا، الموقع الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki>
3. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/icrc-decision-making-structures-030706.htm>
4. الاختصاص الجنائي العالمي وغياب المحاسبة، الموقع الإلكتروني: [www.lawhouse.biz/arabic/html](http://www.lawhouse.biz/arabic/html)
5. الجزيرة، الموقع الإلكتروني: <http://www.aljazeera.net/encyclopedia/icons/2014/12/14>
6. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الإلكتروني: <https://www.icrc.org>
7. إفريقيا الوسطى ترفض التعاون مع الجنائية الدولية، الموقع الإلكتروني: <https://www.sudaress.com/sudansafari/9099>
8. قناة العالم، الموقع الإلكتروني: <https://www.alalamtv.net/news/3150196>
9. قناة فرانس 24، الموقع الإلكتروني: <https://www.france24.com>
10. موقع عرب 48، الموقع الإلكتروني: <https://www.arab48.com>
11. موقع عربي 21، الموقع الإلكتروني: <https://arabi21.com/story/955157>
12. موقع سودان سفاري، متاح على الرابط التالي: [www.sudansafari.net](http://www.sudansafari.net)
13. موقع بي بي سي عربي، الموقع الإلكتروني: [http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2010/08/100827\\_nairobi\\_bashir\\_tc](http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2010/08/100827_nairobi_bashir_tc)

14. موقع هيومن رايت ووتش، الموقع الالكتروني: <https://www.hrw.org>.
15. موقع راديو سوا، الموقع الالكتروني: <https://www.radiosawa.com>
16. شبكة الأخبار العربية، الموقع الالكتروني: <http://anntv.tv/new>
17. جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، الموقع الالكتروني: <http://hrlibrary.umn.edu>
18. منظمة العفو الدولية، الموقع الالكتروني: <https://www.amnesty.org>.
19. موقع موضوع، الموقع الالكتروني: <https://mawdoo3.com>
20. منظمة الأمم المتحدة، الموقع الالكتروني: <http://www.un.org>
21. مايا جباعي، ماذا يعني انسحاب روسيا من المحكمة الجنائية الدولية؟ ، الموقع الالكتروني: <https://www.alhurra.com/a/russia-africa-putin-laws-/335424.html>
22. عبد اللاوي عبد الكريم، حماية البيئة من التلوث، الموقع الالكتروني: <http://www.alkanounia.com/t578.html#.W7-d5sKNzIU>
23. عبد الرحمن يوسف، الجنرال بينوشييه، الموقع الالكتروني: <https://www.youm7.com/editor/Editor/707>
24. صلاح عامر، موقف الدول من جريمة العدوان، الموقع الالكتروني: <https://www.swissinfo.ch/ara/2595142>
25. سيدي أحمد ولد الأمير، المحكمة الجنائية الدولية وإفريقيا - الاتجاه نحو القطيعة، تقارير مركز الجزيرة للدراسات، الموقع الالكتروني: <http://studies.aljazeera.net/ar/reports/2016/12/161208072134054.html>
26. خضر عباس، مفهوم الأمن والحماية والسلامة، مقال متاح على الموقع الالكتروني: <https://drabbass.wordpress.com/2011/04/24/209>
27. حسين عبد العزيز، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، الموقع الالكتروني: <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/books/2011/2/15>.
28. حكيم نجم الدين، إفريقيا والجنائية الدولية، هل الحل البديل في إنشاء محكمة جنائية افريقية؟ الموقع الالكتروني: <http://www.qiraatafrican.com/home/new>.
29. المبادئ الأساسية السبع للجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال متاح على الموقع الالكتروني: <https://www.ifrc.org/ar/who-we-are/vision-and-mission/the-seven-fundamental-principles>
30. المحكمة الجنائية الدولية تطالب مجلس الأمن باتخاذ مواقف تجاه زيارات البشير لتشاد وكينيا الموقع الالكتروني: <http://www.radiodabanga.org/node/3605>.

31. مايكل ب. شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بحث متاح على الموقع: <https://books.google.dz/books?id=x2KtDQAAQBAJ&pg=PA119&lpg=PA111>
32. منى عبد الفتاح، الجنائية الدولية والعصيان الإفريقي، الموقع الإلكتروني: <http://www.alarby.co.uk/opinion>
33. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، متاح على الرابط: <https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/OptionalProtocolRightsPersonsWithDisabilities.aspx>
34. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، متاح على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html>

ثالثا: المراجع باللغات الأجنبية

A - Ouvrages généraux :

1. **André Huet** et **Renée Koering – Joulin**, Droit pénal international, Presses universitaires de France, 1<sup>re</sup> édition, 1994.
2. **Brownlie Ian**, International Law and use of force by states, Clarendon press, Oxford, 1963.
3. **Catherine Roche**, l'essentiel du Droit de l'environnement, 4<sup>eme</sup> édition, A jour de la loi grenelle, Gualino éditeur, L'extenso éditions, 2011.
4. **David Ruzie**, Droit international Public, Dalloz, 19<sup>o</sup> édition, 2008.
5. **Donnedieu de Vabres Henri**, Les principes modernes du Droit pénal international, panthéon, Assas, Paris, 2004.
6. **Donnedieu De Vabres**, Les procès de Nuremberg devant les principes modernes du droit pénal international, Hague Recueil, 1947.
7. **Emanuela Fronza** - **Stefano Manacorda**, la justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, Etudes des Law clinics en droit pénal international, Dalloz, Paris, 2005.
8. **Eric David**, la question de l'immunité des chefs d'état étrangers à la lumière des arrêts de la cour de cassation française du 13 mars 2001 et de la cour internationale de justice du 14 Février 2002, in Terrorisme, victimes et responsabilité pénale internationale, Ouvrage collectif réalisé par SOS, Attentat, Ghislaine doucet (S/D), Clamann Lévy, Paris, 2003.

9. **Gerard Von Kahn**, Law among nations, an introduction to international Law, Newyork, 1996.
10. **Glaser S**, Introduction à l'étude du Droit international pénale, Bruylant, Bruxelles, Recueil Sirey, Paris, 1954.
11. **Gonidec Charvin**, Relations Internationales, Editions Montchrestien, Paris, 1981.
12. **Herve Ascensio** – Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Droit international pénal, Edition A. Pedone, Paris, 2000.
13. **Jan Fermon**, le cas de la Belgique : le Droit du plus fort, quand les états – Unis font la loi en Belgique, in : N. Anderson et D. Lagot, La justice internationale aujourd'hui, Vrai justice ou justice à sens unique ? Harmattan, Paris, 2009.
14. **Jean Philippe barde**, économie et politique de l'environnement, PUF, 2ème édition, paris, 1992.
15. **Jean-Paul Bazelaire**, et Thierry Cretin, La Justice pénale internationale, Presses universitaires de France, Paris, 2000.
16. **Joe Verhoeven**, La spécificité du crime de génocide, in A. Destexhe et M. Foret (dir), Justice internationale de Nuremberg à la Haye et Arusha, Bruylant, Bruxelles, 1997.
17. **Laurence Boisson De Chazournes**, « Les Résolutions des Organes des Nations Unies, et en particulier celles du Conseil de sécurité, en tant que source du Droit international humanitaire », Les Nations Unies et le Droit international humanitaire, Actes du colloque international de Genève, Luigi Condorelli et al, éd octobre 1995, pedone, 1996.
18. **Lombois Claude**, Malaurie Philipe, Droit pénal international, Précis Dalloz, Droit Dalloz, Paris, 1971.
19. **Louis Delbes**, Les principes généraux du contentieux international, Paris, 1962.
20. **Luigi Condorelli**, Santiago Villalpando, (Les Nations Unies et les juridictions pénales internationales), in Pellet Alain, Cot Jean Pierre,

Forteau Mathias (dir) : (La Charte des Nations Unies commentaire article par article), 3<sup>eme</sup> éd, Economica, 2005.

21. **Martine rémond-guilloud**, du droit de détruire, essai sur le droit de l'environnement, PUF, 1<sup>er</sup> édition, Paris, 1989.
22. **Mikael Poutiers**, L'extradition des auteurs d'infractions internationales, in : Droit international pénal, Ouvrage collectif, Ascensio Herve, Decaux Emmanuel et Pellent Alain (S/D), éd. A. Pédone, Paris, 2000.
23. **Sachs Ignacy**, Stratégie de l'écodéveloppement, Editions Ouvriers, Paris, 1980.
24. **Valentine Buck**, Droit espagnol, in : A. Cassese et M. Delmas – Marty (dir), Juridictions nationales et crimes internationaux, PUF, Paris, 2002.

### **B - Ouvrages spécialisés :**

1. **Abdelwahab Biad**, Droit international Humanitaire, Collection mise au point, Ellipses, France, 1999.
2. **Charles Rousseau** : Droit des Conflits Armes, Pedone, Paris, 1983.
3. **D. Schindler** and J. Toman, The Law of Armed Conflicts, Martinus publishers, Henry Dunant Institute, Geneva, 1988.
4. **Drafts** Rules for limitation of the dangers incurred by the civilian population in Crimes of War, Second Edition, Geneva, 1958.
5. **G.I.A.D** Draper, the development of international Humanitarian law, international dimensions of Humanitarian law, Henry Dunant Institute, 1988.
6. **Gilbert Guillaume**, La compétence universelle – formes anciennes et nouvelles, mélanges offerts à George Levasseur, Paris, 1992.
7. **Jean Pictet**, Development and principles of international Humanitarian law, Martinus Nijhoff Publishers, Henry Dunant Institute, Geneva, 1985.
8. **Jean-Marie Henckaerts** and Louise Doswald-Beck, Customary international Humanitarian law, Cambridge University Press, 2005.

9. **Kunt Dorman**, Elements of war crimes under the Rome statute of the international criminal court, sources and commentary, Cambridge university press, 2003.
10. **Marco Sassoli**, Antoine Bouvier and others, How Does Law Protect in War, international committee of the Red Cross, Geneva, 1999.
11. **Michel Belanger**, Droit international humanitaire, gualino éditeur, Paris, 2002.
12. **Véronique Harouel** Bure loup, traite de Droit humanitaire, presse universitaire de France, Paris, Edition Aout 2005.

### C – Les thèses :

1. **Biguma Nicolas Franck**, La Reconnaissance conventionnelle de la compétence universelle des tribunaux internes à l'égard de certains crimes et délits, Thèse de Doctorat de Droit, Nantes, 1998.
2. **Isabelle Moulier**, La compétence pénale universelle en Droit international, Thèse de Doctorat en Droit, Université Paris1, 2006.
3. **Manirakiza Pacifique**, La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes, Thèse de doctorat en Droit, Université d'Ottawa, 2003.

### D- Les articles :

1. **Ahmed Mahiou**, les crimes de guerre et le tribunal compétent pour juger les criminels de guerre, Revue Algérienne des relations internationales, N°14,1989.
2. **Allison Marten Danner**, when Courts make law: How the international criminal tribunals recast the laws of war, Vanderbilt law Review, Volume 59, January 2006.
3. **Antonio Cassese**, The statute of the international Criminal Court some Preliminary Reflections, European journal of international Law, Vol.10, 1999.
4. **Boisson De Chazournes**. Laurence, Condorelli. Luigi, Common Article 1 of the Geneva Conventions revisited: Protecting collective interests, International Review of the Red Cross, N° 837, 2000.

5. **Christenson Gordon A**, The world court and jus cogens, AJIL, Vol. 81, N°01, 1987.
6. **Conard Frey**, the Swiss Red Cross therapy, centre for torture victims in Bern, Vol.07, N°1, Copenhagen, 1997.
7. **Cross L**, the punishment of war crimes: The Nuremberg retrial, Netherlands international law review, 1955.
8. **Cyrjdiena Wembou Michel**, La répression des crimes des gentes et autres violations graves du Droit international humanitaire, RCADI, N°3, 1999.
9. **D'Amato Antony**, Trashing customary international Law, AJIL, Vol. 81, N° 01, 1987.
10. **Dautricourt Jean-Yves**, La protection pénale des conventions internationales humanitaires, RDPC, N°2,1954-1955.
11. **Dietrich Schindler**, Significance of the Geneva Convention for the Contemporary World, International Review of the Red Cross, n°.836, 1999.
12. **Dominique Poncet**, Immunité exterritorialité et droit d'asile en Droit pénal international, RIDP, N°2, 1978.
13. **Eric Blumenson**, the challenge of a global standard of justice: Peace, pluralism and Punishment at the international criminal court, Columbia Journal of Transnational Law, New York: University of Columbia, Vol.44, N° 3, 2006.
14. **Eric David**, Le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (TPIY), Revue Belge de Droit International, Bruylant, N° 2, note 445, Bruxelles, 1992.
15. **G. Abi – Saad**, Les mécanismes de Mise en Œuvre du Droit Humanitaire, R.G.D.I.P, 1978.
16. **G.I.A.D Draper**, The implementation and enforcement of the Geneva conventions of 1949 and of the two additional protocols of 1977, ICRC, Tome 164, 1979.
17. **Heinrich (T)**, Droit international et Droit interne, Berlin, 1920, Rapports entre le Droit interne et le Droit international, in R.C.A.D, 1923.



18. **Howard S. levie**, History of the law of war on land, ICRC, N° 838, 30/06/2000.
19. **J. Rios Rodriguez**, La restriction de la compétence universelle des juridictions nationales, les exemples Belgique et Espagnole, RGDIP, N°3, 2010.
20. **Jean – Marie Henckaerts**, study on customary international Humanitarian Law, A Contribution to the understanding and respect for the rule of Law in Armed Conflict, International Review of the Red Cross, Volume 87, Number 857, March 2005.
21. **Jean- Marc Sorel**, Les ordonnances de la cour internationale de justice du 14 avril 1992 dans L'affaire relative à des questions d'interprétation et d'application de la convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie (Libye c. Royaume-Uni et Les États-Unis), RGDIP, N°02, 1993.
22. **Jean Pictet**, Commentary to the Geneva Conventions of 12 August 1949, Vol.01, ICRC, Geneva, 1952.
23. **Jean-Marie Henckaerts** and **Louise Doswald-Beck**, Customary International Humanitarian Law, Volume I Rules, Volume II Practice, International committee of the Red Cross and Cambridge University Press, Cambridge, 2005.
24. **Jennings R. Y**, Extra territorial jurisdiction and the United States, Vol.33, London, 1957.
25. **Louis Maresca**, a new protocol on explosive remnants of war: The History and negotiation of protocol v to the 1980 convention on certain conventional weapons, International Review of the Red Cross, Vol. 86, N°856, December 2004.
26. **Louise Doswald-Beck**, New protocol on Blinding Laser Weapons, international Review of the Red Cross, N°312, 1996.
27. **Marco Sassoli**, La première décision de la chambre d'appel du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, (Tadic) compétence, Revue général du Droit international public, N° 100, 1996.

28. **Marie – Helene Gozzi**, A propos de la responsabilité des gouvernements l'arrêt Kadhafi : la négation du Droit pénal international, in livre noir, terrorismes et responsabilité pénale internationale, Paris, 2002.
29. **Mathieu Nabot**, Le rôle du Conseil de sécurité dans la mise en œuvre du Droit international humanitaire, centre universitaire du Droit international humanitaire, Genève, été 2004.
30. **Meyrowitz, H.** Réflexions, A propos du centenaire de la déclaration de Saint Petersburg, R.I.C.R, N° 600, 1968 .
31. **Olivier Du Bois**, Les juridictions nationales du Rwanda et le tribunal international, RICR, N° 828,1997.
32. **Peyro Liopis Ana**, La compétence universelle en matière de crimes contre L'humanité, R.B.D.I, N°01, 2010.
33. **Philippe Coppens**, Compétence universelle et justice globale, in la compétence universelle, R.U.D.H, Vol.64, N°1-2, Strasbourg, 2004.
34. **Philippe Ferlet** et Patrice Sartre, La Cour pénale internationale à la lumière des positions américaine et française, Revue des revues, sélection décembre 2007.
35. **Pierre – Marie Martin**, La compétence de la compétence, (à propos de l'arrêt Tadic Tribunal pénal international, chambre d'appel, 02 octobre 1995), Recueil Dalloz – Sirey, 19<sup>eme</sup> cahier chronique, 1996.
36. **Pierre – Marie Dupuy**, Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premiers Empêche l'exercice des secondes, RGDIP, N°2, 1999.
37. **Pourzand Pejman**, L'internationalisation pénale en matière de trafic de drogue, Etude critique de l'enchevêtrement des espaces normatifs, LGDJ, Paris, 2008.
38. **Salvatore Zappalà**, Le Droit Italien, in : Juridictions nationales et crimes internationaux, Casseuse Antonio et Delmas- Marty Mireille (S/D), éd. Presses Universitaires de France, 2002.
39. **Sharon A. Williams**, The core crimes in the Rome statute on the international criminal court, in the chaining face, June 2001.

40. **Simon Morseden**, Strategic Environmental Assessment international, European Law, Published by Earth cam in the UK and USA, 2008.
41. **Stern Brigitte**, La compétence universelle en France : le cas des crimes commis en Ex-Yougoslavie et Rwanda, GYIL, Vol 40, 1997.
42. **Struett Michael**, The meaning of the international criminal court, Peace Review, Vol.16, September 2004.
43. **-Zoller Elisabeth**, la définition des crimes contre l'humanité, journal du Droit international, et les référence donnees dans cet article (bib barreun) , 1993.

### **E - Les Dictionnaires :**

1. Black's law Dictionary, West publishing co, Eighth Edition, 2003.
2. Dictionnaire juridique, French – English, Dar – al – Kotob – Al – il – miya, Beyrout, 1971.
3. Françoise – Bouchet. Soulinier, dictionnaire pratique du droit humanitaire, édition la découverte, Paris, 2006.
4. Oxford Word power, Dictionary, University press, Oxford, 2004.

### **F – Documents:**

1. Convention for the Amelioration of the condition of the Wounded and sick in Armies in the Field, signed at Geneva, 27 July 1929, the American journal of international Law, Vol. 27, 1933, supplement official Document.
2. Final record of the Diplomatic Conference of Geneva of 1949, Vol.01, Federal political Department, Berne.
3. Group d'action judiciaire de la FIDH, France compétence universelle, état des lieux de la mise en œuvre du principe de compétence universelle, N°431, octobre 2005.
4. Report on the follow – up of the Resolution 3, of the 27<sup>TH</sup> international conference on the Emblem, Report prepared by the standing commission of the Red Cross and Red Crescent, Geneva, 2003.
5. United Nations Disarmament Yearbook, Vol.11, 1986.

## **G – Colloques:**

1. International conference for the Protection of war victims, Geneva, 30 August- 01 September 1993, final declaration of the conference, in I.R.R.C, N° 296, September- October 1993.
2. **J. Patrnoic**, Implementation of the Geneva conventions of 1949 and Additional protocols of 1977, in European seminar on Humanitarian law, Jagelloneas University, Krakow, 1979.

## **H - Décisions juridictionnelles:**

1. Case concerning armed activities on the territory of the Congo, separate opinion of judge Simma, 19 December 2005, ICJ, Reports 2005.
2. Cour de cassation belge, arrêt de 12/02/2003, In <http://www.ub.ac.be/cdi/developpement>.
3. Cour de cassation de Paris, arrêt 13 mars 2001, source internet: <http://www.Sosattentat.fr>.
4. La requête introductive d'instance devant la C.I.J en date de 09/01/2006, affaire relative à certaines questions concernant l'entraide judiciaire en matière pénale (Djibouti contre France), In <http://www.icj – cij.org>.
5. Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Judgment ICJ of 27 June 1986.
6. Queneudec Jean-Pierre, Un arrêt de principe: arrêt de la C.I.J du 14/02/2002, actualité et Droit international, mai 2002, In: <http://www.ridi.org/adi.htm>.
7. Scharf, Michael P, The ICC Jurisdiction over the nationals of non – party states, visited in: 15/10/2017, available at: <http://www.law.duke.edu/Journals/64LCPcharf>.

## **I - Sites internet:**

1. Affaire Goran Grabez, Tribunal militaire de division 1, décision, 18 avril 1997, in :

<http://www.competenceuniverselle.filles.worldpree.com.ensuisse/cas-de-grabez-trib-militaire-de-division-1-18-avril-1997-pdf>.

2. La loi (66 – 409) du 18/06/1966 portant amnistie, in : [http://www.legifrance.gouv.fr/affichjurijud.do?cid\\_texte=jorftexte000000504433](http://www.legifrance.gouv.fr/affichjurijud.do?cid_texte=jorftexte000000504433).
3. **Michel prier** : « le principe pollueur payeur est devenu une règle de droit positif avec la loi du 2 février 1995, in : [http://mydzkanoun.blogspot.com/2014/11/blog-post\\_92.html](http://mydzkanoun.blogspot.com/2014/11/blog-post_92.html).
4. **Pannatier Serge**, Droit international de l'environnement de la contrainte à l'incitation. <https://www.Vur-ade.Ch/pdf-files/deppannatier.pdf>. 2000.p 420.
5. **Philippe Weckel**, Le chapitre 7 de la charte et son application par le conseil de sécurité, Résolution 1637 (2005) compétence de la MINUL pour arrêter et transférer Charles Taylor au tribunal spécial pour la Sierra Leone, Sentinelle, 8<sup>eme</sup> éd, (du 12 au 20 novembre 2005), SFDI, 13 novembre 2005, [http://sentinelle-droit-international.fr/bulletins/a2005/20051113\\_bull\\_41/sentinelle\\_41.htm](http://sentinelle-droit-international.fr/bulletins/a2005/20051113_bull_41/sentinelle_41.htm).
6. **Schabas William A**, An introduction to the international criminal Court, Cambridge University Press, 2nd. Ed, New York, 2004. available at: <http://books.Google.com>.
7. **Virgil Renaudie**, Quelques réflexions suite à la lecture de l'arrêt de la C.I.J du 14/02/2002, In: <http://www.rajf.org/article.php.3?id-article=508>.

الفهرس.

1	.....	مقدمة
9	.....	الباب الأول
9	.....	الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني وآلياته الرقابية غير الجنائية
10	.....	الفصل الأول:
10	.....	ماهية القانون الدولي الإنساني وعلاقته ببعض القوانين ذات الصبغة الإنسانية
11	.....	المبحث الأول:
11	.....	مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه
11	.....	المطلب الأول:
11	.....	مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه
11	.....	الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وخصائصه
12	.....	أولاً: التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني:
19	.....	ثانياً: خصائص القانون الدولي الإنساني:
22	.....	الفرع الثاني: طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني
24	.....	أولاً: الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني
25	.....	أ - من الناحية النظرية:
26	.....	ب - من الناحية التطبيقية:
28	.....	ثانياً: الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني:
30	.....	الفرع الثالث: مبادئ القانون الدولي الإنساني
30	.....	أولاً - المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني:
30	.....	أ - مبدأ الفروسية:
32	.....	ب - مبدأ الإنسانية:
33	.....	ج - مبدأ الضرورة العسكرية:
34	.....	د - مبدأ التناسب " النسبية ":
35	.....	هـ - مبدأ التمييز:
36	.....	ثانياً: المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني
37	.....	أ - مبدأ الأمن والسلامة الشخصية:
38	.....	ب - مبدأ عدم التمييز:

- ج - مبدأ صيانة الحرمات: ..... 39
- د - مبدأ الحد من حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل خوض الحرب: ..... 40
- ثالثا: المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني. .... 40
- أ - مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها: ..... 41
- ب- مبدأ الحياد: ..... 42
- ج - مبدأ الحياة السوية: ..... 43
- د - مبدأ الحماية: ..... 43
- المطلب الثاني: ..... 44
- التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي الإنساني. .... 44
- الفرع الأول: العصور القديمة. .... 44
- أولاً: إسهامات الحضارة السومرية. .... 45
- ثانياً: إسهامات الحضارة الفرعونية. .... 46
- ثالثاً: إسهامات الحضارة الصينية. .... 47
- رابعاً: إسهامات الحضارة الهندية. .... 47
- خامساً: إسهامات الحضارة اليونانية. .... 47
- سادساً: إسهامات الحضارة الرومانية. .... 49
- الفرع الثاني: إسهام العصور الوسطى في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني. .... 49
- الفرع الثالث: إسهامات العصر الحديث في تطوير قواعد وآليات القانون الدولي الإنساني. .... 52
- أولاً: مرحلة التدوين الأولى لقواعد وآليات القانون الدولي الإنساني. .... 52
- أ- تصريح باريس البحري عام 1856م: ..... 52
- ب- البلاغ الشهير الصادر عن وزارة الدفاع الأمريكية عام 1863م: ..... 53
- ج- اتفاقية جنيف لعام 1864م: ..... 54
- د- إعلان سان بترسبورغ عام 1868م: ..... 55
- هـ - مشروع إعلان بروكسل عام 1874م: ..... 56
- و - مؤتمر لاهاي الأول للسلام لعام 1899م: ..... 57
- ز - اتفاقية جنيف لعام 1906م: ..... 58
- ح - مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لعام 1907م: ..... 59
- ط - بروتوكول جنيف لعام 1925م: ..... 61
- ي - اتفاقينا جنيف لعام 1929م: ..... 61
- 2 - اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1929/07/27م: ..... 62

- 63.....ثانيا: مرحلة التدوين الموسع لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- 63..... أ - اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م: .....
- 64..... 1- الاتفاقية الأولى خاصة بحماية الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان: .....
- 64..... 2 - الاتفاقية الثانية خاصة بحماية جرحى ومرضى وغرقى العسكريين في البحار: .....
- 64..... 3- الاتفاقية الثالثة خاصة بمعاملة أسرى الحرب: .....
- 64..... 4- الاتفاقية الرابعة خاصة بحماية المدنيين زمن الحرب: .....
- 65..... ب - البروتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977م: .....
- 66..... 1- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م: .....
- 67..... 2 - البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م: .....
- 67..... د - المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998م: .....
- 68..... المبحث الثاني: .....
- 69..... علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض القوانين ذات الصبغة الإنسانية: .....
- 69..... المطلب الأول: .....
- 69..... علاقة القانون الدولي الإنساني ببعض فروع القانون الدولي العام: .....
- 70..... الفرع الأول: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان: .....
- 70..... أولا: مفهوم كلا القانونين: .....
- 70..... ثانيا: علاقة التفاعل والتكامل بين القانونين: .....
- 72..... أ - علاقة التفاعل والتكامل من حيث الاشتراك في نفس المصدر والهدف: .....
- 72..... ب - علاقة التفاعل والتكامل من حيث بعض المبادئ المشتركة بينهما: .....
- 73..... ج - علاقة التفاعل والتكامل من حيث الطبيعة العرفية والأمرة لقواعدهما: .....
- 74..... د - علاقة التفاعل والتكامل من حيث مساعي الأمم المتحدة لتفعيل وتنفيذ قواعدهما: .....
- 76..... ثالثا: نقاط التباعد أو الاختلاف بين القانونين: .....
- 76..... أ - التباعد أو الاختلاف من حيث المصادر: .....
- 76..... 1 - العرف الدولي: .....
- 77..... 2 - الاتفاقيات الدولية: .....
- 77..... - الاتفاقيات الدولية أو الإعلانات الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان: .....
- 79..... - الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني: .....
- 80..... ب - التباعد أو الاختلاف من حيث النطاق الزمني للتطبيق: .....
- 80..... ج - التباعد أو الاختلاف من حيث النطاق الشخصي: .....
- 81..... د - التباعد أو الاختلاف من حيث الحقوق المحمية: .....



- هـ - التباعد أو الاختلاف من حيث آليات الرقابة على تنفيذ قواعدهما: 82.....
- 1 - آليات الرقابة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني: 82.....
- 2 - آليات الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان: 83.....
- الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي للبيئة..... 85
- أولاً: مفهوم القانون الدولي للبيئة..... 85
- ثانياً: نقاط التقارب بين القانونين..... 87
- أ - من حيث المصدر: 87.....
- ب - من حيث الهدف: 87.....
- ج - من حيث المسؤولية: 88.....
- د - من حيث الطبيعة العرفية للقواعد: 88.....
- هـ - من حيث آثار الحرب على القانونين: 88.....
- و - من حيث آثار التقدم العلمي والتكنولوجي على قواعدهما: 89.....
- ز - من حيث آليات الرقابة على تطبيق قواعد القانونين: 89.....
- 1 - الدول: 89.....
- 2 - المنظمات الدولية: 90.....
- المنظمات الدولية الحكومية العالمية: 90.....
- المنظمات الدولية الإقليمية: 91.....
- المنظمات الدولية غير الحكومية: 92.....
- 3 - المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: 92.....
- ح- من حيث المبادئ المشتركة بين القانونين: 93.....
- 1- مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق: 93.....
- 2- مبدأ المنع أو الحظر: 93.....
- 3- مبدأ إصلاح الضرر: 94.....
- 4- مبدأ حسن النية: 94.....
- 5 - مبدأ حظر الهجمات المعادية ضد البيئة الطبيعية: 95.....
- 6 - مبدأ حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد: 95.....
- 7 - مبدأ ليس لأطراف النزاع حق مطلق في اختيار وسائل وأساليب القتال: 95.....
- 8 - مبدأ حظر الهجمات ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية: 96.....
- 9 - مبدأ حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية: 96.....
- ثالثاً: نقاط التباعد أو الاختلاف بين القانونين..... 97

- أ – يختلفان من حيث زمن التطبيق: ..... 97
- ب – يختلفان من حيث بعض المصادر الخاصة: ..... 97
- ج - يختلفان من حيث بعض المبادئ الخاصة: ..... 98
- 1 – مبدأ حسن الجوار: ..... 98
- 2 – مبدأ الملوث الدافع: ..... 99
- 3 – مبدأ التنمية المستدامة: ..... 102
- د – يختلفان من حيث بعض الآليات الخاصة: ..... 102
- الفرع الثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الجنائي. ..... 103
- أولاً: مفهوم القانون الدولي الجنائي. .... 104
- ثانياً: أوجه التفاعل أو الالتقاء بين القانونين ..... 105
- ثالثاً: أوجه الاختلاف أو التباعد بين القانونين. .... 106
- المطلب الثاني. .... 107
- علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي الإسلامي. .... 107
- الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإسلامي. .... 108
- الفرع الثاني: نقاط الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإسلامي. .... 110
- أولاً: الاختلاف من حيث المصادر: ..... 111
- أ - المصادر الأصلية للقانون الدولي الإنساني: ..... 112
- القسم الأول: اتفاقيات تنظيم القتال والحد من بعض وسائله. .... 112
- القسم الثاني: الاتفاقيات الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة. .... 113
- ب - المصادر الأصلية للقانون الدولي الإسلامي ..... 114
- 1 - القرآن الكريم: ..... 116
- 2 – السنة النبوية الشريفة ..... 117
- المفهوم اللغوي للسنة: ..... 118
- المفهوم الاصطلاحي للسنة: ..... 118
- أقسام السنة النبوية: ..... 119
- ثانياً: الاختلاف من حيث النطاق الزمني لكل قانون ..... 120
- ثالثاً: الاختلاف من حيث الخصائص. .... 120
- أ – تشريع إسلامي: ..... 121
- ب – قواعد دينية ملزمة: ..... 121
- ج – قانون شامل وقواعده أشمل: ..... 121

- د - لا يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل: ..... 122
- هـ - قانون مقدس: ..... 122
- و - أكثر ضمانا للحقوق: ..... 122
- ز - لا يتجزأ: ..... 123
- ح - أحكامه موافقة للفطرة الإنسانية: ..... 123
- ط - الثبات في القواعد والمرونة في التطبيق: ..... 123
- الفرع الثالث: أوجه التشابه أو التقارب بين القانونين. 124
- أولاً: التقارب من حيث مبادئ خوض الحرب ..... 124
- أ - مبدأ السلم أصل والحرب استثناء: ..... 124
- ب - مبدأ عدم مشروعية الحرب إلا في حالة الدفاع الشرعي: ..... 125
- ج - مبدأ لا إكراه في الدين: ..... 125
- د - مبدأ مراعاة العدالة في حالتها السلم والحرب: ..... 126
- هـ - مبدأ العفو عند المقدرة: ..... 126
- و - مبدأ الالتزام والتقييد بالمعاهدات: ..... 127
- ثانياً: التقارب من حيث حقوق الفئات المحمية: ..... 127
- أ - حقوق الأسرى في القانون الدولي الإسلامي: ..... 128
- ب - حقوق المدنيين في القانون الدولي الإسلامي: ..... 129
- ج - حقوق المرضى والجرحى والغرقى في القانون الدولي الإسلامي: ..... 130
- ثالثاً: التقارب من حيث إسهامات الفكر الإسلامي في ترسيخ قواعد الق د إ ..... 130
- أ - إسهامات عبد الرحمان الأوزاعي: ..... 131
- ب - إسهامات محمد بن الحسن الشيباني: ..... 133
- الفصل الثاني ..... 136
- آليات الرقابة غير الجنائية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ..... 136
- المبحث الأول ..... 136
- آليات اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها للرقابة على انتهاك قواعد الق د إ ..... 136
- المطلب الأول ..... 137
- الدور الرقابي للدولة الحامية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق على انتهاك قواعد الق د إ ..... 137
- الفرع الأول: النظام الرقابي للدولة الحامية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ..... 137
- أولاً: تعريف الدولة الحامية ..... 138

- 139..... ثانيا: الجذور التاريخية للنظام الرقابي للدولة الحامية
- 139..... أ- مرحلة ما قبل الحرب العالمية الثانية:
- 141..... ب- مرحلة الحرب العالمية الثانية وما بعدها:
- 143..... ثالثا: الأساس القانوني للنظام الرقابي للدولة الحامية
- 145..... رابعا: المهام الموكلة للنظام الرقابي للدولة الحامية
- 149..... ب - المهام الخاصة بحماية المحتجزين والمدنيين على أراضي الأطراف المتنازعة:
- 155..... خامسا: بدائل النظام الرقابي للدولة الحامية
- 158..... الفرع الثاني: النظام الرقابي للجنة الدولية لتقصي الحقائق
- 161..... أولا: الطبيعة القانونية للجنة الدولية لتقصي الحقائق
- 161..... ثانيا: التشكيلة البشرية للجنة
- 162..... أ - أمانة اللجنة:
- 162..... ب - مكتب اللجنة:
- 162..... ج - رئيس اللجنة وسلطاته:
- 163..... د - سير عمل اللجنة:
- 164..... هـ - غرفة التحقيق:
- 165..... ثالثا: المهام المدرجة ضمن اختصاصات اللجنة
- 165..... أ - المهام المدرجة ضمن اختصاص التحقيق:
- 166..... ب - المهام المدرجة ضمن المساعي الحميدة:
- 167..... الفرع الثالث: تقييم مدى فعالية رقابة النظميين السابقين
- 167..... أولا: تقييم مدى فعالية النظام الرقابي للدولة الحامية
- 170..... ثانيا: تقييم مدى فعالية النظام الرقابي للجنة الدولية لتقصي الحقائق
- 172..... المطلب الثاني
- 172..... النظام الرقابي للجنة الدولية للصليب الأحمر على انتهاك قواعد الق د إ
- 173..... الفرع الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- 173..... أولا: تعريف اللجنة والطبيعة القانونية لها
- 173..... أ - تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
- 173..... ب - الطبيعة القانونية للجنة:
- 175..... ثانيا: البناء الهيكلي للجنة
- 175..... أ - الجمعية:
- 176..... ب - مجلس الجمعية:

ج - الرئاسة:	176
د - الإدارة:	176
هـ - مراقبة الشؤون الإدارية:	177
ثالثًا: مبادئ العمل الإنساني للجنة.	177
أ- مبدأ الإنسانية (Humanity):	178
ب- مبدأ عدم التحيز (Impartiality):	178
ج - مبدأ الحياد (Neutrality):	179
د- مبدأ الاستقلال (Independence):	179
هـ - مبدأ الخدمة التطوعية (Voluntary Service):	180
و- مبدأ الوحدة (Unity):	180
ز - مبدأ العالمية (Universality):	181
الفرع الثاني: مهام اللجنة والأساس القانوني لهذه المهام.	181
أولًا: مهام اللجنة المتعلقة بإنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.	182
أ - المهام المتعلقة بإنشاء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني:	182
1 - المهام المرتبطة بإنشاء وتطوير القواعد الخاصة بقانون جنيف:	183
- اتفاقية تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان لعام 1864م:	183
- اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان لعام 1906م:	183
- اتفاقية جنيف لعام 1929م:	184
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م:	185
- البروتوكولات الملحقه باتفاقيات جنيف الأربع:	187
2 - المهام المرتبطة بإنشاء وتطوير القواعد الخاصة بقانون لاهاي:	189
- مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى:	189
- مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية:	190
- مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية:	191
ب - مهمة الكشف عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني:	194
1- نهج اللجنة في الكشف عن القواعد العرفية:	195
- المصادر الوطنية:	196
- المصادر الدولية:	196
- محفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:	197
2- النتائج المستخلصة من الدراسة:	197

198	3- الفوائد المرجوة من وراء الدراسة:
200	ثانيا: مهام الدبلوماسية الوقائية والعمل الميداني للجنة.
200	أ – الدبلوماسية الوقائية زمن السلم:
202	ب – العمل الميداني زمن النزاعات المسلحة:
206	الفرع الثالث: تقييم مدى فعالية اللجنة في الحد من الانتهاكات
208	المبحث الثاني.
208	منظمة الأمم المتحدة كآلية للرقابة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.
210	المطلب الأول.
210	الدور الرقابي للجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية على انتهاك قواعد ق د ا.
212	الفرع الأول: الدور الرقابي للجمعية العامة على انتهاك قواعد الق د ا.
212	أولاً: مهام الجمعية بصفة عامة.
214	ثانيا: مهام الجمعية ذات الصلة بقواعد القانون الدولي الإنساني.
219	الفرع الثاني: محكمة العدل الدولية كآلية للرقابة على انتهاك قواعد الق د ا.
220	أولاً: تشكيلة المحكمة.
220	ثانيا: مهام واختصاصات المحكمة.
220	أ – الاختصاص القضائي للمحكمة:
221	ب – الاختصاص الاستشاري للمحكمة:
221	ثالثاً: الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية على انتهاك قواعد الق د ا.
222	أ – من خلال الإقرار بالطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني:
223	ب – من خلال الإقرار الضمني بالطبيعة الأمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني:
223	ج - من خلال توضيح طبيعة المساعدات الإنسانية زمن النزاعات المسلحة:
224	د – من خلال التأكيد على احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني:
224	هـ - من خلال تأكيد التكامل بين قواعد الق د ا والقانون الدولي لحقوق الإنسان:
226	و – من خلال تأكيد بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني:
228	ز – من خلال التأكيد على وحدة القانون الدولي الإنساني:
228	ح - من خلال إقرار التعويض عن الأضرار الناجمة عن انتهاكات قواعد الق د ا:
228	1 – قضية الأنشطة المسلحة لأوغندا على أراضي الكونغو الديمقراطية:
229	2 – قضية الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة:
231	3 – قضية مضيق كورفو بين ألبانيا وبريطانيا:
232	الفرع الثالث: تقييم الدور الرقابي للجمعية العامة على انتهاك قواعد الق د ا.

- أولاً: معوقات الدور الرقابي للجمعية العامة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني. 232
- أ - سيطرة الدول الكبرى على الأحداث الدولية ودورها على قرارات الـ ج ع أ م: 232
- ب - طبيعة قرارات وتوصيات الجمعية العامة: 233
- ج - كثرة النزاعات والحروب الدولية والداخلية: 233
- د - عدم الاستقلال المالي لمنظمة الأمم المتحدة: 234
- هـ - استخدام الأسلحة المحرمة دولياً أثناء الحروب: 235
- و - عدم قدرة الميثاق على مسايرة الأوضاع الدولية الراهنة: 235
- ز - هيمنة القطب الواحد: 236
- ح - تعاضد دور مجلس الأمن الدولي على حساب بقية الأجهزة: 237
- ثانياً: معوقات الدور الرقابي لمحكمة العدل الدولية على انتهاك قواعد القـ د إ أ م: 237
- المطلب الثاني: 239
- الدور الرقابي لمجلس الأمن الدولي على انتهاك قواعد القـ د إ أ م: 239
- الفرع الأول: خصائص المجلس طبقاً لميثاق الأمم المتحدة. 239
- أولاً: عضوية المجلس. 239
- ثانياً: آلية اتخاذ القرارات. 240
- ثالثاً: فروع أو لجان مجلس الأمن الدولي. 241
- أ - لجنة أركان الحرب: 241
- ب - لجنة الخبراء المختصة بالنظام الداخلي: 241
- ج - اللجنة المختصة بقبول الأعضاء الجدد: 242
- د - اللجنة المعنية باجتماعات المجلس خارج مقر الأمم المتحدة: 242
- هـ - لجنة نزع السلاح: 242
- رابعاً: مهام المجلس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. 242
- الفرع الثاني: مهام مجلس الأمن ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني. 243
- أولاً: قرارات المجلس الوقائية قبل نشوب النزاعات وبعد انتهائها. 244
- ثانياً: قرارات المجلس خلال النزاعات المسلحة. 246
- أ - قرارات المجلس بشأن فرض العقوبات: 248
- ب - قرارات المجلس بخصوص التدخل الإنساني: 250
- ثالثاً: قرارات المجلس بخصوص مسؤولية الحماية. 252
- رابعاً: قرارات المجلس بخصوص إنشاء لجان التحقيق الدولية. 252
- خامساً: قرارات المجلس بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية. 253

254	سادسا: قرارات المجلس بخصوص الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة
255	الفرع الثالث: تقييم الدور الرقابي لمجلس الأمن الدولي
255	أولا: الجوانب الايجابية في رقابة المجلس على انتهاك قواعد الق د إ
255	أ - الرقابة على انتهاك قواعد الق د إ طبقا للفصل السادس من الميثاق:
256	ب - الرقابة على انتهاك قواعد الق د إ طبقا للفصل السابع من الميثاق:
258	ج - الرقابة على انتهاك قواعد الق د إ طبقا للفصل الثامن من الميثاق:
258	د - الرقابة على انتهاك قواعد الق د إ طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
259	ثانيا: الجوانب السلبية في رقابة المجلس على انتهاك قواعد الق د إ
265	الباب الثاني
265	آليات الرقابة الجنائية الدولية على انتهاك قواعد الق د إ ومعوقاتها
267	الفصل الأول
267	الرقابة القضائية للمحاكم الجنائية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني
269	المبحث الأول
269	الرقابة القضائية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمؤقتة
270	المطلب الأول
270	الرقابة القضائية للمحاكم العسكرية الدولية على انتهاك قواعد الق د إ
272	الفرع الأول: الرقابة القضائية لمحكمة نورمبرغ على انتهاك قواعد الق د إ
273	أولا: تشكيلة المحكمة
273	أ - هيئة القضاة:
274	ب - لجنة الادعاء:
274	ثانيا: طبيعة المحكمة والأساس الذي قامت عليه
275	ثالثا: اختصاصات المحكمة
275	أ - الاختصاص الموضوعي:
275	1 - جرائم الحرب:
276	2 - جرائم ضد السلام:
277	3 - جرائم ضد الإنسانية:
277	ب - الاختصاص الشخصي:
277	ج - الاختصاص الزمني:
277	د - الاختصاص المكاني:
277	رابعا: إجراءات التحقيق والمحاكمة



278	الفرع الثاني: الرقابة القضائية لمحكمة طوكيو على انتهاك قواعد الق د إ
279	أولاً: تشكيلة المحكمة
280	ثانياً: اختصاصات المحكمة
281	أ - الاختصاص الموضوعي:
281	ب - الاختصاص الشخصي:
282	ج - الاختصاص الزمني:
283	د - الاختصاص المكاني:
283	ثالثاً: الأحكام الصادرة عنها
283	الفرع الثالث: تقييم الدور الرقابي لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو
284	أولاً: عيوب محكمة نورمبرغ
285	ثانياً: عيوب محكمة طوكيو
287	المطلب الثاني
287	الرقابة القضائية للمحاكم الجنائية المنشأة بقرار من م أ د على انتهاك قواعد الق د إ
288	الفرع الأول: الرقابة القضائية لمحكمة يوغوسلافيا سابقا على انتهاك قواعد الق د إ
290	أولاً: تشكيلة المحكمة
290	أ - دوائر المحكمة:
290	1 - دوائر المحكمة منذ تأسيسها إلى غاية 1998م:
291	2 - دوائر المحكمة بعد 13 ماي 1998م:
292	ب - جهاز الادعاء العام:
292	ج - قلم المحكمة:
293	ثانياً: اختصاص المحكمة
293	أ - الاختصاص الموضوعي:
293	1 - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع:
293	2 - انتهاكات قوانين وأعراف الحرب:
294	3 - انتهاكات بنود اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948م:
294	4 - الجرائم ضد الإنسانية:
295	ب - الاختصاص الشخصي:
295	ج - الاختصاص الزمني للمحكمة:
295	د - الاختصاص المكاني للمحكمة:
295	ثالثاً: الأحكام الصادرة عن المحكمة

297	الفرع الثاني: محكمة رواندا سابقا كآلية للرقابة على انتهاك قواعد الق د إ
299	أولا: تشكيلة المحكمة
299	أ - دوائر المحكمة:
300	1 - دوائر المحكمة منذ تأسيسها إلى غاية 1998م:
300	2 - دوائر المحكمة ابتداء من تاريخ 30 أبريل 1998م:
301	ب - هيئة الادعاء العام:
302	ج - قلم المحكمة:
302	ثانيا: اختصاصات المحكمة
302	أ - الاختصاص الموضوعي:
303	ب - الاختصاص الشخصي:
303	ج - الاختصاص الزمني:
304	د - الاختصاص المكاني:
304	ثالثا: تنازع الاختصاص مع المحاكم الوطنية
305	رابعا: الأحكام الصادرة عن المحكمة
307	الفرع الثالث: الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية والانتقادات الموجهة للمحكمتين
307	أولا: الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية
309	أ - تشكيلة الآلية:
309	1 - دوائر الآلية:
309	2 - مكتب المدعي العام:
310	3 - قلم المحكمة:
310	ب - اختصاصاتها:
310	ج - الأحكام الصادرة عنها:
310	ثانيا: الانتقادات الموجهة للمحكمتين
311	أ - مصير المحكمتين متوقف على قرارات مجلس الأمن الدولي:
311	ب - غلبة الظروف السياسية على عدالة المحكمتين:
311	ج - استبعاد عقوبة الإعدام كعقوبة رادعة:
312	د - تعريض العدالة الدولية للخطر:
313	المبحث الثاني:
313	الرقابة القضائية للاختصاص الجنائي العالمي و م ج د على انتهاك قواعد الق د إ
316	المطلب الأول:

- 316..... الرقابة القضائية للاختصاص الجنائي العالمي على انتهاك قواعد الق د إ .
- 316..... الفرع الأول: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي.
- 317..... أولاً: مفهوم الاختصاص الجنائي العالمي.
- 318..... ثانياً: دور التعاون الدولي في تفعيل دور الاختصاص الجنائي العالمي.
- 318..... أ - التعاون في إطار المساعدة القضائية:
- 319..... ب - التعاون الدولي في إطار تسليم المجرمين:
- 320..... ج - التعاون مع الأمم المتحدة:
- 321..... الفرع الثاني: أسس وشروط تطبيق هذا الاختصاص.
- 321..... أولاً: أسس تطبيق هذا الاختصاص.
- 322..... أ - القانون الدولي العرفي:
- 322..... ب - الاتفاقيات الدولية:
- 323..... 1- اتفاقيات القانون الدولي الإنساني:
- 323..... 2 - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:
- 324..... 3 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية:
- 324..... 4 - اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968م:
- 324..... ثانياً - شروط إعمال وممارسة هذا الاختصاص.
- 325..... أ - الشرط الأول:
- 325..... ب - الشرط الثاني:
- 326..... الفرع الثالث: الجوانب العملية لهذا الاختصاص.
- 326..... أولاً: بلجيكا.
- 328..... أ - رواندا:
- 328..... ب - تشاد:
- 329..... ثانياً: إسبانيا.
- 329..... المطلب الثاني:
- 329..... الرقابة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على انتهاك قواعد الق د إ .
- 330..... الفرع الأول: تشكيلة المحكمة واختصاصاتها.
- 330..... أولاً: ماهية المحكمة.
- 330..... أ - تعريف المحكمة:
- 331..... ب - أهم الخصائص المميزة لها:
- 331..... 1 - هيئة قضائية دولية:

- 331 ..... 2 - هيئة قضائية دائمة:.....
- 332 ..... 3 - تختص بمحاكمة الأفراد:.....
- 332 ..... 4 - الصفة الجنائية للمحكمة:.....
- 332 ..... 5 - وجود مقر ثابت للمحكمة:.....
- 332 ..... 6 - المساواة في الاتهام:.....
- 333 ..... ثانيا: تشكيلة المحكمة:.....
- 333 ..... أ - قضاة المحكمة:.....
- 333 ..... ب - الأجهزة الأساسية للمحكمة:.....
- 334 ..... 1 - هيئة الرئاسة:.....
- 334 ..... 2 - الشعب والدوائر:.....
- 335 ..... - الشعبة التمهيدية:.....
- 335 ..... - الشعبة الابتدائية (شعبة المحاكمة):.....
- 335 ..... - شعبة الاستئناف:.....
- 336 ..... 3 - مكتب المدعي العام:.....
- 336 ..... - المكتب المباشر للمدعي العام:.....
- 337 ..... - شعبة التحقيقات:.....
- 338 ..... - شعبة الادعاء:.....
- 338 ..... - قسم الخدمات لمكتب المدعي العام بأكمله:.....
- 339 ..... 4 - قلم كتاب المحكمة:.....
- 340 ..... ج - جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة:.....
- 341 ..... 1- مكتب الجمعية:.....
- 341 ..... 2 - الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف:.....
- 343 ..... ثالثا: اختصاصات المحكمة.....
- 343 ..... أ - الاختصاص الموضوعي:.....
- 344 ..... 1 - جرائم الحرب:.....
- 344 ..... 2 - الجرائم ضد الإنسانية:.....
- 346 ..... 3 - جرائم الإبادة الجماعية:.....
- 347 ..... 4 - جريمة العدوان:.....
- 353 ..... ب - الاختصاص الشخصي:.....
- 354 ..... ج - الاختصاص الزمني:.....

- د - الاختصاص المكاني:..... 354
- الفرع الثاني: آليات إحالة حالة ما أو تحريك الدعوى أمام المحكمة. 355
- أولاً: إحالة حالة ما من قبل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة. 355
- ثانياً: إحالة حالة ما من قبل مجلس الأمن الدولي. 356
- ثالثاً: تحريك الدعوة من قبل المدعي العام. 358
- الفرع الثالث: علاقة المحكمة بالأمم المتحدة والمحاکم الجنائية الداخلية للدول. 358
- أولاً: علاقة المحكمة بالأمم المتحدة. 359
- أ - المؤشرات الدالة على نوع العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة: 359
- ب - المؤشرات الدالة على طبيعة العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة: 360
- ثانياً: علاقة المحكمة بالمحاكم الجنائية الداخلية للدول. 362
- الفصل الثاني..... 368
- معوقات الرقابية الجنائية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني. 368
- المبحث الأول:..... 369
- معوقات فعالية الاختصاص الجنائي العالمي..... 369
- المطلب الأول: المعوقات العملية لفعالية الاختصاص الجنائي العالمي..... 369
- المطلب الثاني: المعوقات القانونية لفعالية الاختصاص الجنائي العالمي..... 369
- المطلب الأول..... 370
- المعوقات العملية لفعالية الاختصاص الجنائي العالمي..... 370
- الفرع الأول: مبدأ السيادة كمعوق لفعالية الاختصاص الجنائي العالمي..... 370
- أولاً: مفهوم مبدأ السيادة..... 371
- أ - الاتجاه الفقهي المؤيد لمبدأ السيادة:..... 372
- ب - الاتجاه الفقهي المعارض لمبدأ السيادة:..... 373
- ثانياً: مبدأ الحصانة القضائية..... 374
- أ- مفهوم الحصانة (Immunity، Impunity):..... 374
- ب - أسس ومبررات مبدأ الحصانة القضائية الجنائية:..... 375
- ج - أسس ومبررات عدم الاعتداد بمبدأ الحصانة القضائية الجنائية:..... 376
- د - موقف القضاء الجنائي الوطني من مبدأ الحصانة القضائية:..... 377
- 1 - بالنسبة للقضاء الفرنسي:..... 378
- 2 - بالنسبة للقضاء الأمريكي:..... 380
- 3 - بالنسبة للقضاء البلجيكي:..... 382

- 384 ..... 4 – بالنسبة للقضاء الإسباني:.....
- 385 ..... 5 – بالنسبة للقضاء البريطاني:.....
- 386 ..... ثالثاً: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....
- 386 ..... أ – مفهوم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:.....
- 387 ..... ب – الأسس المرسخة لهذا المبدأ في القانون الدولي:.....
- 389 ..... ج - أسس حصر مبدأ السيادة في أضيق نطاق:.....
- 389 ..... 1 – العولمة بأبعادها المختلفة:.....
- 390 ..... 2 – مبادئ وآليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان زمني السلم والحرب:.....
- 391 ..... 3 – المحاكم الجنائية الدولية:.....
- 392 ..... د – مدى تأثير مبدأ السيادة على فعالية الاختصاص الجنائي العالمي:.....
- 392 ..... 1- قيد ضرورة تواجد المتهم في إقليم الدولة صاحبة الاختصاص:.....
- 393 ..... 2 – قيد ازدواجية التجريم (Double incrimination):.....
- 394 ..... الفرع الثاني: المعوقات المادية لفعالية اختصاص الجنائي العالمي.....
- 394 ..... أولاً: صعوبة جمع الأدلة.....
- 394 ..... أ - في إسبانيا:.....
- 394 ..... ب – في سويسرا:.....
- 396 ..... ثانياً: رفض تسليم المجرمين.....
- 398 ..... الفرع الثالث: المعوقات السياسية لفعالية الاختصاص الجنائي العالمي.....
- 398 ..... أولاً: هيمنة الاعتبارات السياسية.....
- 400 ..... ثانياً: سياسة العفو الشامل.....
- 400 ..... أ – تعريف العفو الشامل:.....
- 400 ..... 1 – تعريف العفو الشامل في الاصطلاح الفقهي والقانوني:.....
- 401 ..... 2 – تعريف القضاء لمصطلح العفو الشامل:.....
- 402 ..... ب- شروط سياسة العفو الشامل:.....
- 403 ..... ج - أهميتها والغاية منها:.....
- 403 ..... د – نطاقها أو مداها:.....
- 404 ..... 1 – نطاقها من حيث الأشخاص:.....
- 404 ..... 2 – نطاقها من حيث الجريمة:.....
- 405 ..... 3 – نطاقها من حيث العقوبة:.....
- 405 ..... هـ - الآثار المترتبة عنها:.....

- 406 ..... ز – مدى تأثيرها على الاختصاص الجنائي العالمي:
- 408 ..... المطلب الثاني:
- 408 ..... المعوقات القانونية والقضائية لفعالية الاختصاص الجنائي العالمي.
- 408 ..... الفرع الأول: اختلاف الرؤى في مجال أعمال الاختصاص الجنائي العالمي
- 408 ..... تختلف رؤى الدول في مجال أعمال الاختصاص الجنائي العالمي
- 409 ..... أولاً: أسلوب التجريم المزدوج.
- 409 ..... ثانياً: أسلوب التجريم بالإحالة.
- 410 ..... ثالثاً: أسلوب سن تشريعات خاصة بالجرائم الدولية.
- 410 ..... الفرع الثاني: اختلاف الرؤى في تحديد مفهوم الجريمة الدولية.
- 411 ..... أولاً - في إسبانيا:
- 411 ..... ثانياً - في فرنسا وبريطانيا:
- 413 ..... الفرع الثالث: اختلاف التطبيقات القضائية للاختصاص الجنائي العالمي.
- 413 ..... أولاً: اختلاف التشريعات الداخلية للدول بشأن أعمال مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.
- 415 ..... ثانياً: اختلاف الممارسات القضائية للمحاكم الداخلية للدول.
- 416 ..... أ – القضاء الألماني:
- 416 ..... 1 – القضية المتعلقة بالحرب الأهلية في رواندا:
- 416 ..... 2 – بعض القضايا المتعلقة بالحرب الأهلية في سوريا:
- 417 ..... 3 – القضايا المتعلقة بالجرائم والأعمال الإرهابية بالعراق:
- 418 ..... ب – القضاء السنغالي:
- 419 ..... ج - القضاء الفرنسي:
- 420 ..... المبحث الثاني:
- 420 ..... معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية.
- 421 ..... المطلب الأول:
- 421 ..... المعوقات الواردة ضمن النظام الأساسي للمحكمة.
- 421 ..... الفرع الأول: العيوب المتعلقة بالاختصاص.
- 422 ..... أولاً – العيوب الواردة ضمن الاختصاص الموضوعي:
- 422 ..... أ – عيوب اقتصار النظام الأساسي على أربع جرائم فقط.
- 423 ..... ب – العيوب الواردة ضمن الجرائم الأربع.
- 423 ..... 1 – العيوب الواردة ضمن جرائم الحرب:
- 423 ..... 2 – العيوب الواردة ضمن جرائم الإبادة الجماعية:

- 424 ..... 3 – العيوب الواردة ضمن الجرائم ضد الإنسانية:
- 425 ..... 4 – العيوب الواردة ضمن جريمة العدوان:
- 426 ..... ثانيا – العيوب الواردة ضمن الاختصاص الشخصي:
- 427 ..... ثالثا - العيوب الواردة ضمن الاختصاص الزمني:
- 429 ..... رابعا: العيوب الواردة ضمن الاختصاص التكميلي للمحكمة.
- 432 ..... الفرع الثاني: عيوب السلطات المخولة لمجلس الأمن الدولي.
- 432 ..... أولا: عيب سلطة الإحالة.
- 434 ..... ثانيا: عيب سلطة إرجاء التحقيق أو المحاكمة.
- 435 ..... ثالثا: عيب سلطة تكييف مدى حصول العدوان.
- 436 ..... أ - سلطة المجلس في تكييف حصول جريمة العدوان.
- 437 ..... ب- سلطة المجلس في إحالة جريمة العدوان إلى المحكمة.
- 437 ..... الفرع الثالث: بقية العيوب الواردة في النظام الأساسي.
- 438 ..... أولا: عيب عدم تناسب العقوبات مع جسامة الجرائم المرتكبة.
- 438 ..... ثانيا: عيب غياب آلية فعالة لتنفيذ أوامر وأحكام المحكمة.
- 439 ..... ثالثا: عيب اقتصار ولاية المحكمة على الدول الأطراف فيها.
- 441 ..... رابعا: عيب افتقار المحكمة لآلية مراجعة قرارات مجلس الأمن الدولي.
- 441 ..... المطلوب الثاني:
- 441 ..... المعوقات خارج النظام الأساسي للمحكمة.
- 441 ..... الفرع الأول: معاداة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية.
- 442 ..... أولا: أسباب توقيع الولايات المتحدة الأمريكية على نظام روما الأساسي.
- 442 ..... أ – الضمانات المطمئنة:
- 443 ..... ب – الامتيازات القاصرة على الدول الأعضاء فقط:
- 443 ..... ج - سيرورة عمل المحكمة لا يحتاج إلى موافقة الدول الكبرى الدائمة العضوية:
- 443 ..... ثانيا: أسباب سحب الولايات المتحدة الأمريكية توقيعها على نظام روما الأساسي.
- 444 ..... أ - ممارسة الضغوط على مجلس الأمن لإصدار قرارات الحصانة لرعاياها:
- 446 ..... ب – ممارسة الضغوط على جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي:
- 447 ..... ج - إقرار قانون غزو لاهاي:
- 447 ..... د - اللجوء إلى إبرام اتفاقيات الحصانة:
- 450 ..... الفرع الثاني: عزوف الدول عن الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة.
- 450 ..... أولا: عزوف معظم الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي.



- أ - الولايات المتحدة الأمريكية: 451
- ب - روسيا: 451
- ج - الصين: 453
- ثانيا: عزوف بقية الدول عن الانضمام إلى نظام روما الأساسي: 454
- أ - إسرائيل: 454
- 1 - مبررات إسرائيل لعزوفها عن الانضمام إلى نظام روما الأساسي: 455
- اعتبار قضية الاستيطان جريمة من جرائم الحرب: 455
- إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة: 455
- 2 - عجز المحكمة عن إنهاء حالة إفلات القادة الإسرائيليين من العقاب: 456
- ب - الدول العربية: 458
- ج - بعض الدول الإفريقية: 460
- الفرع الثالث: عدم تعاون الدول مع المحكمة لتكريس النظام الأساسي لها: 461
- أولا: مفهوم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية: 462
- ثانيا: صور التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية: 462
- أ - التعاون من خلال مواعمة التشريعات الداخلية لأحكام النظام الأساسي: 462
- ب - الالتزام العام بالتعاون: 463
- ج - تقديم المساعدة القضائية للمحكمة: 463
- 1 - مجال المساعدة في إلقاء القبض على المطلوبين أو تسليمهم إلى المحكمة: 464
- إذا كانت الدولة طالبة التسليم دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة: 465
- إذا كانت الدولة طالبة التسليم دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة: 465
- 2 - مجال المساعدة فيما تجريه المحكمة من تحقيقات ومحاكمات: 466
- حالة الحصول على المعلومات والوثائق والأدلة: 466
- حالة الشهود والضحايا: 468
- حالة التحقيق وأوامر القبض والتفتيش والحجز: 469
- د - التعاون في مجال السماح للمدعي العام للمحكمة بمباشرة التحقيقات: 471
- هـ - التعاون في مجال تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية: 472
- ثالثا: المعوقات الميدانية للتعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية: 473
- أ - على صعيد القارة الإفريقية: 475
- 1 - حالة أوغندا: 475
- 2 - حالة إفريقيا الوسطى: 477

477	.....	3 - حالة كينيا:
478	.....	4 - حالة تشاد:
479	.....	5 - حالة جنوب إفريقيا:
479	.....	6 - حالة ملاوي:
480	.....	7 - حالة بوروندي:
481	.....	ب - على صعيد جامعة الدول العربية:
481	.....	1 - حالة عدم تعاون ليبيا مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:
483	.....	2 - حالة عدم تعاون السودان مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:
484	.....	3 - حالة عدم تعاون الأردن مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:
486	.....	4 - حالة عدم تعاون جيبوتي مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:
489	.....	الخاتمة:
508	.....	قائمة المصادر والمراجع:
552	.....	الفهرس:

## ملخص.

يهدف أنسنة الحروب والحد من شرور النزاعات المسلحة تضمنت قواعد القانون الدولي الانساني العديد من آليات الرقابة الدولية على احترام هذه القواعد والسهر على عدم انتهاكها، سواء تعلق الأمر بالدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وبغية الرفع من مستوى الحماية لهذه القواعد تم استحداث آليات جديدة كالمنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة والمحاكم الجنائية الدولية، كالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، أو المحاكم الجنائية الداخلية ذات الاختصاص الجنائي العالمي كما هو الشأن في بعض المحاكم الجنائية الأوروبية.

## الكلمات المفتاحية:

النزاعات المسلحة، المحاكم الجنائية الخاصة، المحاكم الجنائية الداخلية ذات الاختصاص الجنائي العالمي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

## Résumé

Le droit international humanitaire contient un ensemble de règles afin d'humaniser les guerres et limiter les effets des conflits armés, dans ce contexte de nombreux mécanismes de contrôle internationaux veillent à assurer le plein respect des règles du droit international humanitaire. On parle du rôle des Etats protecteurs et du rôle de la Croix-Rouge (CICR) et la Commission d'établissement des faits, Et pour plus de protection, des mécanismes adoptés par des organisations internationales notamment l'organisation des Nations Unies et ses organes, la justice pénale internationale comme les tribunaux pénaux ad hoc et la Cour pénale internationale ou les tribunaux pénaux internes comme dans certaines juridictions pénales européennes.

## Les Mots-clés :

Conflits armés, tribunaux pénaux spéciaux, tribunaux pénaux internes dotés d'une compétence pénale universelle, cour pénale internationale permanente.

## Abstract

In order to humanize wars and to prevent armed conflicts, the rules of international humanitarian law have implemented several international monitoring techniques to ensure that these rules are not broken, whether it comes to the protecting power, the International Committee of the Red Cross, or the International Humanitarian Fact-Finding Commission. Thus, so as to maintain these rules, new techniques such as the international organizations have been used. A best example of these organizations is the United Nations including its different bodies, and the International Criminal Tribunals, the Permanent International Criminal Court, and the Domestic Violence Criminal Courts Incorporating Universal Jurisdiction as in some European countries.

## Keywords:

Armed Conflicts, Special Criminal Tribunals, Internal Criminal Tribunals with Universal Criminal Jurisdiction, Permanent International Criminal Court.